

فتح المغيث شرح
ألفية الحديث

السخاوي

فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، تأليف محمد
ابن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي
(٨٣١-٩٠٢هـ). لعلها كتبت في القرن الثالث

عشر الهجري.

ج ١ في مج ٢٤٦ق، ٢٣ س، ٥ر٢٠×١٥سم
نسخة حسنة، خطها نسخ حسن، مطبوق، بأولها
تملك ١٢٣٩هـ.

الأعلام ٧: ٦٧

١- مصطلح الحديث أ- السخاوي، محمد بن
عبد الرحمن-٩٠٢هـ ب- تاريخ النسخ.

الفقه

فتح المغيث بشرح
ألفية الحديث
للسخاوى

الحمد لله اعز اله

الحمد لله نتقل هذا الجزء
... عبد الله ...
... المدرسة
بالبصرة ١٢٣٩

انتقل الى ملك خالد
ابن عبد الله الجفالي
سنة ١٢٥٥

ملك الفقير لربه ...

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
الحمد لله الذي جعل العلم بفنون الخبر مع العمل المعتبر اليه اتم وسيله
ووصل من اسند في بابه وانقطع اليه فادرجه في سلسلة المقربين
لديه واوضح له المشكل الغريب وتعليله واشهد ان لا اله الا الله
الواحد الاحد الفرد الصمد انزل على عبده احسن الحديث وعلمه
تاويله واشهد ان سيدنا محمد المرسل بالايات الباهرة والمعجزات
المتواترة والمخصوص بكل شرف وفضيلة صلى الله وسلم عليه وعلى
اله وصحبه وانصاره وحزبه الذين صار الدين بهم عزيزا بعد فشو
كل شاذ ومنكر وزذيله ورضي الله عن اتباعهم المعول على
اجتماعهم من اقتفي اثره وسلك سبيله صلاة وسلاما دايمين
غير منصرمين ينال بهما العبد في الدارين نابيلة وبعد
فهذا تنقيح لطيف وتلقيح للفهم المنيف شرحت فيه الفية الحديث
واوضحت به ما اشتملت عليه من القديم والحديث ففتح من
كنوزها المحصنة الاقفال كل مرتج وطرح عن رموزها الاشكال
بابين الحجج سالكا لها فيه بحيث لا يتخلص منه الا ذا التمييز لانه
ابلغ في اظهارها المعنى تاركا لمن لا يرى حسن ذلك في خصوص
النظم والترجيح لكونه ان لم يكن متعينا لم يذق الذي هو
اهني مراعيا فيه الاعتنا بالناظم رجا بركته ساعيا في افادة
ما لا غنا عنه لايمة الشان وطلبته غير طويل ممل ولا قصير
مخل استغناء عن تطويله بتصنيفي المبسوط المقرر المضبوط
الذي جعلته كالنكت عليها وعلى شرحها للمولف وعلما بنقص
همم اماثل الوقت فضلا عن المتعرف اجابة لمن سالني فيه
من الايمة ذوي الوجاهة والتوجيه ممن خاض معي في الشرح

واصله

واصله وارتاض فكره بما يرتقي به عن اقرانه واهله
نفعني الله واياه والمسلمين بذلك ويسر لنا الى كل خير
اقرب المسالك بمنه وكرمه قال رحمه الله تعالى يقول
من القول وهو لفظ دال على معنى مفيد كما هنا او غير
مفيد راجي اسم فاعل من الرجا ضد الخوف وهو توقع
ممكن يقتضي حصول ما فيه مسرة ربه اي مالكه الاله
الذي لا تطلق الربوبية على سواه المقتدر على ما اراد
وهو من صفات الجلال والعظمة ولذا كان ابلغ في قوة الرجا
اذ وجوده مع استحضار صفات الجمال لا سيما وبذلك
يكون من باب قوله تعالى يرجون رحمته ويخافون
عذابه عبد الرحيم بيان لراجي فاعل يقول او بدل منه
ابن الحسين بن عبد الرحمن الزين ابو الفضل الاثري بفتح
حا الهمزة والمثلثة نسبة الى الاثر وهو لغة البقية واصطلاحا
الاحاديث مرفوعة كانت او موقوفة على المعتمد ومنه
شرح معاني الاثار لاشتماله عليهما وان قصره بعض الفقها
على الموقوف كما سياتي في بابه وانتسب لذلك جماعة وحسن
الانتساب اليه ممن تصنف في فنونه ويعرف ايضا بالعراقي
لكون جده كان يكتبها بخطه انتسابا لعراق العرب وهو
القطر الاعم كما قاله ابنه كان اماما علامة مقريا فقيها شافعي
المذهب اصوليا منقطع القرين في فنون الحديث وصناعته
ارتحل فيه الى البلاد النائية وشهد له بالتفرد فيه ايمة عصره
وعولوا عليه فيه وسارت تصانيفه فيه وفي غيره ودرس
وافتى وحدث واملي وولي قضا المدينة الشريفة نحو

الاعلان دل على جوده ٥٠ مع استغفار ومغفرة

ثلاث سنين وانتفع به الاحلام الزهد والورع والتحري
في الطهارة وغيرها وسلامة الفطرة والمحافظة على انواع العبادة
والتقنع باليسير وسلوك التواضع والكرم والوقار مع الابهة ذي
والمحاسن الجمة وقد افرد ابنه ترجمته بالتاليف فلا نطيل
فيها وهو في مجموعه كلمة اجماع وقد اخذت عن خلق من
اصحابه واما الفيته وشرحها فتلقيتهما مع جل اصلهما
دراية عن شيخنا امام الائمة واجل جماعته والالفية فقط عن
جماعات مات في شعبان سنة ست وثمانماية عن ازيد
من احدى وثمانين سنة رحمه الله وايانا وهو وان قدم
ما اسلفه وضعا فذاك من بعد ذكر حمد الله لفظا عملا بحديث
كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اقطع ومن بالكسر
حرف خافض ياتي لابتدا الغاية كما هنا ولغيره وبعد بالجر نقيض
قبل والحمد هو الثنا على المحمود بافعاله الجميلة واوصافه الحسنة
الجليلة والله علم على المعبود بحق وهو الباري سبحانه المحمود
حقيقة على كل حال وهو خاص به لا يشركه فيه غيره ولا يدعي
به احد سواه فيغني الله الالسن عن ذلك على انه قد يقال
ان سبق التعريف بالقايل غير مخل بالابتدا ولو لم يلفظ به فهي
ففي حديث قال الحاكم انه غريب حسن انه صلى الله عليه
وسلم كتب الى معاذ بن جبل رضي الله عنه من محمد رسول
الله الى معاذ سلام عليك فاني احمد اليك الله الخ وكذا في
غيره من الاحاديث لكن مع الابتدا قبل اسمه بالبسملة كما وقع
للمؤلف وفعله ايضا ابو بكر الصديق وزيد بن ثابت رضي
الله عنهما وعزاه حماد بن سلمة لمكاتبة المسلمين بل يقال ايضا

هذا



هذا الحديث روي ايضا ببسم الله بدل بحمد الله وكانه
اريد بالحمدلة والبسملة ما هو اعم منهما وهو ذكر الله والثنا
عليه على الجملة بصيغة الحمد او غيرها ويؤيده رواية
ثالثة لفظها بذكر الله وحينئذ فالحمد والذكر والبسملة
سوا فمن ابتدا بواحد منها حصل المقصود من الثنا على
الله ذي الالا اي صاحب النعم والجود والكرم وفي واحد
الالا سبع لغات الى بكسر الهمزة وبفتحها والتنوين وعدمه
وثلث الهمزة مع سكون اللام والتنوين على امتنان من الله
به من العطا الكثير الذي منه التوغل في علوم الحديث النبوي
على قايله افضل الصلاة والسلام واختصاص الناظم بكونه
ولله الحمد فيه اماما يقتدى به والمنان الذي يبدا بالنوال
قبل السوال جل اي عظم عطاوه عن احصا بعد ذا قال تعالى
وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ثم صلاة وسلام بالجر عطفا على
حمد دايم كل منهما او تلفظي بهما ولاقترانهما غالبا صارا كالواحد
وفي عطفه بثم المقتضية للترتيب مع المهلة اشعار بانه
اثنى على الله سبحانه زيادة على ما ذكر بينهما والصلاة من
الله نعمه ثناوه عليه وتعظيمه له ومن الملايكة وغيرهم على
طلب الزيادة له بتكثير اتباعه والعلما ونحوهم تنبيها به مثلا العلم
في كل شرف ولم نفرد هنا عن السلام لتصريح النووي رحمه
الله بكراهة افراد احدهما عن الاخر وان خصها شيخي
بمن جعله ديدنا لوقوع الافراد في كلام امامنا الشافعي
ومسلم والشيخ ابي اسحق وغيرهم من ايمة الهدى
ومنهم النووي نفسه في خطبة تقريبه كما في كثير من

نسخه ولذا اتى بهامع الحمد عملا بقوله في بعض طرق الحديث
الماضي بحمد الله والصلاة على فهو ابتر ممحوق من كل بركة
وان كان سنده ضعيفا لانه في الفضايل مع ما في اتيانها
في الكتاب من الفضل كما سياتي في محله على نبي الخير
الجامع لكل محمود في الدنيا والاخرة ذي اي صاحب المراحم
نبينا صلى الله عليه وسلم وحقيقة النبي والاكثر في التلفظ
به بعدم الهمز انسان اوحي اليه بشرع وان لم يومر بتبليغه
فان امر بالتبليغ فرسول ايضا ولذا كان الوصف بها اشمل
فالعدول عنها اما للتاسي بالخبر الاتي في الجمع بين وصفي النبوة
والرحمة او لمناسبته علوم الخبر لان اخذ ما قيل في اشتقاقه
انه من النبا وهو الخبر او لانه في مقام التعريف الذي يحصل
الاكتفا فيه باي صفة ادت المراد لا في مقام الوصف على ان
العز بن عبد السلام جنح لتفضيل النبوة على الرسالة وذهب غيره
الى خلافه كما ساوضحه في ابدال الرسول بالنبي والمراحم
جمع مرحمة مصدر ميمي مفعلة من الرحمة ففي صحيح مسلم
انه صلى الله عليه وسلم قال انا نبي التوبة ونبي المرحمة وفي
نسخة منه وهي التي اعتمدها الدمياطي ونبي الملحمة
باللام بدل الراء وفي اخر . انا نبي الملاحم ونبي الرحمة قال
النووي فيما عدى الملحمة معناها واحد متقارب ومقصودها
انه صلى الله عليه وسلم جا بالتوبة وبالتراحم قلت
واما الملحمة فهي المعركة وكانه المبعوث بالقتال والجهاد
وقد قال وصف الله المومنين بقوله اشدا على الكفار
رحما بينهم وتواصوا بالمرحمة اي يرحم بعضهم بعضا وهي

في

في حقنا بالمعنى اللغوي رقة في القلب وتعطف ومن الرحيم
ارادة الخير بعبيده ومن الملايكة طلبها منه لنا ثم انه لقوة
الاسباب عند المرء فيما يوجه اليه عزمه ويجمع عليه رايه
يصير في حكم الموجود الحاضر بحيث ينزل منزلته ويعامله
بالاشارة اليه معاملته ولذا قال مع التخلص في التعبير
او لا يبقول عن اعتذار فهذه والفا اما الفصيحة فالمقول
ما بعدها او جواب شرط محذوف تقديره ان كنت ايها
الطالب تريد البحث عن علوم الخبر فهذه المقاصد جمع مقصد
وهو ما يومه الانسان من امر ويطلبه المهمه من الشي
المهم وهو الامر الشديد الذي يقصد بعزم توضح بضم
اوله من اوضح اي تظهر وتبين من علم الحديث الذي هو
معرفة القواعد المعرفة بحال الراوي والمروي رسمها اي
اثره الذي بني عليه اصوله وفي التعبير به اشارة الى دروس
كثير من هذا العلم الذي با د حملته وخلا عن الشين المعتبر
عماله وانه لم يبق منه الا اثاره بعد ان كانت ديارا وطانه
باهله اهله وخيول فرسانه في ميدانه صاهله وقد كنا
نعدهم قليلا فقد صاروا اقل من القليل والحديث لغة
ضد القديم واصطلاحا ما اضيف الى النبي صلى الله عليه
وسلم قولا له او فعلا او تقريرا او صفة حتى الحركات
والسكنات في اليقظة والمنام فهو اعم فهو احم من السنة وكثيرا
ما يقع في كلام اهل الحديث ومنهم الناظم ما يدل لترادفهما
ويعني بالسنة حينئذ العلمية بخلافها في التغاير فالعملية نظمها
اي المقاصد حيث سلكت في جمعها المشي على بحر من البحور

المعروفة عند اهل الشعر وان كان النظم في الاصل
اعم من ذلك اذ هو جمع الاشيا على هيئة متناسقة تبصرة
المبتدي بترك همزه يتبصر بها ما لم يكن به عالما وتذكرة
المنتهي وهو الذي حصل من الشي اكثره واشهره وصلح مع ذلك
لافادته وتعليمه والارشاد اليه وتفهيمه يتذكر به ما كان
عنه ذاهلا وكذا الراوي المسند الذي اعتنى بالاسناد
فقط فهو يتذكر بها كيفية التحمل والادا ومتعلقاته كما
يتذكر بها المنتهي مجموع الفن فبين المنتهي والمسند
عموم وخصوص من وجه واشير بالتبصرة والتذكرة
الى لقب هذه المنظومة وهما بالنصب مفعول له ترك فيه
العاطف ولم اتكلف تخليص ما اشتملت عليه من بطون الكتب
والدفاتر ولكن لخصت فيها ابن الصلاح اي مقاصد كتابه
الشهير على حد قوله واسال القرية حيث اختصرت من
الفاظه واثبت مقصوده اجمعه ولا ينافي التاكيد حذف
كثير من امثلته وتعاليله وغير ذلك اذ هو تاكيد للمقصود المقدر
كانه قال لخصت المقصود اجمعه والتاكيد باجمع غير مسبوق
بكل واقع في القران وغيره ومنه
اذا ظللت الدهر ابكي اجمعا
ويجمع بينهما للتقوية كسجد الملائكة كلهم اجمعون والصلاح
تخفيف من لقب والده فانه هو العلامة الفقيه حافظ
الوقت مفتي الفرق شيخ الاسلام تقي الدين ابو عمرو عثمان
ابن الامام البارع صلاح الدين ابي القاسم عبد الرحمن
ابن عثمان الشهرزوري الموصلي ثم الدمشقي الشافعي كان

اماما

اماما بارعا حجة متبحرا في العلوم الدينية بصيرا بالمذهب
ووجوهه خبيرا باصوله عارفا بالمذاهب جيد المادة من
اللغة والعربية حافظا للحديث متفننا فيه حسن الضبط
كبير القدر وافر الحرمة عديم النظير في زمانه مع الدين والعبادة
والنسك والصيانة والورع والتقوى انتفع به خلق وعولوا
على تصانيفه خصوصا كتابه المشار اليه فهو كما قال شيخنا
وقد سمعته عليه بحثا الا يسيرا من اوله كما تقدم ما نصه
لا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر
ومعارض له ومنتصر مات في شهر ربيع الاخر سنة ثلاث
واربعين وستمائة عن ست وستين سنة رحمه الله تعالى
و مع استيفاي فيها المقاصد كتابه وزدتها علما من اصلاح
لخلل وقع في كلامه او زيادة في عد اقسام تلك المسلسلة
او فايدة مستقلة تراه اي المزيد موضعه بملاحظة
اصلها لانه وان ميز اول كثير منه بقلت او تميز بنفسه
عند العارف لكونه حكاية عن متاخر عن ابن الصلاح بالصريح
او بالاشارة او نقضا لكلامه بردا او ايضاح فاخره قد لا يتميز
وايضا فقد فاته اشيا كثيرة لم يميزها بقلت ولا تميزت بما
اشير اليه كما سيوضح ذلك في محاله وكذا اشرت من اجل
التلخيص لعزو ما يكون من اختيارات ابن الصلاح وتخفيفا نه
اليه فحيث الفا هي الفصيحة او تفريعية على لخصت
جا الفعل والضمير على البدل لواحد لا لاثنين ومن اي
والذي كل من الفعل والضمير له مستور اي غير معلوم تشبيهه
له بالمغطى باذ لم يذكر فاعل الفعل معه ولا تقدم كلام من

الفعل او الضمير الموحدين اسم يعود عليه كقال في امثلة
الفعل من مثل قوله وقال بان لي باسعافي النظر وله في
الضمير من مثل قوله في حكم الصحيحين كذا له او اطلقت
لفظ الشيخ كقوله فالشيخ فيما بعد قد حققه ما اريد بكل من
الفاعل وصاحب الضمير والشيخ الا ابن الصلاح ه
مبهما بفتح الهاء حال من المفعول وهو ابن الصلاح وبكسرها
حال من فاعل اريد وهو الناظم وان يكن المذكور من
الفعل والضمير لاثنين ففي الفعل نحو قولك التزما وقوله
واقطع بصحة لما قد اسنداه وفي الضمير نحو وارفع
الصحيح مرويهما فمسلم مع البخاري هما وقدم الاول للضرورة
لا سيما واضافته للثاني بالمعية مشعرة بالتبعية والمرجوحية
وربما يعكر على هذا الاصطلاح ما تكون الفه للاطلاق كقوله
وقيل ما لم يتصل وقالا وكقوله في اختلاف الفاظ الشيوخ
وما ببعض ذا وذا وقالا وان كان متميزا برسم الكتابة واما
ما له مرجع كقوله وردما قالا فلا يرد والله بالنصب معمول
ارجوا وقدم للاختصاص نحو اياك نعبد واياك نستعين في اموري
كلها معتصما بفتح الصاد تمييز للنسبة اي ارجوه من جهة
الاعتصام بمعنى الحفظ والوقاية وبكسرها اي ممتنعا على
انه حال من الفاعل وهو الناظم اي اؤمل الله في حالة كوني
معتصما في صعبها اي اموري وفي سهلها والصعب وكذا
الحزن ضد السهل فباي لفظ جئت به منهما تحصل المطابقة المعدودة
من انواع البديع ولكن الاتيان بالحزن ابلغ لما فيه من التاسي
بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث قال وانت ان شئت جعلت

الحزن

الحزن سهلا وحيث امر بتغيير حزن بسهل وكان العدول
عنه مع ايثاره للخوف من تحريفه او للاحتياج لبيان معناه
والله الموفق

اقسام الحديث

جمع قسم وهو النوع والصنف والضرب معانيها متقاربة
وربما تستعمل بمعنى واحد واهل هذا الشان اي الحديث
قسموا بالتشديد السنن المضافة للنبي صلى الله عليه
وسلم قولا له او فعلا او تقريرا وكذا وصفا وايام الى صحيح
وضعيف وحسن وذلك بالنظر لما استقر اتفاقهم بعد الاختلاف
عليه والا فمنهم كما سياتي في الحسن مما حكاه ابن الصلاح في غير
هذا الموضع من علومه من يدرج الحسن في الصحيح لاشتراكهما
في الاحتجاج بل نقل ابن تيمية اجماعهم الا الترمذي خاصة
عليه او بالنظر لانه لم يقع في مجموع كلامهم التقسيم لاكثر من
الثلاثة وان اختلفوا في بعضها كما في ركب القوم دوابهم
وخصت الثلاثة بالتقسيم لشمولها لما عداها مما سيذكر
من مباحث المتن دون مختلفه وغريبه وناسخه بل ولاكثر
مباحث السند كالتدليس والاختلاط والعنعنة والمزيد
في متصل الاسانيد ومن تقبل روايته او ترد والثقات
والضعفا والصحابة والتابعين وطرق التحمل والادا
والمبهمات والحاصل شمولها لكل ما يتوقف عليه
القبول والرد منها وخروج ما يخرج من الانواع عنها
اشار ابن الصلاح بقوله في اخر الضعيف والملحوظ
فيما نورده من الانواع اي نعدده عموم انواع علوم الحديث
لا خصوص انواع التقسيم الذي فرغنا الآن من تقسيمه

وادرج الضعيف في السنن تغليبا والا فهو لا يسمى سنة
ولذا قدم على الحسن للضرورة او لمراعاة المقابلة بينه
وبين الصحيح او لملاحظة صيغ الاكثرين لا سيما والحسن
رتبة متوسطة بينهما فاعلاها ما اطلق عليه اسم الحسن
لذاته وادناها ما اطلق عليه باعتبار الاخبار والاول
صحيح عند قوم وهم من لا يثبت الواسطة او بالنظر الى
الانفراد والاول اظهر لتاخيره الضعيف حين تفصيلها
ولا يخدش فيه تيسر تاخيره في نظم بعض الآخذين عن الناظم
حيث قال علم الحديث راجع الصنوف الى صحيح حسن ضعيف
فالاول اي الصحيح وقدم لاستحقاقه التقديم رتبة ووصفا
وترك تعريفه لغة بانه ضد المكسور والسقيم وهو حقيقة
في الاجسام بخلافه في الحديث والعبادة والمعاملة
وساير المعاني فمجاز ومن باب الاستعارة بالتبعية لكونه
خروجا عن الغرض **المتصل الاسناد** اي الشامل اسناده
الذي هو كما قال شيخنا في شرح النخبة الطريق الموصلة
الى المتن مع قوله في موضع اخر منه انه حكاية طريق المتن
وهو اشبه فذاك تعريف السند والامر سهل عن سقط
بحيث يكون كل من رواته سمع ذلك المروي من شيخه
او اخذه عنه اجازة على المعتمد وهذا هو الشرط الاول
وبه خرج المنقطع والمرسل بقسميه والمعضل الاتي
تعريفها في محالها والمعلق الصادر ممن لم يشترط
الصحة كالبخاري لان تعاليقه المجزومة المستجمعة
للشروط فيمن بعد المعلق عنه لها حكم الاتصال وان لم

تقف

تقف عليها من طريق المعلق عنه فهو لقصورنا وتقصيرنا
واتصاله **بنقل عدل** وهو من له ملكة تحمله على ملازمة
التقوى والمروة على ما سياتي مع البسط في محله وهذا
هو ثاني الشروط وبه خرج من في سنده من عرف ضعفه
او جهلت عينه او حاله حسبما يجي في بيانهما **ضابط** اي
حازم **الفؤاد** بضم الفا ثم واو مهموزة ثم مهملة اي القلب
فلا يكون مغفلا غير يقظ ولا متقن لئلا يروي من كتابه
الذي تطرق اليه الخلل وهو لا يشعر او من حفظه المختل
فيخطي اذ الضبط ضبطان ضبط صدر وضبط كتاب
فالاول هو الذي يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره
متى شا والثاني هو صونه له عن تطرق الخلل اليه من حين
سمع فيه الى ان يؤدي وان منع بعضهم الرواية من الكتاب
وهذا اعني الضبط هو ثالث الشروط على ما ذهب اليه
الجمهور حيث جعلوا كلا من الضبط والعدالة غير مستلزم
للاخر وعليه مشى المص وقال انه احترز به عما في سنده
راو مغفل كثير الخطا في روايته وان عرف بالصدق والعدالة
وبناه بفصل شروط العدالة عن شروط الضبط في معرفة
من تقبل روايته ولذلك تعقب المص الخطابي في اقتصاره
على العدالة وانتصر شيخنا للخطابي حيث كاد ان يجعل
الضبط من اوصافها لكن قال في موضع اخر ما ظاهره المخالفة
ان تفسير الثقة بمن فيه وصف زائد على العدالة وهو الضبط
انما هو اصطلاح لبعضهم ويمكن التيامهما وعلى كل حال فاشتراطه
في الصحيح لا بد منه والمراد التام كما فهم من الاطلاق المحمول

على الكامل وحينئذ فلا يدخل الحسن لذاته المشترط فيه
مسمى الضبط خاصة هنا لكن يخرج اذا اعتضد وصار
صحيحا لغيره وكانه اكتفى بذكره بعد وان تضمن كون الحد
غير جامع ثم انه لا بد ان يكون ناقلا له عن مثله يعني وهكذا
الى منتهاه سوا انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى الصحابي
او الى من دونه حتى يشمل الموقوف ونحوه ولكن قد يدعى
ان الاتيان بعن مثله تصريح بما هو مجرد توضيح وانه قد
فهم مما قبله ولذلك حذفه شيخنا في نخبته لشدة اختصارها
من غيرما اي من غير شذوذ ومن غير علة قادحة
وهذان الرابع والخامس من الشروط وسياتي تعريفهما
وهما سلبيان بمعنى اشتراط نفيهما ولا يخدش في ذلك عدم
ذكر الخطابي لهما اذ لم يخالف احد فيه بل هو ايضا مقتضى
توجيه ابن دقيق العيد قوله وفيهما نظر على مقتضى
نظر الفقهاء حيث قال فان كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون
لا تجري على اصول الفقهاء اذ ظاهره ان الخلاف انما هو فيما
يسمى علة فالكثير منه مختلف فيه والبعض المحتمل لان يكون
الاكثر او غيره يوافق الفقيه المحدث على التعليل به ولذلك
احترز بقوله كثيرا ومن المسائل المختلف فيها ما اذا اثبت الراوي
عن شيخه شيا فنفاه من هو احفظ او اكثر عددا او اكثر ملازمة
منه فان الفقيه والاصولي يقولان المثبت مقدم على النافي فيقبل
والمحدثون يسمونه شاذا لانهم فسروا الشذوذ المشترط نفيه
هنا بمخالفة الراوي في روايته من هو ارجح منه عند تعسر
الجمع بين الروايتين ووافقهم الشافعي على التفسير المذكور

بل صرح بان العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد اي لان تطرق
السهو اليه اقرب من تطرقه الى العدد الكثير وحينئذ فرد قول
الجماعة بقول الواحد بعيد ومنها الحديث الذي يرويه العدل
الذي عن تابعي مثلا عن صحابي ويرويه اخر مثله سوا عن
ذلك التابعي بعينه لكن عن صحابي اخر فان الفقها واكثر المحدثين
يجوزون ان يكون التابعي سمعه منهما معا ان لم يمنع منه مانع
وقامت قرينة له كما سياتي في ثاني قسمي المقلوب وفي الصحيحين
الكثير من هذا وبعض المحدثين يعده متمسكين بان الاضطراب
دليل على عدم الضبط في الجملة والكل متفقون على التعليل بما اذا
كان احد المتردد فيهما ضعيفا بل وتوسع بعضهم فرد بمجرد العلة
ولو لم تكن قادحة واما من لم يتوقف من المحدثين والفقها في
تسمية ما يجمع الشروط الثلاثة صحيحا ثم ان ظهر شذوذ او علة
رده فشاذ وهو استرواح حيث يحكم على الحديث بالصحة
قبل الامعان في الفحص عن تتبع طرقه التي يعلم بها الشذوذ
والعلة نفيا واثباتا فضلا عن احاديث الباب كله التي ربما
احتيج اليها في ذلك وربما يتطرق الى التصحيح متمسكا بذلك
من لا يحسن فالاحسن سد هذا الباب وان اشعر تعليل
ابن الصلاح ظهور الحكم بصحة المتن من اطلاق الامام
المعتمد صحة الاسناد بجواز الحكم قبل التفتيش حيث قال
لان عدم العلة والقادح هو الاصل الظاهر فتصريحه بالاشتراط
يدفعه مع ان قصر الحكم على الاسناد وان كان اخف لا يسلم من
انتقاد وكذا لا ينبغي الحكم بالانقطاع ولا بجهالة الراوي
المبهم بمجرد الوقوف على طريق كذلك كيلا يكون متصلا

ومعينا بل لا بد من الامعان في التفتيش في طريق اخر فيعطل
بحكمه الاسناد لا له كما سيجي في المرسل والمنقطع والمعضل
على ان شيخنا مال الى النزاع في ترك تسمية الشاذ صحيحا وقال
غاية ما فيه رجحان رواية على اخرى والمرجوحية لا تنافي الصحة
واكثر ما فيه ان يكون هناك صحيح واصح فيعمل بالراجح ولا يعمل
بالمرجوح لاجل معارضته له لا لكونه لم تصح طريقه ولا يلزم
من ذلك الحكم عليه بالضعف وانما غايته ان يتوقف عن العمل
به وبنا بد لمن يقول صحيح شاذ كما سياتي في المعلل وهذا كما
في الناسخ والمنسوخ سوا قال ومن تامل الصحيحين وجد فيهما
امثلة من ذلك انتهى ويمكن توجيه تنظير ابن دقيق العيد
الذي لم يفصح به بهذا وهو ايضا شبيه بالاختلاف في العام
قبل وجود المخصص وفي الامر قبل وجود الصارف له عن
الوجوب وبالجملة فالشذوذ سبب للترك اما صحة او عملا
بخلاف العلة القادحة كالارسال الخفي فتؤدي بوجودها
الصحة الظاهرة ويمتنع معها الحكم والعمل معا واذا تم هذا
فبالصحيح في قول اهل هذا الشان هذا حديث صحيح وبالضعيف
في قولهم هذا حديث ضعيف قصدوا الصحة والضعف
في ظاهر لهم بمعنى انه اتصل سنده مع سائر الاوصاف
المذكورة او فقد شرطا من شروط القبول لجواز الخطا والنسيا ن
على الثقة والضبط والاتقان وكذا الصدق على غيره كما
ذهب اليه جمهور العلما من المحدثين والفقها والاصوليين
ومنهم الشافعي مع التعبد بالعمل به متى ظنناه صدقا وتجنبا
في ضده لا انهم قصدوا القطع بصحته او ضعفه اذ القطع

انما

انما يستفاد من المتواتر او القرائن المحتف بها الخبر ولو
كان احادا كما سياتي تحقيقه عند حكم الصحيحين واما من ذهب
كحسين الكرابيسي وغيره الى ان الخبر الواحد يوجب العلم
الظاهر والعمل جميعا فهو محمول على ارادة تاكيد قوة الظن
تجوزا او توسعا لا سيما من قدم منهم الضعيف على القياس
كاحمد والا فالعلم عند المحققين لا يتفاوت تحرايته فالجار
في الصحيح يتعلق بقصدوا او في ظاهر بمحذوف ولا القطع
معطوف على محل في ظاهر والتقدير قصدوا الصحة ظاهرا
لا قطعا والحاصل ان الصحة والضعف مرجعهما الى وجود
الشرايط وعدمها بالنسبة الى غلبة الظن لا بالنسبة الى الواقع
في الخارج من الصحة وعدمها واعلم انه لا يلزم من الحكم
بالصحة في سند خاص الحكم بالاصحية لفرد مطلقا بل والمعتمد
امساكنا اي كفنا عن حكمنا على سند معين بانه اصح الاسانيد مطلقا
كما صرح به غير واحد من ائمة الحديث وقال النووي انه
المختار لان تفاوت مراتب الصحيح مترتب على تمكن الاسناد
من شروط الصحة ويعز وجود اعلا درجات القبول من
الضبط والعدالة ونحوهما في كل فرد فرد من رواة الاسناد
من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة الموجودين في عصره
اذ لا يعلم او يظن ان هذا الراوي حاز اعلى الصفات حتى يوازي
بينه او بين كل فرد فرد من جميع من عاصره وقد خاض اذ
اقتحم الغمرات به اي بالاصحية المطلقة قوم فتكلموا
في ذلك واضطربت اقوالهم فيه لاختلاف اجتهادهم
فقيل كما ذهب اليه امام الصنعة البخاري اصح الاسانيد ما رواه

مالك نجم السنن القايل فيه ابن مهدي لا اقدم عليه في صحة
الحديث احدا والشافعي اذا جا الحديث عنه فاشدد
يدك به كان حجة الله على خلقه بعد التابعين عن شيخه
نافع القايل في حقه احمد عن سفيان اي حديث اوثق
من حديثه بما اي بالذي رواه له الناسك اي العابد مولاه
اي مولى نافع وهو سيده عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما والمولى يطلق على كل من المعتِق والمعتَق وكان جديرا
بالوصف بالنسك لانه كان من التمسك بالاثار النبوية
بالسبيل المتين وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم نعم
الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل وكان بعد لا ينام
من الليل الا قليلا وقال جابر رضي الله عنه ما منا احد ادرك
الدنيا الا مالت به ومال بها الا هو واختر اذ اجتمعت لهذا
وردت راويا بعد مالك حيث عنه بسند امامنا الشافعي بالسكون
اي اختر هذا البحث وما بعده في موضع المفعول او المفعول
الشافعي ولكن الاوفق لما بعده كونه الفاعل والمفعول مقدر
بروايته او نحوها فقد روينا عن احمد بن حنبل قال كنت
سمعت الموطا من بضعة عشر رجلا من حفاظ اصحاب
مالك فاعدته على الشافعي لاني وجدته اقومهم به انتهى
بل هو اجل من جميع من اخذ عن مالك رحمهما الله قال
الاستاذ ابو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي
انه اي هذا الاسناد اجل الاسانيد لاجماع اصحاب
الحديث على انه لم يكن في الرواة عن مالك اجل من الشافعي
قلت و اخترنا كما قاله الصلاح العلائي شيخ المصنف ان

زدت

زدت بعد الشافعي احمد حيث عنه بسند احمد وهو حقيق بالالحاق فقد
قال الشافعي انه خرج من بغداد وما خلف بها افقه ولا ازهد ولا اورع ولا
اعلم منه ولاجتماع الايمة الثلاثة في هذه الترجمة قيل لها سلسلة الذهب
فان قيل فلم اكثر احمد في مسنده من الرواية عن ابن مهدي ويحيى
بن سعيد حيث اورد حديث مالك ولم يخرج البخاري ومسلم وغيرهما من
اصحاب الاصول ما اورده من حديث مالك من جهة الشافعي امكن ان
يقال عن احمد بخصوصه لعل هذا ولعل جمعه المسند كان قبل سماعه من
الشافعي واما من عداه فلطلب العلو وقد اوردت في هذا الموضع
من النكت اشيا مهمة منها ايراد الحديث الذي اورده الشارح بهذه
الترجمة باسناد كنت فيه كاني اخذته عنه فاحببت ايراده هنا تبركا اخبرني
ابو زيد عبد الرحمن بن عمر المقدسي الحنفي في كتابه والعز ابو احمد محمد عبد
الرحيم بن محمد المصري الحنفي سماعا قال الاول انا ابو عبد الله محمد بن ابي الفدا
ابن الخباز اذنا انا ابو الغنايم المسلم بن محمد ابن المسلم بن مكي القيسي
الدمشقي وقال الثاني انا ابو العباس احمد بن محمد بن الجوخي في كتابه انا
ام احمد زينب ابنة مكي بن علي ابن كامل الحرانية قالا انا ابو علي
حنبل بن عبد الله الرصافي انا ابو القاسم هبة الله بن محمد بن الحصين
الشيباني حدثني ابي انا ابو القاسم انا ابو علي الحسن ابن علي التميمي
الواعظ انا ابو بكر احمد بن جعفر القطيعي انا ابو عبد الرحمن عبد الله بن الامام
احمد بن محمد بن حنبل الشيباني حدثني ابي حدثنا محمد ابن ادريس الشافعي
انا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن حبل الحبلة
ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب
كيلا وهو مما اتفق عليه من حديث مالك الا الجملة الثالثة فهي من

من افراد البخاري فوقع لنا بدلا لهما مساويا وجزم الامام احمد بن
حنبل نسبة لجده واسم ابيه محمد حين تذاكرني ذلك مع جماعة باجودية
رواية الامام ابي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي
الزهري المدني القايل فيه الليث رحمهما الله ما رايت عالما اجمع منه ولا اكثر
عالما علما لو سمعته يحدث في الترغيب لقلت لا يحسن الا هذا او الانساب
فكذلك او عن القران والسنة فحديثه جامع عن سالم هو ابن عبد الله بن
عمر الذي قال فيه ابن المسيب انه كان اشبه ولد ابيه به ومالك انه لم يكن في
زمنه اشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه
اي مما رواه سالم عن ابيه عبد الله بن عمر البر بفتح الموحدة لانه كان دابه
العمل الصالح ووافق احمد على مذهبه في ذلك اسحاق بن ابراهيم الحنظلي
المعروف بابن راهويه لكن معبرا بالاصحية ولا فرق بين اللفظين اصطلاحا
ولذا قرن شيخنا تبعا للشارح بين الرجلين في حكاية الاصحية نعم الوصف
بالجيد عند الجهبذ انزل رتبة من الوصف بصحيح وقيل كما ذهب اليه عبد الرزاق
بن همام وابو بكر بن ابي شيبة ان اصح الاسانيد عنه والنسائي لكن ادرج مع غيره اصح الاسانيد
ما رواه زين العابدين واسمه علي ابن الحسين بن علي ابن ابي طالب الذي قال فيه
بلغني انه كان يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة حتى مات عن ابه بحذف المثناة
التحتانية على لغة النقص كقوله بابه اقتدى عدي في الكرم وهو السيد
الحسين الشهيد سبط الرسول صلى الله عليه وسلم وريحانته من الدنيا عن
علي ابن ابي طالب جده اي جد زين العابدين ذلك مما رواه ابن شهاب
الزهري عنه اي عن زين العابدين اي بالسند المذكور لان الكلام في اصح
الاسانيد وان جعل الشارح مرجع الضمير للحديث وامكن توجيهه لكنه لم
له ذكره سيما واصح الحديث مسيلة اخرى ستاتي فهذه اقوال ثلاثة
ولاجل تنويع الخلاف في ذلك يقال اصح الاسانيد اما ما تقدم او مما

رواه ابن سيرين ابو بكر محمد بن الانصاري البصري التابعي الشهير بكثرة الحفظ
والعلم والاتقان وتعبير الرؤيا والذي قال فيه مورق ما رايت افقه في ورعه
ولا اورع في فقهه منه عن ابي عمرو عبيدة بفتح العين السلماني سكون اللام على
الصحيح حي من مراد الكوفي التابعي الذي كاد ان يكون صحابيا فانه اسلم قبل
الوفاة النبوية وكان فقيها يوازي شريحا في الفضايل بل كان شريح يراسله
فيما يشكل عليه قال ابن معين انه ثقة لا يسال عن مثله عنه يعني عن علي صاحب
الترجمة التي قبلها وهو قول عمرو بن علي الفلاس وكذا علي بن المديني وسليمان
بن حرب بزيادة ايوب السختياني حيث قالا اصح الاسانيد ايوب
عن ابن سيرين الى اخره وجا مرة اخرى عن اولهما بابدال عبد الله بن عون
عن السختياني وباجود من اصح وهما كما تقدم سواء وممن ذهب الى اصحية
ايوب مع باقي الترجمة النساي لكن مع ادراج غيره او ما رواه ابو محمد سليمان
بن مهران الكوفي الاعمش الامام الحافظ الثقة الذي كان شعبة يسميه
لصدقه المصحف عن الفقيه المتوقي الصالح ذي الشان ابي عمران ابراهيم بن
يزيد بن قيس النخعي بفتح النون والمعجمة نسبة للنخع قبيلة من مذحج الكوفي
عن راهب اهل الكوفة عبادة وعلما وفضلا وفقها ابن قيس علقمة اي علقمة ابن
ابن قيس عن ابن مسعود ابي عبد الرحمن عبد الله رضي الله عنه وهو قول ابن معين
وكذا قاله غيره لكن بابدال منصور بن المعتمر من الاعمش فقال عبد الرزاق
حدث سفيان عن منصور بهذه الترجمة فقال هذا الشرف على الكراسي بل
سيل ابن معين ايهما احب اليك في ابراهيم الاعمش او منصور فقال منصور
ووافقه غيره على ذلك فقال ابو حاتم او منصور فقال منصور ووافقه
غيره على ذلك وقد سيل عنهما الاعمش حافظ يخلط ويدلس ومنصور
اتقن لا يخلط ولا يدلس لكن قال وكيع ان الاعمش احفظ لاسناد ابراهيم
من منصور في المسيلة اقوال اخرى وردت منها في النكت مما لم يذكر هنا ما

الصحابة والتابعين وغير ذلك فهذا لا بأس به لكن لا يلزم منه المدعى او
ان الارجحية من حيثية الصحة فمردود على قائله واما المتفق المنقول على ابي
علي فلفظه كما رويناه من طريق ابن منده المذكور عنه ما تحت اديم السماء
كتاب اصح من كتاب مسلم وهو كما اشار اليه شيخنا محتمل للمدعى او لنفي
الاصحية دون المساواة فقد قال ابن القطاع في شرح ديوان المتنبي ذهب
من لا يعرف معاني الكلام الى ان مثل قوله صلى الله عليه وسلم ما اقلت الغبراء
ولا اظلت الخضراء اصدق لهجة من ابي ذر مقتضاه ان يكون ابو ذر اصدق
العالم اجمع قال وليس المعنى كذلك وانما نفى ان يكون احد اعلى رتبة
في الصدق منه ولم ينف ان يكون في الناس مثله في الصدق ولو اراد ما
ذهبوا اليه لقال ابو ذر اصدق من كل من اقلت والحاصل ان قول القائل
فلان اعلم اهل البلد بفن كذا ليس كقوله ما في البلد اعلم من فلان
بفن كذا لانه في الاول اثبت له الاعلمية وفي الثاني نفى ان يكون في البلد
احد اعلم منه فيجوز ان يكون فيها من يساويه فيه قال واذا كان لفظ ابي
علي محتمل لكل من الامرين لم يحسن ان ينسب اليه الجزم بالاصحية يعني كما
فعل جماعة منهم النووي في شرح مسلم وغيره حيث قال وقال ابو علي
كتاب مسلم اصح وقد سبقه كل من شيخيه المؤلف والعراقي جماعة
الى الارشاد لذلك بل لعدم صراحة مثل ذلك قال الامام احمد ما يروى
عن اثبت من هشام الدستوائي اما مثله فعسى ويتايد كل هذه الحكاية ؛
النسائي قولا ثالثا في المسالة بل فيها رابع وهو الوقف اذا علم هذا فدليل
الجمهور اجمالي وتفصيلي اما الاجمالي فاتفاقهم على ان البخاري كان اعلم
بالفن من مسلم وانه تلميذه وخريجه حتى قال الدارقطني لولا البخاري
لما راح مسلم ولا جاء لكن قد يقال لا يلزم من ذلك ارجحية المصنف
كما انه لا يستلزم المرجوحية ويجاب بانه الاصل ومن ثم اتجه تعلق

الا

الاولوية بالمقصود وقول النووي ان كتاب البخاري اكثرهما فوائد ومعارف
ظاهرة وغامضة واما التفصيلي فالاسناد الصحيح مداره على الاتصال
وعدالة الرواة وكتاب البخاري اعدل رواة واشد اتصالا وبيانه ان
الذين انفرد البخاري بالاخراج لهم دون مسلم اربعمائة وخمسة وثلاثون
رجلا المتكلم فيه بالضعف منهم نحو من ثمانين والذي انفرد مسلم باخراج حديثهم
دون البخاري ستمائة وعشرون رجلا المتكلم فيه منهم مائة وستون رجلا
على الضعف من كتاب البخاري ولا شك ان التخريج عن من لم يتكلم فيه اصلا
اولى من التخريج عن من تكلم فيه ولو كان ذلك غير شديد وايضا فالذي انفرد
بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يكثر من تخريج احاديثهم بخلاف مسلم والذين
انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه اكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وخبرهم وخبر
حديثهم فاكثر بخلاف مسلم فاكثر ممن ينفرد به ممن تكلم فيه من المتقدمين
ولا شك ان المرء اعرف بحديث شيوخه من حديث غيرهم ممن تقدم واكثر
هؤلاء الذين تكلم فيهم من المتقدمين يخرج البخاري احاديثهم غالبا في الاستشهاد
ونحوها بخلاف مسلم واما ما يتعلق بالاتصال فمسلم كان مذهبه بل نقل
فيه الاجماع في اول صحيحه ان الاسناد المعنعن له حكم الاتصال اذا تعاصر
المعنعن والمعنعن عنه وامكن اجتماعهما والبخاري لا يحمله على الاتصال
حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة ولهذا قال النووي وهذا المذهب
يرجح كتاب البخاري قال وان كنا لا نحكم على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب
لانه يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه انتهى وذلك
في الغالب وما عداه فجلالته تسوغه حتى ما لم يتصل عليه وما ذكره بعضهم
من المرجحات لكتاب مسلم سوى ما سلف عن ابن حزم فهو مع كونه
كما مر غير مستلزم للاصحية معارض موجود مثله او احسن منه من
نمطه في البخاري كالاستنباط الثمرة العظمى وربما الم بتغيير الغرسية

وايضاح مختلف الحديث وبيان الخلاف والالزام بالتناقض وغيرها مما لا
نطيل بايضاحه هنا وقد قال الحافظ الفقيه الامام النظار ابو بكر الاسما
عيلي انه اي مسلما رام ما رام البخاري الا انه لم يضايق نفسه مضايقته :
وروى عن جماعة لم يتعرض البخاري للرواية عنهم قال وكل قصد الخير وما
هو الصواب عنده غير ان احدا منهم لم يبلغ من التشديد مبلغ ابي عبد الله
ولا تسبب الى استنباط المعاني واستخراج لطايف فقه الحديث وتراجم
الابواب الدالة على ماله وصلة بالحديث المروي فيه تسبيبه ولله الفضل
يختص به من يشاء وبالجملة فكتاباهما اصح كتب الحديث ولكنهما لم يعماه
اي لم يستوعبا في كتابيهما كل صحيح على شرطهما فضلا عن مطلقه وقد صرح
كل منهما بعدم الاستيعاب فقال البخاري فيما رويناه من طريق ابراهيم
ابن معقل عنه ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح
خشية ان يطول الكتاب وقال مسلم انما اخرجت هذا الكتاب وقلت
هو صحاح ولم اقل ان ما لم اخرجه من الحديث فيه ضعيف وحينئذ فالزام
الدارقطني لهما في جزء افرده بالتصنيف باحاديث رجال من الصحابة رويت
عنهم من وجوه صحاح تركوها مع كونها على شرطهما وكذا قول ابن حبان
ينبغي ان يناقش البخاري ومسلم في تركهما اخراج احاديث هي من شرطهما
ليس بلازم ولذلك قال الحاكم ابو عبد الله ولم يحكما ولا احد منهما انه لم
يصح من الحديث غير ما خرجه قال وقد نبغ في عصرنا هذا جماعة من
المبتدعة يشمتون برواة الاثار بان جميع ما يصح عندكم من الحديث
لا يبلغ عشرة الاف حديث ونحوه ما ذكره السلفي في معجم السفر ان
ان بعضهم رائ في المنام ابا داود صاحب السنن في اخرين مجتمعين
وان احدهم قال كل حديث لم يروه البخاري فاقلب هنه راسك دابتك
ومن ثم صرح بعض المغاربة بتفضيل كتاب النسائي على صحيح البخاري

وقال

وقال ان من شرط الصحة فقد جعل لمن لم يستكمل في الادراك سببا الى
الطعن على من لم يدخل فيما ادخل وهو قول شاذ لا يعول عليه حكما وتعليلا
وان بلغني من المجد البر ما دون اعتماده والحق لم يلق ما الصحيح فيما اودعاه
كتابيهما ولكن قل ما اي الذي عند الحافظ ابي عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف
الشيباني النيسابوري ابن الاخرم شيخ الحاكم وهو بمعجمة ثم مهملة
وميم مدغمة في ميم منه اي من الصحيح قد فاتهما ورد هذا من ابن الصلاح
بقوله ولقايل ان يقول ليس ذلك بالقليل فانه يصفو من مستدرك
الحاكم عليهما صحيح كثير لكن قال الشيخ محيي الدين ابو زكريا يحيى النووي
البر لما اجتمع فيه من الزهد والورع واصناف البر ما فاق فيه بحيث
قال بعضهم انه كان سالكا منهاج الصحابة لا يعلم في عصره من يسلكه
غيره في كتاب الارشاد بعد قوله والصحيح قول غير ابن الاخرم
انه فاتهما كثير ويدل عليها المشاهدة قلت والصواب قول من قال
لم يفت الكتب الخمسة اصول الاسلام وهي الصحيحان والسنن :
الثلاثة الا النزر يعني القليل وكانه اراد بالقليل الحافظ ابا احمد ابن
الغوضي فانه وصف مصنف ابي علي بن السكن مع اشتماله على ما عدا الترمذي مذى
منها بانه لم يفته الا القليل وفيه اي وفي تصويب النووي ايضا
ما فيه كفاية عن ضعفه لقول الجعفي هو لا ظلم البخاري جميعا حكاه
ابن الصلاح كالمستظهر بظاهره للرد على ابن الاخرم احفظ منه اي
من الصحيح عشر الف الف حديث اي ماية الف كما هي عبارته و
بقية كلامه وماية الف حديث غير صحيح والجمعة فضلا عن
الصحيحين دون ذلك بكثير قد يجاب عنهما معا بان يقال
مما اشار اليه ابن الصلاح عليه اي على البخاري وهي لغة في لعل
ومنه لا تهين الفقير علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه

اراد بلوغ العدد المذكور بالتكرار لها وموقوف يعني بعد المكرر والموقوف
وكذا اثار الصحابة والتابعين وغيرهم وفتاويهم مما كان السلف يطلقون
على كل حديثا وحينئذ يسهل الخطب فرب حديث له مائة طريق
فاكثر ولهذا حديث الاعمال بالنيات نقل مع ما فيه عن الحافظ ابي
اسماعيل الانصاري الهروي انه كتبه من حديث سبعمائة من اصحاب
رواية يحيى بن سعيد الانصاري وقال الاسماعيلي عقب قول
البخاري وما تركت من الصحيح اكثر ما نصه لو اخرج كل حديث عنده
لجمع في الباب الواحد حديث جماعة من الصحابة ولذكر طرق كل واحد
منهم اذا صحت وقال الجوزقي انه استخرج على احاديث الصحيحين
وكانت عدته خمسة وعشرين الف طريق واربعماية وثمانين طريقا
قال شيخنا مع ضيق شرطهما بلغ جملة ما في كتابيهما بالمكرر ذلك فما
لم يخرجاه من الطرق للمتون التي اخرجاها العلة يبلغ ذلك ايضا او
يزيد وما لم يخرجاه من المتون من الصحيح الذي على شرطهما العله
يبلغ ذلك ايضا او يقرب منه فاذا انضاف ذلك الى ما جاء عن
الصحابة والتابعين بلغ العدة التي يحفظها البخاري بل ربما زاد
وهذا الحمل متعين والا فلو عدت احاديث المسانيد والجوامع
والسنن والمعاجم والفوائد والاجزاء وغيرها مما هو بايدينا صحيحها
وغيره ما بلغت ذلك بدون التكرار بل ولا نصفه انتهى وبمقتضى
ما تقرر ظهر ان كلام البخاري لا ينافي مقالة ابن الاخرم فضلا عن
النووي وان كان ابن الصلاح استنبط من ظاهره مع قوله في صحيح البخاري
من الاحاديث بدون تكرار اربعة الالاف بزيادة المذكورة والمكرر
منها فوق ثلاثة الوفا بالنصب على التمييز اي ثلاثة الاف ومايتان
وخمس وسبعون حديثا كما ذكر وان اي ابو محمد السرخسي رواي

الصحيح ومن تبعه ان الذي لم يخرجه البخاري من الصحيح اكثر مما خرجه وحينئذ
فعد النووي لاحاديث مسلم فائتة مستقبلة على انه قد اجيب ايضا
بغير هذا الحمل بعضهم كلام ابن الاخرم فيما فاتهما على الصحيح المجمع عليه
وحينئذ فلا يتعقب بالمستدرك فقد قال بعض الحفاظ انه لم يرو
فيه على شرطهما الا ثلاثة احاديث بل لم يستثن غيره شيئا كما ان بعضهم
حمل كلام النووي على احاديث الاحكام خاصة قال شيخنا والظاهر
ان ابن الاخرم انما اراد مما عرفاه واطلعا عليه مما لم يبلغ شرطهما لا
بقيد كتابيهما كما فهمه ابن الصلاح انتهى ويتايد بعدم موافقة التاج
التبريزي على التقييد بكتابيهما كما اوضحت كل هذا في النكت مع
فوايد لا يسعها هذا المختصر منها ان المعتمد في العدة سبعة الاف
وثلاث ماية وسبعة وتسعون حديثا بزيادة مائة واثنين وعشرين
كل ذي ذلك سوى المعلقات والمتابعات والموقوفات
على الصحابة والمقطوعات على التابعين فمن بعدهم والخالص
من ذلك بلا تكرير الفا حديث وستماية وحديثان واذا ضم له
المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع اخر منه وهي ماية
وتسعة وخمسون صار مجموع الخالص الفا حديث وسبعماية واحد
وستين حديثا الصحيح الزائد على الصحيحين اي
مظانه لا على جهة الحصر ايضا عند ابن الصلاح الذي ذكره لها
مع كونه لم يعقد لها بابا بالمذهبه فضلا عن غيره وخذا بها اي الزيادة
بعد ما تقرر ذلك ان الشيخين لم يستوعباه زيادة اي الصحيح
المشتمل على طرق اي على شرطهما وغيره مما حكم له بالصحة
اذا اي حيث تنص صحته من امام معتمد كابي داود والترمذي
والنسائي والدارقطني والخطابي والبيهقي وغيرهم من اصحاب

من اصحاب الكتب الشهيرة فيها وكذا في غيرها اذا صح الطريق اليهم
كما اذا وجد ذلك عن يحيى بن سعيد القطان وابن معين وغيرهما
ممن لم يشتهر لهم تصنيف خلافا لابن الصلاح فيما عدا الكتب المشهورة
بناء على مذهبه من عدم امكان التصحيح في الازمان المتأخرة لا
لاستلزامه الحكم على السند الموصل اليهم بالصحة وما وقع في كلام
النووي رحمه الله من التقييد بالتصانيف تبعا لابن الصلاح كانه
للاكتفا بما صحح بعد من الامكان ثم انه لا انحصار لاخذ الزيادة
فيما سبق بل توخذ اما منه او من مصنف بفتح النون يخص بجمعه
اي الصحيح بمقتضى ما عند مصنفه مما يشترك معهما اجتماعا وانفرادا
في كثير منه نحو صحيح ابي حاتم ابن حبان بكسر المهملة ثم موحدة محمد
التميمي البستي الشافعي الحافظ الفقيه القاضي الزكي اي الزاكي لنموه عند
غير واحد من الائمة كالخطيب فانه قال كان ثقة ثبتا فاضلا فيهما وقال
الحاكم كان من اوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ
ومن عقلاء الرجال واسم مصنفه التقاسيم والانواع نحو صحيح امام
الائمة ابي بكر ابن خزيمة بمعجمتين اولاهما مضمومة وبالصرف وتركه هنا
واسمه محمد بن اسحاق السلمي النيسابوري الفقيه الشافعي شيخ ابن
حبان القائل فيه ما رايت على وجه الارض من يحسن صناعة السنن
ويحفظ الفاظها الصحاح وزياداتها حتى كان السنن كلها بين عينيه
غيره واخر عنه مع تقديمه لكون صحيحه عدم اكثره بخلاف صحيح ابن
حبان فهو موجود بتمامه وكالمستدرك على الصحيحين مما فاتهما
للحاكم ابي عبد الله الضبي النيسابوري الحافظ الثقة على تساهل
منه فيه بادخاله فيه عدة موضوعات حمله على تصحيحها اما التعصب
لما رمي به من التشيع واما غيره فضلا عن الضعيف وغيره

بل

بل يقال ان السبب في ذلك انه صنفه في اواخر عمره وقد حصلت
له غفلة وتغير او انه لم يتيسر له تحريره وتنقيحه ويدل له ان تساهله
في قدر الخمس الاول منه قليل جدا بالنسبة لباقيه فانه وجد عنده
الى هنا انتهى املاء الحاكم وقول ابي سعد الماليني انه طالعه بتمامه فلم
ير فيه حديثا على شرطهما غير مرضي نعم وهو معروف عند اهل العلم
بالتساهل في التصحيح والمشاهدة تدل عليه ولذلك قال ابن
الصلاح ما حاصله ما انفرد الحاكم به اي بتصحيحه لنحو ما شاركه غيره
في تصحيحه وكذا ما خرجه فقط غير مصحح له فذاك حسن ما لم يرد
للقدح فيه بظهور علة اي لامام تقتضي الرد هذا ما مشى عليه النووي
والبدر ابن جماعة في اختصارهما ابن الصلاح والموجود في نسخه ان
لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به وظاهره عدم الحصر
في احدهما وانه جعل ما لم يكن مردودا من احاديثه دائرا بين الصحة
والحسن احتياطا وحينئذ فلم يتحكم بغير دليل نعم جرى عنده باب
التصحيح اي عدم تميز احدهما من الاخر لاشتراكهما كما صرح به في الحجة
والحق كما ارشد اليه البدر اي جماعة ان يتتبع الكتاب ويكشف عن
احاديثه ويحكم بسكون الميم لغة اي يقضي على كل حال منها بما يليق
به من الصحة او الحسن او الضعف ثم ان السبب في تخصيص الحاكم
عن غيره ممن ذكر بالتصريح بذلك مزيد تساهله والا فابن حبان
البستي وهو بضم الموحدة واسكان المهملة وبعدها مثناة فوقانية
نسبة لمدينة من بلاد كابل بين هراة وغزنة وصف بانه يداني اي
يقارب الحاكم في التساهل ايضا لانه غير متقيد بشرط الاتي في
مراتب التصحيح اذ يقتضي النظر في احاديثه وربما يخرج للمجهولين
عينا بل وحالا بناء على مذهبه في ان من لم يعرف بجرح فهو عدل

حتى يتبين ضده قال لانه لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم
وانما كلفوا الحكم للظاهر ولكنه انما يخرج حديث من يكون كذلك اذا كان
كل من شيخه والراوي عنه ثقة ولم يات بحديث منكر فضلا عن كون مذهبه
ادراج الحسن في الصحيح اعني التوسع مع التورع تقريره انه مع ان شيخنا
قد نازع في نسبته الى التساهل الا من هذه الحيثية وكلاهما مشاحة في
الاصطلاح يعني بخلاف من تعقب بشيء فلم يوف به ولكن ظاهر كلام الذهبي
في تلخيص كتاب ابن حبان انه لم يوف ايضا فانه قال المذكورون فيها من
الثقات كثير منهم من لم يوثق وكثير منهم من لم يرو عنه سوى واحد ثقة
ثم قد يكون معروفا بالتحري في الاخذ وقد يروي عن كل ضرب قال وقد
يكون ضعيفا لا يعرف شيخه الا من جهته فالشيخ مجهول والراوي عنه واه
فكيف يكون صدوقا او مقبول الرواية قال ومن هنا دخل الداخل عليه في مناكير
اخرجها في صحيحه لا تسمن ولا تغني من جوع بل لما نقل الذهبي في ميزانه
عن طبقات ابن الصلاح قوله انه غلط الغلط الفاحش في تصرفه قال
انه صدق فله اوهام كثيرة تتبع بعضها الضياء الحافظ قلت وعلى كل
حال فهو دون الحاكم في التساهل ويتايد بقول الحازمي ابن حبان امكن
في الحديث من الحاكم وكذا قال العماد بن كثير قد التزم ابن خزيمة وابن حبان
الصحة وهما خير من المستدرك بكثير وانظف اسانيد ومتونا وعلى كل حال
فلا بد من النظر للتمييز وكم في كتاب ابن خزيمة ايضا من حديث محكوم
منه بصحته وهو لا يرتقي عن مرتبة الحسن ولكنه ايضا ممن يدرج في الصحيح
ويقبل المجهول بل وفيما صحح الترمذي من ذلك جملة مع انه ممن يفرق
وكذا من مظان الصحيح المختارة مما ليس في الصحيحين او احدهما للضياء
المقدسي الحافظ وهي احسن من المستدرك لكنها مع كونها على
المسانيد والابواب لم يكمل تصنيفها ويقع ايضا في صحيح ابي عوانة

الذي

الذي عمله مستخرجا على مسلم احاديث كثيرة زائدة على اصله وفيها الصحيح
والحسن بل والضعيف ايضا فينبغي التحرز في الحكم عليها ايضا واما ما يقع
فيه وفي غيره من المستخرجات على الصحيحين من زيادة في احاديثهما
او تتمة لمحذوف او نحو ذلك فهي صحيحة لكن مع وجود الصفات المشترطة
في الصحيح فيمن بين صاحب المستخرج والراوي الذي اجتمعا فيه
كما سياتي قريبا المستخرجات والاستخراج ان يعمد حافظ
الى صحيح البخاري مثلا فيورد احاديثه حديثا باسناد لنفسه غير ملتزم
فيها ثقة الرواة وان شذ بعضهم حيث جعله شرطا من غير طريق البخاري
الى ان يلتقي معه في شيخه او في شيخ شيخه وهكذا ولو في الصحابي كما صرح
به بعضهم لكن لا يسوغ للمخرج العدول عن الطريق التي تقرب اجتماعه
مع مصنف الاصل فيها الى الطريق البعيدة الا لغرض من علو او زيادة حكم
مهم او نحو ذلك ومقتضى الاكتفاء بالالتقاء في الصحابي انهما لو اتفقا
في الشيخ مثلا ولم يتحد سنده عندهما ثم اجتمعا في الصحابي ادخاله فيه وان
صرح بعضهم بخلافه وربما عز على الحافظ وجود بعض الاحاديث فيتركه اصلا
او يعلقه عن بعض رواته او يورده من جهة مصنف الاصل وقد استخرجوا
اي جماعة الحفاظ على الصحيح لكل من البخاري ومسلم الذي انجر الكلام
بسببهما الى بيانه والا فقد استخرجوا على غيرهما من الكتب والذين
تعنوا بالاستخراج على الصحيح جماعة كالحافظ ابي عوانة بالصرف
المشهورة يعقوب بن اسحاق الاسفرايني الشافعي استخرج
على مسلم ونحوه اي ابي عوانة كالحافظ الشافعية ابو بكر احمد بن ابراهيم
بن اسماعيل الاسماعيلي على البخاري فقط واحمد بن محمد بن احمد
الخوارزمي البرقاني بفتح الموحدة وابي نعيم احمد بن عبد الله
بن احمد الاصبهاني كلاهما عليهما وهما في عصر واحد والذي قبلهما

شيخ اوليهما وهو تلميذ ابي عوانة ولذا اخص التصريح به ولم يلاحظ كون
غيره استخرج على الصحيحين او على البخاري الذي هو اعلا لا سيما
وهو مناسب للباب قبله لما اختص به كتابه من زيادات متون
مستقلة وطرق متعددة غير ما اشترك مع غيره فيه من زيادة
مستقلة في احاديثهما ونحوهما كما نبينه قريبا وانما وقعت الزيادة
في المستخرجات لعدم التزام مصنفيها لفظ الصحيحين لهذا اقول انا قل
اجتنب عزوك الفاظ المتون اي الاحاديث التي تخرجها منها
لهما اي للصحيحين فلا تقل حيث تورده للحجة كالتصنيف على الابواب
حسبما قيده ابن دقيق العيد اخرجه البخاري او مسلم بهذا اللفظ الا
بعد مقابلة او تصريح المخرج بذلك وظاهره عدم منع اطلاق العزو
وليس كذلك وان لم ار التصريح به اذا قد خالفت المستخرجات لفظا
كثير التقييد مؤلفيها بالفاظ رواياتهم وكذا معنى فيه مناف ربما خالفت
اي قليلا واذا كان كذلك فانظر ما يزيد بالمثناة الفوقانية او التحتانية
اي المستخرجات او المستخرج فاحكمن بنون التوكيد الخفيفة بصحته
بشرط ثبوت الصفات المشترطة في الصحة للرواة الذين بين المخرج
والراوي الذي اجتمعا فيه كما يرشد اليه التعليل بانها خارجة من مخرج
الصحيح الا ان منع منه مذهبه في منع التصحيح فالمستخرجون ليس
جل قصدهم الا العلو يجتهدون ان يكونوا هم والمخرج عليه سواء
فان فاتهم فاعلى ما يقدرون عليه كما صرح به بعض الحفاظ مما يساعده
الوجدان وقد لا يتهيأ لهم علو فيوردونه نازلا واذا كان القصد انما
هو العلو ووجدوه فان اتفق فيه شرط الصحيح فذاك الغاية والا فقد
حصلوا على قصدهم فرب حديث اخرجه البخاري من طريق بعض اصحاب
الزهري عنه مثلا فاورده المخرج من طريق آخر ممن تكلم فيه عن

الزهري بزيادة فلا يحكم حينئذ لها بالصحة وقد خرج الاسماعيلي في
مستخرجه لابراهيم ابن الفضل المخزومي وهو ضعيف عندهم وابو نعيم
لمحمد بن الحسن ابن زبالة وقد اتهموه واذا حكمت بالصحة بشرطها وعدم
منافاتها فهو اي الحكم بالصحة للزيادة الدالة على حكم لا يدل له حديث
الاصل او الموضحة لمعنى لفظ مع ما يشتمل عليه المستخرجات من العلو
الذي هو كما قرر قصد المخرج في احاديث الكتاب بالنسبة لما اورده
من الاصل مثاله حديث في جامع عبد الرزاق فلو رواه ابو نعيم
مثلا من طريق احد الشيخين لم يصل اليه الا باربعة واذا رواه عن
الطبراني عن اسحاق ابن ابراهيم الدبري عنه وصل باثنين من
فائدة اي الاستخراج الى غير ذلك من الفوائد التي اوردت
منها في النكت نحو العشرين ثم ان اصحاب المستخرجات غير متعرضين
بصنيعهم بل اكثر المخرجين للمشيخات والمعاجم وكذا للابواب
يوردون الحديث باسانيدهم ثم يصرحون بعد انتهاء سياقه
غالبا بعزوه الى البخاري او مسلم او اليهما معا مع اختلاف الالفاظ
وغيرها يريدون اصله ولذلك الاصل بالنصب مفعول مقدم
لا الالفاظ يعني حافظ الفقيه ناصر السنة ابو بكر احمد بن الحسين
البيهقي نسبة لبيهق قرى مجتمعة بنواحي نيسابور الشافعي
في تصانيفه كالسنن الكبرى والمعرفة ومن عزى للشيخين
او احدهما كالامام محي السنة ابي محمد الحسين بن مسعود البغوي
الفقيه الشافعي في تصانيفه في شرح السنة وغيره ممن انتهت
اليهم وذلك في المشيخات ونحوها اسهل منه في الابواب
خصوصا مع تفاوت المعنى وكون القصد بالتعريف منه
ليس عند صاحب الصحيح ولذلك استنكره ابن دقيق

تمنع ظن ارتكابه
العيب فيها ولكن جلالة البيهقي ووفور امامته
المخرج ومنه ولو بمجرد الصحة انه لم يكن على شرط المعزو اليه او فيه وعلى
تقدير تجويز ذلك في غيره والانكار فيه اخف ممن عمد الى الصحيحين
فجمع بينهما لا على الابواب بل على مسانيد الصحابة بحذف اسانيدهما
ويدرج في اثناء احاديثهما الفاظا من المستخرجات وغيرها لان
موضوعه الاقتصار عليهما فادخال غير ذلك مخل وكيف اذا ازداد على
الحافظ ابو عبد الله محمد بن ابي نصر الحميدي بالتصغير نسبة لجده الاعلى
حميد الاندلسي القرطبي فانه عمل ذلك في جمعه بينهما فانه ربما
يسوق الحديث الطويل ناقلا له من مستخرج البرقاني وغيره ثم
يقول اختصره البخاري فاخرج طرفا منه ولا يبين القدر المقتصر عليه
فيلتبس على الواقف عليه ولا يميزه الا بالنظر في اصله ولكنه في
الكثير يميز بان يقول بعد سياق الحديث بطوله اقتصر منه البخاري
على كذا او زاد فيه البرقاني مثلا كذا او لاجل هذا او ما يشبهه انتقد
ابن الناظم وشيخنا دعوى عدم التمييز خصوصا وقد صرح العلائي
ببيان الحميدي للزيادة وهو كذلك لكن في بعضها ما لا يتميز
كما قررته وبالجملة فيأتي في النقل منه ومن البيهقي ونحو مما سبق
في المستخرجات مراتب الصحيح وارفع الصحيح مر
ويهما اي البخاري ومسلم لاشتمالهما على اعلا الاوصاف المقتضية للصحة
وهو المسمى بالمتفق عليه وبالذي اخرجه الشيخان اذا كان المتن عن
صحابي واحد كما قيده شيخنا وقال ان في عد المتن الذي يخرجه
كل منهما عن صحابي من المتفق عليه نظر على طريقة المحدثين قلت
ويتأيد بانتقاد الحميدي في جمعه على ابي مسعود الدمشقي
في المتفق عليه حديث عائشة رضي الله عنها اردت ان تشتري

بريرة

بريرة مع كونه في البخاري عن ابن عمر وفي مسلم عنه عن عائشة
يعني فيكون الاول من مسنده والثاني من مسندها وقال انه حينئذ
لا يكون متفقا عليه بينهما وجوز ان يكون ابا مسعود راه في نسخة
من مسلم كالبخاري والموفق وهو اعني ما اتفقا عليه انواع فاعلاه
ما وصف بكونه متواترا ثم مشهورا ثم اصح الاسانيد كمالك
عن نافع ابن عمر ثم ما وافقهما ملتزمو الصحة ثم احدهم على تخريجه
ثم اصحاب السنن ثم المسانيد ثم ما انفردا به ولا يخرج بذلك شيء
كله عن كونه مما اتفقا عليه ثم يليه ما رواه البخاري فقط وهو القسم الثاني
لان شرطه اضيق فيليه مروي مسلم وحده لمزاحمته للذي قبله
وهو الثالث هذا هو الاصل والاكثر وقد يعرض للمفوق ما
يجعله فائقا كان يتفق مجيء ما انفرد به مسلم من طرق يبلغ فيها
بها التواتر والشهرة القوية ويوافقه على تخريجه مشترطوا الصحة
فهذا اقوى مما انفرد به البخاري مع اتحاد مخرجه وكذا نقول فيما
انفرد به البخاري بالنسبة لما اتفقا عليه بل وفي غيره من الا
قسام المفضولة بالنسبة لما هو اعلا منه اذا انضم اليه ذلك
فيلي ما انفرد به مسلم ما شرطهما مفعول حوى اي جمع شرطهما
وهو الرابع والدليل لتاخره عن اللذين قبله التلقي لكل من
الصحيحين بالقبول على ان شيخنا تردد في كونه اعلى من اللذين
قبله او مثله كما تردد غيره في تاخيره الثالث عن الثاني اذا
كان على شرطه ولم ينص على تعليله ويساعده انهما لم يستوعبا
شروطهما واذا كان ما قرروه فيلي الذي على شروطهما
ما حوى شرط الجعفي اي البخاري وهو الخامس فما حوى شرط
مسلم وهو السادس فما حوى شرط غير من الائمة سوى البخاري

وهو السابع
ومسلم بتحريكه في كتابه الموضوع للصحة او بثبوته عنه
واستعماله عنه بلا اضافة قليل مع انه لو لوحظ الترجيح بين شروط
من عدا الشيخين كما فعل فيهما لتزادت الاقسام ولكن ما ذكره يكفي
لما في ذلك من التطويل وعدم تصحيح ابن الصلاح بالاكتفاء لا يخالفه
لانه قد يلزم منه الخوض في التصحيح وعنده اي ابن الصلاح التصحيح
وكذا التحسين ليس يمكن بل جنح لمنع الحكم بكل منهما في الاعصار المتاخرة
الشاملة له في عصرنا واقتصر فيهما على ما نص عليه الائمة في تصانيفهم
المعتمدة التي يومن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف محتجا بانه ما
من اسناد الا وفي رواته من اعتمد على ما في كتابه عريا عن الضبط
والاتقان وظاهر كلامه كما قال شيخنا على ما سياتي في اول التنبيهات
التي باخر المقلوب القول بذلك في التضعيف ايضا ولكن لم يوافق
ابن الصلاح على ذلك كله حكما ودليلا اما الحكم فقد صحح جماعة من
المعاصرين له كابي الحسن ابن قطان مصنف الوهم والايهام والضياء
المقدسي صاحب المختارة وممن توفي بعده كالزكي المنذري والدمياطي
طبقة بعد طبقة الى شيخنا ومن شا الله بعده وقال
الشيخ ابو زكريا يحيى النووي رحمه الله تعالى الاظهر عندي جوازه
وهو ممكن لمن تمكن وقويت معرفته لتيسر طرقه واما الدليل فالخلل
الواقع في الاسانيد المتاخرة انما هو في بعض الرواة لعدم الضبط
والمعرفة بهذا العلم وهو منجبر في الضبط بالاعتماد على المقيد
عنهم كما انهم اكتفوا بقول بعض الحفاض فيما عنعنه المدلس هذا الحديث
سمعه هذا المدلس من شيخه وحكموا لذلك بالاتصال وفي عدم
المعرفة بضبطهم كتبهم من وقت السماع الى التادية وورا هذا ان
الكتاب المشهور الغني بشهرته عن اعتبار الاسناد منا الى

مصنفه

مصنفه لكتاب النسائي مثلا مما لا يحتاج في صحة نسبته الى النسائي
الى اعتبار حال الاسناد منا اليه كما اقتضاه كلامه اذا روى مصنفه
فيه حديثا ولم يعلله وجمع اسناده شروط الصحة ولم يطلع
المحدث فيه حديثا على علة فما المانع من الحكم بصحته ولو لم ينص
عليها احد من المتقدمين لا سيما واكثر ما يوجد من هذا القبيل
ما رواته رواة الصحيح وفيهم الضابطون المتقنون الحفاظ بكثرة
هذا لا ينازع فيه من له ذوق في هذا الفن افاده شيخنا ومن قبله
ابن الناظم في ديباجة شرحه لابي داود ولعل ابن الصلاح اختار
حسم المادة لئلا يتطرق اليه بعض المتشبهين ممن يزاحم في
الوثوب على الكتب التي لا يهتدي للكشف منها والوظايف التي
لا تبرا ذمته بمباشرتها وللحديث رجال يعرفون به وللدواوين كتاب
وحساب ولذلك قال بعض ائمة الحديث في هذا المحل الذي
يطلق عليه اسم المحدث في عرف المحدثين ان يكون كتب
وقرا وسمع ووعى ورحل الى المداين والقرى وحصل اصولا
وعلق فروعا من كتب المسانيد والعلل والتواريخ التي تقرب
من الف تصنيف فاذا كان كذلك فلا ينكر له ذلك واما اذا كان
على راسه طيلسان وفي رجليه نعلان وصحب اميرا من
امراء الزمان او من تحلى بلؤلؤ او مرجان او بثياب ذات الوان
فحصل تدريس حديث بالافك والبهتان وجعل نفسه ملعبة
للصبيان لا يفهم ما يقرا عليه من جزء ولا ديوان فهذا لا يطلق
عليه اسم محدث بل ولا انسان وانه مع الجهالة اكل حراما فان
استحله خرج من ديوان الاسلام انتهى والظاهر انها
نفثة مصدور ورمية معذور وبها يتسلى القايم في هذا الزمان

بتحقيق هذا الشان مع قلة الاعوان وكثرة الحسد والخذلان والله المستعان
وعليه التكلان اذا تقرر هذا فاعلم انه لم يصرح احد من الشيخين
بشرط في كتابه ولا في غيره كما جزم به غير واحد منهم النووي وانما
عرف بالسبر لكتابيهما ولذا اختلف الائمة في ذلك فقال ابو الفضل
ابن طاهر الحافظ في جزء سمعناه افرده لشروط الستة شرطهما
ان يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور من
غير اختلاف بين الثقات الاثبات ويكون اسناده متصلا
غير مقطوع وان كان للصحابي راويان فصاعدا فحسن وان لم
يكن له الا راو واحد وصح الطريق اليه كفى وما ادعاه من الاتفاق
على ثقة نقلتهما قد لا يخدش فيه وجود حكاية التضعيف في بعضهم
ممن قبلهما لتجويز انهما لم يرياه قادحا فنزلا كلام الجمهور المعتمد
عندهما منزلة الاجماع وكذا قوله من غير اختلاف بين الثقات
ليس على اطلاقه فانه ليس كل خلاف يؤثر وانما المؤثر مخالفة
الثقة لمن هو احفظ منه او اكثر عددا من الثقات كما سياتي
في الشاذ وقال الحافظ ابو بكر الحازمي في جزء شروط الخمسة
له مما سمعناه ايضا ما حاصله ان شرط الصحيح ان يكون اسناده
متصلا وان يكون راويه مسلما صادقا غير مدلس ولا مختلط متصفا
بصفات العدالة ضابطا متحفظا سليم الذهن قليل الوهم سليم
الاعتقاد وان شرط البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات
المتقنين الملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة سفرا
وحضرا وانه قد يخرج احيانا ما يعتمده عن اعيان الطبقة التي
تلي هذه في الاتقان والملازمة لمن رووا عنه فلم يلزموه الا ملازمة
يسيرة واما مسلم فيخرج احاديث هذه الطبقتين على سبيل

الا

الاستيعاب وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح اذا كان
طويل الملازمة لمن اخذ عنه كحماد بن سلمة في ثابت البناني فانه لكثرة
ملازمته له وطول صحبته اياه صارت صحيفة ثابت على ذكره وحفظه
بعد الاختلاط كما كانت قبله وعمل مسلم في هذه كعمل البخاري
في الثانية قلت ولا يمنع من هذا اكتفاء مسلم في السند المعنعن
بالمعاصرة والبخاري باللقاء ولو مرة لمزيد تحريهما في صحيحيهما وقال
ابو الجوزي اشترط البخاري ومسلم الثقة والاشتهار قال وقد تركا
اشياء تركها قريب واشياء لا وجه لتركها فمما تركه البخاري الرواية
عن حماد بن سلمة مع علمه بثقته لانه قيل انه كان له ربيب يدخل
في حديثه ما ليس منه وترك الرواية عن سهيل ابن ابي صالح لانه قد
تكلم في سماعه من ابيه وقيل صحيفة واعتمد عليه مسلم لما وجده تارة
يحدث عن ابيه وتارة عن عبد الله بن دينار عن ابيه ومرة عن الاعمش
عن ابيه فلو كان سماعه صحيفة كان يروي الكل عن ابيه انتهى ورد
كل من الحازمي وابن طاهر على الحاكم دعواه التي وافقه عليها صاحبه البيهقي
من شرطهما ان يكون للصحابي المشهور بالرواية عن النبي صلى الله عليه
وسلم راويان فصاعدا ثم يكون للتابعي المشهور راويان ثقتان ثم
يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة ثقات
من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري او مسلم حافظا متقنا
مشهورا بالعدالة في روايته وله رواة ثم يتداوله اهل الحديث بالقبول
الى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة قال شيخنا وهو وان كان منتقضا
في حق بعض الصحابة الذي اخرجا لهم فانه معتبر في حق من بعدهم فليس
في الكتاب حديث اصلا من رواية من ليس له الا راو واحد فقط
انتهى وقد وجد في كلام الحاكم التصريح باستثناء الصحابة من ذلك

وان كان مناقضا لكلامه الاول ولعله رجع عنه الى هذا فقال
الصحابي المعروف اذا لم نجد له راويا غير تابعي واحد معروف احتججنا به
وصححنا حديثه اذ هو صحيح على شرطهما جميعا فان البخاري قد احتج
بحديث قيس بن ابي حازم عن كل من مرداس الاسلمي
وعدي بن عميرة وليس لهما راو غيره وكذلك احتج مسلم
باحاديث ابي مالك الاشجعي عن ابيه واحاديث
مجزاة بن زاهر الاسلمي عن ابيه وحينئذ فكلام الحاكم قد
استقام وزال بما بحثت به عنه الملام وان كان الذي اخرج حديث
عدي انما هو مسلم لا البخاري مع كون قيس لم ينفرد عنه والذي اخرج
حديث زاهر انما هو البخاري لا مسلم نعم اخرجا معا للمسيب
بن حزن مع انه لم يرو عنه سوى ابنه سعيد ولكن له ذكر في
السير قال ابن يونس انه قدم مصر لغزو افريقية سنة سبع
وعشرين واورد الحاكم ايضا حديث ابي الاحوص عوف بن مالك
الجشمي عن ابيه في مستدركه وقال قد احتج مسلم لابي المليح بن
اسامة عن ابيه ولابي مالك الاشجعي عن ابيه ولا راوي لوالدهما
غير ولدهما وهذا اولى من ذلك كله وستاتي الاشارة لذلك
فيمن لم يرو عنه الا واحد ثم ما المراد بقوله على شرطهما فعند النووي
وابن دقيق العيد والذهبي تبعا لابن الصلاح هو ان يكون رجال
ذاك الاسناد المحكوم عليه باعيانهم في كتابيهما وتصرف الحاكم
يقويه فانه اذا كان عنده الحديث قد اخرجا معا او احدهما لرواته
قال صحيح الاسناد حسب ويتايد بانه حكم على حديث من طريق
ابي عثمان بانه صحيح الاسناد ثم قال وابو عثمان هذا ليس هو النهدي
ولو كان النهدي لحكمت بالحديث على شرطهما او احدهما

خالف

خالف الحاكم ذلك فيحمل على السهو والنسيان ككثير من احواله ولا
ينافيه قوله في خطبة مستدركه انا نستعين الله تعالى على اخراج
احاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان او احدهما لانا
نقول المثلية اعم من ان يكون في الاعيان او الاوصاف لا انحصار
لها في الاوصاف لكنها في احدهما حقيقة وفي الاخر مجازا فاستعمل
المجاز حيث قال عقب ما يكون عن نفس رواتهما صحيح افاده شيخنا
وعليه مشى في توضيح النخبة فقال لان المراد به يعني شرطهما
رواتهما مع باقي شروط الصحيح يعني من نفي الشذوذ والعلة وسبقه
لنحوه غيره قال رجل لشريح اني قلت لهذا اشتر لي مثل هذا الثوب
فاشترى ذلك الثوب بعينه فقال شريح لا شيء اشبه بالشيء
من الشيء بعينه والزمه اخذ الثوب وكذا هل المراد بالمثلية عندهما
او عند غيرهما الظاهر كما قال المؤلف الاول وتوقف بتخصيصهما
وقل ما يوجد ذلك او بالالفاظ الدالة على مراتب التعديل ولكن
ينبغي ملاحظة حال الراوي مع شيخه فقد يكون من شرط الصحيح
في بعض شيوخه دون بعض وعدم النظر في هذا من جملة الا
سباب المقتضية لوهم الحاكم ولذا قال عقب حديث اخرجه
من طريق الحسن عن سمرة صحيح على شرط البخاري قال ابن
دقيق العيد ليس من رواية الحسن عن سمرة من شرط
البخاري وان اراد ان الحسن وسمرة في الجملة من شرطه فهو
من شرط مسلم ايضا انتهى فعلم منه ان الشرط انما يتم اذا
خرج لرجال السند بالصورة المجتمعة ويمكن ان يجاب عن الحاكم
بانه اراد ان مسلما ينفي سماع الحسن من سمرة اصلا والبخاري
ممن يثبت ذلك بدليل اخراجه في صحيحه من حديث حبيب

بن الشهيد انه قال قال لي ابن سيرين سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة
فسألته فقال من سمرة حكم الصحيحين الماضي ذكرهما فيما اسند فيهما وغيره
والتعليق الواقع فيهما وفي غيرهما لما اشير الى شرط صاحبي الصحيحين وانجر
الكلام فيه الى ان العدد ليس شرطا عند واحد منهما حسن بيان
الحكم فيهما لسائله اي تقي عن اخبار الاحاد لسموهما وجلالتهما وشغوف
نحو يهما في الصحيح ام لا فنقيل له واقطع بصحته لما قد اسند اي ان الذي
اورده البخاري ومسلم مجتمعين ومنفردين باسنادهما المتصل دون
ما سيأتي استثناؤه من المنتقد والتعاليق وشبههما مقطوع
لتلقي الامة المعصومة في اجماعها عن الخطا كما وصفها صلى الله عليه وسلم
بقوله لا تجتمع امتي على ضلالة لذلك بالقبول من حيث الصحة
وكذا العمل ما لم يمنع منه نسخ او تخصيص او نحوهما وتلقي الامة
للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري
كذا الراي لابن الصلاح حيث صرح باختياره له والجزم بانه هو الصحيح
والا فقد سبقه الى القول بذلك في الخبر المتلقى بالقبول موجب
الجمهور من المحدثين والاصوليين وعامة السلف هل وكذا غيره
في الصحيحين ولفظ الاستاد ابي اسحاق الاسفرايني اهل الصنعة
مجمعون على ان الاخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع
بصحة اصولها ومتونها ولا يحصل الخلاف فيها بحال وان
حصل فذاك اختلاف في طرقها ورواتها قال فمن خالف حكمه
خبرا بها وليس له تاويل سائغ للخبر نقضنا حكمه لان هذه الا
خبار تلقتها الامة بالقبول وقيل هو صحيح ظنا لانه لا يفيد
في اصله قبل التلقي لكونه خبرا احادا الا الظن وهو لا ينقلب
بتلقيهم قطعيا وتصحيح الائمة للخبر المستجمع للشروط المقتضية

للصحة

للصحة انما هو يجري على حكم الظاهر كما تقدم في ثاني مسائل الكتاب :
وايضا فقد صح تلقيهم بالقبول لما ظنت صحته وهذا القول لدى اي عند
محققيهم وكذا الاكثرين هو المختار كما قد عزاه اليهم الامام النووي لكن
قد وافق اختيار ابن الصلاح جماعة من المتاخرين مع كونه لم ينفرد
بنقل الاجماع على التلقي بل هو في كلام امام الحرمين ايضا فانه
قال لاجماع علماء المسلمين على صحتها وكذا هو في كلام امام الحرمين
وكذا هو في كلام ابن طاهر وغيره ولا شك كما قال عطاء ان
ما اجتمعت عليه الامة اقوى من الاسناد ونحوه قول شيخنا الا
جماع على القول بصحة الخبر اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق
وكذا من القوي المحتفة التي صرح غير واحد بافادتها العلم
لا سيما وقد انضم الى هذا التلقي الاحتفاف بالقرائن وهي جلالة
قدر مصنفيهما ورسوخ قدمهما في العلم وتقدمهما بالمعرفة
بالصناعة وجودة تمييز الصحيح من غيره وبلوغهما اعلى
المراتب في الاجتهاد والامامة في وقتهما على ان شيخنا
قد ذكر في توضيح النخبة ان الخلاف في التحقيق لفظي قال
لان من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل
عن الاستدلال ومن ابى الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر
وما عداه عنده ظني لكنه لا ينفي ان ما احتف بالقرائن ارجح
مما خلا منها ولاجل كونه نظريا وقيل في الصحيح لكل من
البخاري ومسلم بعض شيء وهو يزيد على مائتي حديث
قد دوي حال كونه ضعيفا بالنسبة لبعض من تاخر عنهما وفات
بذلك فيه تلقي كل الامة المشار اليه ومن ثم استثناه
ابن الصلاح من القطع بقوله سوى احرف يسيرة تكلم

عليها بعض اهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره وهي معروفة
عند اهل هذا الشان انتهى ولا يمنع الاستثناء اجتهاد جماعة
في الجواب ودفع انتقاد بعضه وافرد الناظم مؤلفا لذلك
عدمت مسودته قبل تبييضها وتكفل شيخنا في مقدمته شرح
البخاري بالخصوص فكان فيها مع تكلف في بعضه اجزاء في
الجملة واما ما ادعاه ابن حزم في كون كل واحد من الشيخين
مع اتقانه وحفظه وصحة معرفته تم عليه الوهم في حديث اورده
لا يمكن الجواب وحكم على حديث مسلم خاصة بالوضع
فقد رده بعض الحفاظ في جزء مفرد واوضحت الكلام على ذلك
مع مهمات كثيرة في هذا الباب وفي غيره في النكت لا يستغني من
يروم التبحر في الفن عنها ويستثنى من القطع ايضا ما وقع التجا
ذب بين مدلوليه حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتنا
اي العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الآخر قال شيخنا
وكذا ما ذكراه في صحيحيهما بلا سند اصلا او كامل حيث اضيف اشيا
بالقصر المضمودة كان يقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى بعض رواته اما الصحابي او التابعي فمن دونه مع قطع السند
مما يليهما او قال ابن عباس او عكرمة او الزهري والجمع بالنظر
اليهما معا اذ ليس عند مسلم بعد المقدمة مما لم يوصله
فيه سوى موضع واحد والحكم في ذلك مختلف فان يجزم
المعلق منهما بنسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او غيره
ممن اضافه اليه فصححه ايها الطالب اضافته لمن نسب اليه
فانه لن يستجيز اطلاقه الا وقد صح عنده عنه ولا التفات
لمن نقض اليه هذه القاعدة بل هي صحيحة مطردة لكن مع عدم

التزام كونه على شرطه او لم يات المعلق بالجزم بل ورد ممرضا
فلا تحكم له بالصحة عنده عن المضاف اليه بمجرد هذه الصيغة
لعدم افادتها ذلك وحينئذ فلا ينتقد بما وقع بها مع وصله
له في موضع اخر من كتابه على ان شيخنا وهو من ائمة الا
ستقراء خصوصا في هذا النوع افاد انه لا يتفق له مثل ذلك
الا حيث علقه بالجزم او اختصر وجزم بان ما ياتي به بصيغة
التمريض اي فيما عداه مشعر بضعفه عنده الى من علقه عنه
لعلة خفية فيه وقد لا تكون قادحة ولذلك فيه ما هو حسن بل وصحيح
عند بعض الائمة بل رواه مسلم في صحيحه وما قاله هو التحقيق
وان اوهم صنيع ابن كثير خلافه ولكن حيث تجردت فايراد
صاحب الصحيح للمعلق الضعيف كذلك في اثناء صحيحه
يشعر بصحة الاصل له اشعارا يؤنس به ويركن اليه والفاظ
التمريض كثيرة كيذكر ويروى وروي ويقال وقيل ونحوها
واستغنى بالاشارة الى بعضها عن امثلة الجزم كذكر وزاد وروى
وقال وغيرها لوضوحه حتى نقل النووي اتفاق محققي المحدثين وغيرهم
على اعتبارها كذلك وانه لا ينبغي الجزم بشيء ضعيف لانها
صيغة تقتضي صحته عن المضاف اليه فلا ينبغي ان تطلق الا
فيما صح قال وقد اهمل ذلك كثير من المصنفين من الفقها
وغيرهم واشتد انكار البيهقي على ذلك وهو تساهل قبيح جدا
من فاعله اذ يقول في الصحيح يذكر ويروى وفي الضعيف قال
وروى وهذا قلب للمعاني وحيد عن الصواب قال وقد
يعتني البخاري رحمه الله باعتبار هاتين الصيغتين واعطا
ئهما حكمهما في صحيحه فيقول في الترجمة الواحدة بعض كلامه بتمريض

وبعضه بجزم مراعيا لما ذكرناه وهذا مشعر بتجويزهم وروده انتهى
وستاتي المسئلة في التنبيهات التي باخر المقلوب والحاصل
ان المجزوم يحكم بصحته لقائله وما لقائله يكون كذلك من الممرض
انما يحكم عليه بعد النظر لوجود الاقسام الثلاثة فيه فافترقا
واذا حكمت للمجزوم به بالصحة فانظر فيمن ابرز من رجاله تجد
مراتبه مختلفة فتارة يلتحق بشرطه وتارة يتقاعد عن
ذلك وهو اما ان يكون حسنا صالحا للحجة كالمعلق عن بهز
بن حكيم عن ابيه عن جده رفعه الله احق ان يستحيى
منه من الناس فهو حسن مشهور عن بهز اخرجه اصحاب
السنن بل ويكون صحيحا عند غيره وقد يكون ضعيفا
لكن لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير
في اسناده كالمعلق عن طاوس قال قال معاذ
فان اسناده الى طاوس صحيح الا انه لم يسمع من
معاذ وحينئذ فاطلاق الحكم بصحتها ممن يتعقبه
من الفقها ليس بجيد والاسباب في تعليق ما هو
ملتحق بشرطه اما التكرار او انه اسند معناه في الباب
ولو من طريق اخر فنبه عليه بالتعليق اختصارا او انه
لم يسمعه ممن يثق به لقيد العلو او مطلقا وهو معروف
من جهة الثقات عن المضاف اليه او سمعه لكن في حالة
المذاكرة فقصد بذلك الفرق بين ما ياخذ عن مشايخه
في حالة التحديث او المذاكرة احتياطا او في التقاعد عن شرطه
اما كونه في معرض المتابعة او الاستشهاد المتسامح في
ايراده مطلقا فضلا عن التعليق او انه نبه به على موضع

يوهم

يوهم تعليله الرواية التي على شرطه او غير ذلك في الطرفين
ردا بما تقدم تأييدا لحمل قول البخاري ما ادخلت في
كتابي الا ما صح على مقصوده به وهو الاحاديث الصحيحة
المسندة دون التعاليق والاثار الموقوفة على الصحابة فمن
بعدهم والاحاديث المترجم بها ونحو ذلك وظهر افتراق
ما لم يكن بطريق القصد في الحكم من غيره واستثناؤه من افادة
العلم وان يكن اول الاسناد بوصل الهمزة من جهة صاحب
الصحيح مثلا كشيخه فمن فوقه حذف واضيف لمن بعد المحذوف
ما هو للبخاري كثير كما تقدم مع صيغة الجزم اي مع الاتيان
بها بل والتمريض عند جماعة ممن تاخر عن ابن الصلاح كالنووي
والمزي في اطرافه مما تقدم حكمه في كليهما فتعليقا عرف اي عرف
بالتعليق بين ائمة هذا الشان كالحميدي والدارقطني بل كان اول
من وجد في كلامه وهو ماخوذ من تعليق الجدار والطلاق
ونحوه لما يشترك فيه الجميع من قطع الاتصال واستبعد
شيخنا اخذه من تعليق الجدار وان من الطلاق وغيره اقرب
وشيخه البلقيني على خلافه ولا يشترط في تسميته بقاء احد
من رجال السند بل ولو حذف من اوله الى اخره واقتصر على
الرسول في المرفوع او على الصحابي في الموقوف كان تعليقا حكاه
ابن الصلاح عن بعضهم واقره ولم يذكره المزي في اطرافه بل ولا
ما اقتصر فيه على الصحابي مع كونه مرفوعا وكان يلزمه بخلاف
ما لو سقط البعض في اثنائه او من اخره لاختصاصه بالقاب
غيره كالمعضل والقطع والارسال وهل يلتحق بذلك ما يحذف
فيه جميع الاسناد مع عدم الاضافة لقائل كقول البخاري في

صحيح وكانت ام الدردا تجلس في الصلوة جلسة الرجل وكانت فقيهة
وهو عنده في تاريخه الصغير وعند غيره عن مكحول الظاهر نعم وحكمه من
غير ملتزم الصحة الانقطاع ولذا ذكره ابن الصلاح رابع التعريفات
التالية للمنقطع ومن ملتزميها ما تقدم قريبا اما المصنف الذي لشيخه
عزى ما اورده بقال وزاد ونحوهما فكاسناد ذي عنعنة فيشترط
للحكم باتصاله شيئان لقى الراوي لمن عنعن عنه وسلامته التدليس كما
سياتي في بابه وامثلة هذه الصيغة كثيرة كخبر المعازف بالمهملة والزاي
والفاء وهي الات الملاهي المروي عن ابي عامر او ابي مالك الاشعري
مرفوعا في الاعلام بما يكون في امته يستحلها ويستحل الحر بالمهملتين
وكسر الاولى مع التخفيف يعني الزنا فانه اسم لفرج المراة والحرير
فان البخاري اورده في الاشربة من صحيحه بقوله قال هشام
بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وساقه
سندا ومتنا فهشام احد الشيوخ البخاري حدث عنه باحاديث
مصرحا صاحب الزهرة في اربعة ولم يصف البخاري احد بالتدليس
وحينئذ فلا يكون تعليقا خلافا للحميدي في مثله وان صوبه
ابن دقيق العيد مع حكمه بصحته عن قايله وعلى الحكم بكونه
تعليقا مشى المزي في اطرافه ولم يقل ان حكمه الانقطاع ولكن قد
حكم عبد الحق وابن العربي السني بعدم اتصاله وقال الذهبي
حكمه الانقطاع ونحوه قول ابي نعيم اخرجه البخاري بلا رواية وهو
مقتضى كلام ابن منده حيث صرح بانه قال تدليس فالصواب
الاتصال عنده ابن الصلاح ومن تبعه فلا تعول على خلافه ولا
تصغ لابن حزم الحافظ ابي محمد علي بن احمد بن سعيد المنسوب
هنا لجد ابيه الاندلسي القرطبي الظاهري المخالف في امور

كثيرة

نشأت عن غلطه وجموده على الظاهر مع سعة حفظه وسيلان
حفظه كما وصفه حجة الاسلام الغزالي وقول العز بن عبد السلام
ما رايت في كتب الاسلام مثل كتاب المحلى والمغني لابن قدامة الى
غير ذلك وكانت وفاته في شعبان سنة ستة وخمسين واربعمائة
عن اثنتين وسبعين سنة حيث حكم بعدم اتصاله ايضا مع
تصريحه في موضع اخر بان العدل الراوي اذا روى عن من ادركه
من العدول فهو على اللقاء والسماع سواء قال انا او ثنا او عن فلان
او قال فلان فكل ذلك محمول منه على السماع وهو تناقض بل وبا
الكفى حتى صرح لاجل تقرير مذهبه الفاسد في اباحة الملاهي بوضعه
مع كل ما في الباب واخطاء فقد صححه ابن حبان وغيره من الايمة
ووقع لي من حديث عشرة من اصحاب هشام عنه بل ولم ينفرد
به كل من هشام وصدقة وابن جابر ثم انه كان الحامل لهم على الحكم
بالانقطاع ما يوجد للبخاري من ذلك مرويا في موضع اخر
عن ذلك الشيخ بعينه بالواسطة مرة وتصريحه بعدم سماعه
له منه اخرى ولا حجة لهم فيه فقد وقع له ايراد بعض الاحاديث
عن بعض شيوخه بقال في موضع وبالتصريح في اخر وحينئذ فكل
ما يجيء عنه بهذه الصيغة محتمل للسماع وعدمه بل وسماعه محتمل لان
يكون في حالة المذاكرة او غيرها ولا يسوغ مع الاحتمال الجزم بالا
نقطاع بل ولا الاتصال ايضا لتصريح الخطيب كما سياتي بانها لا تحمل
على السماع الا ممن عرف من عادته انه لا يطلقها الا فيما سمعه نعم
قال ما حاصله ان من سلك الاحتياط في رواية ما لم يسمعه بالاجازة
او غيرها من الجهات الموثوق بها يعني كالمناولة فحديثه محتج به وان لم يصرح
بالسماع بناء على الاصل في تصحيح الاجازة انتهى وهذا يقتضي انه يكون

في حكم الموصول لكن قال ابو نعيم في المستخرج عقب حديث قال فيه البخاري
كتب الي محمد بن بشار انه لا يعلم له في كتابه حديثا بالاجازة يعني عن شيوخه
غيره وتوسط بعض متاخرين المغاربة فوسم الوارد بقال بالتعليق المتصل
من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى لكنه ادرج معها قال لي ونحوها
مما هو متصل جزما ونوزع فيه كما سياتي في اول اقسام التحمل ان شاء
الله تعالى وبالجملة فالمختار الذي لا محيد عنه كما قاله شيخنا ان حكم قال
في الشيوخ مثل غيرها من التعاليق المجزومة نقل الحديث
من الكتب المعتمدة التي اشتهرت نسبتها لمصنفيها او صحت وقدم هذا
على الحسن المشارك للصحيح في الحجة لمشابهته بتعليق في الجملة واخذ
متن اي حديث من كتاب من الكتب المعتمدة كالبخاري ومسلم وابي عوانة
وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود مما اشتهر او صح للعمل بمضمونه
في الفضائل والترغيبات وكذا الاحكام التي لا يجد الاخذ فيها نصا لامامه
او يجده فيبرز دليله الذي للعمل بوجوده يضعف مخالفه وربما يكون
امامه علق قوله فيه على ثبوت الخبر او غير ذلك مما يشمله قول ابن
الصلاح او احتجاج به لذي مذهب حيث ساغ بمهملة ثم معجمة اي
جاز للاخذ ذلك وكان متاهلا له والاهلية في كل شيء مما ذكر بحسبه مع
العلم بالاختلاف في انقطاع المجتهد المقيد فضلا عن المطلق لنقص
الهمم فجعل اي ابن الصلاح عرضاه اي مقابلته لماخوذ على اصول متعددة
بروايات متنوعة يعني فيما تكثر الروايات فيه كالفربري والنسفي وحماد بن
شاكر وغيرهم بالنسبة لصحيح البخاري او اصول متعددة فيما مداره على
رواية واحدة لاكثر الكتب يشترط اي جعله شرطا ليحصل بذلك
جبر الخلل الواقع في اثناء الاسانيد وقد تكثر تلك الاصول المقابل بها
كثرة تنزل منزلة التواتر والاستفاضة اي بالنسبة الى الاضافة للكتاب

خاصة وعبارته هذا ما نقول وعبارته فسبيل اي طريق وهذا ظاهر في اشتراط
التعدد وان حمل غير واحد على الاستحباب والاستظهار وقال الشيخ
ابو زكريا يحيى النووي بالاكتفاء بالمقابلة على اصل معتمد فقط اذ الاصل
الصحيح تحصل به الثقة التي مدار الاعتماد عليها صحة واحتجاجا على ان ابن الصلاح
قد تبعهم في عدم اشتراط التعدد في مقابلة المروي مع تقاربهما ولكن قد يفرق
بينهما بمزيد الاحتياط للاحتجاج والعمل واذا حمل كلامه هنا على الاستحباب
كان موافقا لما سياتي له عند الحسن في نسخ الترمذي واختلافها
في الحكم الهو بالحسن فقط او بالصحة فقط او بهما معا او بغير ذلك انه ينبغي ان
تصحح اصلك بجماعة اصول حيث حمل على الاستحباب وان كانت ينبغي ليست محررة
في ذلك كما اوماء اليه الشارح ولا شك ان القول بالاول فيه تضييق يفضي الى التعطيل
وعدم تعقب النووي القول بالتعدد في الترمذي لافتراقه عما تقدم باختلاف
نسخه ثم هل يشترط في النقل للعمل والاحتجاج ان تكون له رواية الظاهر مما تقدم
عدمه وبه صرح ابن برهان في الاوسط فقال ذهب الفقهاء كافة الى انه لا يتوقف
العمل بالحديث على سماعه بل اذا صحت عنده النسخة من الصحيحين مثلا او من السنن
جاز له العمل بها وان لم يسمع وكذا روي عن الشافعي انه يجوز ان يحدث بالخبر اي
ينقله وان لم يعلم انه سمعه قلت ولابن خير بفتح المعجمة ثم تحتانية ساكنة واخره
مهملة وهو الحافظ المقرئ ابو بكر محمد بن الاموي بفتح الهمزة المتوفى الاشبيلي
المالكي خال مصنف روض الانف الحافظ ابي القاسم السهيلي واحد الائمة المشهورين
بالاتقان والتقدم في العربية والقراآت والروايات والضبط بحيث تغالى الناس
في كتبه بعد موته عدة من كتب هو عنه على مائة مات في ربيع الاول سنة خمس
وسبعين وخمسمائة عن ثلاث وسبعين سنة مما وجد باول برنامجه الذي وضعه
في اسماء شيوخه ومروياته امتناع اي تحريم نقل سوى اي غير مرويه وهو اعم
من ان يكون للرواية المجردة او العمل والاحتجاج والتحريم فيه عنده بينهم

اجماع ونص كلامه وقد اتفق العلماء رحمهم الله على انه لا يصح لمسلم ان يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا
ولو على اقل وجوه الروايات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب
علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار في بعض الروايات من كذب علي مطلقا
بدون تقييد وهو ظاهر في الجزم خاصة وكذا عزى الناظم كما في خطه به
مكان نقل المشعر بمجرد النقل ولو ممرضا لكنه جزم في خطبة تقريب الاينه لم بد لك
ايضا لكن بدونه عزو فانه بعد ان قرر انه يقبح بالطالب ان لا يحفظ باسناده
عدة من الاخبار يستغني بها عن كذا وكذا قال ويتخلص به من الحرج
بنقل ما ليست له به رواية فانه غير سايغ باجماع اهل الدراية فاما ان يكون
اعتمد في حكاية الاجماع ابن خير فقط ووقف عليه في كلام غيره ويحوي
قول غيره نقلا عن المحدثين انهم لا يلتفتون الى صحة النسخة الا ان يقول الراوي
انا روي وهم في هذا الباب اهل الغي على الحقيقة ولكن انتصر للاول جماعة حتى قيل
انه وان كان فيه نظر ان الثاني لم يقل به الا بعض المحدثين ولو صح لخدش في دعوى
الاجماع كما يخدش فيه قول ابن برهان الا ان حمل على اجماع مخصوص وايضا فلو
لم يرد ابن خير الحديث الدال على تحريم نسبة الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم
حتى يتحقق انه قاله لكان يقتضي كلامه منع ايراد ما يكون في الصحيحين او احدهما
حيث لا رواية له به وجوز انقل ماله به رواية ولو كان ضعيفا لا سيما واول
كلامه كالتصريح فيما صحت نسبته اليه صلى الله عليه وسلم حيث ذكر كما حكيته في
اصله من فوايد الاجازة مع التخلص من الحرج في حكاية كلامه
صلى الله عليه وسلم من غير رواية القسم الثاني الحسن
قدم لاشتراكه مع الصحيح في الحجة والحسن لما كان بالنظر لقسميه الاتيين يتجاذبه
الصحة والضعف اختلف تعبير الائمة بحيث افرد فيه بعض متاخري
بعض شيوخ شيوخنا رسالة فقيل هو المعروف مخرجا اي المعروف مخرجه

وهو

وهو كونه شاميا عراقيا مكيا كوفيا كان يكون الحديث من رواية راو
قد اشتهر برواية حديث اهل بلده كقتادة ونحوه في البصريين
معروفا بخلافه عن غيرهم وذلك كناية عن الاتصال اذ المرسل
والمنقطع والمعضل لعدم بروز رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها
وكذا المدلس بفتح اللام وهو الذي يسقط منه بعضه مع ايهام الاتصال
وقد اشتهرت رجاله بالعدالة وكذا الضبط المتوسط بين الصحيح
والضعيف ولا بد مع هذين الشرطين ان لا يكون شاذا ولا معللا
لكن بذاك اي بما تقدم من الاتصال والشهرة حد الامام الحافظ
الفقيه حمد بدون همزة وقيل باثباتها ولا يصح ابن محمد بن ابراهيم
ابن الخطاب الخطابي البستي الشافعي مصنف اعلام الجامع
الصحيح للبخاري ومعالم السنن لابي داود وغيرهما واحد شيوخ
الحاكم مات ببست في ربيع الاخر سنة ثمان وثمانين وثلثمايه كما
عرف الصحيح بانه ما اتصل سنده وعدلت نقلته غير متعرض
لمزيد ولاجل تعريفه له في معالمه بجانبه نوع العبارة ونقص حمل
الاشتهار فيه على المتوسط كما قررته وتقوى به قول ابن دقيق العيد
وكانه اي الخطابي اراد ما لم يبلغ مرتبة الصحيح قال والا فليس في عبارته
كبير تخليص لدخول الصحيح في التعريف لانه ايضا قد عرف مخرجه
واشتهر رجاله هذا مع ان التاج التبريزي الزم ابن دقيق العيد
بانتقاده ادخال الصحيح في الحسن مع قوله في الجواب عن استشكال
جمع الترمذي بين الحسن والصحة كما سياتي كل صحيح حسن
التناقض وقال ان دخول الخاص هنا وهو هنا الصحيح في حد العلم
ضروري والتقييد بما يخرجه عنه مخل للحد وقال الشارح
انه متجه انتهى وفيه ايضا لدفع الاعتراض وحاصله ان

ما وجدت فيه هذه القيود كان حسنا وما كان فيه معها
قيد آخر يصير صحيحا ولا شك في صدق ما ليس فيه على ما فيه
إذا وجدت قيود الأول لكن قال شيخنا إن هذا أكمله بناء على أن
الحسن أعم مطلقا من الصحيح أما إذا كان من وجه كما هو واضح
لمن تدبره فلا يرد اعتبار التبريزي إذ لا يلزم من كون الصحيح أخص
من الحسن من وجه أن يكون أخص منه مطلقا حتى يدخل الصحيح في
الحسن انتهى وبيان كونه وجهيا فيما يظهر أنهما يجتمعان فيما إذا
كان الصحيح لغيره والحسن لذاته وينفردان في الصحيح لذاته والحسن
لغيره ويعبر عنه بالمباينة الجزئية ثم رجح شيخنا فقال والحق
أنهما متباينان لأنهما قسمان في الأحكام فلا يصدق أحدهما على الآخر
البتة قلت ويتأيد التباين بأنهما وإن اشتركا في الضبط فحقيقته
في أحدهما غير الأخرى لما تقرر في المشكك من اختلاف أفراده
وإن من أقسامه كون معنى الشيء في بعض أفراده أشد من الآخر
ويمثل ذلك ببياض الثلج والعاج على ما بسط في محاله وهو مثل من
جعل المباح من جنس الواجب لكون كل منهما مأذونا فيه وغفل عن
فصل المباح وهو عدم الذم لتاركه فإن من جعل الحسن من جنس
الصحيح للاجتماع في القبول غفل عن فصل الحسن وهو قصور ضبط
راويه على أنه نقل عن شيخنا مما لم يصح عندي الاعتناء بإبرازه لبعد
العهد بأنه إنما ذكر أن الصحيح أخص استطرادا أو عبثا بخلاف
مناقشته مع الخطابي فهو في أصل الباب وما يكون في بابه هو
المعتمد وليس بظاهر بل الكلامان في باب واحد وقال
الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي بكسر المثناة
والميم وقيل بضمهما وقيل بفتح ثم كسر كلاهما مع إعجام الذال نسبة

لمدينة

لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ أحد تلامذة البخاري
الآتي ذكره في تاريخ الرواة والوفيات في العلل التي بآخر جامعه
ما حاصله وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فهو عندنا
ما سلم من الشذوذ يعني بالتفسير الماضي في الصحيح مع راو
أي مع أن رواة سنده كل منهم ما اتهم بكذب فيشمل ما كان بعض
رواته سيء الحفظ ممن وصف بالغلط والخطأ غير الفاحش أو
مستورا لم ينقل فيه جرح ولا تعديل وكذا إذا انفردا ولم يترجح أحدهما
على الآخر أو مدلسا بالعنعنة أو مختلطا بشرطه لعدم منافاتها
اشتراط نفي الاتهام بالكذب الملتحق به اشتراط انتفاء الفسق
لكون الكذب من أفراده وإنما اقتصر عليه لكونه من آكد أسباب
الرد ولأجل ذلك مع اقتضاء كل منهما التوقف عن الاحتجاج
به لعدم الضبط في سيء الحفظ والجهل بحال المستور والمدلس
وكذا لشموله ما به انقطاع بين ثقتين حافظين والمرسل الذي
يرسله إمام حافظ لعدم اشتراطه الاتصال اشترط ثانيا فقال
ولم يكن فردا ورد بل جاء أيضا من وجه آخر فأكثر فوقه أو مثله لا دونه
ليترجح به أحد الاحتمالين لأن سيء الحفظ مثلا حيث يروي
يحتمل أن يكون ضبط المروي ويحتمل أن لا يكون ضبطه فإذا ورد
مثل ما رواه أو معناه من وجه آخر غلب على الظن أنه ضبطه
وكلما كثر المتابع قوي الظن كما في أفراد المتواتر فإن أولها من رواية
الأفراد ثم لا تزال تكثر إلى أن يقطع بصدق المروي ولا يستطيع
سامعه أن يدفع ذلك عن نفسه على أنه يمكن إخراج اشتراط
الاتصال من اشتراط عدم الاتهام في رواته لتعذر الحكم
به مع الانقطاع كما مضى في تعذر معرفة المخرج معه ولكن

ما جزمت به هو المطابق لما في جامعه فقد حكم بالحسن مع وجود الانقطاع
في احاديث وكذا في كل ما لا تباينه نفي الاتهام مما صرحت به وحينئذ
فقد تبين عدم كون هذا التعريف جامعا للحسن بقسميه فضلا
عن دخول الصحيح بقسميه وان زعمه بعضهم فراويه لا يكتفي في
وصفه بما ذكر بل لا بد من وصفه بما يدل على الاتقان قلت ومع اشتراط
الترمذي عدم التفرد فيه قد حسن في جامعه بعض ما انفرد راويه
به من الاحاديث فتصريحه هو بذلك حيث يورد الحديث ثم يقول
عقبه انه حسن غريب او حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من
هذا الوجه ولكن قد اجاب عنه ابن سيد الناس بانه
عرف ما يقول فيه حسن فقط من غير صفة اخرى لا الحسن
مطلقا وتبعه شيخنا مع تردده في سبب اقتصاره عليه
وانه اما لغموضه او لانه اصطلاح جديد له وهو الذي اقتصر
عليه ابن سيد الناس بل خصه بجامعه فقط وقال انه لو حكم
في غيره من كتبه على حديث بانه حسن وقال ليس لنا ان
نفسر الحسن بما هو نفسر به هنا الا بعد البيان لكان له
ذلك ولكن يتايد الاول بقول المصنف في النكت الظاهر انه
لم يرد بقوله عندنا حكاية اصطلاحه مع نفسه وانما اراد عند
اهل الحديث كقول الشافعي وارسال ابن المسيب عندنا اي اهل
الحديث فانه كالمتفق عليه بينهم انتهى ويبعده قوله
وما ذكرنا وكذا قوله فانما اردنا به وحينئذ فالنون لاظهار
نعمة التلبس بالعلم المتاكد تعظيم اهله عملا بقوله تعالى واما
بنعمة ربك فحدث مع الامن من الاعجاب ونحوه المذموم
معه مثل هذا الاسما والعرب كما في البخاري في انا انزلناه

من

من التفسير يؤكد فعل الواحد فيجعله بلفظ الجميع ليكون
اثبت واوكد وعلى كل حال فما اقتصر عليه الترمذي اليق
كما نبه ابي في الشاذ وقيل مما عزاه ابن الصلاح لبعض المتا خرين
مريدا به الحافظ ابا الفرج بن الجوزي حيث قال في
تصنيفه الموضوعات والعلل المتناهية الحسن ما به
ضعف قريب محتمل بفتح الميم فيه وهذا كلام صحيح في هذه
نفسه لكنه ليس على طريقة التعاريف فان هذه صفة
الحسن الموصوف بالحسن اذا اعتضد بغيره حتى لو
انفرد كان ضعيفا واستمر على عدم الاحتجاج به على انه يمكن
ان يقال انه صفة الحسن مطلقا فالحسن لذاته اذا عارض
الصحيح كان مرجوحا والصحيح راجحا فضعفه بالنسبة لما
هو ارجح منه والحسن لغيره اصله ضعيف وانما طرا عليه الحسن
بالعاضد الذي عضده فاحتمل لوجود العاضد ولولا العاضد
لاستمرت صفة الضعف فيه ولكن مع ما تكلفناه في توجيه
هذه الاقوال الثلاثة ما بكل ذا اي ما تقدم حد صحيح جامع
للحسن حصل بل هو مستبهم لا يشفي القليل يعني لعدم
ضبط القدر المحتمل من غيره بضابط في اخرها وكذا في
الشهرة في اولها ولغير ذلك فيهما وفي تعريف الترمذي الذي
زعم بعض الحفاظ انه اجودها ولذلك قال ابن دقيق العيد
ان في تحقيق معناه اضطرابا وقال ابن الصلاح بان اي ظهر
لي بامعاني اي باطالتي واكثاري النظر والبحث جامعا
بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم ان له اي
الحسن قسمين احدهما يعني وهو المسمى بالحسن لغيره

ان يكون في الاسناد مستور لم تتحقق اهليته ولكنه بالنظر لما ظهر
غير مغفل كثير الخطا في روايته ولا متهم بتعمد الكذب فيها ولا هو
ينسب الى مفسق اخر واعتضد بمتابع او شاهد وثانيهما يعني وهو
الحسن لذاته ان تشتهر رواته بالصدق ولم يصلوا في الحفظ رتبة
رجال الصحيح قلت وهذا الثاني هو الحسن حقيقة بخلاف الاخر
فهو لكونه يطلق على مرتبة من مراتب الضعيف مجازا كما يطلق اسم
الصحيح مجازا على الثاني ثم ان القسمين كل من الترمذي والخطابي
قد ذكر منهما قسما وترك اخر لظهوره كما هو مقتضى كل من
الاحتمالين الماضيين في الترمذي او ذهوله فكلام الترمذي يتنزل
عند ابن الصلاح على اولهما وكلام الخطابي على ثانيهما لكن ليس الاول
عنده من قبيل الحسن وحينئذ فتركه له لذلك لا لما تقدم وزاد
ابن الصلاح في كل منهما كونه ما عللا ولا منكرا وشذوذ
اي بكل منهما متهلا بناء على تغايرهما اما مع ترادفهما كما سيأتي
البحث فيه فاشتراط انتفا احدهما كاف بل على التغاير
لو اقتصر على انتفا الشذوذ تضمن انتفا النكارة من
باب اولى ولذا اقتصر في الصحيح على نفي الشذوذ فقط
بل وكذا الحسن كما صرح به الترمذي وحينئذ فزيادة
ابن الصلاح لها انما هي بالنسبة للخطابي خاصة بخلاف
العلة مع امكان ان يكون مجي الجابر على وفقه يغني
الترمذي عن التصريح بنفيها ولكن قرر شيخنا منع ذا
اشتراطه نفيها وظهر بما قررته تفصيل ما اجمله ابن دقيق
العيد حيث قال عقب كلام ابن الصلاح وفيه مباحثات ومناقشات
على بعض الالفاظ ولذلك مع اختلاف غيرها من تعاريفه

قيل

قيل انه لا مطمع في تمييزه ولكن الحق ان من خاض بحار هذا
الفن سهل ذلك عليه كما قاله شيخنا ولذا عرف الحسن
لذاته فقال هو الحديث المتصل الاسناد برواة معروفين
بالصدق في ضبطهم قصور عن ضبط رواة الصحيح ولا يكون
معلولا ولا شاذا وحاصله انه هو والصحيح سوا الا في تفاوت
الضبط فراوي الصحيح يشترط ان يكون موصوفا بالضبط الكامل
وراوي الحسن لا يشترط ان يبلغ تلك الدرجة وان كان ليس عريا
عن الضبط في الجملة ليخرج عن كونه مغفلا وعن كونه كثير
الخطا وما عدا ذلك من الاوصاف المشترطة في الصحيح فلا بد من
اشتراطه كله في النوعين انتهى واما مطلق الحسن فهو الذي اتصل
سنده بالصدوق الضابط المتقن غير تامهما او بالضعيف
بما عدا الفسق كالكذب ان لم يفحش خطا سيئ الحفظ اذا
اعتضد مع خلوها عن الشذوذ والعلة اذا علم هذا فقد قال صم
قال الخطابي متصلا بتعريفه السابق لكونه متعلقا به في الجملة
لا انه تتمته وعليه اي الحسن مدار اكثر الحديث اي بالنظر لتعدد
الطرق فان غالبها لا يبلغ رتبة الصحيح المتفق عليه ونحوه قول
البغوي اكثر الاحكام ثبوتها بطريق حسن ثم قال الخطابي والفقها
كلهم وهو وان عبر بعامتهم فمراده كلهم تستعمله اي في
الاحتجاج والعمل الاحكام وغيرها والعلما من المحدثين والاصوليين
الجل المعظم منهم يقبله فيهما وممن خالف في ذلك من ائمة الحديث
ابو حاتم الرازي فانه سيل عن حديث فحسنه فقيل يحتج به
فقال انه حسن فاعيد السوال مرارا ولا يزيد على قوله انه حسن
ونحوه انه سيل عن عبد ربه ابن سعيد فقال انه لا باس به فقيل له

احتج بحديثه فقال هو حسن الحديث ثم قال الحجة سفيان وشعبة
وهذا يقتضي عدم الاحتجاج به والمعتمد الاول **وهو** اي الحسن
لذاته عند الجمهور وكذا لغيره كما اقتضاه النظم **باقسام الصحيح**
ملحوظ حجة اي في الاحتجاج **وان يكن** كما اشار اليه ابن الصلاح **لا يلحق**
الصحيح في الرتبة اما لضعف روايه او انحطاط ضبطه بل المنحط
لا ينكر مدرجه في الصحيح لانه دونه ولذا قال ابن الصلاح
فهذا اختلاف اذا في العبارة دون المعنى ثم ان ما اقتضاه النظم
يمكن التمسك له بظاهر قول ابن الجوزي متصلا بتعريفه ويصلح
للعمل به وهو كذلك لكن فيما تكثر طرقه وقد قال النووي
رحمه الله في بعض الاحاديث وهذه وان كانت اسانيدها مفرداتها
ضعيفة فمجموعها يقوي بعضها بعضا ويصير الحديث حسنا ويحتج
به وسبقه البيهقي في تقوية الحديث بكثرة الطرق الضعيفة
وظاهر كلام ابي الحسن بن القطان يرشد اليه فانه قال هذا
القسم لا يحتج به كله بل يعمل به في فضائل الاعمال ويتوقف عن
العمل به في الاحكام الا اذا كثرت طرقه او عضده اتصال عمل
او موافقة شاهد صحيح او ظاهر القران واستحسنه شيخنا وصرح في
موضع اخر بان الضعيف الذي ضعفه ناشئ عن سوء حفظ اذا
كثرت طرقه ارتقى الى مرتبة الحسن ولكنه متوقف في شمول الحسن
المسمى بالصحيح عند من لا يفرق بينهما لهذا وكلام ابن دقيق العيد
ايضا يشير الى التوقف في اطلاق الاحتجاج بالحسن وذلك انه
قال في الاقتراح ان ههنا اوصافا يجب معها قبول الرواية اذا
وجدت في الراوي فاما ان يكون هذا الحديث المسمى بالحسن
مما قد وجدت فيه هذه الصفات على اقل الدرجات التي يجب

معها القبول او لا فان وجدت فذلك صحيح وان لم توجد فلا
يجوز الاحتجاج به وان سمي حسنا اللهم الا ان يراد هذا الى امر
اصطلاحي وهو ان يقال ان الصفات التي يجب معها قبول الرواية
لها مراتب ودرجات فاعلاها هو الصحيح وكذلك اوسطها وادناها الحسن
وحينئذ يرجع الامر في ذلك الى الاصطلاح ويكون الكل صحيحا في الحقيقة
والامر في الاصطلاح قريب من اراد هذه الطريقة فعليه ان يعتبر
ما سماه اهل الحديث حسنا ويحقق وجود الصفات التي يجب معها
قبول الرواية في تلك الاحاديث قلت قد وجد اطلاقه على المنكر
قال ابن عدي في ترجمة سلام بن سليمان المدايني حديثه منكر
وعامته حسان الا انه لا يتابع عليه وقيل لشعبة لاي شي لا تروي
عن عبد الملك ابن ابي سليمان العرزمي وهو حسن الحديث فقال من
حسنه فررت وكانما اراد المعنى اللغوي وهو حسن المتن وربما
اطلق على الغريب قال ابراهيم النخعي كانوا اذا اجتمعوا كرهوا ان يخرج
الرجل حسان حديثه فقد قال ابن السمعاني انه عنى الغرائب
ووجد للشافعي اطلاقه في المتفق على صحته ولابن المديني في الحسن
لذاته وللبخاري في الحسن لغيره ونحوه فيما يظهر قول ابي حاتم
الرازي فلان مجهول والحديث الذي رواه حسن وقول ابراهيم
ابن يعقوب الجوزجاني في الطلحي انه ضعيف الحديث مع حسنه
على انه يحتمل ارادته المعنى اللغوي ايضا وبالجملة فالترمذي هو الذي
هو اكثر من التعبير بالحسن ونوه بذكره كما قاله ابن الصلاح ولكن
حيث ثبت اختلاف صنيع الايمة في اطلاقه فلا يسوغ الا طلاق
القول بالاحتجاج به بل لا بد من النظر في ذلك فما كان منه منطبقا
على الحسن لذاته فهو حجة او الحسن لغيره فيفصل بين ما تكثر

طرقه فيحتج به وما لا فلا وهذه امور جملية تدرك تفاصيلها
بالمباشرة **فان نقل** حيث تقرر ان الحسن لا يشترط في ثاني
قسميه ثقة رواته ولا اتصال سنده واكتفي في عاضده بكونه مثله
مع ان كلا منهما بانفراده ضعيف لا تقوم به الحجة فكيف **يحتج بالضعيف**
مع اشتراطهم او جمهورهم الثقة في القبول **فقل** انه لما تبع
من الموصوف رواته واحد فاكثر **بسوء حفظ** او اختلاط او
تدليس مع كونهم من اهل الصدق والديانة فذاك **يجبر بكونه**
اي المتن **من غير وجه يذكر** وبكون العاضد الذي لا ينحط
عن الاصل معه كافيا مع الخدش فيه بما تقدم قريبا من كلام النووي
وغيره الظاهر في اشتراط التعدد الذي قد لا ينافيه ما سيجي عن
الشافعي في المرسل قريبا لاشتراطه ما يتخير به التفرد وانما انجبر
لاكتسابه من الهيئة المجموعة قوة كما في افراد المتواتر والصحيح
لغيره الاتي قريبا وايضا فالحكم على الطريق الاولى ذا الضعف انما هو
لاجل الاحتمال المستوي الطرفين في سيء الحفظ مثلا هل ضبط
ام لا فبالرواية الاخرى غلب على الظن انه ضبط على ما تقرر
كل ذلك قريبا عند تعريف الترمذي **وان يكن** ضعف الحديث
لكذب في راويه **او شذ** اي او شذوذ في روايته بان خالف
من هو احفظ او اكثر **او قوي الضعف** بغيرهما مما يقتضي
الرد لفحش الخطا **فلم يجبر ذا** اي الضعف بواحد من
هذه الاسباب ولو كثرت طرقه كحديث من حفظ
على امتي اربعين حديثا فقد نقل النووي اتفاق الحفاظ
على ضعفه مع كثرة طرقه ولكن بكثرة طرقه القاصرة
عن درجة الاعتبار بحيث لا يجبر بعضها ببعض يرتقي

عن

عن مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال الى
رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضايل وربما تكون
تلك الطرق الواهية بمنزلة الطريق التي فيها ضعف
يسير بحيث لو فرض مجي ذلك الحديث باسناد فيه ضعف
يسير كان مرتقيا بها الى مرتبة الحسن لغيره **الا**
ترى الحديث **المرسل** مع ضعفه عند الشافعي ومن وافقه
حيث اسندا من وجه اخر **او ارسلوا** اي او ارسل من
طريق تابعي اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول **كما يجي**
تقريره في بابه عن نص الشافعي **اعتضدا** وصار حجة ثم كما ان
الحسن في قسميه كذلك الصحيح فما سلف هو الصحيح لذاته
والحديث الحسن لذاته وهو **المشهور بالعدالة والصدق راويه**
غير انه كما تقدم متاخر الرتبة في الضبط والاتقان عن راوي
الصحيح **اذا اتى له طرق اخرى نحوها** نحو طريقه الموصوفة
بالحسن **من الطرق** المنحطة عنها **صححته** اما عند
التساوي او الرجحان فبمجيه من وجه اخر كاف وهذا هو
الصحيح لغيره وتاخيره لكونه كالدليل ايضا لدفع الايراد
قبله وله امثلة كثيرة **كمتن** اي حديث **لولا ان اشق**
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة **اذ تابعوا محمد**
ابن عمرو بن علقمة راويه عن ابي سلمة **عليه** في شيخ شيخه
حيث رواه جماعة غير ابي سلمة عن ابي هريرة اتفق الشيخان
عليه من حديث الاعرج احدهم نعم تابعه محمد بن ابراهيم
فيما رواه محمد بن اسحق عنه عن ابي سلمة لكنه جعل
صحابي الحديث زيد بن خالد الجهني لا ابا هريرة وفيه

قصته وكذا تابعه المقبري فيما رواه محمد بن عجلان عنه عن
ابي سلمة فجعل الصحابي عايشة وكل منهما متابعة قاصرة وقد
صحح الترمذي عن ابي سلمة عن ابي هريرة وزيد وصححه
ابن حبان عن عايشة فارتقى المتن من طريق ابن علقمة
بهذه المتابعات الصحيح بجري ابيه والا فهو اذا انفرد لا يرتقي
حديثه عن الحسن لكونه مع صدقه وجلالته الموثوق
بها كان يخطي بحيث ضعف ولم يخرج له البخاري الا مقرونا
بغيره وخرج له مسلم في المتابعات ثم انه لا يلزم من اقتصاره
على هذه المثال الذي تعددت طرقه اشتراط ذلك بل المعتمد
ما قدمته ومن اشتراط التعدد في الحسن لغيره قد يفرق بينهما
وكذا من امثلته ما رواه الترمذي من طريق اسرايل عن عامر
ابن شقيق عن ابي وايل عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته تفرد به عامر وقد قواه البخاري
والنساي وابن حبان ولينه ابن معين وابو حاتم وحكم البخاري
فيما حكاه الترمذي في العلل بان حديثه هذا حسن وكذا قال احمد
فيما حكاه عنه ابو داود احسن شي في هذا الباب حديث عثمان
وصححه مطلقا الترمذي والدارقطني وابن خزيمة والحاكم
وغيرهم وذلك لما عضده من الشواهد كحديث ابي المليح الرقي
عن الوليد بن زوران عن انس اخرجه ابو داود واسناده حسن
لان الوليد وثقه ابن حبان ولم يضعفه احد وتابعه عليه ثابت
البناني عن انس رضي الله عنه اخرجه الطبراني في الكبير من رواية
عمر بن ابراهيم العبدي عنه وعمر لا باس به ورواه الذهلي في
الزهريات من طريق الزبيدي عن الزهري عن انس الا ان له

علة

علة لكنها غير قادحة كما قال ابن القطان ورواه الترمذي والحاكم
من طريق قتادة عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر وهو معلول
قال شيخنا وله شواهد اخرى دون ما ذكرنا في المرتبة وبمجموع
ذلك حكموا على اصل الحديث بالصحة وكل طريق منها بمفردها لا يبلغ
درجة الصحيح ثم ان ابن الصلاح قد سلك في هذا القسم شبه ما سلكه
في الذي قبله حيث بين هناك ان الصحيحين اصح كتب وان الزيادة
عليهما تؤخذ من كذا واما هنا فبعد انه افاد اكثار الدارقطني من
التنصيص عليه في سننه وان الترمذي هو المنوه به والمكثر من
ذكره في جامعه مع وقوعه في كلام من قبله كشيخه البخاري الذي
كانه كما قال شيخي اقتفى فيه شيخه ابن المديني لوقوعه في كلامه
ايضا قال ومن مظنته بكسر المعجمة مفعلة من الظن بمعنى العلم
اي معدن وموضع الحسن سوى ما ذكر جمع الامام الحافظ الحجة الفقيه
الثاني لصاحبي الصحيحين والقول فيه انه الين له الحديث كما الين
لداود عليه السلام الحديد ابي داود سليمان بن الاشعث السجستا ني
في الوفيات اي في كتابه السنن الشهير الذي صرح حجة الاسلام
الغزالي بالاكتفا للمجتهد به في الاحاديث وقال النووي في خطبة شرحه
انه ينبغي للمشتغل بالفقه ولغيره الاعتنا به وبمعرفته المعرفة
التامة فان معظم احاديث الاحكام التي يحتج بها فيه مع سهولة
تناوله وتلخيص احاديثه وبراعة مصنفه واعتنائه بتهذيبه
الى غير ذلك من الثنا على الكتاب ومولفه فانه قال ما معناه ذكرت فيه
اي في كتاب السنن ما صح او قارب الصحيح او يحكيه اي يشبهه
اذ لفظه فيما رويناه في تاريخ الخطيب من طريق ابن داسة
عنه ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه واو هنا للتقسيم

اولغيره من انواع العطف المقتضي للمغايرة ولاشك فيها هنا فما
يشبه الشي ومايقاربه ليس به ولذا قيل ان الذي يشبهه هو
الحسن والذي يقاربه الصالح ولزم منه جعل الصالح قسما اخر
وقول يعقوب بن شيبة اسناد وسط ليس بالثبت ولا بالساقط
هو صالح قد يساعده وقال ابوداود ايضا فيما رويناه في رسالته في وصف
السنن ما معناه وما كان في كتابي من حديث فيه وهن وفي نسخة هو
من الرسالة وهي شديد فقد قلته اي بينت وهنه او وهاه
وقال في موضع اخر منها واذا كان فيه حديث منكر بينته وانه منكر
وليس على نحوه في الباب غيره وتردد شيخي رحمه الله في محل هذا البيان
اهو عقب كل حديث على حدته ولو تكرر ذلك الاسناد بعينه مثلا
او يكتفي بالكلام على وهن اسناد مثلا فاذا عاد لم يبينه اكتفا بما
تقدم ويكون كانه قد بينه وقال هذا الثاني اقرب عندي قلت
على انه لامانع من ان يكون سكوته هنا لوجود متابع او شاهد
او لكون المسكوت عنه في الفضايل وذلك في الاحكام قال شيخنا وقد
يقع البيان في بعض النسخ دون بعض ولاسيما رواية ابي الحسن
ابن العبد فان فيها من كلام ابي داود شيا زايدا على رواية اللولوي
وسبقه ابن كثير فقال الروايات عن ابي داود لكتابه كثيرة جدا
ويوجد في بعضها من الكلام بل والاحاديث ما ليس في الاخرى قال
ولابي عبيد الاجري عنه اسيلة في الجرح والتعديل والتصحيح
والتعليل كتاب مفيد ومن ذلك احاديث ورجال قد ذكرها في سننه
ثم تردد هل المراد بالبيان في سننه فقط او مطلقا وقال انه مما
ينبغي التنبيه عليه والتيقظ له انتهي والظاهر الاول ولكن
يتعين ملاحظة ما وقع في غيرها مصرحا فيه بالضعف الشديد

مما

مما سكت عليه في السنن لا مطلق الضعف وكذا ينبغي عدم المبادرة
لنسبة السكوت الا بعد جمع الروايات واعتماد ما اتفقت عليه لما تقدم
وقد صرح ابن الصلاح مما تبعه فيه النووي بذلك في نسخ الترمذي حيث
قررا اختلافها في التحسين والتصحيح ثم قال ابوداود وحيث لا
اي شديد فيه ولم اذكر فيه شيا فهو صالح وفي لفظ اورده ابن
كثير مرضيا فهو حسن خرجته وبعضه اصح من بعض قال ابن الصلاح
فعلى هذا ما وجدناه مذكورا به اي بالكتاب ولم يصح عند واحد
من الشيخين ولا غيرهما ممن يميز بين الصحيح والحسن وسكت
اي ابوداود عليه فهو عنده اي ابي داود له الحسن ثبت وقد
يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا مندرج تحته فيما حققنا
ضبط الحسن به على ما سبق لاسيما ومذهب ابي داود تخريج الضعيف
اذا لم يكن في الباب غيره كما سياتي انتهي ويتايد تسميته حسنا
بالرواية المحكية لابن كثير لكن المعتمد اللفظ الاول ولذلك اعترض
الحافظ المتقن الثقة المصنف ابوعبدالله وقيل ابوبكر ابن رشيد
بضم الرا وفتح المعجمة هو محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن محمد
ابن ادريس السبتي الاندلسي المالكي المتوفي بسنة اثنين
وعشرين وسبعماية بفاس عن خمس وستين على ابن الصلاح
حيث قال فيما حكاه عنه ابن سيد الناس في شرح الترمذي
وحسنه وهو متجه ليس يلزم ان يستفاد من كون الحديث لم ينص
عليه ابوداود بضعف ولا نص عليه غيره بصحة ان الحديث عنده
حسن بل قد يبلغ الصحة عند مخرجه اي ابي داود وان لم
يكن عند غيره كذلك ويشير اليه قول المنذري في خطبة الترغيب
وكل حديث عزوته الى ابي داود وسكت عليه فهو كما ذكر ابو

داود لا ينزل عن درجة الحسن وقد يكون على شرط الشيخين انتهى
فانه لا يمنع وجود الصحيح فيه وقال النووي في اخر الفصول التي
باولا ذكاره ما رواه ابو داود في سننه ولم يذكر ضعفه فهو عنده
صحيح او حسن ويساعده ما سياتي من ان افعل في قوله اصح
من بعض يقتضي المشاركة غالبا فالمسكوت عليه اما صحيح او
اصح الا ان الواقع خلافه ولا مانع من استعمال اصح بالمعنى اللغوي
بل قد استعمله كذلك غير واحد منهم الترمذي فانه يورد الحديث
جهة الضعيف ثم من جهة غيره ويقول عقب الحديث انه اصح
من فلان الضعيف وصنيع ابي داود يقتضيه لما في المسكوت عليه
من الضعيف بالاستقرا وكذا هو واضح من حصره التبيين في الوهن
الشديد اذ مفهومه ان غير الشديد لا يبينه وحينئذ فالصلاحية
في كلامه اعم من ان تكون للاحتجاج او للاستشهاد فما ارتقى الى الصحة
ثم الى الحسن فهو بالمعنى الاول وما عداهما فهو بالمعنى الثاني
وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن شديد وقد التزم بيانه
وقد تكون الصلاحية على ظاهرها في الاحتجاج ولا ينافيه وجود
الضعيف لانه كما سياتي يخرج الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره
وهو اقوى عنده من راي الرجال ولذلك قال ابن عبد البر
ان كل ما سكت عليه فهو صحيح عنده لا سيما ان لم يكن في الباب
غيره على ان قول ابن الصلاح وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن
عند غيره ما يومي اليه التنبيه لما اشار اليه ابن رشيد كما نبه
عليه ابن سيد الناس لانه جوز ان يخالف حكمه حكم غيره
في طرف فكذلك يجوز ان يخالفه في طرف اخر وفيه نظر
لاستلزامه نقض ما قرره وبالجملة فالمسكوت عنه اقسام

منه

منه ما هو في الصحيحين او على شرط الصحة او حسن لذاته او
مع الاعتضاد وهما كثير في كتابه جدا ومنه ما هو ضعيف لكنه من
رواية من لم يجمع على تركه وقد قال النووي رحمه الله الحق ان ما وجدناه
مما لم يبينه ولم ينص على صحته او حسنه احد ممن يعتمد فهو حسن وان
نص على ضعفه من يعتمد او راى العارف في سنده ما يقتضي الضعف
ولا جابر له حكم يضعفه بضعفه ولم يلتفت الى سكوته انتهى وما اشعر
به كلامه من التفرقة بين الضعيف وغيره فيه نظر والتحقيق التمييز
لمن له اهلية النظر ورد المسكوت الى ما يليق بحاله من صحة وحسن
وغيرهما كما هو المعتمد ورجحه هو في بابه وان كان رحمه الله قد اقر في
مختصريه ابن الصلاح على دعواه هنا المتعقب التي تقرب من صنيعه
المتقدم في مستدرك الحاكم وغيره مما الجاه اليها مذهبه ومن لم يكن
ذا تمييز فالاحوط ان يقول في المسكوت عليه صالح كما هي عبارته خصوصا
وقد سلكه جماعة وكذا الامام الحافظ الثقة ابي الفتح فتح الدين
محمد بن محمد بن احمد بن سيد الناس اليعمري بفتح التحتانية والميم
حسبما اقتصر عليه ابن نقطة وغيره من الحفاظ وبضم الميم ايضا
كما ضبطه النووي الاندلسي الاصل القاهري الشافعي مؤلف
السيرة النبوية وغيرها المتوفى في شعبان سنة اربع وثلاثين وسبعماية
عن ثلاث وستين سنة والمدفون بالقرافة في القطعة التي شرحها
من الترمذي اعتراض اخر على ابن الصلاح فانه قال لم يرسم ابو داود
شيا بالحسن اما قول ابي داود يعني الماضي وهو ذكرت الصحيح وما
يشبهه اي في الصحة وما يقاربه اي فيها ايضا كما دل على ذلك
قوله ان بعضها اصح من بعض فانه يشير الى القدر المشترك بينها
لما يقتضيه صيغة افعل في الاكثر يحكي مثلها اي يشبه قول

قول مسلم صاحب الصحيح حيث يقول اي مسلم في صحيحه جملة
الصحيح لا توجد عند الامام مالك والنبلا كشعبة وسفيان الثوري
فاحتاج اي مسلم ان ينزل في الاسناد عن حديث اهل الطبقة العليا
في الضبط والاتقان الى حديث يزيد بن ابي زياد ونحوه كليث
ابن ابي سليم وعطا بن السايب ممن يليهم في ذلك وان يكن ذو
اي صاحب السبق في الحفظ والاتقان وهو مالك مثلا قد فاته
فقد ادرك اي لحق المسبوق السابق في الجملة باسم العدالة به
والصدق ويجوز ان يكون الضمير في فانه لمسلم ويكون المعنى وان
يكن قد فات مسلما وجودها لا يستغني عنه من حديث ذي السبق
اما لكونه لم يسمعه هو او ذاك السابق فقد ادرك اي بلغ مقصوده
من حديث من يشترك معه في الجملة وحينئذ فمعنى كلام مسلم
وابي داود واحد ولا فرق بين الطريقين غير ان مسلما شرط
الصحيح فاجتنب حديث الطبقة الثالثة وهو الضعيف
الواهي واتى بالقسمين الاخرين وابا داود لم يشترطه فذكر
ما يشتد وهنه عنده والتزم بيانه فهلا قضى ابن الصلاح
على كتاب مسلم بما قضى به عليه اي على كتاب ابي داود وكتابه
بالتحكم المذكور قال بعض المتاخرين وهو تعقب متجه ورده شيخنا
بقوله بل هو تعقب واه جدا لا يساوي سماعه وهو كذلك لتضمنه
احد شيئين وقوع غير الصحيح في مسلم او تصحيح كلما سكت عليه
ابو داود وقد بين رده الشارح بان مسلما شرط الصحيح فليس لنا
ان نحكم على حديث في كتابه بانه حسن وابو داود انما قال ما سكت
عليه فهو صالح والصالح يجوز ان يكون صحيحا ويجوز ان يكون حسنا
فالاحتياط ان نحكم عليه بالحسن وبنحوه اجاب عن اعتراض ابن

رشيد

رشيد الماضي وسبقه شيخه العلائي فاجاب بما هو امتن من هذا
وعبارته هذا الذي قاله يعني ابن سيد الناس ضعيف وقول ابن
الصلاح اقوى لان درجات الصحيح اذا تفاوتت فلا يعني بالحسن الا
الدرجة الدنيا منها والدرجة الدنيا منها لم يخرج منها مسلم شيئا في
الاصول انما يخرجها في المتابعات والشواهد وارتضاه شيخنا وقال
انه لو كان يخرج جميع اهل القسم الثاني بل وفي المتابعات لكان كتابه
اضعاف ما هو عليه الان اراه مع كونه لم يورد لعطا بن السايب الا في
المتابعات وكونه من المكثرين ليس له عنده سوى مواضع يسيرة
وكذا ليس لابن اسحق عنده في المتابعات الا ستة او سبعة وهو
من بحور الحديث ولم يخرج لليث ابن ابي سليم ولا ليزيد بن ابي
زياد ولا لمجالد بن سعيد الا مقرونا وهذا بخلاف ابي داود
فانه يخرج احاديث هولاء في الاصول محتجا بها ولاجل ذا تخلف
كتابه عن شرط الصحة وبالجملة فتخريج مسلم لهولاء انتقا بخلاف
ابي داود البغوي نسبة لبلدة من بلاد خراسان بين مرو
وهراة يقال لها بغ وهو الامام الفقيه المفسر الحافظ الملقب محيي
السنة ابو محمد ركن الدين الحسين بن مسعود ويعرف بابن
الفرا لكونها صنعة ابيه مصنف معالم التنزيل في التفسير وشرح
السنة والمصابيح في الحديث والتهذيب في الفقه وكان سيدا
زاهدا قانعا ياكل الخبز وحده فليم في ذلك فصار ياكله بالزيت
مات بمرو الروذ في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة وقد اشرف
على الثمانين ظنا ودفن عند شيخه القاضي حسين اذ قسم كتابه
المصابيح بحذف اليا تخفيفا جمع مصباح وهو السراج الى الصحاح
والحسان جانحا اي صائرا الى ان الصحاح ما رواه الشيخان

في صحيحيهما و الحسان ما رووه اي ابو داود والترمذي وغيرها
من الايمة كالنسايي والدارمي وابن ماجه في السنن من تصانيفهم
مما يتضمن مساعدة ابن الصلاح لاستلزامه تحسين المسكوت عليه
عند ابي داود رد عليه فقال النووي انه ليس بصواب وسبقه
ابن الصلاح فقال انه اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل
الحديث عبارة عن ذلك اذ بها اي بكتب السنن المشار اليها
غير الحسن من الصحيح والضعيف فقد كان ابو داود يتتبع من
حديثه اقوى ما وجد بالبنا للمفعول كما رايته بخط الناظم
ويجوز بناوه للفاعل وهو اظهر في المعنى وان كان الاول انسب
يرويه و يروي الحديث اي من سو حفظ راويه ونحو ذلك
كالمجهول عينا او حالا لا مطلق الضعف الذي يشمل ما كان راويه
متهما بالكذب حيث لا يجد في الباب حديثا غيره فذاك اي الحديث
الضعيف عنده من راي اي من جميع ارا الرجال اقوى كما قاله
اي كونه يخرج الضعيف ويقدمه على الارا الحافظ احد الاكابر
هذه الصناعة ممن جاب وجال ولقي الاعلام والرجال وشرق
وغرب وبعد وقرب ابو عبد الله ابن منده وهو محمد بن اسحق
ابن محمد بن يحيى العبدي الاصبهاني ومنده لقب لوالد يحيى
واسمه فيما يقال ابراهيم ابن الوليد مات في سلخ ذي القعدة
سنة خمس وتسعين وثلاثماية عن نحو اربع وثمانين سنة
قال البزدوي لان الجزيقين في اصله وانما دخلت الشبهة في نقله والراي
محتمل باصله في كل وصف فيما الخصوص فكان الاحتمال في الراي
اصلا وفي الحديث عارضا وابو داود تابع في ذلك شيخه الامام
احمد فقد روينا من طريق عبد الله بن احمد بالاسناد الصحيح اليه

قال

قال سمعت ابي يقول لا تكاد ترى احدا ينظر في الراي الا وفي
قلبه دغل والحديث الضعيف احب الي من الراي قال فسالته عن الرجل
يكون ببلد لا يجد فيها الا صاحب حديث لا يدري صحيحه من
سقيمه وصاحب راي فمن يسال قال يسال صاحب الحديث ولا
يسال صاحب الراي ونحوه ما للدارمي عن الشعبي انه قال ما حدثك
هولا عن النبي صلى الله عليه وسلم فخذ به وما قالوه برايهم فالقه في الحش
وللبغوي في شرح السنة عنه انما الراي بمنزلة الميتة اذا اضطر ت
اليها اكلتها وكذا نقل ابن المنذر ان احمد كان يحتج بعمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده اذا لم يكن في الباب غيره وفي رواية عنه
انه قال لابنه لو اردت ان اقتصر على ما صح عندي لم ارو من هذا
المسند الا الشي بعد الشي ولكنك يا بني تعرف طريقتي
في الحديث اني لا اخالف ما يضعف الا اذا كان في الباب شي
يدفعه وذكر ابن الجوزي في الموضوعات انه كان يقدم الضعيف
على القياس بل حكى الطوفي عن التقي بن تيمية انه قال اعتبرت
مسند احمد فوجدته موافقا لشرط ابي داود انتهى ونحو
ما حكي عن احمد مما سالي في المرسل حكاية عن الماوردي مما
نسبه لقول الشافعي في الجديد ان المرسل يحتج به اذا لم يوجد
دلالة سواه وزعم ابن حزم ان جميع الحنفية على ان مذهب امامهم
ايضا ان ضعيف الحديث اولى عنده من الراي والقياس على
ان بعضهم كما حكاه المولف في اثناس نقبل روايته وترد
من النكت حمل قول ابن منده على انه اريد بالضعيف هنا
الحديث الحسن وهو بعيد وكلام ابي داود في رسالته
التي وصف فيها كتابه الى اهل مكة مشعر بخلافه فانه

قال سالتمران اذكر لكم الاحاديث التي في كتاب السنن اهي اصح
ماعرفت في الباب فاعلموا انه كذلك كله الا ان يكون قد
روي من وجهين صحيحين واحدهما اقدم اسنادا والاخر
صاحبه قدم في الحفظ فربما كتبت ذلك اي الذي هو اقدم اسنادا
ولا اري في كتابي من هذا عشرة احاديث ولم اكتب في الباب الاحديثا
اوحديثين وان كان في الباب احاديث صحاح فانها تكثر وانما
اردت قرب منفعته فاذا اعدت الحديث في الباب من وجهين وثلاثة
فانما هو من زيادة كلام فيه وربما يكون فيه كلمة زايدة علي الاحاديث
وربما اختصرت الحديث الطويل لاني لو كتبته بطوله لم تعلم بعض
من يسمعه المراد منه ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرته لذلك
الي ان قال وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك
الحديث شي واذا كان فيه حديث منكر بينته انه منكر
وليس علي نحوه في الباب غيره قال ولو قد الفته نسقا علي ما صح
عندي فان ذكر لك عن النبي صلي الله عليه وسلم سنة ليس فيما خرجته
فاعلم انه حديث واهي الا ان يكون في كتابي من طريق اخر
فاني لم اخرج الطرق لانه يكثر علي المتعلم ولا اعلم احدا جمع علي
الاستقصا غيري الي اخر الرسالة وقد روينا انه عرض سننه
علي شيخه احمد فاستحسنته وكذا فيما حكي ابن منده ايضا مما سمعه
بمصر من محمد بن سعد الباوردي كان الحافظ ابو عبد الرحمن
النساي صاحب السنن والاتي في الوفيات لا يقتصر في التخريج
علي المتفق علي قبولهم بل يخرج حديث من لم يجمعوا اي
ايمة الحديث عليهم تركا اي علي تركه حتي انه يخرج للمجهولين
حالا وعينا للاختلاف فيهم كما سياتي وهو كما زاده الناظم مذهب

منتسع

منتسع يعني ان لم يرد اجماع خاص كما قرره شيخنا حيث قال
ان كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط فمن
الاولي شعبة والثوري وشعبة اشدهما ومن الثانية يحيي
القطان وابن مهدي ويحيي اشدهما ومن الثالثة ابن معين واحمد
وابن معين اشدهما ومن الرابعة ابو حاتم والبخاري وابو حاتم
اشدهما فقال النساي لا يترك الرجل عندي حتي يجمع الجميع
علي تركه فاما اذا وثقه ابن مهدي وضعفه القطان مثلا فانه
لا يترك لما عرف من تشديد يحيي ومن هو مثله في النقد وحينيذ
فقول ابن منده وكذلك ابو داود ياخذ ماخذ النساي يعني
في عدم التقييد بالثقة والتخريج لمن ضعف في الجملة وان اختلف
صنيعهما وقول المنذري في مختصر السنن له حكاية عن ابن
منده ان شرط ابي داود والنساي اخراج حديث قوم لم يجمع علي
تركهم اذا صح الحديث باتصال الاسناد من غير قطع ولا ارسال
يحمول علي هذا والا فكم من رجل اخرج له ابو داود والترمذي
تجنب النساي اخراج حديثه بل تجنب النساي اخراج حديث
جماعة من رجال الشيخين حتي قال بعض الحفاظ ان شرطه في
الرجال اشد من شرطهما علي انه قد انتقد التاج التبريزي للبغوي
وقال انه لا مشاحة في الاصطلاح بل تخطيه المرتقي اصطلاحه بعيد
عن الصواب والبغوي قد صرح في ابتدا كتابه بقوله اعني انه
بالصحاح كذا وبالحسان كذا وما قال اراد المحدثون بها كذا فلا
يرد عليه شي مما ذكر خصوصا وقد قال وما كان فيها من ضعيف
او غريب اشرت اليه واعرضت عما كان منكرا او موضوعا وابرح
شيخنا حكمه في قسم الحساب بصحة بعض احاديثه تارة اما

نقلا عن الترمذي او غيره وضعفه اخري بحسب ما يظهر له
من ذلك اذ لو اراد بالحسان الاصطلاح العام ما نوعه ولا تعرض
المناقشة له في ذكره ما يكون منكرا بعد التزامه الاعراض عنه
كقوله في باب السلام من الادب ويروي عن جابر عن النبي
صلي الله عليه وسلم السلام قبل الكلام وهذا منكر ولا تصريحه
بالصحة والنكارة في بعض ما اطلق عليه الحسان كما لا يضره
حكاية تنصيص الترمذي في بعضها بالصحة احيانا ولا ادخاله في الفصل
الاول المسمي بالصحاح عدة روايات ليست في الصحيحين ولا في
احدهما مع التزامه الاقتصار عليهما لان ذلك يكون لامر خارجي
يرجع الي الذهول ونحوه بل احسن من هذا في العذر عنه بالنسبة
الي الاخير فقط انه يذكر اصل الحديث منهما او من احدهما ثم يتبع ذلك
باختلاف لفظه ولو بزيادة في نفس ذلك الخبر يكون لبعض من خرج
السنن اوردها فيشير هو اليها لكمال الفايدة واما بالنسبة لذكره
بعض المناكير مع التزامه تركها فيحمل علي الصحيح ما لم يبينه ومن
عليها اي السنن كلها او بعضها اطلق الصحيحا كالحاكم والخطيب
حيث اطلق الصحة علي الترمذي وابن منده وابن السكن علي كتابي
ابي داود والنساي والحاكم علي ابي داود وجماعة منهم ابو علي
النيسابوري وابو احمد بن عدي والدارقطني والخطيب علي
كتاب النساي حتي شذ بعض المغاربة ففضله علي كتاب البخاري
كما قدمته في اصح كتب الحديث مع رده بل ذكر الحافظ ابو
طاهر السلفي اتفاق علما المشرق علي صحة الكتب الخمسة فقد
اتي تساهلا صريحا لان فيها ما صرحوا بكونه ضعيفا و
منكرا ونحو ذلك من اوصاف الضعيف قال ابن الصلاح وقد

صرح

فصرح ابو داود فيما قدمناه بانقسام ما في كتابه الي صحيح
وغيره والترمذي مصرح فيما في كتابه بالتمييز بين الصحيح
والحسن واما حمل ابن سيد الناس في شرحه للترمذي قول
السلفي علي ما لم يقع التصريح فيه من مخرجها وغيره بالضعف
فيقتضي كما قال الشارح في الكبير ان ما كان في الكتب
الخمسة مسكوتا عنه ولم يصرح بضعفه ان يكون صحيحا وليس
هذا الاطلاق صحيحا بل في كتب السنن احاديث لم يتكلم فيها
الترمذي او ابو داود ولم نجد لغيرهم كلاما ومع ذلك فهي ضعيفة
واحسن من هذا قول النووي مراد السلفي ان معظم الكتب
الثلاثة يحتج به اي صالح لان يحتج به لئلا يرد علي اطلاق عبارته
المنسوخ او المرجوح عند المعارضة ويجوز ان يقال انه لم
يعتبر الضعيف الذي فيها لقلته بالنسبة الي النوعين وبالجملة
فكتاب النساي اقلها بعد الصحيحين حديثا ضعيفا ولذلك قال
ابن رشيد انه ابدع الكتب المصنفة في السنة تصنيفا واحسنها
ترصيفا وهو جامع بين طريقتي البخاري ومسلم مع حظ كثير من
بيان العلل بل قال بعض المكيين من شيوخ ابن الاحمر انه
اشرف المصنفات كلها وما وضع في الاسلام مثله انتهي ويقاربه
كتاب ابي داود بل قال الخطابي انه لم يصنف في علم الدين مثله
وهو احسن رصفا واكثر فقها من الصحيحين ويقاربه كتاب
الترمذي بل كان ابو اسماعيل الهروي يقول هو عندي انفع
من كتاب البخاري ومسلم لانهما لا يقف علي الفايدة منهما الا المتبحر
العالم وهو يصل الي الفايدة منه كل احد من الناس واما كتاب
ابن ماجه فانه تفرد باحاديث عن رجال متهمين بالكذب

وسرقة الاحاديث مما حكم عليها بالبطلان او السقوط او النكارة
حتى كان العلائي يقول ينبغي ان يكون كتاب الدارمي سادسا للخمسة
بدله كانه قليل الرجال الضعفاء نادر الاحاديث المنكرة والشاذة
وان كانت فيه احاديث مرسلة وموقوفة فهو مع ذلك اولى منه
على ان بعض العلماء كرزين السرقسطي وتبعه المجد بن الاثير في
جامع الاصول وكذا غيره جعلوا السادس الموطا ولكن اول
من اضاف ابن ماجه الى الخمسة ابو الفضل بن طاهر حيث
ادرجه معها في الاطراف وكذا في شروط الايمة الستة ثم الحافظ
عبد الغني في كتاب الاكمال في اسماء الرجال الذي هذبه الحافظ
المزي وقدموه على الموطا لكثرة زوائده على الخمسة بخلاف الموطا
ودونها اي كتب السنن الماضي ذكرها بل وما جرى مجراها فضلا
عن الصحيحين وشمول غيرهما من الصحاح كما لابن الصلاح
في ذلك كله في رتبة اي رتبة الاحتجاج الذي هو اصل بقية
المبوبين ما جعلا على المسانيد التي موضوعها جعل حديث كل
صحابي على حدة من غير تقييد بالمحتج به فلهذا السبب يدعى
الحديث الذي فيها الدعوة الجفلا بفتح الجيم والفا مقصور
اي العامة للمحتج به وغيره وهو استعارة يقال دعا فلان
الجفلا اذا عم بدعوته ولم يخص قوما دون قوم والنقرى
وزنه ايضا هي الخاصة وكانت الركوب لاجل هذا ما يورد
في تلك كثيرا لا سيما واستخراج الحاجة منها ايسر وان جلت
مرتبة هذه بجلالة مؤلفيها وتقدم تاريخ من سا سميه
منهم لا سيما وقد نقل البيهقي في المدخل عن شيخه الحاكم
الفرق بين التصنيف على الابواب والتراجم فقال ان التراجم

يذكر

يذكر فيها ما روى الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيقول
المصنف ذكر ما روى عن ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله
عليه وسلم ثم يترجم على ذلك المسند فيقول ذكر ما روى قيس بن ابي
حازم عن ابي بكر فيورد جميع ما وقع له من ذلك صحيحا كان او
سقيما واما الابواب فان مصنفها يقول كتاب الطهارة مثلا فكانه
يقول ذكرنا ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ابواب الطهارة
ثم يوردها انتهى والمسانيد كثيرة كمسند الحافظ الثقة
ابي داود سليمان بن داود بن الجارود القرشي الفارسي الاصل
البصري الطيالسي نسبة الى الطيالسة التي تجعل على العمايم مات
بالبصرة في ربيع الاول سنة اربع وثلاث ومايتين عن نحو سبعين
سنة وهذا المسند يسير بالنسبة لما كان عنده فقد كان يحفظ
اربعين الف حديث والسبب في ذلك عدم تصنيفه هو له
انما تولى جمعه بعض حفاظ الاصبهانيين من حديث يونس بن
حبيب الراوي عنه وكمسند ابي محمد عبد الله بن موسى العبسي
الكوفي وابي بكر الحميدي وابي الحسن مسدد بن مسرهد و
ابي بكر بن شيبة وابي يعقوب اسحق بن ابراهيم بن راهويه
والامام المبجل احمد الاتي ذكره في الوفيات وابن ابي عمر العدني
وابي جعفر احمد بن منيع وابي محمد عبد بن حميد الكشي وغيرهم
ممن عاصرهم او كان بعدهم ولكن عده اي ابن الصلاح
في علومه للدارمي اي المسند الدارمي نسبة الى دارم
ابن مالك بطن كبير من تميم وهو الحافظ ابو محمد عبد الله بن
عبد الرحمن بن الفضل التميمي السمرقندي توفي في يوم
التروية ودفن في يوم عرفة سنة خمس وخمسين ومايتين

ومولده سنه احدي وثمانين في المسانيد عليه فانه علي
الابواب كما علم مما قدمته قريبا علي انه يحتمل علي بعد ان تكون
اراد مسنده الذي ذكره الخطيب في تصانيفه فانه قال انه
صنف المسند والتفسير والجامع وكذا انتقد بعضهم علي ابن الصلاح
كما قراته بخط الشارح تفضيل كتب السنن علي مسند احمد الذي
هو اكبر هذه المسانيد بل مطلقا واحسنها سياقا متمسكا بكونه
لم يدخل فيه الا ما يحتج به كما دل عليه عدم استيعاب ما عنده من
احاديث الصحابة فيه وانما انتقاه من اكثر من سبعماية الف
وخمسين الف حديث وقال ما اختلف المسلمون فيه من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا اليه فان وجدتموه فيه
والا فليس بحجة بل بالغ بعضهم فاطلق عليه الصحة والحق ان
فيه احاديث كثيرة ضعيفة وبعضها اشد في الضعف من بعض حتى
ان ابن الجوزي ادخل كثيرا منها في موضوعاته ولكن قد تعقبه
في بعضها الشارح وفي سايرها او جلها شيخنا وحقق كما سمعته
منه نفي الوضع عن جميع احاديثه وانه احسن انتقاء وتحريرا من
الكتب التي لم تلتزم الصحة في جميعها قال وليس وليست الاحاديث
الزايدة فيه علي ما في الصحيحين باكثر ضعفا من الاحاديث الزايدة
في سنن ابي داود والترمذي عليهما ولهذا افردت الارجحية بما
قدمته ويمكن ان يقال انما في كلام ابن الصلاح بالنظر لادراجه
للصحيحين ونحوهما في كتب الابواب وبالجملة فسبيل من اراد
الاحتجاج بحديث من السنن لا سيما ابن ماجه ومصنف
ابي شيبة وعبد الرزاق مما الامر فيها اشد او بحديث من
المسانيد واحد اذ جميع ذلك لم يشترط من جمعه الصحة ولا

الحسن

الحسن خاصة وهذا المحتج ان كان متاهلا لمعرفة الصحيح من غيره
فليس له ان يحتج بحديث من السنن من غير ان ينظر في اتصال
اسناده وحال رواته كما انه ليس له ان يحتج بحديث من المسانيد
حتى يحيط علما بذلك وان كان غير متاهل لدرك ذلك فسبيله
ان ينظر في الحديث فان وجد احدا من الايمة صححه او حسنه
فله ان يقلده وان لم يجد ذلك فلا يقدم علي الاحتجاج به فيكون
كحاطب ليل فلعله يحتج بالباطل وهو لا يشعر ولما انتهي الكلام علي
كل من القسمين بانفراده ناسبه ان اردفها بمسالتين متعلقتين بهما
فلهذا قال ابن الصلاح رحمه الله **والحكم** الصادر من المحدث **للاسناد**
بالصحة كهذا اسناد صحيح **او بالحسن** كهذا اسناد حسن **دون**
الحكم منه بذلك **للمتن** كهذا حديث صحيح او حسن كما **لازما** حسبما
اقتضاه تصريحهم بانه لا تلازم بين الاسناد والمتن اذ قد يصح
السند او يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة و
الضبط دون المتن لشذوذ او علة ولا يخدش في عدم التلازم ما تقدم
من ان قولهم هذا حديث صحيح مرادهم به اتصال سنده مع ساير
الاوصاف في الظاهر لا قطعا لعدم استلزامه الحكم لكل فرد من ساير
ذاك الحديث وعلي كل حال فالتقييد بالاسناد ليس صريحا في صحة المتن
ولا ضعفه بل هو علي الاحتمال ان صدر ممن لم يطرد له عمل فيه او
اطرد فيما لم تظهر له صحة متنه ولذلك كان منحط الرتبة عن
الحكم للحديث **واقبله** اي الحكم للاسناد بالصحة والحسن في
المتن ايضا **ان اطلقه** اي الحكم للاسناد بواحد منهما **من يعتمد**
اي ممن عرف باطراد عدم التفرقة بين اللفظين خصوصا ان
كان في مقام الاحتجاج والاستدلال الذي يظهر انه الحامل لابن الصلاح

علي التفرقة فانه قال غير ان المصنف المعتمد منهم الى اخره فكان خص
الاول بمن لم يصنف ممن نقل عنه الكلام على الاحاديث اجابة
لمن ساله او صنف لا على الابواب بل على المشيخات والمعاجم وما
اشبه ذلك مما ينقل منها ولا مانع من هذا الحمل فقد تبين بنحوه في
العزو لاصل المستخرجات مما ينقل منه بدون مقابلة عليه حيث
فرق بين التصنيف على الابواب وغيرها ولم يرد ابن الصلاح التفرقة
بين المعتمد وغيره اذ غير المعتمد لا يعتمد اللهم الا ان يقال الكل معتمد
دون غير ان بعضهم اشد اعتمادا وقد يعبر عن الغاية في العمدة
بالحجية و ذلك حيث لم يعقبه اي الحكم للاسناد بضعف ينتقد
به المتن اما نقلا عن غيره او بنقده هو وتصرفه اذ الظاهر من
هذا الامام المصنف كما قاله ابن الصلاح الحكم له بانه صحيح في
نفسه اي في نفس المتن لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر
اي في هذا المتن خاصة نظرا الى ان هذا الامام المصنف انما
اطلق بعد الفحص عن انتفاء ذلك والا فلو كان عدم العلة
والقادح هو الاصل مطلقا ما اشترط عدمه في الصحيح ويلتحق
بذلك الحكم للاسناد بالضعف اذ قد يضعف لسوء حفظ وانقطاع
ونحوهما وللمتن طريق اخر صحيح او حسن كما سيأتي في اول التنبيهات
التالية للمقلوب ولكن المحدث المعتمد لو لم يفحص عن انتفاء المتابعات
والشواهد ما اطلق ثم انه مع تقرر قد يدعي ارجحية ما نحن فيه
على المتن لما علم من الفرق بين ما الدلالة عليه بالعبارة والنص
على ما هو بالظهور واللزوم ومما يشهد لعدم التلازم ما رواه
النسائي من حديث ابي بكر بن خلاد عن محمد بن فضيل عن يحيى
ابن سعيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة رفعه تسحروا فان في

السحور

السحور بركة وقال هذا حديث منكر واسناده واحسب الغلط
من محمد بن فضيل ولذا اورده الحاكم في مستدركه غير حديث
يحكم على اسناده بالصحة وعلى المتن بالوهاء لعلته او شذوذه الى
غيرهما من المتقدمين وكذا من المتاخرين كالمزي حيث تكرر منه
الحكم بصلاحية الاسناد ونكارة المتن وروى الترمذي في فضائل
القران حديثا من طريق خيثمة البصري عن الحسن عن عمران
ابن حصين مرفوعا من قرا القران فليسأل الله به وقال بعده
هذا حديث حسن ليس اسناده بذاك ونحوه ما اخرجه ابن
عبد البر في كتاب العلم له من حديث معاذ بن جبل رفعه تعلموا العلم
فان تعلمه لله خشية الحديث بطوله وقال عقبه هو حديث حسن جدا
ولكن ليس اسناده بقوي و الثانية استشكل الحسن الواقع جمعه
في كلام الترمذي كثيرا وغيره كالبخاري مع الصحة في متن واحد كهذا
حديث حسن صحيح لما تقرر من ان الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بينهما
في حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور واثباته ويقال في الجواب
لا يخلو اما ان يكون هذا القائل اراد الحسن الاصطلاحي او اللغوي
فان لفظا يرد اي فان يرد القائل به اللفظ لكونه مما فيه بشرى للمكلف
وتسهيل وتيسير له وغير ذلك مما يميل اليه النفس ولا يأباه القلب
وهو اللغوي فهو كما قال ابن الصلاح غير مستنكر الارادة وبه يزول
الاشكال ولكن تعقبه ابن دقيق العيد بانه اذا اريد حسن اللفظ
فقط فقل صف به اي بالحسن الضعيف ولو بلغ رتبة الوضع يعني
كما هو قصد الواضعين غالبا وذلك لا يقوله احد من اهل الحديث
اذا اجروا على اصطلاحهم بل صرح البلقيني بانه لا يحمل اطلاقه في
الموضوع يعني ولو خرجوا عن اصطلاحهم لانه ربما اوقع في لبس وايضا

لكن اجاب بما تمم وزوده
فحسن لفظ معارض بقبح الوضع او الضعف
بعد الحكم عليه بالصحة الذي هو فرض المسئلة وهو حسن ولذلك تبعه
شيخنا وغيره فيه على انه قد يدعي ان تقييد الترمذي بالاسناد
حيث قال انما اردنا به حسن اسناده يدفع ارادة حسن اللفظ ولكن
لا يأتي هذا اذا مشينا على ان تعريفه انما هو لما يقول فيه حسن فقط
واما قول ابن سيد الناس في دفع كلام ابن الصلاح حديث النبي صلى الله
عليه وسلم كله حسن الالفاظ بليغ المعاني يعني فلم يختص بالوصف بذلك
بعضه دون بعض فهو كذلك جزما لكن فيه ما هو في الترهيب ونحوه كمن نوقش
الحساب عذب وما هو في الترغيب والفضائل كالزهد والرقائق ونحو
ذلك ولا مانع من النص في الثاني ونحوه على الحسن اللغوي ورد بان المطابق
للواقع في الترمذي غير محصور فيه والانفصال عنه كما قال البلقيني ان
الوصف بذلك ولو كان في الترهيب باعتبار ما فيه من الوعيد والزجر
بالاساليب البديعة وحينئذ فالاشكال باق او ان يرد ما يختلف
سنده بان يكون الحديث باسنادين احدهما حسن والاخر صحيح
فيستقيم الجمع بين الوصفين باعتبار تعدد الاسنادين وهذا الجواب
لابن الصلاح ايضا وقد تعقبه ابن دقيق العيد ايضا بانه وان امكن فيما
روي من غير وجه لاختلاف مخرجه فكيف يمكن ان حديث فرد به
وصف بذلك كما يقع التصريح به في كلام الترمذي نفسه حيث
يقول في غير حديث انه حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه او
لا نعرفه الا من حديث فلان وتبعه في رد هذين الجوابين تلميذه
ابن سيد الناس قال وايضا فلو اراد الجامع بين الوصفين واحدا منهما
لحسن ان يأتي بواو العطف المشركة فيقول حسن وصحيح لتكون او فصح
في الجمع بين الطريقين او السند والمتن ولابي الفتح التقي محمد بن علي
ابن

ابن وهب بن مطيع بن ابي الطاعة القشيري المنفلوطي ثم القاهري
المالكي ثم الشافعي عرف بابن دقيق العيد وهو الحافظ العلامة الشهير
اعلم اهل عصره بنقد الحديث وعلله وقوة الاستنباط منه ومعرفة
طرق الاجتهاد مع تقدمه في الزهد والورع والولاية بحيث كان يتكلم
على الخواطر وناهيك بانه القايل ما تكلمت بكلمة ولا فعلت فعلا الا
اعددت لذلك جوابا بين يدي الله تعالى ذ والتصانيف الكثيرة
في الفنون واحد من ولي قضا مصر وفاق في القيام بالحق والصلابة
في الحكم وعدم المحاباة بل كان اذا تخاصم اليه احد من اهل الدولة
بالغ في التشديد والتثبت فاذا سمع ما يكرهه عزل نفسه فعل ذلك
مرارا وهو يعاد وكان يقول ضابط ما يطلب مني مما يجوز شرعا لا اخرج به
واستمر في القضا حتى مات في صفر سنة اثنين وسبعماية ودفن
بالقرافة ومولده في شعبان سنة خمس وعشرين وستماية في
كتابه الاقتراح في علوم الحديث الذي نظمه الناظم وشرحه بعد ردها
كما تقدم في الجواب عن الاشكال ما حاصله ان انفراد الحسن في
سند او متن الحسن فيه ذو اصطلاح اي الاصطلاحي المشترط فيه
القصور عن الصحة وان يكن الحديث صح اي وصف مع الحسن بالصحة
فليس يلتبس حينئذ الجمع بين الوصفين بل الحسن حاصل لا محالة
تبعا للصحة وشرح هذا وبيانه ان هاهنا صفات للرواة تقتضي
قبول الرواية ولتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض كالتيقظ والحفظ
والاتقان مثلا ووجود الدرجة الدنيا كالصدق مثلا كالتهمة وعدم
التهمة بالكذب لا ينافيه وجود ما هو اعلا منه كالحفظ والاتقان فاذا
وجدت الدرجة العليا لم يناف ذلك وجود الدنيا كالحفظ مع الصدق
فيصح ان يقال في هذا انه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا

وهي الصدق مثلا صحيح باعتبار الصفة العليا وهي الحفظ والاتقان قال
وعلى هذا فكل صحيح حسن لا ينعكس أي وليس كل حسن صحيحا
ويتايد الشق الاول بقولهم هذا حديث حسن في الاحاديث الـ
الصحيحة كما هو موجود في كلام المتقدمين وسبقه الموافق فقال
لم يخص الترمذي يعني في تعريفه السابق الحسن بصفة تميزه عن الصحيح
فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحا حتى تكون رواته غير
متهمين بل ثقات قال فظهر من هذا ان الحسن عنده صفة لا تخص هذا
القسم بل قد يشركه فيها الصحيح فكل صحيح عنده حسن ولا ينعكس ويشهد
لهذا انه لا يكاد يقول في حديث يصححه الا حسن صحيح ولكن قد اوردوا
أي ابن سيد الناس ومن وافقه على ذلك كما اشير اليه اول القسم ما صح من
احاديث افراد اي ليس لها الا اسناد واحد لعدم اشتراط التعدد
في الصحيح حيث اشترطه الترمذي في الحسن غير ما اسناد اي غير اسناد
فانتفى حينئذ كما قال ابن سيد الناس ان يكون كل صحيح حسنا نعم قوله
وليس كل حسن صحيحا صحيح قال شيخنا وهو تعقب وارد ورد واضح
انتهى لكن قد سلف قول ابن سيد الناس نفسه ان الترمذي عرف نوعا
خاصا من الحسن يعني فما عداه لا يشترط فيه التعدد كالصحيح وحينئذ فالعموم
الذي اشار اليه ابن دقيق العيد بالنسبة اليه مطلق وبالحمل عليه
يستقيم كلامه واما اذا كان وجيها فالاشكال باق هذا مع ان شيخنا
صرح بان جواب ابن دقيق العيد اقوى الاجوبة عن هذا الاشكال
ولكن التحقيق ما قاله ايضا كما سبق بيانه عند تعريف الخطابي انهما
متباينان ولذا مشى في توضيح النخبة على ان في الاجوبة اذا لم يحصل
التفرد دون ذكر آخر عند التفرد اصله لابن سيد الناس وعبارته ويحصل
الجواب في الجمع بينهما ان تردد ائمة الحديث في حال ناقله اقتضى

للمجتهد

للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه
عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما فيه انه حذف منه
حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما حذف حرف
العطف يعني من الاخر وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه
صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا حيث التفرد والا فاطلاق
الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح والاخر
حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح لان
الجزم اقوى من التردد وهذا حيث التفرد فقط اذا كان فردا لان
كثرة الطرق تقويه والله اعلم القسم الثالث الضعيف اما الضعيف
فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن ولو بفقد صفة من صفاته ولا احتياج
لضم الصحيح اليه فانه حيث قصر الحديث عن الحسن كان عن الصحيح او
قصر ولو قلنا بتباينهما وان بسط بغي اي وان طلب بسط وتركيب
لاقسامه فما فقد شرط قبول قسم اي شرطا من شروط المقبول
الذي هو اعم من الصحيح والحسن وهي ستة اتصال السند والعدالة
والضبط ونفي الشذوذ ونفي العلة القادحة والعاضد عند الحاجة
اليه التي بالنظر لانتفائها اجتماعا وانفرادا تتعدد اقسامه ففقد
الاتصال مثلا قسم تحته ثلاثة المرسل والمنقطع والمعضل وفاقد
اثنين منها وهما الاتصال مع اخر من الخمسة الباقية قسم غيره
اي غير الاول تحته ثمانية عشر بالنظر الى الضعيف والمجهول
اللذين يشملهما فقد العدالة لانك تضربهما والاربعة الباقية
في الثلاثة الداخلة تحت فقد الاتصال فتبلغ ذلك وحينئذ فمجموع
القسمين احد وعشرون قسما وقسم سواهما اي وضم واحد
غير فقد الاتصال والاخر الذي فقد معه من باقيهما اليهما بحيث

يصير المفقود ثلاثة لاغير فذلك قسم ثالث تحته ستة وثلاثون
لانك تضم الى ما فقد فيه الاتصال باقسامه مع قسمي العدالة والى
ما فقد فيه الاتصال باقسامه مع الضبط والى ما فقد فيه الاتصال
باقسامه مع العاضد الشذوذ مرة والعلة اخرى والى ما فقد فيه
الاتصال باقسامه مع قسمي العدالة والضبط تارة والعاضد اخرى
وكذا ما فقد فيه الاتصال باقسامه مع شرطين اخرين وهما اجتماع
الشذوذ والعلة فتلك ثلاثة وبه يصير هنا القسم تسعة وثلاثين
وهكذا تفعل الى اخر الشروط فتأخذ ما فقد فيه شرط اخر مضموما
الى فقد الشروط الثلاثة المتقدمة فهو قسم اخر تحته اثنى عشر لانك
تضم الى ما فقد فيه الاتصال باقسامه مع قسمي العدالة والى ما فقد
فيه الاتصال باقسامه مع الضبط والى ما فقد فيه الاتصال باقسامه
مع العاضد الشذوذ والعلة معا ثم ارتق الى ما فقد فيه خمسة او
ستة منها ففقد الاتصال بحسب الامكان من غير ان تجمع اقسام الاتصال
او اثنين منها وكذا قسمي العدالة بان تجعل مثلا المرسل مع المنقطع
او مع المعضل او الضعيف مع المجهول في قسم واحد وبعد الانتهاء
من هذا الشروط وهو الاتصال عد اذا رجع لشرط غير مبدو
به اولا وهو العدالة مثلا فذا قسم سواها اي الاقسام الماضية
تحته اثنان ثم زد مع كل من هذين غير الذي قدمته وتحته
ثمانية لانك تضم ما فقد فيه الضبط او العاضد او فيه شذوذ
او علة لكل منهما ثم على ذا الحذو فاحتذ بمهملة ثم مثناة فوقية
مفتوحة بعدها معجمة اي اقتد انت والمعنى انك تكمل هذا
العمل الثاني الذي بدأته بفقد الشرط المثنى به كما كملت الاول بان
تضم الى فقد العدالة بقسميه والاخر الذي فقد معه من باقيها

ثالثا

ثالثا الى ان ينتهي العمل ثم عد فابدا بما فقد فيه شرط غير الاولين اللذين
بدأت بكل منهما في عمليك وهو الضبط ثم ضمه الى واحد من الثلاثة
الباقية ثم الى اثنين وهكذا فافعل في فقد العاضد ثم عد فخذ الشاذ
منفردا ثم مضموما مع العلل ثم عد فخذ المعلل منفردا والى هنا انتهى
العمل وهو مع كونه بحسب الفرض لا الواقع ليس باخر بل لو نظرنا
الى ان فقد الاتصال يشمل ايضا المعلق والمنقطع الخفي كالتدليس
وفقد العدالة يشمل الضعيف بكذب راو بدا او تهمته بذلك
او فسقه او بدعته او جهالة عينه وجهالة حاله وفقد الضبط
يشمل كثرة الغلط والغفلة والوهم وسوء الحفظ والاختلاف
والمخالفة لزادت الاقسام كثيرا كما اشار اليه ابن الصلاح بقوله وما
كان من الصفات له شروط فاعمل في شروطه نحو ذلك فتتضاعف
بذلك الاقسام ولكن قد صرح غير واحد منهم شيخنا بان ذلك مع كثرة
التعب فيه قليل الفائدة ولا يقال ان فائدته كون ما كثر فقد شروط
القبول فيه اضعف لانه ليس على اطلاقه فقد يكون الفاقد للصدق
وحده اضعف من فاقد جميع ما عداه مما ذكر لان فقد العدالة غير
منحصر في الكذب وقول ابن الصلاح ثم ما عدم فيه جميع صفات
القبول هو القسم الارذل قد لا يعارضه كما انه لا يقال فائدته تخصيص
كل قسم منها بلقب اذ لم يلقب منها الا المرسل والمنقطع والمعضل والمعلل
والشاذ وكذا القلب مما لم يذكر في الاقسام المقطوع والمدرج والمقلوب
والمضطرب والموضوع والمطروح والمنكر وهو بمعنى الشاذ كما
سيأتي بيانها وحينئذ فالاشتغال بغيره من مهمات الفن الذي
لا يتسع العمر الطويل لاستقصائه آكد وقد خاض غير واحد ممن لم يعلم
هذا الشان في ذلك فتعبوا واتعبوا ولو قيل لاطولهم واعرضهم اوجدنا

مثالا لما لم يلقب منها بلقب خاص لنفي ووراء هذا كله ان في
بعض الاقسام نزاعا وذلك ان اجتماع الشاذ مع الضعيف او المجهول كما
قاله الشارح غير ممكن بخلاف الصحيح لان الشذوذ تفرد الثقة عند الجمهور
وجوزه شيخنا بان يكون في السند خولف وضعيف قال وفائدة ذلك
قوة الضعف لكثرة الاسباب لكن قد يقال انه اذا كان في السند ضعيف
يحال ما في الخبر من تغيير عليه نعم ان عرف من خارج ان المخالفة من
الثقة جا ما قاله شيخنا وبالجملة فلما كان التقسيم المطلوب صعب المرام
في بادي الراي لخصه شيخنا بقوله فقد الاوصاف راجع الى ما في روايته
من طعن او في سنده سقط فالسقط اما ان يكون في اوله او في اخره
او في اثنايه ويدخل تحت ذلك المرسل والمعلق والمنقطع والمدلس والمعضل
وكل واحد من هذه اذا انضم اليه وصف من اوصاف الطعن وهي
تكذيب الراوي او تهمته بذلك او فحش غلطه او مخالفته او بدعته
او جهالة عينه او جهالة حاله فباعتبار ذلك يخرج منه اقسام كثيرة
مع الاحتراز من التداخل المفضي الى التكرار فاذا فقد ثلاثة اوصاف
من مجموع ما ذكر حصلت منه اقسام اخرى مع الاحتراز مما ذكر ثم
اذا فقد اربعة اوصاف فكذلك ثم كذلك الى اخره فكلما عدمت فيه
صفة واحدة يعني غير الكذب يكون اخف مما عدمت فيه صفتان
ان لم تكن تلك الصفة يعني المضعفة قد جبرتها صفة مقوية
يعني كما قال ابن الصلاح من غرابة يجعلها جابرة على حسب ما تقرر
في الحسن وهكذا الى ان ينتهي الحديث الى درجة الموضوع المختلق
بان يتقدم فيه شروط القبول ويوجد فيه ما يشترط انعدامه من جميع
اسباب الطعن والسقط قال لكن قال شيخنا يعني الشارح انه لا يلزم
من ذلك ثبوت الحكم بالوضع وهو متجه لكن مدار الحكم في الانواع

علي

على غلبة الظن وهي موجودة هنا انتهى ولا مزيد عليه في الحسن ولهذا
الاعتبار نزيد اقسامه جملة **وعده** اي قسم الضعيف ابو حاتم بن
حبان **البستي** الماضي في الصحيح الزايد على الصحيحين **فيما اوعى**
اي حفظ وجمع كما نقله ابن الصلاح عنه لكن غير معين للتضعيف
الواقع فيه وزعم الزركشي ان ذلك في اول كتابه في الضعفا وليس
كذلك والذي فيه انما هو تقسيم الاسباب الموجبة لتضعيف
الرواة لا تقسيم الحديث الضعيف وهو التباس بغير خصوص
وعده ما ذكره عشرون قسما **التسعة** بتقديم المثناة **واربعين نوعا**
خمسين قسما الا واحدا كما هو عبارة ابن الصلاح ولكن الاولى اخصر
مع موافقتها لاصطلاح الحساب في تقديم العطف على الاستثنا والثانية
اسلم من عروض التصحيف ومن دخول اللام لكون عد متعديا مع
نطق القرآن بهما في قوله تسع وتسعون نعجة والف سنة الا خمسين
عاما على انه كان يمكن الناظم كما قال شيخنا ان يقول مستوعبا خمسين
الا نوعا وللخوف من التصحيف ايضا ثبت الجمع بينهما في الصحيحين
ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا اذا علم هذا فانسب الى قبيل
من تقبل روايته ومن ترد مسايل تدخل في هذا القسم لا باس باستحضارها
تتمة افرد ابن الجوزي عن هذا نوعا اخر سماه المضعف وهو
الذي لم يجمع على ضعفه بل فيه اما في المتن او في السند تضعيف لبعض
اهل الحديث وتقوية لاخرين وهو اعلى مرتبة من الضعيف المجمع
عليه انتهى ومحل هذا اذا كان التضعيف هو الراجح او لم يترجح شي
والا فيوجد في كتب ملتزمي الصحة حتى البخاري مما يكون من هذا
القبيل اشيا **المرفوع** وقدم على ما بعده لخصيصته في تشريف الاضافة
وسم ايها الطالب **مرفوعا مضافا للنبي** اي وسم كل ما اضيف الى

النبي صلى الله عليه وسلم قولا له او فعلا او تقريرا مرفوعا سوا
اضافه اليه صحابي او تابعي او من بعدهما حتى يدخل فيه قول
المصنفين ولو باخر واقال رسول صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يدخل
فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق لعدم اشتراط
الاتصال ويخرج الموقوف والمقطوع لاشتراط الاضافة المخصوصة
واشترط الحافظ الحجة ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي
الخطيب الاتي في الوفيات فيه رفع الصاحب فقط ولفظه
المرفوع ما اخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم
لا يسمى مرفوعا ولكن المشهور الاول مع ان شيخنا قد توقف في
كونه قيدا فانه قال يجوز ان يكون ذكر الخطيب للصحابي على سبيل
المثال او الغالب لكون ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم هو من
اضافة الصحابة الا انه ذكره على سبيل التقييد فلا يخرج حينئذ
عن الاول وبتايد يكون الرفع انما ينظر فيه الى المتن دون
الاسناد انتهى وفيه نظر ومن يقابله اي المرفوع بذي الارسال
اي بالمرسل كان يقول في حديث واحد رفعه فلان وارسله فلان مثاله
حديث عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي
الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها
قال الاجري سالت ابا داود فقال تفرد برفعه عيسى وهو
عند الناس مرسل ونحوه قول الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من
حديث عيسى فقد عنى القايل بذاك اللفظ ذا اتصال اي
المتصل بالنبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فهو رفع مخصوص اذ المرفوع
اعم كما قررناه بخلاف ابن يونس مشى على ظاهر هذا فقيد المرفوع
بالاتصال المسند وقدم على ما بعده نظرا للقول الاول والاخير

فيه

فيه والمسند كما قاله ابو عمر بن عبد البر في التمهيد هو المرفوع
الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد يكون متصلا كمالك عن نافع
عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او منقطعا كمالك
عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو وان كان منقطعا لان الزهري لم يسمع من ابن عباس فهو
مسند لانه قد اسند الى النبي صلى الله عليه وسلم قلت ونحوه
قول ابن ابي حاتم سيل ابي اسمع زرارة بن ابي اوفى عبد الله بن
سلام فقال ما اراه سمع منه ولكنه يدخل في المسند وعلى هذا
فهما اعني المسند والمرفوع على القول المعتمد فيه كما صرح به ابن
عبد البر شي واحد والانقطاع يدخل عليهما جميعا ويلزم من ذلك
ايضا شموله المرسل والمعضل قال شيخنا وهو مخالف للمستفيض
من عمل ايمة الحديث في مقابلتهم بين المرسل والمسند فيقولون
اسنده فلان وارسله فلان انتهى وياتي فيه ما سلف قريبا
في مقابلة المرفوع بالمرسل وممن اقتضى صنيعه ان المرسل
المرفوع الدارقطني فقد نقل الحاكم عنه انه قال في سعيد بن عبيد
الله بن حية الثقفي انه ليس بالقوي يحدث باحاديث يسندها
وغيره يوقفها او المسند ما قد وصل اسناده ولو كان
للواصل مع وقف على الصحابي او غيره وهذا هو القول الثاني
وعليه فالمسند والمتصل سوا لاطلاقهما على كل من المرفوع
والموقوف ولكن الاكثر استعمال المسند في الاول كما قاله
الخطيب فانه بعد ان عزى في الكفاية لاهل الحديث انه
الذي اتصل اسناده بين راويه وبين من اسند عنه قال
الا ان اكثر استعمالهم له فيما اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم

خاصة وهو اي المسند في هذا اي فيما وقف على الصحابة وغيرهم
بقل اي قليل وحينئذ فافتراقهما من جهة ان استعمال المتصل في
المرفوع والموقوف على حد سوا بخلافه في المسند فاستعماله في المرفوع
اكثري دون الموقوف ثم ان في كلام الخطيب الذي قد اقره ابن الصلاح
عليه اشعارا باستعمال المسند قليلا في المقطوع بل وفي قول من بعد
التابعي وصرح كلامهم يأباه و القول الثالث انه الرفع اي المرفوع
الي النبي صلي الله عليه وسلم مع الوصل اي مع اتصال الاسناد معا كما
حكاه ابن عبد البر في التمهيد عن قوم وهو شرط به الحافظ ابو
عبد الله النيسابوري الحاكم صاحب المستدرك في كتابه علوم الحديث
فيه اي في المسند قطعا حيث لم يحك فيه كما قاله ابن الصلاح غيره وكان
الناظم انما اخره تبعا لاصله لا لضعفه فانه هو الصحيح كما قاله
شيخنا واشعر به تمريض ابن دقيق العيد للاول وتقديمه لهذا
عليه وقال المحب الطبري في المختصر ايضا انه اصح اذ لا تمييز
الا به يعني لكون قايله لحظ فيه الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع
من جهة ان المرفوع ينظر فيه الي حال المتن مع قطع النظر عن
المتن مرفوعا الاتصاد اتصل ام لا والمتصل ينظر فيه الي الاسناد
مع قطع النظر عن المتن مرفوعا كان او موقوفا والمسند ينظر فيه
الي الحالين معا فيجمع شرطي الاتصال والرفع فيكون بينه وبين كل من
الرفع والاتصال عموم وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع وكل مسند
متصل ولا عكس فيهما هذا مع ان شيخنا لم اما نصه والذي يظهر
لي بالاستقرا من كلام ائمة الحديث ونصرفهم ان المسند هو ما اضافه
من سمع النبي صلي الله عليه وسلم اليه بسند ظاهره الاتصال قال فمن
سمع اعم من ان يكون صحابيا او تحمل في كفره واسلم بعد النبي
صلي

صلي الله عليه وسلم لكنه يخرج من لم يسمع كالمرسل والمعضل وبسند
يخرج ما كان بلا سند كقول القايل من المصنفين قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم فان هذا من قبيل المعلق وظهور الاتصال
يخرج المنقطع لكن يدخل فيه الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس
والنوع المسمي بالمرسل الخفي ونحوهما مما ظاهره الاتصال
وقد يفتش فيوجد منقطعا واستشهد للاخير بان لفظ الحاكم
المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه ليس يحتمله
يخرج عنعنة المدلس خصوصا وقد صرح الحاكم بعد باشتراط
عدم التدليس في رواته ولكن الواقع ان اصحاب المسانيد من
الايمة لا يتحاموت فيها تخريج معنعنات المدلسين ولا احاديث من
ليس له من النبي صلي الله عليه وسلم الا مجرد الرواية من غير نكير بل
عبارة الخطيب واتصال الاسناد فيه ان يكون كل واحد من رواته
سمعه ممن فوقه حتي ينتهي الي اخره وان لم يبين فيه السماع بل
اقتصر علي العنعنة المتصل والموصول وقدم علي ما بعده
نظرا لوقوعه علي المرفوع وان تصل ايها الطالب بسند اي وان ترو
باسناد متصل جزءا منقولا فسمه اي السند متصلا وموصولا وكذا
موتصلا بالفك والهمز كما هي عبارة الشافعي في مواضع من الام وعزاها
اليه البيهقي وقال ابن الحاجب في تصريفه انها لغته فهي مترادفة
سوا في ذلك حيث اتصل اسناده الموقوف على الصحابة والمرفوع الي
النبي صلي الله عليه وسلم فخرج بقيد الاتصال المرسل والمنقطع هو
والمعضل والمعلق وكذا معنعن المدلس قبل تبين سماعه ولم
يروا ان يدخل المقطوع الذي هو كما سياتي قريبا قول التابعي
ولو اتصل اسناده للتنافر بين لفظ القطع والوصل هنا عند

الاطلاق كما يشعر اليه كلام ابن الصلاح ومطلقه اي المتصل نفع
على المرفوع والموقوف اما مع التقييد فهو جائز بل واقع ايضا في كلامهم
يقولون هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك
ونحو ذلك الموقوف وقدم على ما بعده لاختصاصه بالصحابي
وفيه للضيا ابي حفص عمر بن بدر بن سعيد الكردي
الموصلي الحنفي التنبيه الموقوف على الموقوف وسم ايها الطالب
بالموقوف ما قصرته بصاحب اي على صحابي قولا له او فعلا او نحوهما
مما لا قرينة فيه للرفع سوا وصلته السند بذلك او قطعته وشذ
الحاكم فاشترط عدم الانقطاع واختلف فيه هل يسمى خبرا ام لا
تقتضي القول المرجوح بعدم ترادف الخبر للحديث وان الخبر ما جا
عن غير النبي صلى الله عليه وسلم الاول وبعض اهل الفقه من الشافعية
سماه الاثر بل حكاه ابو القاسم الفوراني من الخراسانيين عن
الفقها واطلق فانه قال الفقها يقولون الخبر ما كان عن النبي صلى الله
عليه وسلم والاثر ما يروى عن الصحابة انتهى وظاهر تسمية
البيهقي كتابه المشتمل عليهما معرفة السنن والآثار معهم وكان
سلفهم فيه امامهم فقد وجد ذلك في كلامه كثيرا واستحسنه بعض
المتاخرين قال لان التفاوت في المراتب يقتضي التفاوت في
المترتب عليها فيقال المناسب لصاحب الشرع الخبر وللصحابة
الاثر وللعلما القول والمذهب ولكن المحدثون كما عزاه اليهم
النووي في كتابيه يطلقون الاثر على المرفوع والموقوف وظاهر
تسمية الطحاوي لكتابه المشتمل عليهما شرح معاني الآثار معهم
ولذا ابو جعفر الطبري في تهذيب الآثار له مع الا ان كتابه اقتصر
فيه على المرفوع وما يورده فيه من الموقوف فبطريق التبعية

بل في الجامع للخطيب من حديث عبد الرحيم بن حبيب الفاريابي
عن صالح بن بيان عن اسد بن سعيد الكوفي عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده مرفوعا ما جا عن الله فهو فريضة وما جا عني
فهو حتم وفريضة وما جا عن اصحابي فهو سنة وما جا عن اتباعهم
فهو اثر وما جا من دونهم فهو بدعة نا لشيخنا وينظر في سنده
فاني اظن انه باطل قلت بل لا يخفى بطلانه على احاد اتباعه
ثم الفاريابي بالوضع في ترجمته اورده الذهبي في الميزان واللذان
فوقه قال المستغفري في كل منهما يروي العجايب وينفرد بالمناكير
واصل الاثر ما ظهر من مشي الشخص على الارض قال زهير
والمر ما عاش ممدود له اثر لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر
ثم انه لا اختصاص في الموقوف بالصحابي بل ولو اضيف المروي
للتابعي وكذا لمن بعده كما اقتضاه كلام ابن الصلاح ساغ
تسميته موقوفا ولكن ان تقف بغيره اي على غير الصحابي وفي
بعض النسخ بتابع والا اشمل فقيد ذلك بقولك موقوف
على فلان تبر اي تركو عملك ولا تنكر المقطوع ويجوز في
جمعه المقاطيع والمقاطع باثبات التحتانية وحذفها اختيارا
كالمسانيد والمراسيل لكن المنقول في مثله المقاطيع عن البصريين
سوى الجرمي الاثبات جزما والجرمي مع الكوفيين في جواز
الحذف واختاره ابن مالك وسم بالمقطوع قول التابعي
وفعله حيث لا قرينة للرفع فيه كالذي قبله ليخرج ما هو بحسب
اللفظ قول تابعي او صحابي ويحكم له بالرفع للقرينة كما سياتي
قريبا في سادس الفروع وبذلك يندفع منع ادخالهما في انواع
الحديث بكون اقوال الصحابة والتابعين ومذاهبهم لا مدخل

لهاقيه بل قال الخطيب في الموقوفات على الصحابة حكمها كثير
من الفقهاء بمنزلة المرفوعات الى النبي صلى الله عليه وسلم في لزوم
العمل بها وتقديمها على القياس والحاقها في السنة انتهى ومسئلة
الاحتجاج بالصحابي مبسوطة في غير هذا المحل المحل ثم ان شيخنا
ادرج في المقطوع ما جاء عن من دون التابعين وعبارته قوله من
دون التابعي من اتباع التابعين فمن بعدهم فيه اي في الاسم
بالمقطوع مثله اي مثل ما ينتهي الى التابعي وقد راى اي ابن الصلاح
الشافعي رحمه الله تعبيره به اي بالمقطوع عن المنقطع اي الذي
لم يتصل اسناده ولكنه وان كان سابقا حدوث الاصطلاح فقد
افاد ابن الصلاح انه راى ذلك ايضا في كلام الطبراني وغيره
ممن تاخر يعني كالدارقطني والحميدي وابن الحصار والتعبير
بالمقطوع في مقام المنقطع موجود في كلامهم ايضا قلت وعكسه
اي عكس ما للشافعي ومن معه اصطلاح الحافظ الثقة ابي
بكر احمد بن هارون بن روح البرديجي البرديجي بإهمال داله
نسبة لبردعة بلدة من اقصى بلاد اذربيجان بينها وبين
برديجة اربعة عشر فرسخا المتوفي في رمضان سنة احدى
وثلثمائة حيث قال في جزء له لطيف تكلم فيه على المنقطع والمرسل
المنقطع هو قول التابعي وهذا وان كان حكاه ابن الصلاح
فانه لم يعين قائله بل قال كما سياتي في المنقطع وحكى الخطيب
عن بعض اهل العلم بالحديث ان المنقطع ما روي عن التابعي
او من دونه موقوفا عليه من قوله او فعله وحينئذ فهو
اعم ولكن قال ابن الصلاح انه غريب بعيد وينبغي ان يكون
شيخنا فيما اسلفته عنه قريبا فروع سبعة حسن

ايرادها

ايرادها بعد الانتهاء من كل من المرفوع والموقوف احدها وقدم على
غيره مما يصدر عن الصحابة لقربه الى الصراحة قول الصحابي
رضي الله عنه من السنة كذا كقول علي رضي الله عنه من السنة
وضع الاكف على الاكف في الصلاة تحت السرة او نحو امرنا بالبناء
للمفعول كأمر فلان وكنا نؤمر وامر بلا اضافة ونهينا كقول
ام عطية رضي الله عنها امرنا ان نخرج في العيدين العواتق
وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين ونهينا
عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وابيح او رخص لنا او حرم او
اوجب علينا كل ذلك مع كونه موقوفا لفظا حكمه الرفع ولو بعد
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قاله الصحابي باعصر فضلا عن
كونه بعده يسيرا او في زمنه صلى الله عليه وسلم لكنه في الزمن
النبوي في امرنا ابعد عن الاحتمال فيما يظهر ويساعده تصريح
بعض الائمة الاصول بقوة الاحتمال في السنة لكثرة استعمالها
في الطريقة وسواء قاله في محل الاحتجاج ام لا تاخر عليه غير النبي
صلى الله عليه وسلم ام لا كبيرا كان او صغيرا وان لم ار تصريحهم به
في الصغير فهو محتمل ويمكن اخراجه من تقييد الحاكم الصحابي
بالمعروف الصحبة وكذا من التفرقة بين المجتهد وغيره كما سياتي
وما تقدم في المسئلتين هو على الصحيح عند المحدثين والفقهاء
والاصوليين ونص الشافعي في الام في باب عدد كفن الميت
بعد ان ذكر ابن عباس والضحاك بن قيس وابن عباس والضحا ك
رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولان السنة
الا السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان البيهقي قد جزم
بنفي الخلاف عن اهل النقل فيهما وانه مسند يعني مرفوع وكذا

شيخه الحاكم حيث قال في الجنايز من مستدركه اجمعوا على ان
قول الصحابي من السنة كذا حديث مسند وقال في موضع اخر
اذا قال الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او كنا نفعل كذا او كنا
نتحدث فاني لا اعلم ان بين اهل النقل خلافا فيه انه مسند
وممن حكى الاتفاق ايضا لكن في السنة ابن عبد البر والحق ثبوت
الخلاف فيهما نعم قيد ابن دقيق العيد محل الخلاف بما اذا كان
المامور به يحتمل التردد بين شيئين اما اذا كان مما لا مجال
للاجتهاد فيه كحديث امر بلال ان يشفع الاذان فهو محمول
على الرفع مطلقا وممن ذهب الى خلاف ما حكيناه فيهما من
الشافعية ابو بكر الصيرفي صاحب الدلائل ومن الحنفية
ابو الحسن الكرخي ومن السنة فقط الشافعي في احد قوليه
من الحديث كما جزم الرافعي بحكايتهما عنه ورجحه جماعة
بل حكاه امام الحرمين في البرهان عن المحققين ومن الحنفية
ابو بكر الرازي وابن حزم من الظاهرية وبالغ في انكار الرفع
مستدلا بقول ابن عمر رضي الله عنهما اليس حسبكم سنة نبيكم
ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل
من كل شي حتى يحج عاما قابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا
قال لانه صلى الله عليه وسلم لم يقع منه ما ذكره ابن عمر
بل حل حيث كان بالحديبية وكذا من ادلتهم لمنع الرفع استلزامه
ثبوت سنة للنبي صلى الله عليه وسلم بامر محتمل اذ يحتمل ارادة
سنة غيره من الخلفا فقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم
سنة في قوله عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين او
سنة البلد وهي الطريقة ونحو ذلك ونحوه تقليل

الكرخي

الكرخي لامرنا بانه متردد بين كونه مضافا الى النبي صلى الله
عليه وسلم او الى امر القران او الامة او بعض الايمة او القياس
او الاستنباط وسوغ اضافته الى صاحب الشرع يعني لكونه
صاحب الامر حقيقة بناء على ان القياس مامور باتباعه من
الشارع قال وهذه الاحتمالات تمنع كونه مرفوعا وفي امرنا
فقط كما قال ابن الصلاح فريق منهم ابو بكر الاسماعيلي وخص ابن
الاثير كما في مقدمة جامع الاصول له نفي الخلاف فيه بابي بكر
الصديق رضي الله عنه خاصة اذ لم يتامر عليه احد غير النبي
صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره فقد تامر عليهم ابو بكر وغيره
من الامرا في زمنه صلى الله عليه وسلم ووجب عليهم امتثال امره فطرقه
الاحتمال الناشي عنه الاختلاف ونحوه توقف غيره في امر بلال ان يشفع
الاذان انه نظر فلم يجد احدا تامر عليه في الاذان غير النبي صلى الله
عليه وسلم فتحقق ان يكون هو الامر وتتايد بالرواية المصرحة
بذلك وكذا قال اخر ينبغي ان يقيد الخلاف فيهما بما اذا كان
في غير محل الاحتجاج اما في محل الاجتهاد فان المجتهد لا يقلد
مثله فلا يريد بالسنة والامر والنهي الا من له ذلك حقيقة
لكن الاول هو الصحيح فيهما كما تقدم وهو قول الاكثر من العلما
اذ هو المتبادر الى الذهن من الاطلاق لان سنة النبي صلى الله
عليه وسلم اصل وسنة غيره تبع لسنته وكذلك الامر والنهي
لا ينصرف بظاهره الا لمن هو اليه وهو الشارع صلى الله عليه
وسلم وامر غيره تبع فيحمل كلامهم على الاصل اولى خصوصا ان
مقصود الصحابة بيان الشرع وقال ابن الاثير في مقدمة جامع
الاصول في ايتج وما بعدها يقوي في جانبه ان لا يكون مضافا الا

النبي صلى الله عليه وسلم لان هذه الامور له دون غيره قال
ولا نقال اوجب الامام الاجل تاويله واستدل ابن حزم الماضي للمنع
بقول ابن عمر ممنوع بانه لا انحصار لمستنده في الفعل حتى تمنع
ارادة ابن عمر بالسنة الرفع فيمن صد عن الحج ممن هو بمكة بقضية
الحديبية التي صد فيها عن دخولها بل الدايرة اوسع من القول
او الفعل او غيرهما ويتايد باضافته السنة الى النبي صلى الله عليه
وسلم وكذا ما ابداه الكرخي من الاحتمالات في المنع ايضا بقوله بعيد
كما قاله شيخنا فان امر الكتاب ظاهر للكل فلا يختص بمعرفته
الواحد دون غيره وعلى تقدير التنزل فهو مرفوع لان الصحابي
وغيره انما تلقوه من النبي صلى الله عليه وسلم وامر الامة لا يمكن
الحمل عليه لان الصحابي من الامة وهو لا يامر نفسه وامر بعض
الايمة ان اراد من الصحابة مطلقا فبعيد لان قوله ليس بحجة على
غيره منهم وان اراد من الخلفا فكذلك لان الصحابي في مقام
تعريف الشرع بهذا الكلام والفتوى فيجب حمله على من صدر منه
الشرع وبالجملة فهم من حيث انهم مجتهدون لا يحتجون بامر
اخر الا ان يكون القايل ليس من مجتهدي الصحابة فيحتمل انه
اراد بالامر احد المجتهدين منهم وحمله على القياس والاستنباط
بعيد ايضا لان قوله امرنا بكذا يفهم منه حقيقة والنهي لا خصوص
الامر باتباع القياس وما قاله ابن الاثير في الصديق فهو كما
قال شيخنا وغيره منقول ولذا تامر عمرو بن العاص في غزوة
ذات السلاسل على جيش فيه الشيخان ارسلهما النبي صلى
الله عليه وسلم في مدد وامر عليه ابا عبيدة بن الجراح فلما قدم
هم على عمرو صار الامير بل كان ابو عبيدة امير سرية

الجيش

الخبط على ثلثماية من المهاجرين والانصار فيهم عمر واظن ابا بكر
ايضا وكذا تامر اسامة بن زيد على جيش هما فيه وابو عبيدة
وخلق من المهاجرين والانصار وتوفي صلى الله عليه وسلم قبل خروجه
فانفذه ابو بكر قبل ان استخلف امتثالا لوصية رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقيل ان ابا بكر سال اسامة ان ياذن لعمر في
الاقامة فاذن له وفي شرحها طول وبالجملة فقد ثبت ان كلا
من ابي عبيدة وعمرو واسامة تامر عليهما وصار ذلك احد الادلة
في ولاية المفضول على الفاضل وبحضرته فطروق الاحتمال
فيه بعيد جدا وما قيل في بلال ليس بمتفق عليه فلابن ابي شيبة
وابن عبد البر انه اذن لابي بكر مدة خلافته ولم يوذن لعمر
نعم عند ابي داود عن سعيد بن المسيب ان بلالا لما مات
النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يخرج الى الشام فقال له ابو
بكر تكون عندي فقال ان كنت اعتقتني لنفسك فاحبسني وان
كنت اعتقتني لله فذرني فذهب الى الشام فكان بها حتى
مات رضي الله عنه وهو اصح مما قبله وهو مقتضى قول
مالك لم يوذن لغير النبي صلى الله عليه وسلم سوى مرة لعمر حين
دخل الشام فبكى الناس بكا شديدا ومن ادلة الاكثرين
سوى ما تقدم ما رواه البخاري في صحيحه عن الزهري عن سالم
ابن عبد الله بن عمر ان الحجاج عام نزل بابن الزبير سال عبد
الله يعني ابن عمر رضي الله عنهما كيف نصنع في الموقف يوم
عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم
عرفة فقال ابن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر
والعصر في السنة قال الزهري فقلت لسالم افعله رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يشكون في ذلك الا سنته
انتهى وكل ما سلف فيما اذا لم تضف السنة الى النبي صلى الله
عليه وسلم فلو اضافها كقول عمر للصبي بن معبد هديت لسنة
نبيك فمقتضى كلام الجمهور السابق الرفع بل اولى وابن حزم مخالف
فيه كما تقدم بل نقل ابو الحسين بن القطان عن الشافعي انه قال
وقد يجوز ان يراد بذلك ما هو الحق من سنة النبي صلى الله عليه وسلم
وجزم البلقيني في محاسنه بانها على مراتب في احتمال الوقف قربا وبعدا
فارفعها مثل قول ابن عباس الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله
عليه وسلم ودونها قول عمرو بن العاص لا تلبسوا علينا سنة
نبينا عدة ام الولد كذا ودونها قول عمر لعقبة بن عامر
اصبت السنة اذ الاولى ابعد احتمالا والثاني اقرب احتمالا
والثالث لا اضافة فيه انتهى وقول غيره في قول عمرو بن العاص
قال الدارقطني الصواب فيه لا تلبسوا علينا دينا موقوف فدل
قوله هذا على ان الاول مرفوع واما اذا صرح بالامر كقوله
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وسمعته يامر بكذا فهو
مرفوع بلا خلاف لانتفاء الاحتمال السابق لكن حكى القاضي ابو
الطيب الطبري وتلميذه ابن الصباغ في العدة عن داود الظاهري وبعض
المتكلمين انه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه لاختلاف الناس
في صيغ الامر والنهي فيحتمل ان يكون سمع صيغة ظنها
امرا او نهيا وليست كذلك في نفس الامر وقال الشارح انه
ضعيف مردود ثم وجهه بما له وجه في الجملة ووجهه
غيره بجواز ان هذا من الرواية بالمعنى وهم ممن لا يجوزها
واما شيخنا فرده اصلا فيما نقله عن غيره حيث قال واجيب

بان

بان الظاهر من حال الصحابي مع عدالته ومعرفته باوضاع
اللغة انه لا يطلق ذلك الا فيما تحقق انه امر او نهي من غير شك
نفيا للتلبيس عنه بنقل ما يوجب على سامعه اعتقاد الامر والنهي
فيما ليس امرا ولا نهيا تتمة قول الصحابي انا لا نستكمل صلاة
بالنبي صلى الله عليه وسلم وما اشبهه كلا فرق بين لكم صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم كله مرفوع وهل يلتحق التابعي بالصحابي في من
السنة او امرنا سياتي في خامس الفروع وقول النبي صلى الله عليه
وسلم امرت هو كقوله امرني الله لانه لا امر له الا الله كما سياتي نظيره
في يرفعه ويرويه وامثلة كثيرة من المتفق عليه امرت بقرية
تاكل القرى يقولون يثرب ومن غيره امرنا ان نضع ايماننا
على شمائلنا في الصلاة والحاصل ان من اشتهر بطاعة كبير اذا قال
ذلك فهم منه ان الامر له هو ذلك الكبير والله اعلم والفرع
الثاني قوله اي الصحابي كنا نرى كذا او نفعل كذا او نقول كذا
او نحو ذلك وحكمه انه ان كان ذلك مع ذكر عصر النبي صلى
الله عليه وسلم كقول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم او كنا ناكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقول غيره كنا لا نرى باسا بكذا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم فينا او كان يقال كذا وكذا على عهده او كانوا يفعلون
كذا وكذا في حياته الى غيرها من الالفاظ المفيدة للتكرار
والاستمرار فهو وان كان موقوفا لفظا من قبيل ما رفع الصحابي
لصريح الاضافة كما ذهب اليه الجمهور من المحدثين وغيرهم
وقطع به الخطيب ومن قبله الحاكم كما سياتي وصححه من
الاصوليين الامام فخر الدين واتباعه وعللوه بان غرض الراوي

بيان الشرع وذلك يتوقف على علم النبي صلى الله عليه وسلم وعدم
انكاره قال ابن الصلاح وهو الذي عليه الاعتماد لان ذلك
مشعر بانه صلى الله عليه وسلم اطلع عليه وقرره ونقريره كقوله
وفعله قال الخطيب ولو علم الصحابي انكاره صلى الله عليه
وسلم في ذلك لبينه قال شيخنا ويدل له احتجاج ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه على جواز العزل بفعلهم له في زمن نزول الوحي فقال
كنا نعزل والقران ينزل لو كان شي ينهى عنه لنهينا عنه القران وفي
كونه مرفوعا بذلك نظر وان كان الزمان زمان تشريع وكذا يدل له
مجي بعض ما اتي ببعض هذه الصيغ بصريح الرفع وقيل لا
تكون مرفوعا حكاه ابن الصلاح عن البرقاني بلاغا انه سال
الاسماعيلي عنه فانكران تكون مرفوعا كما قالت في نحو
امرنا يعني بل هو موقوف مطلقا قيدا ام لا بخلاف القول الاول
فهو مفصل فان قيد بالعصر النبوي كما تقدم فمرفوع او لا
اي وان لم يقيد فلا تكون مرفوعا كذا اكد له اي لابن الصلاح
حيث جزم به ولم يحك فيه غيره وكذا الخطيب ايضا في الكفاية
كما زاده الناظم مع انه قد فهم عن مشترطي القيد في الرفع
وهم الجمهور كما تقدم القول به ولذلك قال النووي في شرح مسلم
وقال الجمهور من المحدثين واصحاب الفقه والاصول ان لم يضفه
فهو موقوف قلت لكن قد جعله اي هذا اللفظ الذي لم
يقيد بالعصر النبوي مرفوعا الحاكم ابو عبد الله النيسابوري هو
وغيره في علومه ومنه اي ومما لم يصرح فيه بذكر الرسول
صلى الله عليه وسلم قول الصحابي المعروف بالصحبة امرنا ان نفعل
كذا وكنا نؤمر بكذا او كذا ننهى عن كذا او كنا نفعل كذا او كنا

نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا كذا وكذا او كنا لا نرى
باسا بكذا او كان يقال كذا وكذا او قول الصحابي من
السنة كذا واشباه ما ذكرناه اذا قاله الصحابي المعروف
بالصحبة فهو حديث مسند اي مرفوع وكذا جعله مرفوعا الاما م
فخر الدين الرازي نسبة بالحاق الزاي للري مدينة مشهورة
كبيرة من بلاد الديلم بين قومس والجبال صاحب التفسير
والمحصول ومناقب الشافعي وشرح الوجيز للغزالي وغيرها
واحد الايمة وهو ابو عبد الله وابو الفضل محمد بن الخطيب
بالري تلميذ محيي السنة البغوي الامام ضيا الدين عمر بن
الحسين بن الحسن بن علي القرشي البكري التيمي الشافعي توفي
بهراة في سنة ست وستماية عن ثلاث وستين سنة كما
نص على ذلك في المحصول ولم يفرقا بين المضاف وغيره وحينئذ
فعن الفخر في المسيلة قولان وقال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر
قال الناظم تبعا للنووي في شرح المهذب وهو القوي يعني من حيث
المعنى زاد النووي انه ظاهر استعمال كثير من المحدثين واصحابنا في
كتب الفقه واعتمده الشيخان في صحيحيهما واكثر منه البخاري
قلت ومما خرجته من امثلة المسيلة حديث سالم بن ابي الجعد
عن جابر قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا صعدنا
وذكره فتحصل في المسيلة ثلاثة اقوال الرفع مطلقا الوقف مطلقا
التفصيل وفيها رابع ايضا وهو تفصيل اخر بين ان يكون ذلك
الفعل مما لا يخفى غالبا فمرفوع او يخفى كقول بعض الانصار كنا نجامع
فنكسل ولا نغتسل فموقوف وبه قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازي
وكذا قاله ابن السمعاني وحكاه النووي في شرح مسلم عن اخرين

وخامس وهو انه ان اورده في معرض الاحتجاج فمرفوع والا فموقوف
حكاه القرطبي وسادس وهو انه ان كان قايله من اهل الاجتهاد و
فموقوف والا فمرفوع وسابع وهو الفرق بين كنا نرى وكنا نفعل
بان الاول مشتق من الراي فيحتمل ان يكون مستنده تنصيصا
او استنباطا وتعليل السيف الامدي واتباعه كون كنا نفعله ونحوه
حجة بانه ظاهر في قول كل الامة لا يحسن معه ادراجهم مع القايلين
بالاول كما فعل الشارح لاختلاف المدركين وكل ما اوردناه من الخلاف
حيث لم يكن في القصة اطلاعه صلى الله عليه وسلم اما اذا كان كقول ابن
عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها
ابوبكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا
ينكره فحكمه الرفع اجماعا ثم ان النفي كالاثبات فيما تقدم كما علم من التمثيل
ولذلك مثل ابن الصلاح للمسيلة بقول عايشة رضي الله عنها كانت اليد
لا تقطع في الشي التافه لكن حديث كان باب المصطفى صلى الله عليه
وسلم يقرع من الصحابة بالاظفار ندبا واجلالا له كما عرف ذلك
منهم في حقه وان قال السهيلي انه لان بابه الكريم لم يكن له حلق
يطرق بها مما وقفا حكما اي حكمه الوقف لدي اي عند الحاكم
فانه قال بعد ان اسنده كما في هذا الحديث يتوهمه من ليس من
اهل الصنعة مسندا لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وليس
بمسند فانه موقوف على صحابي حكى عن اقرانه من الصحابة فعلا وليس
يسنده واحد منهم وكذا عند الخطيب ايضا في جامعه نحوه وان انكر
البلقيني تبعا لبعض مشايخه وجوده فيه فعبارته في الموقوف الخفي الذي
ذكر من امثلته هذا الحديث نصها قد يتوهم انه مرفوع لذكر النبي
صلى الله عليه وسلم فيه وانما هو موقوف على صحابي حكى فيه عن غير

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وذلك متعقب عليهما والرفع في هذا
الحديث عند الشيخ ابن الصلاح ذو تصويب فاذ والحاكم معترف بكون
ذلك من قبيل المرفوع يعني لانه جنح الى الرفع في غير المضاف فهو هنا
اولى لكونه كما قال ابن الصلاح احرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم
قال وقد كنا عددنا هذا فيما اخذناه عليه ثم تاولناه له على انه اراد
انه ليس بمسند لفظا بل هو موقوف لفظا كساير ما تقدم وانما جعلناه مرفوعا
من حيث المعنى انتهى وهو جيد وحاصله كما قال شيخنا ان له
جهتين جهة الفعل وهو صادر من الصحابة فيكون موقوفا وجهة
التقرير وهو مضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم من حيث ان فايدة
قرع بابه انه يعلم انه قرع ومن لازم علمه بكونه قرع مع عدم
انكار ذلك على فاعله التقرير على ذلك الفعل فيكون مرفوعا
لكن يخدش فيه انه يلزم منه ان يكون جميع قسم التقرير يجوز
ان يسمى موقوفا لان فاعله غير النبي صلى الله عليه وسلم قطعا والا فما
اختصاص حديث القرع بهذا الاطلاق قلت والظاهر انه يلتزمه
في غير التقرير الصريح كهذا الحديث وغيره لا يلتزمه ويستانس
له بمنع الامام احمد وابن المبارك من رفع الحديث حذف السلام
سنة كما سياتي في اخر هذا النوع على انه يحتمل ان الحاكم ترجح
عنده احتمال كون القرع بعده صلى الله عليه وسلم بان الاستيذان
في حياته كان ببلال او برباح او نحوهما وربما كان باعلام المرء
بنفسه بل في حديث بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت احتجر
النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد حجرة وفيه انه لم يخرج اليهم
ليلة قال فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وحصبوا بابه ولم يجي في خبر
فتبع الاستيذان عليه بالقرع وان فايدة ذكر القرع مع كونه

بعده وما تضمنه من استمرارهم على ترك الادب بعده اذ
حرمته ميتا كحرمته حيا واذا كان كذلك فهو مرفوع مطلقا والله
اعلم والحديث المشار اليه اخرجه الحاكم في علومه وكذا في الامالي
كما عزاه اليها البيهقي في مدخله حيث اخرجه عنه عن راو ورواه
ابو نعيم في المستخرج على علوم الحديث له عن راو اخر كلاهما عن
احمد بن عمرو الزنبقي بالزاي المكسورة المشددة ثم تحتانية
عن زكريا بن يحيى المنقري عن الاصمعي عن كيسان مولى هشام بن
حسان في رواية ابي نعيم عن هشام بن حسان وفي رواية
الاخرين عن محمد بن حسان زاد البيهقي هو اخو هشام بن حسان
وهو حسن الحديث ثم اتفقوا عن محمد بن سيرين زاد ابو نعيم في روايته
عن عمرو بن وهب ثم اتفقوا عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير وفي الباب
عن انس اخرجه الخطيب في جامعه من طريق ابي غسان مالك بن اسماعيل
النهدي وضرار بن صرد شيخ حميد بن الربيع فيه كلاهما عن المطلب
ابن زياد الثقفي ثم افترقا ففي رواية ابي غسان اخبرني ابو بكر بن عبد الله
الاصبهاني عن محمد بن مالك بن المنتصر وفي رواية حميد حدثنا عمر بن
سويد يعني العجلي كلاهما عن انس بن مالك قال كان باب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرع بالاظافير لفظ حميد ولفظ الاخر كانت ابواب النبي صلى
الله عليه وسلم والباقي سوا وكذا اخرجه البخاري في الادب المفرد والتاريخ
عن ابي غسان والبزار في مسنده عن حميد بن الربيع عن ضرار به واما تفسير
الصحابي الذي شاهد الوحي والتنزيل من اي القران رفعا اي مرفوعا
كما فعل الحاكم وعزاه للشيخين وهو الفرع الثالث فمحمول على الاسباب
للنزول ونحوها مما لا مجال للراي فيه لتصريح الخطيب فيها بقوله في

حديث

حديث جابر الاتي قد يتوهم انه موقوف وانما هو مسند لان الصحابي
الذي شاهد الوحي اذا اخبر عن اية نزلت في كذا كان مسندا وتبعه
ابن الصلاح وقيد به اطلاق الحاكم وانما كان كذلك لانه من التفسير ناشئا
عن معرفة طرق البلاغة واللغة كتفسير مفرد بمفرد او يكون متعلقا بحكم
شرعي ونحو ذلك مما للراي فيه مجال فلا يحكم لما يكون من هذا القبيل بالرفع
لعدم تحتم اضافته الى الشارع اما اللغة والبلاغة فلكونهم في الفصاحة والبلاغة
بالمحل الرفيع واما الاحكام فلاحتمال ان يكون مستفادا من القواعد بل هو معدود
في الموقوفات ومنه وهو المرفوع ما لا تعلق للسان العرب به ولا مجال للراي فيه
كتفسير امر مغيب من امر الدنيا والاخرة والجنة والنار وتعيين ثواب او
عقاب ونحو ذلك من سبب نزول لقول جابر كانت اليهود تقول من اتى
امراته من دبرها في قبلها جا الولد احول فانزل الله نساوكم حرث لكم الاية
على انه قد يقال يكفي في تسويغ الاخبار بالسبب البنا على ظاهر الحال كما لو سمع
من الكفار كلاما ثم انزل الله تعالى ما ينافيه فانه اذ الظاهر انه نزل
ردا عليهم من غير احتياج الى ان يقول له النبي صلى الله عليه وسلم هذا انزل
بسبب كذا فقد وقع الاخبار منهم بالكثير على ظاهر الحال ومن ذلك
قول الزبير رضي الله عنه في قصة الذي خاصمه في شراج الحرة اني لاحسب
هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
وهو وان كان في بعض الروايات جزم الزبير بذلك فالراجح الاول وانه كان
لا يجزم به واذا كان كذلك فطرقه الاحتمال واما التقييد في قايله بالا مجال
للراي فيه بكونه ممن لم يعرف بالنظر في الكتب القديمة فسياتي في
سادس الفروع الفرع الرابع واخر لصدور الفاظه من دون
الصحابي قولهم اي التابعي فمن دونه بعد ذكر الصحابة يرفعه او رفعه
او مرفوعا كحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس الشفا في ثلاث شربة

عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي عن الكي رفع الحديث وكذا قولهم
يبلغ به او رواية او يرويه لحديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
يبلغ به الناس تبع لقريش وبه عن ابي هريرة رواية تقاتلون قوما
صغار الاعين ولحديث سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة رواية الفطرة خمس او ينميه بفتح اوله وسكون النون
وكسر الميم لحديث مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس
يومرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة
قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك وكذا قولهم يسنده او يأثره مما الحامل
عليه وعلى العدول عن التصريح بالاضافة اما الشك في الصيغة التي
سمع بها اهي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او نبي الله او نحو ذلك
كسمعت او حدثني وهو ممن لا يرى الابدال كما افاد حاصله المنذري
او طلبا للتخفيف وايثارا للاختصار او للشك في ثبوته كما قالهما شيخنا او
ورعا حيث علم ان المروي بالمعنى رفع اي مرفوع بلا خلاف كما صرح به
النووي واقتضاه قول ابن الصلاح وكل هذا وامثاله كناية عن رفع
الصحابي الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم ذلك عند اهل
العلم حكم المرفوع صريحا انتهى ويدل لذلك مجيء بعض المكني به بالتصريح
ففي بعض الروايات لحديث الفطرة خمس يبلغ النبي صلى الله عليه
وسلم وفي بعضها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها لحديث
سهل ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها قال مالك
ينمي اي يرفع الحديث والاصطلاح في هذه اللفظة موافق للغة
قال اهلها نميت الحديث الى غيري نميا اذا اسندته ورفعته وكذا في
قوله وانهى امتي عن الكي دليل لذلك فانتبه لهذه الالفاظ وما
اشبهها مما الاصطلاح على الكناية بها عن الرفع تتمة وقع في بعض
الاحاديث

الاحاديث قول الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه وهو في حكم
قوله عن الله عز وجل وامثلته كثيرة منها حديث حسن عند البزار عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعه ان المومن عندي بمنزلة
كل خير يحمدني وانا انزع نفسه من بين جنبيه وهذا من الاحاديث الالهية
وقد جمع منها ابن المفضل الحافظ طائفة وافردها غيره وان يقل واحد
من الالفاظ المتقدمة في الفرع قبله من راو عن تابع من التابعين
وهو الفرع الخامس وقدم على ما بعده لاشتراكه مع الذي قبله في
اكثر صيغه وتوالي كلام ابن الصلاح فمرسل مرفوع بلا خلاف ولذا
قال ابن القيم جزما قلت ومن السنة كذا عنه اي عن التابعي كقول عبيد
الله بن عتبة التابعي السنة تكبير الامام يوم الفطر ويوم الاضحى
حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات نقلوا تصحيح وقفه
على الصحابي من الوجهين اللذين حكاهما النووي في شروحه لمسلم
والمهذب والوسيط لاصحاب الشافعي اهو موقوف متصل ام مرفوع
مرسل وهو ممن صحح ايضا اولهما وحينئذ فيفرق بينها وبين ما قبلها
من صيغ هذا الفرع حيث اختلف الحكم فيهما بان يرفع الحديث
تصريح بالرفع وقريب منه ما ذكر معها بخلاف من السنة فتطرقها
احتمال ارادة السنة الخلفاء الراشدين فكثيرا ما يعبرون بها فيما يضاف
اليهم وقد يريدون سنة البلد وهذا الاحتمال وان قيل به في
الصحابي فهو في التابعي اقوى ولذلك اختلف الحكم في الموضعين
كما افترق فيما تقرر من التابعي نفسه نعم الحق الشافعي رحمه الله
بالصحابة سعيد بن المسيب في من السنة فروى في الام عن سفيان
عن ابي الزناد قال سئل سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على
امراته قال يفرق بينهما قال لي ابو الزناد فقلت سنة فقال سعيد سنة

قال الشافعي والذي يشبه قول سعيد سنة ان يكون اراد سنة
النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال ابن المديني اذا قال سعيد
مضت السنة فحسبك به وحينئذ فهو مستثنى من التابعين
كالمرسل على ما سياتي اما اذا قال التابعي كنا نفعل فليس بمرفوع
قطعا ولا بموقوف ان لم يضفه لزمن الصحابة بل مقطوع فان
اضافه احتمل الوقف لان الظاهر اطلاعهم على ذلك وتقريرهم
له ويحتمل عدمه لان تقرير الصحابي لا ينسب اليه بخلاف تقريره
صلى الله عليه وسلم وذو احتمال للارسال والوقف نحو امرنا بالبنا
للمفعول بكذا اذا اتى منه اي التابعي للغزالي في المستصفى فانه
قال اذا قال التابعي امرنا بكذا يحتمل انه يريد امر الشارع او امر
كل الامة فيكون حجة او بعض الصحابة فلا ومن ذلك ينشا احتمالا
الرفع والوقف ولكن قوله فيكون حجة كانه يريد في الجملة ان
شمل الاول فانه مرسل ثم انه لم يصرح بترجيح واحد منهما نعم
يوخذ من كلامه ترجيح ارادة الرفع او الاجماع وذلك انه قال بعد قوله
فلا لكن لا يليق بالعالم ان يطلق ذلك الا وهو يريد من تجب طاعته وجزم
ابو نصر بن الصباغ في العدة في اصول الفقه بانه مرسل وحكى في سعيد
ابن المسيب هل يكون ما ياتي به من ذلك حجة وجهين واما اذا قال التابعي
كانوا يفعلون كذا فلا يدل كما قال النووي في شرح مسلم تبعا للغزالي على
فعل جميع الامة بل على البعض فلا حجة فيه الا ان يصرح بنقله عن اهل الاجماع
فيكون نقلا للاجماع وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف والذي قاله اكثر الناس
واختاره الغزالي انه لا يثبت وذهبت طايفة وهو اختيار الرازي الى ثبوته
وبه جزم الماوردي وقال ليس اكد من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم وهي
تثبت به قال وسوا كان من اهل الاجتهاد ام لا اما اذا قال لا اعرف بينهم فيه
خلافا

خلافا فان كان من اهل الاجتهاد فاختلف اصحابنا فاثبت الاجماع به قوم
ونفاه اخرون وان لم يكن من اهل الاجتهاد ولا ممن احاط علما بالاجماع
والاختلاف لم يثبت الاجماع بقوله و الفرع السادس واخرهم
والذي بعده لانهما من الزيادات ما اتى عن صاحب من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم موقوفا عليه لكنه مما لا مجال
للاجتهاد فيه بحيث لا يقال رايا اي من قبيل الراي حكمه الرفع
تحسينا للظن بالصحابي على ما قال الامام الفخر الرازي في المحصول
نحو من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله
عليه وسلم المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ولم ينفرد بذلك
فالحاكم الرفع لهذا ايضا اثبتا حيث ترجم عليه في علومه معرفة
المسانيد التي لا يذكر سندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وادخل معه في الترجمة كنا نفعل وكان يقال ونحو ذلك مما مضى
بل حكى ابن عبد البر اجماعهم على ان قول ابي هريرة وقد راى رجلا
خارجا من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله
عليه وسلم انه مسند وادخل في كتابه التقصي الموضوع لما في الموطا
من المرفوع عدة احاديث ذكرها مالك في الموطا موقوفة منها حديث
سهل بن ابي حثمة في صلاة الخوف وصرح في التمهيد بانه لا يقال من
جهة الراي وقال ابو عمرو الداني قد يحكي الصحابي قولا يوقفه على
نفسه فيخرجه اهل الحديث في المسند لامتناع ان يكون الصحابي
قاله الا بتوقيف كحديث ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه قال نساء كاسيات
عاريات مائلات مميلات فمثل هذا لا يقال بالراي فيكون من جملة
المسند وقال ابن العربي في القبس اذا قال الصحابي قولا لا يقتضيه
القياس فانه محمول على المسند الى النبي صلى الله عليه وسلم ومذهب مالك

وابي حنيفة انه كالمسند انتهى وهو الظاهر من احتجاج الشافعي
رحمه الله في الجديد بقول عايشة رضي الله عنها فرضت الصلاة
ركعتين ركعتين حيث اعطاه حكم المرفوع لكونه مما لا مجال للراي
فيه والاتفاق نص على ان قول الصحابي ليس بحجة ومن امثلة ذلك
ايضا قول ابي هريرة رضي الله عنه ومن لم يجب الدعوة فقد
عصى الله ورسوله وقول عمار بن ياسر من صام اليوم الذي
يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم لكن جوز
شيخنا في ذلك وما يشبهه احتمال احالة الاثم على ما ظهر من
القواعد بل يمكن ان يقال ذلك ايضا في الحديث الاول اما الساحر
فلقوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله واما العراف
وهو المنجم فلقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب
الا الله قال شيخنا ولكن الاول يعني الحكم لها بالرفع اظهر
انتهى على ان حديث ابن مسعود وان جاء موقوفا عنه بصورة
الموقوف فقد جاء عن بعضهم بالتصريح ارفع ومن الادلة للاظهر
ان ابا هريرة رضي الله عنه حدث كعب الاحبار بحديث
فقدت امة من بني اسرايل لا يدرى ما فعلت فقال له كعب انت
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله فقال له ابو هريرة نعم
وتكرر ذلك مرارا فقال له ابو هريرة فاقرا السورة اخرجه البخاري
في الجزء من بدء الخلق في صحيحه قال شيخنا فيه ان ابا هريرة لم يكن
ياخذ عن اهل الكتاب وان الصحابي الذي يكون كذلك اذا اخبر
بما لا مجال للراي والاجتهاد فيه يكون للحديث حكم الرفع انتهى
وهذا تقييد الحكم بالرفع بصدوره عن من لم ياخذ عن اهل الكتاب
وقد صرح بذلك فقال في مسالة تفسير الصحابي الماضية ما نصه

الا

الا انه يستثنى من ذلك ما اذا كان الصحابي المفسر ممن عرف بالنظر
في الاسرائيليات كعبد الله بن سلام او غيره من مسلمة اهل الكتاب وكعبد
الله بن عمرو بن العاص فانه كان حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب
اهل الكتاب فكان يخبر بما فيها من الامور المغيبة حتى كان بعض اصحابه ربما
قال له حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحدثنا عن الصحيفة فمثل هذا لا يكون
حكم ما يخبر به من الامور النقلية الرفع لقوة الاحتمال ولم يتعرض لتجويزه السابق
لكن الاظهر كما قال خلافه وسبقه شيخه الشارح لهذا التقييد فانه بعد
ان نقل ان كثيرا ما يشنع ابن حزم في المحلى على القايلين بالرفع يعني في اصل المسيلة
قال ما ملخصه ولانكاره وجه فانه وان كان مما لا مجال للراي فيه يحتمل ان يكون
ذلك الصحابي سمعه من اهل الكتاب ككعب الاحبار حين سمع منه العبادلة
وغيرهم من الصحابة مع قوله صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرايل ولا
حرج قلت وفي ذلك نظر فانه يبعد ان الصحابي المتصف بالاخذ عن اهل
الكتاب يسوغ حكاية شي من الاحكام الشرعية التي لا مجال للراي فيها مستندا
لذلك من غير عزو مع اية اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب التي خرج البخاري
الى تبيين قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقران بها وعلمه
بما وقع من التبديل والتحريف بحيث سمى عمرو بن العاص صحيفة النبوية
الصادقة احترازا عن الصحيفة اليرموكية وقال كعب الاحبار حين سال
ابا مسلم الخولاني قال كيف تجد قومك لك قال مكرمين ما نصه ما صدقتني
التوراة لان فيها اذا كان رجل حكيم في قوم الا بغوا عليه وحسدوه وكونه
في مقام تبيين الشريعة المحمدية كما قيل بعث امرنا ونهينا وكنا نفعل ونحو ذلك
فحاشاهم من ذلك خصوصا وقد منع ابن عمر رضي الله عنه كعبا من التحديث
بذلك قائلا لا تتركنه او لتلحقنك بارض القردة والصرح منه منع ابن عباس
له ولو وافق كتابنا وقال انه لا حاجة بنا الى ذلك وكذا نهى عن مثله ابن

عباس ومسعود وغيره من الصحابة بل امتنعت عايشة من قبول هدية
رجل معللة المنع بكونه ينقل الكتب الاول وقال ابو بكر بن عياش قلت
للاعمش ما لهم يتقون تفسير مجاهد قال كانوا يرون انه يسال اهل الكتاب ولا
ينافيه حدثوا عن بني اسرايل فهو خاص بما وقع فيهم من الحوادث والاخبار
المحكية عنهم لما في ذلك من العبرة والفطنة بدليل قوله تلوه في رواية فانه
كانت فيهم الاعاجيب وما احسن قول بعض ايمتنا هذا دليل على سماعه
للفرجة لا الحجة كما بسطت ذلك كله واضعافه في كتابي الاصل الاصيل في الاجماع
على تحريم النقل من التوراة والانجيل اذا علم هذا فقد الحق ابن العربي ه
بالصحابة في ذلك ما يجي عن التابعين ايضا مما لا مجال للاجتهاد فيه فنص
على انه يكون في حكم المرفوع وادعى انه مذهب مالك قال ولهذا ادخل على سعيد
ابن المسيب صلاة الملايكة خلف المصلي انتهى وقد يكون ابن المسيب اختص
بذلك عن التابعين كما اختص دونهم بالحكم في قوله من السنة وامرنا
والاحتجاج بمراسيله كما تقرر في اماكنه وتكن الظاهر ان مذهب
مالك هنا التعميم وبهذا الحكم يجيب من اعترض في ادخال المقطوع والموقوف
في علوم الحديث كما اشرت اليه في المقطوع **و الفرع السابع ما رواه**
عن ابي هريرة بكسر تا التانيث رضي الله عنه **محمد** اي ابن سيرين **و** رواه
عنه اي عن ابن سيرين **اهل البصرة** بفتح البا الموحدة على المشهور **و كرر**
اي ابن سيرين او الراوي من البصريين عنه **قال بعدا** اي بعد ابي هريرة
بان قال بعده قال بحذف قال الثاني مثاله ما رواه الخطيب في الكفاية من
طريق دعلج ثنا موسى بن هارون هو الحمال بحديث حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال الملايكة تصلي على احدكم
ما دام في مصلاه وقد رواه كذلك النساي في الكبرى عن عمرو بن زرارة عن
اسماعيل بن علية عن ايوب ومن حديث النضر بن شميل عن عبد الله بن عون
كلاهما

كلاهما عن ابن سيرين **قال الخطيب روى** عن موسى المذكور **به** اي في الاتي كذلك
الرفع فانه قال اذا قال حماد بن زيد والبصريون قال قال فهو مرفوع وقال
الخطيب عقبه قلت للبرقاني احسب ان موسى عني بهذا القول احاديث
ابن سيرين خاصة فقال كذا يجب قال الخطيب ويحققه وسياق من طريق
بشر بن المفضل عن خالد قال قال محمد بن سيرين كل شي حدثت عن ابي
هريرة فهو مرفوع ولذلك امثلة كثيرة منها ما رواه البخاري في المناقب
من صحيحه ثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد به الى ابي هريرة قال قال
اسلم وغفار وشي من مزينة الحديث وروى غيره من حديث عبد الرزاق
عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة
و ذا اي الحكم بالرفع فيما ياتي عن ابن سيرين بتكرير قال خاصة **عمم**
لتصريحه بالتعميم في كل ما رواه عن ابي هريرة بل لولا ثبوت هذا
القول عنه لم يسغ الجزم بالرفع في ذلك اذ مجرد التكرير من ابن
سيرين وغيره على الاحتمال وان كان جانب الرفع اقوى فقد وجدنا
الكثير مما جا عن ابن سيرين كذلك جا بصريح الرفع في رواية اخرى
كحديث شعبة عن ادريس الاودي عن ابيه عن ابي هريرة قال
قال لا يصلي احدكم وهو يجد الخبث وحديث زيد بن الحباب عن
ابي هريرة قال قال النبي عن ابن بريدة عن ابيه قال قال
الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا وحديث ابي نعامة السعدي
عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال كيف انتم او قال
كيف انت اذا بقيت في قوم يوخرون الصلاة الحديث فاخرها
جا من حديث ابي العالية البرا عن ابن الصامت بصريح الرفع والاولان
ذكر الخطيب مع قوله شبه فيهما الرفع انهما جا من طريقين اخريين
مرفوعين خاتمة لو اريد عز ولفظ مما جا بشي من كنايات

الرفع وما اشبهها على ما تقرر في هذه الفروع لصريح الاضافة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ممنوعا فقد نهى احمد بن
حنبل الفريابي وابن المبارك عيسى بن يونس الرملي عن رفع
حديث حذف السلام سنة وقال المصنف بعد حكايته في تخريجه
الكبير للاحيا ما حاصله المنهي عنه عزو هذا القول الى النبي صلى
الله عليه وسلم لا الحكم بالرفع انتهى وكانه للتحرز لمن لم يمنع
الرواية بالمعنى المرسل وجمعه مراسيل باثبات اليا
وحذفها ايضا واصله كما هو حاصل كلام العلائي ماخوذ من الاطلاق
وعدم المنع كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين فكان
المرسل اطلق الاسناد ولم يقيده براو معروف او من قولهم
ناقة مرسال اي سريعة السير كان المرسل اسرع فيه عجلا فحذف
بعض اسناده قال كعب رضي الله تعالى عنه
امست سعاد بارض لا يبلغها ۔ الا العتاق النجيبات المراسيل
او من قولهم جاء القوم ارسالا اي متفرقين لان بعض الاسناد
منقطع من بقيته واما في الاصطلاح فمرفوع اي مضاف
تابع من التابعين الى النبي صلى الله عليه وسلم بالتصريح او الكناية
على المشهور عند ائمة الحديث ثم مرسل كما نقله الحاكم وابن عبد
البر عنهم واختاره الحاكم وغيره ووافقهم جماعة من الفقها
والاصوليين وعبر عنه بعضهم كالقرافي في التنقيح باسقاط
الصحابي من السند وليس بمتعين فيه ونقل الحاكم تقييدهم
له بانضاف سنده الى التابعي وقيده في المدخل بما لم يات اتصاله
من وجه اخر كما سياتي كلامهما ولكن اقيده شيخنا بما سمعه التابعي
من غير النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج من لقيه كافرا فسمع منه ثم

اسلم

اسلم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وحدث بما سمعه منه كالتنوخي
رسول هرقل فانه مع كونه تابعيا محكوم لما سمعه بالاتصال لا الارسال
وهو ضعيف وكانهم اعرضوا عنه لندوره وخرج بتقييد التابعي مرسل
الصحابي كبيرا كان او صغيرا وسياتي اخر الباب وشمل اطلاقه الكبير
منهم وهو الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم وكانت جل روايته
عنهم والصغير وهو الذي لم يلق منهم الا العدد اليسير او لقي جماعة
الا ان جل روايته عن التابعين او قيد بالتابعي الكبير
كما هو مقتضى القول بان مرفوع صغير التابعين انما يسمى منقطعا
قال ابن عبد البر في مقدمة التمهيد المرسل اوقعوه باجماع على
حديث التابعي الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم ومثل بجماعة
منهم قال وكذلك وسمي من دونهم ايضا ممن صح له لقا جماعة من
الصحابة ومجالستهم قال ومثله ايضا مرسل من دونهم فاشار
بهذا الاخير الى مراسيل صغار التابعين ثم قال وقال اخرون لا يعني
لا يكون حديث صغار التابعين مرسلا بل يسمى منقطعا لانهم
لم يلقوا من الصحابة الا الواحد او الاثنين فاكثر روايتهم عن
التابعين والى هذا الاختلاف اشار ابن الصلاح بقوله وصورته
التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير قال شيخنا ولم ار التقييد
بالكبير صريحا عن احد نعم قيد الشافعي المرسل الذي يقبل اذا
اعتضد كما سياتي بانه يكون من رواية التابعي الكبير ولا يلزم
من ذلك انه لا يسمى ما رواه التابعي الصغير مرسلا بل الشافعي
مصرح بتسمية رواية من دون كبار التابعين مرسلة وذلك
في قوله ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من
مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة او سقط راو منه

اي المرسل ما سقط راو من سنده سوا كان في اوله او اخره او بينهما واحدا
او اكثر كما يومي اليه بتكريرا و وجعله اسم جنس ليشمل كما صرح به الشارح
سقوط راو فاكثر بحيث يدخل فيه المنقطع والمعضل والمعلق وهو ظاهر
عبارة الخطيب حيث اطلق الانقطاع فانه قال في كفايته المرسل هو ما انقطع
اسناده بان يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه وكذا قال في موضع
اخر منها لا خلاف بين اهل العلم ان ارسال الحديث الذي ليس بمدلس
هو رواية الراوي عن من لم يعاصره كالتابعين عن النبي صلى الله عليه
وسلم وابن جريج عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ومالك عن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق ا وعمن من عاصره ولم يلقه كالثوري
وشعبة عن الزهري قال وما كان من نحو ذلك فالحكم فيه وكذا فيمن
لقي من اضاف اليه وسمع منه الا انه سمع منه ذلك الحديث واحد
وحاصله التسوية بين الارسال الظاهر والخفي والتدليس في الحكم
ونحوه قول ابي الحسن القطان في بيان الوهم والايهام كما سياتي في
التدليس الارسال رواية الراوي عن من لم يسمع منه وهو الذي
حكاه ابن الصلاح عن الفقها والاصوليين بل وعن الخطيب فانه قال والمعروف
في الفقه واصوله ان ذلك كله اي المنقطع والمعضل يسمي مرسلا قال واليه
ذهب من اهل الحديث مي الخطيب وقطع به ونحوه قول النووي في شرح مسلم المرسل
عند الفقها والاصوليين والخطيب وجماعة من المحدثين ما انقطع
اسناده على اي وجه كان فهو عندهم بمعنى المنقطع وان قوله على اي
وجه كان يشمل الابتدا والانتها وما بينهما الواحد فاكثر واصرح منه
قوله في شرح المهذب ومرادنا بالمرسل هنا ما انقطع اسناده فسقط
من رواته واحد فاكثر وخالفنا اكثر المحدثين فقالوا هو رواية
التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهي وممن صرح بنحوه من المحدثين

الحاكم

٢٧

الحاكم فانه قال في المدخل وتبعه البغوي في شرح السنة هو قول التابعي او
تابع التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينه وبين الرسول
صلى الله عليه وسلم قرن او قرنان ولا يذكر سماعه من الذي سمعه يعني
في رواية اخري كما سياتي اواخر الباب ولكن الذي مشي عليه في علومه
خلاف ذلك وكذا اطلق ابو نعيم في مستخرجه على النقلين مرسلا
وممن اطلق المرسل على المنقطع من ايمتنا ابو زرعة وابو حاتم ثم الدارقطني
ثم البيهقي بل صرح البخاري في حديث لابراهيم بن يزيد النخعي عن ابي
سعيد الخدري بانه مرسل لكون ابراهيم لم يسمع من ابي سعيد وكذا
صرح هو وابو داود في حديث لعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابن مسعود بانه مرسل لكونه لم يدرك ابن مسعود والترمذي
في حديث لابن سيرين عن حكيم بن حزام بانه مرسل وانما رواه ابن
سيرين عن يوسف بن ماهك عن حكيم وهو الذي مشي عليه ابو داود في
مراسيله في اخرين واما ابو الحسين بن القطان من متقدمي ايمة
اصحابنا فانه قال المرسل ان يروي بعض التابعين عن النبي صلى الله
عليه وسلم خبرا او يكون بين الراوي وبين رجل رجل وقال الاستاذ
ابو منصور المرسل ما سقط من اسناده واحد فان سقط اكثر فهو
معضل ثم انه على القول بشموله المعضل والمعلق قد توسع من اطلقه
من الحنفية على قول الرجل من اهل هذه الاعصار قال النبي صلى الله عليه
وسلم كذا وكان ذلك سلف الصفدي حيث قال في تذكرته حكاية عن
بعض المتاخرين المرسل ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير عنعنة
والمسند ما رفعه راويه بالعنعنة فان الظاهر ان قايله اراد
بالعنعنة الاسناد فهو كقول ابن الحاجب تبعا لغيره من ايمة الاصول
المرسل قول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه

يتناول ما لو كثرت الوسايط ولكن قد قال العلاي ان الظاهر عند التامل
في اثنا استدلالهم انهم لا يريدونه بل مرادهم ما سقط منه التابعي
مع الصحابي او ما سقط منه اثنان بعد الصحابي ونحو ذلك ويدل
عليه قول امام الحرمين في البرهان مثاله ان يقول الشافعي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا والا فيلزم من الاطلاق المتقدم بطلان
اعتبار الاسانيد التي هي من خصايص هذه الامة وترك النظر
في احوال الرواة والاجماع في كل عصر على خلاف ذلك وظهور فساده
غني عن الاطالة فيه انتهى ولذا خصه بعض المحققين من الحنفية باهل
الاعصار الاول يعني القرون الفاضلة لما صح عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال خير القرون الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم قال الراوي فلا ادري اذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثة وفي
رواية جزم فيها بثلاثة بعد قرنه بدون شك ثم يفشو الكذب
وفي رواية ثم ذكر قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون
ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون وحينئذ فالمرسل ذو اقوال
الثالث اوسعها والثاني اضيقها والاول الاكثر في استعمال اهل
الحديث كما قاله الخطيب وعبارته عقب حكاية الثالث من كفايته
الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن
النبي صلى الله عليه وسلم اما ما رواه تابع التابعي فيسمونه المعضل
بل صرح الحاكم في علومه بان مشايخ الحديث لم يختلفوا انه هو
الذي يرويه المحدث باسانيد متصلة الى التابعي ثم يقول
التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ووافقه غيره على حكاية
الاتفاق واحتج الامام مالك هو ابن انس في المشهور عنه
كذا الامام ابو حنيفة النعمان بن ثابت وتابعوهما المقلدون

لهما

لهما والمراد الجمهور من الطايفتين بل وجماعة من المحدثين والامام
احمد في رواية حكاها النووي وابن القيم وابن كثير وغيرهم به اي
بالمرسل ودانوا بمضمونه اي جعل كل واحد منهم ما هو عنده مرسل
دينا يدين به في الاحكام وغيرها وحكاه النووي في شرح المهذب
عن كثيرين من الفقها او اكثرهم قال ونقله الغزالي عن الجماهير وقال
ابو داود في رسالته واما المراسيل فقد كان اكثر العلما يحتجون
بها فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك والاوزاعي حتى جا الشافعي
رحمه الله فتكلم في ذلك وتابعه عليه احمد وغيره انتهى وكان من لم
يذكر احمد في هذا الفريق راى ما في الرسالة اقوى مع ملاحظة صنيعه
في العلل كما سياتي قريبا وكونه يعمل بالضعيف الذي يندرج فيه
المرسل فذاك اذا لم يجد في الباب غيره كما تقدم ثم اختلفوا اهو
اعلى من المسند او دونه او مثله وتظهر فايدة الخلاف عند التعارض
والذي ذهب اليه احمد واكثر المالكية والمحققون من الحنفية كالطحاوي
وابي بكر الرازي تقديم المسند قال ابن عبد البر وشبهوا ذلك بالشهود
يكون بعضهم افضل حالا من بعض وافقه واتم معرفة وان كان الكل
عدولا جايزي الشهادة انتهى والقايلون بانه اعلى وارجح من المسند
وجهوه بان من اسند فقد احالك على اسناده والنظر في احوال رواته
والبحث عنهم ومن ارسل مع علمه ودينه وامانته وثقته فقد قطع
لك بصحته وكفاك النظر فيه ومحل الخلاف كما قيل اذا لم ينضم الى
الارسال ضعف في بعض رواته والا فهو حينئذ اسوا حالا من
مسند ضعيف جزما ولذا قيل انهم اتفقوا على اشتراط ثقة المرسل
وكونه لا يرسل الا عن الثقات قاله ابن عبد البر وكذا ابو الوليد
الباجي من المالكية وابو بكر الرازي من الحنفية وعبارة الثاني

لا خلاف انه لا يجوز العمل بالمرسل اذا كان مرسله غير متحرز بل يرسل
عن غير الثقات ايضا واما الاول فقال لم تزل الايمة يحتجون بالمرسل
اذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه ولم يعرف المرسل بالرواية
عن الضعفا ومع اعتبار ذلك من مخالفيهم الشافعي فجعله شرطا
في المرسل المعتضد ولكن قد توقف شيخنا في صحة نقل الاتفاق من
الطرفين قبولا وردا قال لكن ذلك فيما عن جمهورهم مشهور انتهى
وفي كلام الطحاوي ما يومي الى احتياج المرسل ونحوه الى الاعتضاد
بقرينة وذلك انه قال في حديث ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود
انه سيل كان عبد الله مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال
لا ما نصه فان قيل هذا منقطع لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه
شيا يقال نحن لم نحتج به من هذه الجهة انما احتججنا به لان
مثل ابي عبيدة على تقدمه في العلم وموضعه من عبد الله وخلطته
بخاصته من بعده لا يخفى عليه مثل هذا من اموره فجعلنا قوله
حجة لهذا الامن الطريق التي وصفت ونحوه قول الشافعي رحمه الله
في حديث لطاوس عن معاذ طاوس لم يلق معاذا لكنه عالم بامر
معاذ وان لم يلقه لكثرة من لقيه ممن اخذ عن معاذ وهذا لا اعلم
من احد فيه خلافا وتبعه البيهقي وغيره ومن الحجج لهذا القول ان
الضعف في الواسطة حيث كان تابعيا لا سيما بالكذب بعيد جدا
فانه صلى الله عليه وسلم اثنى على عصر التابعين وشهد له بعد الصحابة
بالخيرية ثم للقرنين كما تقدم بحيث استدل بذلك على تعديل اهل
القرون الثلاثة وان تفاوتت منازلهم في الفضل فارسال التابعي
بل ومن اشتمل عليه باقي القرون الثلاثة الحديث بالجزم من غير
وثوق بمن قاله مناف لها هذا مع كون المرسل عنهم ممن اشترك معهم

في

٦٤

في هذا الفضل واوسع من هذا قول عمر رضي الله عنه المسلمون عدول
بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او مجربا عليه شهادة زور او ظنينا
في ولا او قرابة قالوا فاكتفى رضي الله عنه بظاهر الاسلام في القبول الا
ان يعلم منه خلاف العدالة ولو لم تكن الواسطة من هذا القبيل لما ارسل
عنه التابعي والاصل قبول خبره حتى يثبت عنه ما يقتضي الرد وكذا
الزم بعضهم المانعين بان مقتضى الحكم لتعليق البخاري المجزوم به بالصحة
الى من علق عنه ان من يجزم من ايمة التابعين عن النبي صلى الله عليه
وسلم بحديث يستلزم صحته من باب اولى لا سيما وقد قيل ان
المرسل لو لم يحتج بالمحذوف لما حذفه فكانه عدل له ويمكن الزامهم
لهم ايضا بان مقتضى تصحيحهم في قول التابعي من السنة وقفه على
الصحابي حمل قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ان المحدث له بذلك صحابي تحسينا للظن به في تحج بطول ايرادها
لاستلزامه التعرض للرد مع كون جامع التحصيل في هذه المسيلة
للعلايي متكفلا بذلك كله وكذا صنف فيها ابن عبد الهادي
جزا **ورده** اي الاحتجاج بالمرسل **جماهر** بحذف اليا تخفيفا
جمع جمهور اي معظم **النقاد** من المحدثين كالشافعي واحمد
وغيرهما من المتقدمين والمتاخرين وحكموا بضعفه **للجهل**
بالساقط في الاسناد فانه يحتمل ان يكون تابعيا لعدم تقيدهم
بالرواية عن الصحابة ثم يحتمل ان يكون ضعيفا لعدم تقيدهم
بالثقات وعلى تقدير كونه ثقة يحتمل ان يكون روى عن تابعي
ايضا يحتمل ان يكون روى ضعيفا وهلم جرا الى ستة او سبعة
فهو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض واجتماع
ستة في حديث يتعلق بسورة الاخلاص **وصاحب التمهيد**

وهو ابو عمر ابن عبد البر منهم يعني المحدثين نقله بل حكى الاجماع
على طلب عدالة المخبر ومسلم وهو ابن الحجاج صدر الكتاب الشهير
الذي صنفه في الصحيح اصله اي رد الاحتجاج به فانه قال
في اثنا كلام ذكره في مقدمة الصحيح على وجه الايراد على لسان
خصمه والمرسل من الروايات في اصل قولنا وقول اهل العلم
بالاخبار ليس بحجة واقره ومشى عليه في كتابه وكذا احمد في
العلل حيث يعلل الطريق المسندة بالطريق المرسلة ولو كان
المرسل عنده حجة لازمة لما اعل به ويكفينا نقل صاحبه ابي داود
انه تبع فيه الشافعي كما تقدم وكذا احكي عن مالك وهو غريب فالمشهور
عنه الاول وممن حكى الثاني عن مالك الحاكم وقال النووي في شرح المهذب
المرسل لا يحتج به عندنا وعند جمهور المحدثين وجماعة من الفقها
وجماهير اصحاب الاصول والنظر قال وحكاه الحاكم ابو عبد الله عن
سعيد بن المسيب ومالك وجماعة اهل الحديث والفقها انتهى وبسعيد
يرد على ابن جرير الطبري من المتقدمين وابن الحاجب من المتاخرين
وعاوها اجماع التابعين على قبوله اذ هو من كبارهم مع انه لم
ينفرد من بينهم بذلك بل قال به منهم ابن سيرين والزهري وغاية
انهم غير متفقين على مذهب واحد كالاختلاف من بعدهم ثم ان ما
اشعر به كلام ابي داود في كون الشافعي اول من ترك الاحتجاج
به ليس على ظاهره بل هو قول ابن مهدي ويحيى القطان وغير
واحد ممن قبل الشافعي ويمكن ان اختصاص الشافعي لمزيد التحقيق
فيه وبالجملة فالمشهور عن اهل الحديث خاصة القول بعدم صحته
بل هو قول جمهور الشافعية واختيار اسماعيل القاضي وابن عبد البر
وغيرهما من المالكية والقاضي ابي بكر الباقلاني وجماعة كثيرين من

ايمة

ايمة الاصول وبالغ بعضهم في التضييق فرد مراسيل الصحابة كما
بالغ من توسع من اهل الطرف الاخر فقبل مراسيل اهل هذه
الاعصار وما قبلها وبينا هناك رده وسنبين رد الاخر اخر الباب
وما اورد به من حجج الاولين مردود اما الحديث فمحمول على الغالب
والاكثرية والا فقد وجد فيمن بعد الصحابة من القرنين من وجدت
فيه الصفات المذمومة لكن بقلة بخلاف من بعد القرون الثلاثة
فان ذلك كثر فيهم واشتهر وقد روى الشافعي عن عمه حدثنا هشام
ابن عروة عن ابيه قال اني لاسمع الحديث استحسنه فما يمنعني من
ذكره الا كراهة ان يسمعه سامع فيقتدي به وذلك اني اسمعه من
الرجل لا اثق به قد حدث به عن من اثق به او اسمعه من رجل
اثق به قد حدث به عن من لم اثق به وهذا كما قال ابن عبد البر
يدل على ان الزمان اي زمان الصحابة والتابعين كان يحدث فيه
الثقة وغيره ونحوه ما اخرجه العقيلي من حديث ابن عون قال
ذكر ايوب السختياني لمحمد بن سيرين حدثنا عن ابي قلابة
فقال ابو قلابة رجل صالح ولكن عن من ذكره ابو قلابة ومن حديث
عمران بن حدير ان رجلا حدثه عن سليمان التيمي عن محمد بن سيرين
ان من زار قبرا وصلى اليه فقد برئ الله منه قال عمران فقلت
لمحمد عند ابي مجلز ان رجلا ذكر عنك كذا فقال ابو مجلز كنت
احسبك يا ابا بكر اشد اتقا فاذا لقيت صاحبك فاقرئه السلام
واخبره انه كذب قال ثم رايت سليمان عند ابي مجلز فذكرت
ذلك له فقال سبحان الله انما حدثنيه مود ذلنا ولم اظنه يكذب
بكذب فان هذا والذي قبله فيهما رد ايضا على من يزعم ان المراسيل
لم تزل مقبولة معمولا بها ومثل هذه حديث عاصم عن ابن سيرين

قال كانوا لا يسالون عن الاسناد حتى وقعت الفتنة بعد واعلى من
ذلك ما رويناه في الحلية من طريق ابن مهدي عن ابن لهيعة انه
سمع شيخا من الخوارج يقول بعد ما تاب ان هذه الاحاديث دين
فانظروا عمن تاخذون دينكم فانا كنا اذا هوينا امرا صيرناه حديثا
انتهى ولذا قال شيخنا ان هذه والله قاصمة الظهر للمحتجين بالمرسل
اذ بدعة الخوارج كانت في مبدا الاسلام والصحابة متوافرون ثم
في عصر التابعين فمن بعدهم وهؤلاء كانوا اذا استحسنوا امرا جعلوه
حديثا واشاعوه فربما سمع الرجل الشيء فحدث به ولم يذكر من حدثه
به تحسينا للظن فيحمله عنه غيره ويجيء الذي يحتج بالمقاطيع فيحتج
به مع كون اصله ما ذكرته فلا حول ولا قوة الا بالله واما الالزام
بتعاليق البخاري فهو قد علم شرطه في الرجال وتقيده بالصحة بخلاف
التابعين واما ما بعده فالتعديل المحقق في المبهم لا يكفي على المعتمد
كما ياتي في سادس فروع من تقبل روايته فكيف بالاسترسال
الى هذا الحد نعم قال ابن كثير المبهم الذي لم يسم او سمي ولم
تعرف عينه لا يقبل روايته احد علمناه ولكنه اذا كان في عصر
التابعين والقرون المشهود لها بالخير فانه يستانس بروايته
ويستضاء بها في مواطن وقد وقع في مسند احمد وغيره من هذا
القبيل كثير وكذا امكن الانفصال عن الاخير بان الموقوف
لا انحصار له فيما اتصل بخلاف المحتج به وبهذا او غيره مما لم نطل
بايراده قويت الحجة في رد المرسل وادراجه في جملة الضعيف
لكن اذا صح يعني ثبت لنا اهل الحديث خصوصا الشافعية
تبعا للنص امامهم مخرجه اي اتصال المرسل بمسنده يجيء من وجه
اخر صحيحا او حسنا او ضعيفا يعتضد به او بمرسل اخر يخرجه

اي

اي يرسله من ليس يروي عن رجال اي شيوخ راوي المرسل
الاول حتى يغلب على الظن عدم اتحادهما تقبله بالجزم جوابا لاذا
الشرطية كما صرح ابن مالك في التسهيل بجوازه في قليل من الكلام
وهو ظاهر كلام ابنه الشارح ولكن نص من مشاهير النحاة على
اختصاصه بضرورة الشعر على انه لو قال متى بدل اذا او تقبل بدل
نقبله كما قال شيخنا لكان احسن وكذا يعتضد بما ذكره مع هذين
الشافعي كما سياتي من موافقة قول بعض الصحابة او فتوى عوام
اهل العلم مع كون الاعتضاد بها في الترتيب هكذا وقد نظم الزايد
بعض الاخذين عن الناظم فقال

او كان قول واحد من صحب خير الانام عجم وعرب
او كان فتوى جل اهل العلم وشيخنا اهمله في النظم

قلت الشيخ ابن الصلاح لم يفصل في المرسل المعتضد بين كبار التابعين
وصغارهم بل اطلق كما ترى وكانه بناء على المشهور في تعريفه كما تقدم
والشافعي الذي اعتمد ابن الصلاح في مقاله في ذلك بالكبار منهم قيدا
المعتضد وتبع ابن الصلاح في الاطلاق النووي في عامة كتبه ثم نبه
للتقييد في شرحه للوسيط وهو من اواخر تصنيفه فانه قال فيه
واما الحديث المرسل فليس بحجة عندنا الا ان الشافعي كان يرى
الاحتجاج بمرسل الكبار من التابعين بشرط ان يعتضد باحد امور
اربعة وذكرها وكذا قيده الشافعي بمن روى منهم عن الثقات
ابدا بحيث اذا عين شيخه في مرسله في رواية اخرى او في مطلق
حديثه حسبما يحتملهما كلام الشافعي الاتي لا يسمي مجهولا ولا مرغوبا عن
الرواية عنه ولا يكفي قوله انه لم يكن ياخذ الا عن الثقات كما جا
عن سعيد بن المسيب وغيره فالتوثيق مع الابهام لا يكفي على ما سياتي

نعم قد قال الشافعي في سعيد بخصوصه انه ما عرفه روى الا عن
ثقة واجاب بذلك من عارضه في قبول مراسيله خاصة بل وزاد انه
لا يحفظ له منقطعا الا وجد ما يدل على تسديده ولهذا قال ابن الصلاح
عقب العاضد بمجيئه من وجه اخر ولهذا احتج الشافعي بمرسلات
سعيد فانها وجدت مسانيد من وجوه اخر قال ولا يختص ذلك عنده
بارسال ابن المسيب انتهى وتبعه احمد فنقل الميموني وحنبل معا عنه
انه قال مراسيل سعيد صحاح لا نرى اصح من مرسلاته وقال ابن معين
هي احب الي من مرسلات الحسن ولكن قد قال النووي في الارشاد اشتهر
عند فقهاء اصحابنا ان مرسل سعيد حجة عند الشافعي حتى ان كثيرا
منهم لا يعرفون غير ذلك وليس الامر على ذلك ثم بينه بما ذكر معناه
في شرح المهذب فانه قال فيه عقب نقله عن الشافعي في المختصر
مما رواه عنه الربيع ايضا ارسال ابن المسيب عندنا حسن ما نصه
اختلف اصحابنا المتقدمون في معناه على وجهين حكاهما الشيخ ابو
اسحق في اللمع والخطيب في كتابيه الفقيه والمتفقه والكفاية
واخرون احدهما انها حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل قالوا
لانها فتشت فوجدت مسندة ثانيهما انها ليست بحجة عنده بل هي
كغيرها على ما ذكرناه قالوا وانما رجح الشافعي بمرسله والترجيح بالمرسل
جائز قال الخطيب في كتابه الفقيه والمتفقه والصواب الثاني واما
الاول فليس بشيء وكذا قال في الكفاية ان الثاني هو الصحيح لان
في مراسيل لم يقبلها الشافعي حين لم ينضم اليها ما يؤكدها ومراسيل
لغيره قال بها حين انضم اليها ما يؤكدها فالزيادة ابن المسيب
في هذا على غيره انه اصح التابعين ارسالا فيما زعم الحفاظ قال واما
قول القفال المروزي في اول كتابه شرح التلخيص في الرهن الصغير

مرسل

مرسل سعيد عندنا حجة فهو محمول على التفصيل الذي قدمناه عن البيهقي
والخطيب والمحققين اذا علم هذا فلم ينفرد سعيد بهذا الوصف فقد
قال ابو داود في سننه سمعت محمد بن حميد يقول سمعت يعقوب
ابن عبد الله القمي يقول كل شيء حدثتكم عن جعفر عن سعيد بن جبير
عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مسند عن ابن عباس ولكن هذا خاص ونحوه
قول ابن سيرين المحكي قبل المرسل وقيده الشافعي ايضا بمن اذا
شارك منهم اهل الحفظ في احاديثهم وافقهم فيها ولم يخالفهم الا بنقص
لفظ الحفاظ بكلمة فا زيد بما لا يختل معه المعنى فان ذلك لا يضر في
قبول مرسله وكل من هذه اعني روايته عن الثقات وموافقة الحفاظ
وكونه من الكبار صفة للمرسل بكسر المهملة دالة على صحة مرسله
المروي عنه وثانيهما جار في كل راو ارسل او اسند كما قيل ان المحتج
بالمرسل ايضا يشترط اولها كما تقدم مع النزاع فيه وهذا سياق نص
الشافعي ليعلم ان الشارح وغيره ممن اورده اخل منه باشياء مهمة روى
البيهقي في المدخل عن شيخه الحاكم عن الاصم عن الربيع عنه انه قال
والمنقطع مختلف فمن شاهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر
عليه بامور منها ان ينظر الى ما ارسل من الحديث فان شركه الحفاظ
المامونون فاسندوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روى
كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه وان انفرد بارسال
حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر
عليه بان ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين
قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة تقوي له مرسله وهي اضعف
من الاولى وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما يروى عن بعض اصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم قولا له فان وجد يوافق ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانت هذه دلالة على انه لم ياخذ مرسله الا عن اصل
يصح ان شاء الله وكذلك ان وجد عوام من اهل العلم يفتون بمثل معنى
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى
عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته
فيما يروى عنه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه
فان خالفه ووجد حديثه انقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج
حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر بحديثه حتى لا يسع احدا منهم
قبول مرسله قال واذا وجدت الدلائل لصحة حديثه بما وصفت
احببنا يعني اخترنا كما قاله البيهقي ان نقبل مرسله ولا نستطيع ان
نزعم ان الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل وذلك ان معنى المنقطع
مغيب يحتمل ان يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه اذا سمي وان
بعض المنقطعات وان وافقه مرسل مثله فقد يحتمل ان يكون مخرجهما
واحدا من حديث من لو سمي لم يقبل وان قول بعض اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قال برايه او وافقه لم يدل على صحة مخرج الحديث
دلالة قوية اذا انظر فيها ويمكن ان يكون انما غلط به حين سمع قول
بعض الاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوافقه ويحتمل مثل هذا
فيمن وافقه بعض الفقهاء قال فاما من بعد كبار التابعين الذين كثرت
مشاهدتهم لبعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا اعلم منهم واحدا يقبل
مرسله لامور احدها انهم اشد تجوزا فيمن يروون عنه والاخر انهم
توجد عليهم الدلائل فيما ارسلوا بضعف مخرجه والاخر كثرة الاحالة
في الاخبار واذا كثرت الاحالة كان امكن للوهم وضعف من يقبل
وكذا رواه الخطيب في الكفاية من طريق احمد بن موسى الجوهري

ومحمد

ومحمد بن حمدان الطرايفي كلاهما عن الربيع به بزيادة تقوله في اواخره
عن التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض الصحابة وليس عند البيهقي
وهو يفيد فائدة جليلة وقد زاد بعضهم مما يعتضد به المرسل قول
صحابي او انتشارا او عمل اهل العصر او قياسا معتبرا ويمكن رجوعها
الى كلام الشافعي بتكلف في بعضها ثم ان ما تقدم عن الشافعي من عدم
الاحتجاج بالمرسل الا ان اعتضد هو المعتمد وان زعم الماوردي انه
في الجديد يحتج بالمرسل اذا لم يوجد دليل سواه وكذا نقله غيره فقد
رده ابن السمعاني باجماع النقلة من العراقيين والخراسانيين للمسألة
عنه على انه عنده غير حجة نعم قال التاج السبكي ما معناه انه اذا دل
على محظور ولم يوجد سواه فالاظهر وجوب الانكفاف يعني احتياطا
وقريب منه ما ذهب اليه امام الحرمين في الجزم بوجوب الانكفاف
بخبر المستور كما سياتي فيه مع النزاع في الوجوب بكلام النووي فان
يقل على وجه الخدش في الاعتضاد بمسند فالمسند هو المعتمد
حينئذ ولا حاجة الى المرسل فقل مجيبا بما هو حاصل كلام ابن الصلاح
ان المرسل تقوى بالمسند وبان به قوة الساقط منه وصلاحيته
للحجة وايضا فكما قال النووي وعليه اقتصر الناظم لتضمنه ايدا فائدة
ذلك هما دليلان اذ المسند دليل برأسه والمرسل به اي بالمسند
يعتضد ويصير دليلا اخر فيرجح بهما الخبر عند معارضة خبر ليس
له سوى طريق مسند قال غيره وربما يكون المسند حسنا فيرتقي
بالمرسل عن هذه المرتبة ولكن هذا الايراد انما ياتي اذا كان المسند
بمفرده صالحا للحجة اما اذا كان مما ينتقل الى الاعتضاد فلا اذ كل منهما
اعتضد بالاخر وصار به حجة ولذا قيده الامام الرازي في
المحصول بقوله هذا في مسند لم تقم به الحجة اذا انفرد افاده شيخنا

وحينئذ فيكون اعتضاده بهذا المسند كاعتضاده بمرسل اخر
لاشتراكهما في عدم الصلاحية للحجة ويجي القول بعدم الفايدة في ذلك
لانه انضمام غير مقبول الى مثله فهو بمثابة شهادة غير العدل اذا
انضمت الى مثلها ولكن قد يجاب بان القوة انما حصلت من هيئة
الاجتماع اذ بانضمام احدهما الاخر قوي الظن بان له اصلا كما
تقدم في تقرير الحسن لغيره ان الضعيف الذي ضعفه من جهة
قلة حفظ راويه وكثرة غلطه لا من جهة اتهامه بالكذب اذا روي
مثله بسند اخر نظيره في الرواية ارتقى الى درجة الحسن لانه يزول
عنه حينئذ ما يخاف من سوء حفظ الراوي ويعتضد كل منهما بالاخر
ويشهد لذلك افراد المتواتر والتشبيه بالشهادة ليس بمرضي لافتراقهما
في اشيا كثيرة **وسموا** اي سمي جمهور اهل الحديث **منقطعا** قولهم
عن رجل او شيخ او نحو ذلك مما يبهم الراوي فيه وامثلته كثيرة وممن
صرح بذلك ابن القطان في الوهم والايهام له ومن قبله الحاكم واشار
اليه انه لا يسمى مرسلا **وفي كتب الاصول** كالبرهان لامام الحرمين
نعته يعني تسميته **بالمرسل** وذلك انه جعل من صوره ان يقول
رجل عن فلان الراوي من غير ان يسميه او اخبرني موثوق به
رضي قال وكذلك اسناد الاخبار الى كتب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ملتحق بالمرسل للجهل بناقل الكتاب بل في المحصول ان الراوي
اذا سمى الاصل باسم لا يعرف به فهو كالمرسل وهذا اشمل المهمل كعن
محمد وهو يحتمل جماعة يسمون بذلك وكذا المجهول اذ لا فرق
وممن اخرج المبهمات في المراسيل ابو داود وكذا اطلق النووي
في غير موضع على رواية المبهم مرسلا وكل من هذين القولين
خلاف ما عليه الاكثر فان الاكثرين من علما الرواية وارباب النقل

كما

كما حكاه الرشيد العطار في كتابه الغرر المجموعة عنهم على انه متصل
في اسناده مجهول واختاره العلائي في جامع التحصيل واشار اليه
بعض تلامذة الناظم بقوله قلت الاصح انه متصل لكن في اسناده
من يجهل ولكن ليس ذلك على اطلاقه بل هو مقيد بان يكون المبهم
صرح بالتحديث ونحوه لاحتمال ان يكون مدلسا وهو ظاهر وكذا
قيد القول بانطلاق الجهالة بما اذا لم يجي مسمى في رواية اخرى
واذا كان كذلك فلا ينبغي المبادرة الى الحكم عليه بالجهالة الا بعد
التفتيش لما ينشا عنه من توقف الفقيه عن الاستدلال به للحكم
مع كونه مسمى في رواية اخرى وليس باسناده ولا متنه ما يمنع
كونه حجة ولذا كان الاعتنا بذلك من اهم المهمات كما سياتي و
وكلام الحاكم في المنقطع يشير اليه فانه قال وقد يروى الحديث وفي
اسناده رجل غير مسمى وليس بمنقطع ثم ذكر مثالا من وجهين سمي
الراوي في احدهما وابهم في الاخر كما وقع للبخاري فانه اورد حديثا
من وجهين الى ايوب السختياني قال في احدهما عن رجل عن انس وفي
الاخر عن ابي قلابة عن انس ثم قال الحاكم وهذا لا يقف عليه الا
الحافظ الفهم المتبحر في الصنعة وبذلك صرح في المعضل كما سياتي
ثم ان صورة المسالة في وقوع ذلك من غير التابعي فاما لو قال التابعي
عن رجل فلا يخلو اما ان يصفه بالصحبة ام لا فان لم يصفه بها فلا يكون
ذلك متصلا لاحتمال ان يكون تابعيا اخر بل هو مرسل على بابه وان
وصفه بالصحبة فقد وقع في اماكن من السنن وغيرها للبيهقي تسميته
ايضا مرسلا ومراده مجرد التسمية فلا يجري عليه حينئذ حكم الارسال
في نفي الاحتجاج كما صرح بذلك في القراءة خلف الامام من معرفته عقب
حديث رواه عن محمد بن ابي عايشة عن رجل من الصحابة فانه قال

وهذا اسناد صحيح واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ثقة
فترك ذكر اسمايهم في الاسناد لا يضر اذا لم يعارضه ما هو اصح منه
انتهى ولهذا القيد ونحوه يجاب عما توقف عن الاحتجاج به من
ذلك لا لكونه لم يسم ولم يصرح به ويتايد كون مثل ذلك حجة بما روى البخاري
عن الحميدي قال اذا صح الاسناد عن الثقات الى رجل من الصحابة فهو
حجة وان لم يسم وكذا قال الاثرم قلت لاحمد اذا قال رجل من الصحابة
ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم ولكن قيده ابن الصيرفي بان يكون صرح
بالتحديث ونحوه اما اذا قال عن رجل من الصحابة وما اشبه ذلك
فلا يقبل قال لاني لا اعلم اسمع ذلك التابعي منه ام لا اذ قد يحدث
التابعي عن رجل وعن رجلين عن الصحابي ولا ادري هل امكن لقاء ذلك
الرجل ام لا فلو علمت امكانه فيه لجعلته كمدرك العصر قال الناظم
وهو حسن متجه وكلام من اطلق محمول عليه وتوقف شيخنا في ذلك
لان التابعي اذا كان سالما من التدليس حملت عنعنته على السماع
وهو ظاهر قال ولا يقال انما يتاتى هذا في حق كبار التابعين الذين
جل روايتهم عن الصحابة بلا واسطة واما صغار التابعين الذين
جل روايتهم عن التابعين فلا بد من تحقق ادراكه لذلك الصحابي والغرض
انه لم يسمه حتى نعلم هل ادركه ام لا نقول سلامته من التدليس
كافية في ذلك اذ مدار هذا على قوة الظن وهي حاصلة في هذا المقام
اما الخبر الذي ارسله الصحابي الصغير عن النبي صلى الله عليه وسلم
كابن عباس وابن الزبير ونحوهما ممن لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه
وسلم الا اليسير وكذا الصحابي الكبير فيما ثبت عنه انه لم يسمعه
الا بواسطة **فحكمه الوصل** المقتضي للاحتجاج به لان غالب
رواية الصغار منهم عن الصحابة وروايتهم عن غيرهم كما قال
النووي

النووي في شرح المهذب زيادة فاذا رووها بينوها وحيث اطلقوا
فالظاهر انهم عنوا الصحابة انتهى ولا شك انهم عدول لا تقدح فيهم
الجهالة باعيانهم وايضا فروايتهم عن التابعين بحاليه ا وعامته
انما هو من الاسرائيليات وما اشبهها من الحكايات وكذا الموقوفات
والحكم المذكور **على الصواب** المشهور من اهل الحديث وان سموه مرسلا
لا خلاف بينهم في الاحتجاج وان نقل ابن كثير عن ابن الاثير وغيره
خلافا وقول الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وغيره من ائمة الاصول
انه لا يحتج به ضعيف وان قال ابن برهان في الاوسط انه الصحيح
اي لا فرق بين مراسيل الصحابة ومراسيل غيرهم وقال القاضي عبد
الجبار ان مذهب الشافعي ان الصحابي اذا قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذا قبل الا ان علم انه ارسله وكذا نقله ابن بطال
في اوائل شرحه للبخاري عن الشافعي فالنقل بذلك عن الشافعي
خلاف المشهور من مذهبه وقد صرح ابن برهان في الوجيز
ان مذهبه ان المراسيل لا يجوز الاحتجاج بها الا مراسيل
الصحابة ومراسيل سعيد وما انعقد الاجماع على العمل به اما من
احضر الى النبي صلى الله عليه وسلم غير مميز كعبيد الله بن عدي
ابن الخيار فانه ليس له سوى رؤية كما قاله ابن حبان ونحوه
قول البغوي بلغني انه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ولذا حمل شيخنا ما في البخاري من ان عثمان رضي الله عنه قال
له يا ابن اخي ادركت النبي صلى الله عليه وسلم قال لا على ان مراده
انه لم يدرك السماع منه ومحمد بن ابي بكر رضي الله عنهما فانه
ولد عام حجة الوداع فهذا مرسل لكن لا يقال انه مقبول كمراسيل
الصحابة لان رواية الصحابة اما ان تكون عن النبي صلى الله عليه

وسلم او عن صحابي اخر والكل مقبول ولاحتمال كون الصحابي الذي ادرك
وسمع يروي عن التابعين بعيد جدا بخلاف مراسيل هولا فانها عن التابعين
بكثرة فتقوى احتمال ان يكون الساقط غير صحابي وجا احتمال كونه غير
ثقة واعلم انه قد تكلم العلما في عدة الاحاديث التي صرح ابن عباس
بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم فكان من الغريب قول الغزالي
في المستصفى ونقله جماعة انها اربعة ليس الا وعن يحيى القطان
وابن معين وابي داود صاحب السنن تسعة وعن غندر عشرة وعن
بعض المتاخرين انها دون العشرين من وجوه صحاح وقد اعتنى
شيخنا بجمع الصحيح والحسن فقط من ذلك فزاد على الاربعين سوى
ما هو في حكم السماع كحكاية حضور شي فعل بحضرة النبي صلى الله
عليه وسلم واشار شيخنا لذلك عقب قول البخاري في الحديث
الثالث من باب الحشر من الرقاق هذا مما يعد ان ابن عباس سمعه
خاتمة المرسل مراتب اعلاها ما ارسله صحابي ثبت سماعه
ثم صحابي له روية فقط ولم يثبت سماعه ثم المخضرم ثم المتقن
كسعيد بن المسيب ويليها من كان يتحرى في شيوخه كالشعبي
ومجاهد ودونها مراسيل من كان ياخذ عن كل احد كالحسن
واما مراسيل صغار التابعين كقتادة والزهري وحميد الطويل فان
غالب رواية هولا عن التابعين وهل يجوز تعمده قال شيخنا ان كان
شيخه الذي حدثه به عدلا عنده وعند غيره فهو جايز بلا خلاف
او لا فهو ممنوع بلا خلاف / وعدلا عنده فقط فالجواز فيها محتمل
بحسب الاسباب الحاملة عليه الاتي في التدليس الاشارة لشي
منها وقد بسطت الكلام في هذا النوع بالنسبة لما قبله لكونه كما
قال النووي رحمه الله في الارشاد من اجل الابواب فانه احكام

محضر زكريا

وكثر استعماله بخلاف غيره المقطوع والمعضل وسم
ايها الطالب بالمنقطع على المشهور الذي سقط من رواته قبل الصحابي
به اي بسنده راو فقط من اي موضع كان ولا اختصاص له عند الحاكم
ومن وافقه بذلك بل سموا ما يبهم فيه الراوي كعن رجل منقطعا
كما تقدم قريبا في المرسل وبالغ ابو العباس القرطبي عصري ابن
الصلاح فسمى المسند المشتمل على اجازة منقطعا وسياتي رده في
الاجازة وكذا الانحصار له في الساقط من موضع واحد بل ساقط من
مكانين او اماكن بحيث لا يزيد كل ساقط منها على راو لم يخرج عن كونه
منقطعا ولا في المرفوع بل يدخل فيه موقوف الصحابة وخرج بقيد
الواحد المعضل وبما قبل الصحابي المرسل ولذا الحاكم في علومه هو غير
المرسل قال وقل ما يوجد في الحفاظ من يميز بينهما كذا قال والذي حققه
شيخنا ان اكثر المحدثين على التغاير يعني كما قررناه لكن عند اطلاق
الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق فانهم يقتصرون على الارسال
فيقولون ارسله فلان سوا كان مرسلا او منقطعا قال ومن ثم اطلق
غير واحد ممن لم يلاحظ موقع استعمالهم يعني كالحاكم على كثير من
المحدثين انهم لا يغايرون بينهما وليس كذلك لما حررناه وقل
من نبه على النكتة في ذلك انتهى ثم بين الحاكم ان المنقطع على ثلاثة
انواع ولم يفصح بالاولين منها بل ذكر مثالين علمناهما فاولهما
رواية ابي العلا بن الشخير عن رجلين من بني حنظلة عن شداد
ابن اوس وثانيهما حاصله ما اتى فيه الابهام في بعض الروايات
مع كونه مسمى في رواية اخرى وعكسه ما يكون ظاهره الاتصال
فتجي رواية مبينة لانقطاعه ولكن لا نقف عليه في كل منهما الا الحافظ
المتبحر كما قدمته قريبا في النوع قبله ثم قال واما الثالث ما في سنده

قبل الوصول الى التابعي الذي هو محل الارسال راو لم يسم من الذي فوقه
وذكر له مثالا فيه قبل التابعي سقط من موضعين فظهر انه لم يخص المنقطع
في الساقط قبل الوصول الى التابعي بل جعله نوعا منه وهو كذلك بلا شك واذا كان
يسمى ما ابهم فيه من هو في محل التابعي منقطعا فالاحرى بان نسميه كذلك
مع اسقاطه وقيل ان المنقطع ما لم يتصل اسناده ولو كان الساقط
اكثر من واحد كما صرح به ابن الصلاح في المرسل واقتضاه كلام الخطيب
حيث قال والمنقطع مثل المرسل الذي مشى فيه على انه المنقطع الاسناد
فيدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق وكذا قال ابن عبد البر المنقطع عندي
كل ما لم يتصل سواء كان معزوا الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى غيره فيدخل
فيه الموقوف على الصحابي فمن دونه اتفاقا وعليه فقصره البرديجي فقال
المنقطع هو المضاف الى التابعي فمن دونه قولا له او فعلا واستبعده ابن
الصلاح كما تقدم في المقطوع وابعد منه قول الكيا الهراسي انه قول الرجل
بدون اسناد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعم انه مصطلح المحدثين
ورده ابن الصلاح في فوائد رحلته وقال انه لا يعرف لغيره قلت وهو
شبيه بقول من توسع في المرسل من الحنفية كما بينته هناك مع رده
والحاصل ان في المنقطع خمسة اقوال وقالا بالف الاطلاق اي ابن الصلاح
بانه اي الثاني منها الاقرب اي من حيث المعنى اللغوي فان الانقطاع
نقيض الاتصال وهما في المعاني كهما في الاجسام فيصدق بالواحد
والكل وما بينهما قال وقد صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم بل هو
الذي ذكره الخطيب في كفايته يعني كما تقدم لا انه الاكثر استعمالا بل
اغلب استعمالهم فيه القول الاول وحسبما صرح به الخطيب فانه قال الا
ان هذه العبارة تستعمل غالبا في رواية من دون التابعين عن الصحابة
مثل مالك عن ابن عمر والثوري عن جابر وشعبة عن انس يعني بخلاف المرسل

فاغلب

فاغلب استعماله فيما اضافه التابعي الى الرسول صلى الله عليه وسلم
تتمة قد مضى في المرسل عن الشافعي وغيره ما يدل على قبول المنقطع
اذا اعتضد بقرينة وقال ابن السمعاني من منع قبول المرسل فهو اشد
منعا لقبول المنقطعات ومن قبل المراسيل اختلفوا انتهى وانما جرى هذا
على المعتمد في الفرق بينهما والمعضل وهو بفتح المعجمة من الرباعي المتعدي
يقال اعضله فهو معضل وعضيل كما سمع في اعقدت العسل فهو
عقيد بمعنى معقد وفعيل بمعنى مفعول انما يستعمل في المتعدي والعضيل
المستغلق الشديد ففي حديث ان عبدا قال يا رب لك الحمد كما
ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك فاعضلت بالملكين فلم يدريا
كيف يكتبان الحديث قال ابو عبيد هو من العضال الامر الشديد
الذي لا يقوم له صاحبه انتهى فكان المحدث الذي حدث به اعضله
حيث ضيق المجال على من يؤديه اليه وحال بينه وبين معرفة رواته
بالتعديل او الجرح وشدد عليه الحال ويكون ذلك الحديث معضلا لاعضال
الراوي له هذا تحقيقه لغة وبيان استعارته هو في الاصطلاح الساقط
منه اي من اسناده اثنان فصاعدا اي مع التوالي حتى لو سقط كل
واحد من موضع كان منقطعا لا معضلا ولعدم التقييد باثنين قال ابن الصلاح
ان قول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل المعضل
كما قيل بمثله في المرسل والمنقطع وسواء في سقوط اثنين هنا الصحابي
والتابعي او اثنان بعدهما من اي موضع كان كل ذلك مع التقييد
بالرفع الذي استغنى عن التصريح به بما يفهم من القسم الثاني وعلم
بهذا التعريف انه اعم من المعلق من وجه ومباين للمقطوع والموقوف
وكذا للمرسل والمنقطع بالنظر لكثرة استعمالهم فيهما ولا ينافي قول
ابن الصلاح انه لقب لنوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع

ساقط راو واحد
ولا عكس الا بالنظر للقول الاخر في المنقطع الذي لا يحصره في سقط راو واحد
ولا يخصه بالمرفوع وقول الحاكم نقلا عن علي بن المديني وغيره من ائمتنا المعضل
هو ان يكون بين المرسل الى النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من رجل شامل ايضا
لاكثر من اثنين لاسيما وقد صرح بعد بقوله فربما اعضل اتباع التابعين
واتباعهم الحديث الى اخر كلامه الذي ارشد فيه لما تقدم مثله في اواخر
المرسل مع كونه لم ينفرد به بل وافقه عليه ابو نصر السجزي وعزاه لاصحاب
الحديث وهو عدم المبادرة الى الحكم قبل الفحص والا فقد يكون الحديث
عن الراوي من وجه معضلا ومن اخر متصلا كحديث مالك الذي في الموطا
انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك
طعامه وكسوته فهذا معضل عن مالك لكونه قد روي عنه لكن خارج
الموطا عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة به ونحوه قول ابن الصلاح
وكذلك ما يرويه من دون تابعي التابعي عن ابي بكر وعمر وغيرهما يعني
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان هذا الحديث بخصوصه لو لم نعلم
كون الساقط منه اثنين لم يسغ التمثيل به وانما هو منقطع على راي الحاكم
وغيره ممن يسمي المبهم منقطعا او متصل في اسناده مجهول لان قول
مالك بلغني يقتضي ثبوت مبلغ ولا يمتنع ان يكون واحدا ومنه اي ومن
المعضل قسم ثاني وهو حذف النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي
رضي الله عنه معا ووقف متنه على من تبعا اي على التابعي كقول
الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيمة عملت كذا وكذا فيقول
ما عملته فيختم على فيه فتنطق جوارحه او لسانه فيقول لجوارحه
ابعدكن الله ما خاصمت الا فيكن اخرجه الحاكم وقال فقد اعضله
الاعمش وهو عند الشعبي متصل بسند اخرجه مسلم في صحيحه وساقه
من حديث فضيل بن عمرو عن الشعبي عن انس قال كنا عند رسول

الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون مم ضحكت قلنا
الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه عز وجل يوم القيامة
يقول يا رب الم تجرني من الظلم فيقول بلى قال فاني لا اجيز اليوم على
نفسي شاهدا الا مني فيقول كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا
وبالكرام الكاتبين عليك شهودا فيختم على فيه ثم يقال لاركانه انطقي
الحديث نحوه وقال ابن الصلاح انه حسن قال لان الانقطاع بواحد مع الوقف
صدق عليه الانقطاع باثنين الصحابي والرسول وهو باستحقاق
اسم الاعضال اولى انتهى ولا يتهيا الحكم لكل ما اضيف الى التابعي
بذلك الا بعد تبيينه بجهة اخرى فقد يكون مقطوعا ثم انه قد
يكون الحديث معضلا ويجي من غير طريق من اعضله متصلا
كحديث خليد بن دعلج عن الحسن اخذ المومن عن الله ادبا حسنا
اذا وسع عليه وسع واذا قتر عليه قتر فهو مروي من حديث
معاوية بن عبد الكريم الضال عن ابي حمزة عن ابن عمر رفعه به
ذكره الحاكم واعلم انه قد وقع كما افاده شيخنا التعبير بالمعضل
في كلام جماعة من ائمة الحديث فيما لم يسقط منه شي البتة بل لاشكال
في معناه وقد ذكر لذلك امثلة ولم يذكر منها ما رواه الدولابي في الكنى
من طريق خليد بن دعلج عن معاوية بن قرة عن ابيه رضي الله
عنه رفعه من كانت وصيته على كتاب الله كانت كفارة لما
ترك من زكاته وقال هذا معضل يكاد يكون باطلا قال شيخنا فاما
ان يكون يطلق على كلام المعضل او يكون المعرف به وهو المتعلق بالاسناد
بفتح الضاد والواقع في كلام من اشير اليه بكسرها ويعنون به المستغلق
الشديد قال وبالجملة فالتنبيه عليه كان متعينا تتمة قد يوخذ
من ترتيب الناظم تبعا لاصله هذه الانواع الثلاثة انها في الرتبة

كذلك وتايد بقول الجوزجاني المعضل اسوا حالا من المنقطع وهو اسوا
حالا من المرسل وهو لا تقوم به حجة انتهى ويحمل الاول في المنقطع
من موضع واحد اما ان كان من موضعين او اكثر فقد يكونان سوا
العنعنة وما الحق بها من المونن وقد يقال له المونان ولما انتهى
المنقطع جزما اردف بالمختلف فيه والمعنعنة فعللة من عنعن الحديث
اذا رواه بعن من غير بيان للتحديث او الاخبار او السماع وصححوا
اي الجمهور من ايمة الحديث وغيرهم وصل سند معنعن اتى عن
رواة مسمين معروفين ان سلم من دلسة بضم الدال فعلة
من دلس وهو قياس مصدر فعل بكسر العين واصله في الالوان ثم
والعيوب واستعير هنا اي من تدليس روايه واللقا الممكن به
عن السماع بينه وبين من عنعن عنه علم وعليه العمل حتى
اودعه مشترطو التصحيح تصانيفهم وقبلوه وقال ابو بكر
الصيرفي الشافعي كل من علم له يعني ممن لم يظهر تدليسه سماع
من انسان فحدث عنه فهو على السماع حتى يعلم انه لم يسمع منه
ما حكاه وكل من علم له لقا انسان فحدث عنه فحكمه هذا الحكم
قال ابن الصلاح ومن الحجة في ذلك وفي ساير الباب انه لو لم يكن سمعه
منه لكان باطلاقه الرواية عنه من غير ذكر الواسطة بينه وبينه
مدلسا والظاهر السلامة من وصمة التدليس والكلام فيمن لم يعرف
بالتدليس وبعضهم كالحاكم حكى بهذا المذهب اجماعا وعبارته
الاحاديث المعنعنة التي ليس فيها تدليس متصلة باجماع ايمة
النقل وكذا قال الخطيب اهل العلم مجمعون على ان قول المحدث
غير المدلس فلان عن فلان صحيح معمول به اذا كان لقيه وسمع منه
وابن عبد البر في مقدمة تمهيده اجمعوا اي اهل الحديث على قبول

الاسناد

الاسناد المعنعن لا خلاف بينهم في ذلك اذا جمع شروطا ثلاثة العدالة
واللقا مجالسة ومشاهدة والبراءة من التدليس قال وهو قول مالك
وعامة اهل العلم ثم قال ومن الدليل على ان عن محمولة عند اهل العلم
بالحديث على الاتصال حتى يتبين ويعرف الانقطاع فيها وساق
الادلة وادعى ابو عمرو الداني ايضا تبعا للحاكم اجماع اهل النقل
على ذلك وزاد فاشترط ما سياتي عنه قريبا ويخدش في دعوى
الاجماع قول الحارث المحاسبي وهو من ايمة الحديث والكلام
ما حاصله اختلف اهل العلم فيما يثبت به الحديث على ثلاثة
اقوال اولها انه لا بد ان يقول كل عدل في الاسناد حدثني او سمعت
الى ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يقولوا او بعضهم ذلك
فلا لما عرف من روايتهم بالعنعنة فيما لم يسمعوه الا ان يقال ان
الاجماع راجع الى ما استقر عليه الامر بعد انقراض الخلاف
السابق فيتخرج على المسألة الاصولية في ثبوت الوفاق بعد
الخلاف ومع ذلك فقد قال القاضي ابو بكر ابن الباقلاني
اذا قال الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كذا لم يكن ذلك صريحا في انه سمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم بل هو محتمل لان يكون قد سمعه منه او
من غيره افاده شيخنا ولا يتم الجزم به الا ان كان قايلا
باستواء الاحتمالين او ترجيح ثانيهما اما مع ترجيح اولهما
فلا فيما يظهر وممن صرح باشتراط ثبوت اللقا علي بن
المديني والبخاري وجعلاه شرطا في اصل وان زعم
بعضهم ان البخاري انما التزم ذلك في جامعه فقط وكذا



عزي اللقا للمحققين النووي بل هو مقتضى كلام الشافعي كما قاله
شيخنا واقتفاه ثانيا في شرح الرسالة لابي بكر بن الصيرفي ولكن
مسلم لم يشترط في الحكم به بالاتصال اجتماعا بينهما بل انكر
اشتراطه في مقدمة صحيحة وادعى انه قول مخترع لم يسبق قايله
اليه وان القول الشايع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما
وحديثا ما ذهب هو اليه من عدم اشتراطه لكن اشترط
تعاصرا اي كونهما في عصر واحد فقط وان لم يات في خبر قط انهما
اجتمعا وتشافها يعني تحسينا للظن بالثقة قال ابن الصلاح
وفيما قاله نظر انتهى ووجهه فيما يظهر ما علم من تجويز اهل
ذاك العصر للارسال فلو لم يكن مدلسا فحدث بالعنعنة عن بعض
من عاصره لم يدل ذلك على انه سمع منه لانه وان كان غير مدلس
فقد يحتمل ان يكون ارسل عنه لشيوع الارسال بينهم فاشترطوا
ان يثبت انه لقيه وسمع منه ليحمل عنعنته على السماع لانه لو لم
يحمل حينيذ على السماع لكان مدلسا والفرض السلامة من التدليس
فبان رجحان اشتراطه ويويده قول ابي حاتم في ترجمة ابي قلابة
الجرمي انه روى عن جماعة لم يسمع منهم لكنه عاصرهم كابي
زيد عمرو بن اخطب وقال مع ذلك انه لا يعرف له تدليس
وكذا افاد شيخنا عقب حكايته في ترجمة ابي قلابة من تهذيبه
ان هذا مما يقوي من ذهب الى اشتراط اللقا غير مكتف بالمعاصرة
على ان مسلما موافق للجماعة فيما اذا عرف استحالة لقا التابعي
لذلك الصحابي في الحكم على ذلك بالانقطاع وحينيذ فاكتفاؤه
بالمعاصرة انما هو فيما يمكن فيه اللقا وقيل انه يشترط
طول صحابة بين المعنعن الذي فوقه قاله ابو المظفر بن

السمعاني

السمعاني وفيه تضييق وبعضهم وهو ابو عمرو الداني شرط به
معرفة الراوي المعنعن بالاخذ عن من عنعن عنه كما حكاه
ابن الصلاح عنه لكن بلفظ اذا كان معروفا بالرواية عنه والامر
فيه قريب نعم الذي حكاه الزركشي عن قول الداني في جزء له
في علوم الحديث مما هو منقول عن ابي الحسن القابسي ايضا
اشتراط ادراك الناقل للمنقول عنه ادراكا بينا فاما ان يكون احدهما
وهما او قالهما معا فانه لا مانع من الجمع بينهما بل قد يحمل الكتابة
بذلك عن اللقا اذ معرفة الراوي بالاخذ عن شيخ بل واكثاره
عنه قد يحصل لمن لم يلقه بالاجازة وقيل في اصل المسئلة قول
اخر وهو كل ما اتانا منه اي من سند معنعن وصف راويه بالتدليس
ام لا منقطع لا يحتج به حتى يبين الوصل بمجيئه من طريق
المعنعن نفسه بالتحديث ونحوه ولم يسم ابن الصلاح قايله كما
وقع للرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل حيث نقله عن
بعض المتاخرين من الفقها ووجهه بعضهم بان عن لا اشعار
لها بنوع بشي من انواع التحمل ويصح وقوعها فيما هو منقطع
كما اذا قال الواحد منا مثلا عن رسول الله او عن انس او نحوه
ولذلك قال شعبة كل اسناد ليس فيه ثنا وانا فهو خل وبقل
وقال ايضا فلان عن فلان ليس بحديث ولكن هذا القول ليس
كما قال النووي مردود باجماع السلف انتهى وفيه من التشديد
ما لا يخفى ويليه اشتراط طول الصحبة ويقابله في الطرف
الاخر الاكتفا بالمعاصرة وحينيذ فالمذهب الوسط الاقتصار
على اللقا وما تشبث به مسلم من وجود احاديث اتفق
الايمة على صحتها مع انها ما رويت الا معنعنة ولم يات في خبر قط

ان بعض رواتها لقي شيخه فغير لازم اذ لا يلزم من نفي ذلك
عنده نفيه في نفس الامر وكذا ما الزم به من رد المعنعن دايما
لاحتمال عدم السماع فليس بوارد اذ المسيلة مفروضة كما
تقدم في غير المدلس ومتى فرض انه لم يسمع ما عنعنه كان مدلسا
فايدة قد ترد عن ولا يقصد بها الرواية بل يكون المراد
سياق قصة سوا ادركها او لم يدركها ويكون هناك شي محذوف
تقديره عن قصة فلان وله امثلة كثيرة من ابينها ما رواه
ابن ابي خيثمة في تاريخه ثنا ابي ثنا ابو بكر بن عياش ثنا ابو
اسحاق هو السبيعي عن ابي الاحوص يعني عوف ابن مالك
انه خرج عليه خوارج فقتلوه قال شيخنا فهذا لم يرد
ابو اسحق بقوله عن ابي الاحوص انه اخبره به وان كان
قد لقيه وسمع منه لانه يستحيل ان يكون حدثه بعد قتله
وانما المراد على حذف مضاف تقديره عن قصة ابي
الاحوص وقد روى ذلك النسايي في الكنى من طريق يحيى
ابن ادم عن ابي بكر بن عياش سمعت ابا اسحق يقول خرج
ابو الاحوص الى الخوارج فقاتلهم فقتلوه ولذا قال موسى
ابن هارون فيما نقله ابن عبد البر في التمهيد عنه كان المشيخة
الاولى جايزا عندهم ان يقولوا عن فلان ولا يريدون بذلك
الرواية وانما معناه عن قصة فلان وحكم ان بالتشديد
والفتح وقد تكون مكسورة حكم عن فيما تقدم فالجل بضم الجيم
وتشديد اللام اي المعظم من اهل العلم ومنهم مالك كما حكاه
عنهم ابن عبد البر في التمهيد سووا بينهما وانه لا اعتبار بالحروف
والالفاظ وانما هو باللقا والمجالسة والسماع يعني من السلامة من

التدليس

التدليس فاذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحا كان حديث
بعضهم عن بعض باي لفظ ورد محمولا على الاتصال حتى
يتبين فيه الانقطاع يعني ما لم يعلم استعماله تحلا فيه
كما نبينا في وتنا بدا التسوية بين ان وعن بان لغة بني تميم ابدال
العين من الهمزة وكن للقطع وعدم اتصال السند الاتي بان
نحا بالحا المهملة اي ذهب الحافظ ابو بكر البرديجي بفتح
الموحدة كما هو على الالسنة مع انه نسبة لبرديج على مثال
فعيل بالكسر خاصة كما حكاه الصغاني في العباب حتى يبين
اي يظهر الوصل بالتصريح منه بالسماع ونحوه لذلك الخبر
بعينه في التخريج يعني في رواية اخرى حكاه ابن
عبد البر عنه قال وعندي انه لا معنى له باجماعهم على
ان الاسناد المتصل بالصحابي سوا قال فيه الصحابي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او ان او عن او سمعت
فكله عند العلما سوا انتهى ولا يلزم من كونها في احاديث
الصحابة سوا اطراد ذلك في من بعده على ان البرديجي لم ينفرد
بذلك فقد قال ابو الحسن الحصار ان فيها اختلافا والاولى
ان يلحق بالمقطوع اذا لم يتفقوا على عدها المسند ولولا
اجماعهم في عن لكان فيه نظر قلت قد تقدم فيها الخلاف
ايضا بل قال الذهبي عقب قول البرديجي انه قوي قال
ابن الصلاح ومثله بالنصب على المفعولية اي مثل الذي
نحاه البرديجي راى الحافظ الفحل ابن شيبة هو ابو
يوسف يعقوب السدوسي البصري في مسنده الفحل يعني
الاتي في اداب الطالب فانه حكم على رواية ابي الزبير عن

محمد بن الحنفية عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام ثم بالاتصال وعلى
رواية قيس بن سعد عن عطاء بن ابي رباح بن الحنفية
عن عمار انه مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بالارسال
من حيث كونه قال ان عمارا مر ولم ينقل عن عمار ذلك لما اي لابن
الصلاح حيث فهم الفرق بين الصيغتين من مجردها ولم يصوب
اي لم يعرج صوبه اي صوب مقصد يعترب في الفرق وذلك
ان حكمه عليه بالارسال انما هو من جهة كونه اضاف الى الصيغة
الفعل الذي لم يدركه محمد بن الحنفية احد التابعين وهو مرور
عمار اذ لا فرق بين ان يقول ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى الله
عليه وسلم او ان النبي مر بعمار فكلاهما سوا في ظهور الارسال بخلاف
الرواية الاخرى فانه حكاها عن عمار فكانت متصلة ولو كان
اضاف لان القول كان يقول عن ابن الحنفية ان عمارا قال مررت
بالنبي لكان ظاهر الاتصال ايضا وقد صرح البيهقي في العليل الحكم
بالانقطاع فيما يشبه هذا لذلك فانه قال في حديث عكرمة بن
عمار عن قيس بن طلق ان طلقا سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة فقال لا باس به انما هو
كبعض جسده هذا منقطع لان قيسا لم يشهد سوال طلق قلت
وبالجملة الصواب ان من ادرك لقنا او امكانا كما مر ما رواه
من قصة او واقعة بالشرط الذي تقدم وهو السلامة
من التدليس فمن دون الصحابة يحكم بسكون الميم
له اي لحديثه بالوصل كيف ما روى بقال او بعن
او بان وكذا ذكر وفعل وحدث وكان يقول وما جانسهما

فكلا

فكلها سوا بفتح المهملة والقصر للضرورة ويجوز ان يكون سكن
الهمزة ثم ابدلها الفا وهي لغة فصيحة جا بها القران وممن صرح بالتسوية
ابن عبد البر كما تقدم ولكن ينبغي تقييده بمن لم يعلم له استعمال خلافه
كالبخاري فانه قد يورد عن شيوخه بقال ما يرويه في موضع اخر بواسطة
عنهم كما تقدم في التعليق وبمن عدي المتاخرين كما سياتي قريبا ولذا قال شيخنا
انما وجد في عبارات المتقدمين يعني من ذلك فهو محمول على السماع بشرطه
الا من عرف من عادته استعمال اصطلاح حادث قال ابن المواق وهو افتري
للتقييد بالادراك امرين لا خلاف بين اهل التمييز من اهل هذا الشان
في انقطاع ما يعلم ان الراوي لم يدرك زمان القصة فيه قال شيخنا وهو
كما قال لكن في نقل الاتفاق نظر فقد قال ابو عمر بن عبد البر في الكلام
على حديث مالك عن ضمرة عن عبيد الله بن عبد الله ان عمر بن الخطاب
سال ابا واقد الليثي ما ذا كان يقرا به النبي صلى الله عليه وسلم في الاضحى
والفطر الحديث قال قوم هذا منقطع لان عبيد الله لم يلق عمر وقال قوم هو
متصل لان عبيد الله لقي ابا واقد قال فثبت بهذا الخدش في الاتفاق وان كنا
لا نسلمه لابي عمر انتهى ولفظ ابن عبد البر في التمهيد وقد زعم بعض اهل العلم
بالحديث انه منقطع لان عبيد الله لم يلق عمر وقال غيره هو متصل مسند
ولقا عبيد الله لابي واقد غير مدفوع وقد سمع عبيد الله من جماعة من
الصحابة ولم يذكر ابو داود في باب ما يقرا به في العيد سواه وهذا
يدل على انه عنده متصل صحيح قلت ليس بلازم لما تقرر انه يخرج
الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره كما انه لا يلزم من مجرد لقي المرسل بعض
من يكون في المحكي لهذا وكذا المحكي عن يعقوب واحمد الاتصال بل هو
على الاحتمال وكان هذا وجه عدم تسليمه ولكن لا يتم الخدش به الا ان كان
هو مستند القايل بالاتصال اما ان كان الطريق متصل كما هو الظاهر

فلا وقد اخرجه مسلم في صحيحه من طريق فليح بن سليمان عن ضمرة
عن عبيد الله فقال عن ابي واقد قال سالني عمر وكذا صححه غيره ولكن
قد تابع مالكا ابن عيينة والضحاك بن عثمان بل قال ابن خزيمة انه لم
يسنده غير فليح وجنح الى انقطاعه وعلى تقدير كون مستند الاتصال
مجرد اللقا فلعل ابن المواق لم يدرجه في الاتفاق بل قصره على مثل ه
ما رواه عبد الرحمن بن ابي الزناد في هذا المثال بخصوصه عن مالك حيث
قال عن ضمرة سال ابا واقد لم يذكر عبيد الله اصلا فان هذا غير متصل اتفاقا
والله الموفق وما حكي اي ابن الصلاح عن الامام احمد بن حنبل من
ان قول عروة ان عايشة قالت يا رسول الله وقوله عن عايشة ليسا سوا
وكذلك ما حكاه عن قول يعقوب ابن شيبة نحو ذا اي المذكور من القاعدة
نزل ثم ان حكم يعقوب بالارسال مع الطريق المتصلة لا مانع منه فعادة
النقاد جارية بحكاية الاختلاف في الارسال والوصل وكذا الرفع والوقف
ونحو ذلك ثم يرجحون ما يودي اجتهادهم اليه وقد لا يتهيا لهم ترجيح
ومما ينبه عليه شيان احدهما ان الخطيب مثل لهذه المسيلة بحديث
نافع عن ابن عمر انه سال النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب
وفي رواية عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله ثم قال وظاهر
الاولى يوجب ان يكون من مسند عمر والثانية ان يكون من مسند
ابن عمر قال ابن الصلاح وليس هذا المثال مما نحن بصدده لان الاعتماد
فيه في الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور انما هو على اللقا والادراك وذلك
في هذا الحديث مشترك متردد لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم
وبعمر وصحبة ابن عمر لهما فاقتضى ذلك من جهة كونه رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ومن جهة اخرى كونه رواه عن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم ثانيهما ان ما تقدم في كون عن وما اشبهها محمولا على السماع

والحكم

والحكم له بالاتصال بالشرطين المذكورين هو في المتقدمين خاصة والا فقد
قال ابن الصلاح لا ارى الحكم يستمر بعدهم فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم
مما ذكروه عن مشايخهم قايلين فيه ذكر فلان قال فلان ونحو ذلك اي فليس
له حكم الاتصال الا ان كان له من شيخه اجازة يعني فانه لا يلزم من كونه
سمع عليه او اخذ عنه ان تكون له منه اجازة قال بل كثر استعمالها بين
المصنفين في التعليق وتعمد حذف الاسناد وهو فيما اذا لم يعز ما يجي بها
لكتاب اصلا يعني كان يقال في الكتاب الفلاني عن فلان اشد وكثر بين
المنتسبين الى الحديث استعمال عن في ذا الزمن المتاخر اي بعد الخمسماية
اجازة بالنصب على البيان فاذا قال الواحد من اهله قرات على فلان
عن فلان او نحو ذلك فظن به انه رواه بالاجازة وهو مع ذلك بوصل ما
اي بنوع من الوصل قمن بفتح القاف وكذا الميم للمناسبة وان كان
فيها الكسر ايضا اي حقيق وجدير بذلك على ما لا يخفى وانما لم يثبت
ابن الصلاح الحكم في انه رواه بالاجازة لكونه كان قريبا من وقت
استعمالهم لها كذلك وقبل فشوه واما الان فقد تقرر واشتهر
فليجزم به وقول الراوي انا فلان حدثه سياتي في اواخر رابع اقسام
التحمل حكاية ان ذلك اجازة مع النزاع فيه تعارض الوصل والارسال
او الرفع والوقف وكان الانسب ضمه لزيادات الثقات لتعلقه
كما قال ابن الصلاح به ولكنه لما يجر الكلام في العنعنة لحديث عمار
المروي متصلا من وجه ومرسلا من اخر ناسب ارادفه بالحكم
في مثل ذلك ونحوه فقال مبتديا بالمسيلة الاولى واحكم ايها الطالب
فيما تختلف الثقات فيه من الحديث بان يرويه بعضهم متصلا ه
وبعضهم مرسلا لوصل ثقة فمنضبط سوا كان المخالف له واحدا او جماعة
احفظ ام لا في الاظهر الذي صححه الخطيب وعزاه النووي للمحققين

من اصحاب الحديث قلت ومنهم البزار فانه قال في حديث عطاء بن يسار
عن ابي سعيد الخدري رفعه لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة رواه غير واحد
منهم مالك وابن عيينة كلاهما عن زيد بن اسلم عن عطاء مرسلا واسنده
عبد الرزاق عن معمر والثوري كلاهما عن زيد واذا حدث بالحديث
ثقة فاسنده كان عندي هو الصواب قال الخطيب ولعل المرسل ايضا مسند
عند الذين رووه مرسلا او عند بعضهم الا انهم ارسلوه لغرض او نسيان
والناسي لا يقضى له على الذاكر **وقيل بل الحكم لارساله** اي الثقة وهذا
عزاه الخطيب **للاكثر** من اصحاب الحديث فسلوك غير الجادة دال على مزيد
التحفظ كما اشار اليه النسائي وقيل ان الارسال نوع قدح في الحديث
فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل كما سياتي اخر زيادات
الثقات مع ما فيه **ونسب** ابن الصلاح القول **الاول** من هذين **للنظار**
بضم النون وتشديد الظاء المشالة واخره راء مهملة جمع كثرة لناظر وهم
هنا اهل الفقه والاصول **انه صححوه** بفتح الهمزة وتخفيف النون من ان
المصدرية منصوب على البدل اي تصحيحه اذا كان الراوي عدلا وكذا عزاه
ابو الحسن بن القطان لاختيار اكثر الاصوليين واختاره هو ايضا وارتضاه
ابن سيد الناس من جهة النظر لكن اذا استويا في رتبة الثقة
والعدالة او تقاربا **وقضى** امام الصنعة **البخاري لوصل** حديث
لا نكاح الا بولي الذي اختلف فيه على راويه ابي اسحق السبيعي
فرواه شعبة والثوري عنه عن ابي بردة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا ووصله عنه حفيده اسرائيل بن يونس هو
وشريك وابو عوانة بذكر ابي موسى **مع كون من ارسله كالجبل**
لانهما في الحفظ والاتقان الدرجة العالية وقال البخاري الزيادة من الثقة
مقبولة انتهى ويشكل عليه وكذا على التعليل به ايضا في تقديم الرفع بل

وعلى

وعلى اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة نص امامهم
في شروط المرسل كما تقدم على ان يكون اذا شارك احدا من الحفاظ لا يخالفه
الا ان تكون المخالفة بالنقص فانها لا تضر لاقتضائها ان المخالفة بالزيادة
تضر وحينئذ فهو دال على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وقياس
هذا ايضا ان يكون الحكم لمن ارسل او وقف ويمكن ان يقال كلام الشافعي في
راو نريد اختبار حاله حيث لم نعلمه قبل بخلاف زيادة الثقة فليتامل
ولكن الحق ان القول بذلك ليس على اطلاقه كما سياتي في بابه مع الجواب
عن استشكال عزو الخطيب الحكم بالارسال للاكثرين من اهل الحديث
ونقله ترجيح الزيادة من الثقة عن الاكثرين من المحدثين والفقهاء
وقيل وهو القول الثالث المعتبر ما قاله **الاكثر** من وصل او ارسال كما
نقله الحاكم في المدخل عن ائمة الحديث لان تطرق السهو والخطا الى الاكثر
ابعد **وقيل** وهو الرابع المعتبر ما قاله **الاحفظ** من وصل او ارسال وفي
المسالة قول خامس وهو التساوي قاله السبكي والظاهر ان محل الاقوال
فيما لم يظهر فيه ترجيح كما اشار اليه شيخنا واوما اليه ما قدمته عن ابن
سيد الناس والا فالحق حسب الاستقراء من صنيع متقدمي الفن كابن
مهدي والقطان واحمد والبخاري عدم اطراد حكم كلي بل ذلك دائر
مع الترجيح فتارة يترجح الوصل وتارة الارسال وتارة يترجح عدد الذوات
على الصفات وتارة العكس ومن راجع احكامهم الجزئية تبين له ذلك
والحكم المذكور لم يحكم له البخاري بالوصل لمجرد ان الواصل معه زيادة
بل لما انضم لذلك من قرائن رجحته ككون يونس بن ابي اسحق وابنيه
اسرائيل وعيسى رووه عن ابي اسحق موصولا ولا شك ان آل الرجل اخص
به من غيرهم لا سيما واسرائيل قال فيه ابن مهدي انه كان يحفظ حديث
جده كما يحفظ سورة الحمد ولذلك قال الدارقطني يشبه ان يكون القول قوله

ووافقهم على الوصل عشرة من اصحاب ابي اسحاق ممن سمعه من لفظه
واختلف مجالسهم في الاخذ عنه كما جزم به الترمذي واما شعبة والثوري
فكان اخذهما له عنه عرضا في مجلس واحد لما رواه الترمذي من طريق الطيالسي
حدثنا شعبة قال سمعت الثوري يسال ابا اسحق اسمعت ابا بردة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي فقال ابو اسحاق
نعم ولا يخفى رجحان الاول هذا اذا قلنا حفظ الثوري وشعبة
في مقابل عدد الاخرين مع ان الشافعي يقول العدد الكثير اولى بالحفظ
من الواحد ويتايد كل ذلك بتقديم البخاري نفسه للارسال
في احاديث اخر لقراين قامت عنده ومنها انه ذكر لابي داود الطيالسي
حديثا وصله وقال ارساله اثبت هذا حاصل ما افاده شيخنا مع
زيادة وسبقه لكون ذلك مقتضى كلام الايمة العلاى ومن قبله ابن
دقيق العيد وغيرهما وسياتي في المعلل انه كثر الاعلال بالارسال والوقف
للوصل والرفع ان قويا عليهما وهو شاهد لما قررناه ثم اذا مشينا
على القول الرابع في الاعتبار بالاحفظ فارسال عدل يحفظ يقدح
اي قادحا في اهلية الواصل من ضبط حيث لم تكثر المخالفة وعدالة
او في مسنده اي في جميع حديثه الذي رواه بسنده لا في المختلف
فيه للقدح فيه بلا شك واو هنا للجمع المطلق كالواو وكما دلت عليه
عبارة ابن الصلاح الاتية وحينئذ فهو تاكيد والا فقد يقال ان
التصريح بعدم القدح في الضبط والعدالة يغني عن التصريح بعدم
القدح في مرويه لاستلزامهما ذلك غالبا وما هي النافية الحجازية
وارسال عدل يحفظ اسمها وخبرها جملة يقدح كان قيل كيف اجتمع
الرد لمسنده هذا مع عدم القدح في عدالته فالجواب ان الرد للاحتياط
وعدم القدح فيه للامكان اصابته ووهم الاحفظ وعلى تقدير

تحقق

تحقق خطا به لا يكون مجرحا به كما سياتي فيهما التصريح به عن
الدارقطني وهذا الحكم على الاصح من القولين هو الذي قدمه ابن
الصلاح حيث قال ثم لا تقدح ذلك في عدالة من وصله واهليته
قال ومنهم من قال من اسند حديثا قد ارسله الحفاظ فارسالهم
له يقدح في مسنده وعدالته واهليته وعبارة الخطيب في الاول
لان ارسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله ولا تكذيب له
وفي الثاني على لسان القايلين به لان ارسالهم له يقدح في مسنده
فيقدح في عدالته ورأوا اي اهل الحديث في تعارض الرفع والوقف
بان يروي الحديث بعض الثقات مرفوعا وبعضهم موقوفا وهي
المسيلة الثانية ان الاصح الحكم للرفع لان
راويه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم عليه
لانه علم ما خفي عليه والثاني ان الحكم لمن وقف حكاه الخطيب ايضا
عن اكثر لاصحاب الحديث وفيها ثالث اشار اليه ابن الجوزي في موضوعاته
حيث قال ان البخاري ومسلما تركا اشيا تركها قريب واشيا لا وجه
لتركها فمما لا وجه لتركه ان يرفع الحديث ثقة فيقفه اخر فترك
هذا لا وجه له لان الرفع زيادة والزيادة من الثقة مقبولة
الا ان يقفه الاخرون ويرفعه واحد فالظاهر غلطه وان كان
الجايز ان يكون حفظ دونهم انتهى ونحوه قول الحاكم قلت للدارقطني
فخلاد بن يحيى فقال ثقة انما اخطا في حديث واحد فرفعه ووقفه
الناس وقلت له فسعيد بن عبد الله الثقفي فقال ليس بالقوي
يحدث باحاديث يسندها وغيره يقفها ولكن الاول كما تقدم
اصح ولو كان الاختلاف من راو واحد في ذا وذا اي في كل من الموضعين
كان يرويه مرة متصلا او مرفوعا ومرة مرسلا او موقوفا كما حكوا

اي الجمهور وصرح ابن الصلاح بتصحيحه وعبارة الناظم في
تخريجه الكبير للاحيا عقب حديث اختلف راويه في رفعه ووقفه
الصحيح الذي عليه الجمهور ان الراوي اذا روى الحديث مرفوعا
وموقوفا فالحكم للرفع لان معه في حالة الرفع زيادة هذا هو المرجح
عند اهل الحديث انتهى واما الاصوليون فصحح بعضهم كالامام
فخر الدين واتباعه ان الاعتبار في المسئلتين بما وقع منه اكثر
وزعم بعضهم ان الراجح من قول ائمة الحديث في كليهما التعارض على
ان الماوردي قد نقل عن الشافعي رحمه الله انه يحمل الموقوف على
مذهب الراوي والمسند على انه روايته يعني فلا تعارض حينئذ
ونحوه قول الخطيب اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في
الحديث ضعفا لجواز ان يكون الصحابي يسند الحديث ويرفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم مرة ويذكره مرة على سبيل الفتوى
بدون رفع فيحفظ الحديث عنه على الوجهين جميعا لكن خص
شيخنا هذا باحاديث الاحكام اما ما لا مجال للراي فيه فيحتاج
الى نظر يعني في توجيه الاطلاق والا فقد تقدم حكمه الرفع ان صح
لاسيما وقد رفعه ايضا ثم ان محل الخلاف كما قاله ابن العادي
اذا اتحد السند اما اذا اختلف فلا يقدح احدهما في الاخر اذا كان
ثقة جزما كروايته ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن
عمر رفعه اذا اختلطوا فانما هو التكبير والاشارة بالراس الحديث
في صلاة الخوف ورواه ابن جريج ايضا عن ابن كثير عن مجاهد من قوله
فلم يعد واذلك علة لاختلاف السندين فيه بل المرفوع في صحيح البخاري
ولشيخنا بيان الفصل لما رجح فيه الارسال على الوصل ومزيد النفع
بمعرفة ما رجح فيه الوقف على الرفع **التدليس** لما تم ما عبر

الكلام

الكلام اليه لبيان التدليس المفتقر حكم العنعنة له واشتقاقه
من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام كانه لتغطيته على الواقف
عليه اظلم امره **تدليس الاسناد** وهو قسمان اولهما انواع
كمن يسقط من حدثه من الثقات لصغره او الضعفاء اما مطلقا
او عند من عداه **ويرتقي** لشيخ شيخه فمن فوقه ممن عرف له منه
سماع **بعن وان** بكسر بعد النون المشددة للضرورة **وقال** وغيرها
من الصيغ المحتملة لئلا يكون كذابا **يوهم** بذلك **اتصالا به**
فخرج المرسل الخفي فيهما وان اشتركا في الانقطاع فالمرسل
يختص بمن روى عن من عاصره ولم يعرف انه لقيه كما
حققه شيخنا تبعا لغيره على ما سياتي في بابه قال وهو الصواب
لاطباق اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين كابي عثمان النهدي
وقيس بن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال
لا من قبيل التدليس فلو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان
هولاء مدلسين لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن لم
يعرف هل لقوه ام لا وكنى شيخنا باللقا عن السماع لتصريح غير واحد
من الائمة في تعريفه بالسماع كما اشار اليه الناظم في تقييده فانه
قال بعد قول ابن الصلاح انه رواية الراوي عن من لقيه ما لم
يسمع منه موهما انه سمعه منه او عمن عاصره ولم يلقه موهما انه
قد لقيه وسمعه قد حده غير واحد من الحفاظ منهم البزار بما هو اخص من
هذا فقال في جزئه في معرفة من يترك حديثه او يقبل هو ان
يروي عن من سمع منه ما لم يسمعه منه من غير ان يذكر انه
سمعه منه وكذا قال الحافظ ابو الحسن بن القطان في بيان
الوهم والايهام له قال والفرق بينه وبين الارسال هو ان الارسال

روايته عمن لم يسمع منه ولما كان في هذا انه قد سمع كانت روايته عنه
ما لم يسمع منه كانها ايهام سماعه ذلك الشي فلذلك سمي تدليسا
وارتضاه شيخنا لتضمنه الفرق بين النوعين وخالف شيخه في
ارتضايه هنا من شرحه حد ابن الصلاح وفي قوله في التقييد انه
هو المشهور من اهل الحديث وقال ان كلام الخطيب في كفايته يويد
ما قاله ابن القطان قلت وعبارته فيها هو تدليس الحديث الذي
لم يسمعه الراوي ممن دلسه عنه بروايته اياه على وجه انه سمعه منه
ويعدل عن البيان لذلك قال ولو بين انه لم يسمعه من الشيخ الذي
دلسه عنه وكشف ذلك لصار ببيانه مرسلا للحديث غير مدلس
فيه لان الارسال للحديث ليس بايهام من المرسل كونه سامعا ممن لم
يسمع منه وملاقيا لمن لم يلقه الا ان التدليس الذي ذكرناه متضمن
الارسال لا محالة لامساك المدلس عن ذكر الواسطة وانما يفارق
حال المرسل بايهامه السماع ممن لم يسمعه منه فقط وهو الموهن
لامره فوجب كون التدليس متضمنا للارسال والارسال لا يتضمن
التدليس لانه لا يقتضي ايهام السماع ممن لم يسمع منه ولهذا لم يذم
العلما من ارسل يعني لظهور السقط وذموا من دلس واصرح
منه قول ابن عبد البر في التمهيد التدليس عند جماعتهم اتفاقا
هو ان يروي عمن لقيه وسمع منه وحدث عنه بما لم يسمعه منه وانما
سمعه من غيره عنه ممن يرضى حاله او لا يرضى على ان الاغلب
في ذلك انه لو كانت حاله مرضية لذكره وقد يكون لانه استصغره
قال واما حديث الرجل عمن لم يلقه كمالك عن سعيد بن المسيب
والثوري عن ابراهيم النخعي فاختلفوا فيه فقالت فرقة انه تدليس
لانهما لو شا السميا من حدثهما كما فعلا في الكثير مما بلغهما عنهما قالوا

وسكوت

وسكوت المحدث عن ذكر من حدثه مع علمه به دلسة وقالت طايفة
من اهل الحديث انما هو ارسال قالوا وكما جاز ان يرسل سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر وهو لم يسمع منهما
ولم يسم احد من اهل العلم ذلك تدليسا كذلك مالك عن سعيد قال
ولين كان هذا تدليسا فما اعلم احدا من العلما قديما ولا حديثا
سلم منه الا شعبة والقطان فانهما ليسا يوجد لهما شي من هذا
لا سيما شعبة انتهى وكلامه بالنظر لما اعتمده يشير ايضا الى الفرق
بين التدليس والارسال الخفي والجلي لادراك مالك السعيد في الجملة
وعدم ادراك الثوري للنخعي اصلا ولكنه لم يتعرض لتخصيصه
بالثقة فتخصيصه بها في موضع اخر من تمهيده اقتصارا
على الجايز منه لانه قد صرح في مكان اخر منه بذمه في غير الثقة
فقال ولا يكون ذلك عندهم الا عن ثقة فان دلس عن غير
ثقة فهو تدليس مذموم عند جماعة اهل الحديث وكذلك ان حدث
عن من لم يسمع منه فقد جاوز حد التدليس الذي رخص فيه من
رخص من العلما الى ما ينكرونه ويذمونه ولا يحمدونه وسبقه
لذلك يعقوب بن شيبة كما حكاه الخطيب عنه وهو مع قوله
في موضع اخر انه اذا وقع فيمن لم يلقه اقبح واسمج يقتضي ان
الارسال اشد خلاف قوله الاول فهو مشعر بانه اخف وكانه
هنا عنى الخفي لما فيه من ايهام اللقي والسماع معا وهناك عنى
الجلي لعدم الالتباس فيه لا سيما وقد ذكر ايضا ان الارسال
قد يبعث عليه امور لا تضيره كان يكون سمع الخبر عن جماعة عن
المرسل عنه بحيث صح عنده ووقر في نفسه او نسي شيخه
فيه مع علمه به عن المرسل عنه او كان اخذه له مذاكرة

تنقل الاسناد لذلك دون الارسال او لمعرفة المخاطبين بذلك
الحديث واشتهاره بينهم او لغير ذلك مما هو في معناه والظاهر
ان هذا في الحلي اذا علم هذا فقد ادرج الخطيب ثم النووي في
هذا القسم تدليس التسوية كما سياتي ووصف غير واحد بالتدليس
من روى عمن رواه ولم يجالسه بالصيغة الموهمة بل وصف به
من صرح بالاخبار في الاجازة كابي نعيم او بالتحديث في الوجادة
كاسحق بن راشد الجزري وكذا فيما لم يسمعه كفطر بن خليفه
احد من روى له البخاري مقرونا ولذا قال علي بن المديني قلت
ليحيى بن سعيد القطان يعتمد على قول فطر حدثنا ويكون موصولا
قال لا فقلت اكان ذلك منه سجية فقال نعم وكذا قال الفلاس
ان القطان قال له وما ينتفع بقول فطر ثنا عطا ولم يسمع منه وقال
ابن عمار عن القطان كان فطر صاحب ذي سمعت سمعت
يعني انه يدلس فيما عداها ولعله تجوز في صيغة الجمع فاوهم
دخوله كقول الحسن البصري خطبنا ابن عباس وخطبنا
عتبة بن غزوان واراد اهل البصرة بلده فانه لم يكن بها حين
خطبتهما ونحوه في قوله ثنا ابو هريرة وقول طاوس قدم
علينا معاذ اليمن واراد اهل بلده فانه لم يدركه كما سياتي الاشارة
لذلك في اول اقسام التحمل ولكن صنيع فطر فيه غباوة شديدة
تستلزم تدليسا صعبا كما قال شيخنا وسبقه عثمان بن خرزاد فانه
لما قال لعثمان بن ابي شيبة ان ابا هشام الرفاعي يسرق حديث
غيره ويرويه قال له ابن ابي شيبة اعلى وجه التدليس
او على وجه الكذب قال كيف يكون تدليسا وهو يقول ثنا
ولذا من اسقط اداة الرواية اصلا مقتصرا على اسم شيخه

ويفعله

ويفعله اهل الحديث كثيرا ومن امثلته وعليه اقتصر ابن الصلاح
في التمثيل لتدليس الاسناد ما قال علي بن خشرم كنا عند ابن عيينة
فقال الزهري فقيل له حدثك الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له
اسمعته من الزهري فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من
الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري اخرجه الحاكم
ونحوه ان رجلا قال لعبد الله بن عطا الطائفي حدثنا بحديث من
توضا فاحسن الوضوء دخل من اي ابواب الجنة شاء فقال عقبة
ابن عامر فقيل سمعته منه قال حدثني سعد بن ابراهيم فقيل
لسعد فقال حدثني زياد بن مخراق فقيل لزياد فقال حدثني
رجل عن شهر بن حوشب يعني عن عقبة وسماه شيخنا في نظمه
في المدلس تدليس القطع ولكنه قد مثل له في نكته على ابن الصلاح
بما في الكامل لابن عدي وغيره عن عمر بن عبيد الطنافسي انه كان
يقول ثنا ثم يسكت وينوي القطع ثم يقول هشام بن عروه عن ابيه
عن عايشة وحينئذ فهو نوعان ونحوه تدليس العطف وهو ان
يصرح بالتحديث في شيخ له ويعطف عليه شيخا اخر له ولا يكون
سمع ذلك المروي منه سواء اشتركا في الرواية عن شيخ واحد
كما قيده به شيخنا لاجل المثال الذي وقع له وهو اخص ام لا فروى
الحاكم في علومه قال اجتمع اصحاب هشيم فقالوا لا نكتب عنه
اليوم شيئا مما يدلسه ففطن لذلك فلما جلس قال ثنا حصين ومغيرة
عن ابراهيم وساق عدة احاديث فلما فرغ قال هل دلست لكم
شيئا قالوا لا فقال بلى كلما حدثتكم عن حصين فهو سماعي ولم اسمع من مغيرة
شيئا وهذا محمول على انه نوى القطع ثم قال وفلان اي وحدث
فلان وقريب منه وسماه ابن دقيق العيد خفي التدليس قول ابي اسحاق السبيعي

ليس ابو عبيدة يعني ابن عبد الله بن مسعود ذكره يعني لي عن ابيه ولكن
عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي عن ابيه عن ابن مسعود كانه
لما فيه من ايهام سماع ابي عبيدة له من ابيه لا سيما ادراكه له مع
ان الصحيح عدم سماعه منه وبالجملة ففيه انواع لهذا القسم **واختلف**
في اهله اي اهل هذا القسم المعروفين به ايرد حديثهم ام لا **فالرد**
لهم **مطلقا** سوا بينوا السماع ام لا دلسوا عن الثقات ام لا **ثقف**
بضم المثلثة بعدها قاف ثم فاء اي وجد كما قال ابن الصلاح تبعا
للخطيب وغيره عن فريق من المحدثين والفقهاء حتى بعض من احتج
بالمرسل محتجين لذلك بان التدليس نفسه جرح لما فيه من التهمة
والغش حيث عدل عن الكشف الى الاحتمال وكذا التشبع بما لم يعط حيث
يوهم السماع لما لم يسمعه والعلو وهو عنده بنزول الذي قال ابن
دقيق العيد انه اكثر قصد المتاخرين به وممن حكى هذا القول
القاضي عبد الوهاب في الملخص فقال التدليس جرح فمن ثبت
تدليسه لا يقبل حديثه مطلقا قال وهو الظاهر على اصول
مالك وقيده ابن السمعاني في القواطع بما اذا استكشف فلم يخبر
باسم من يروي عنه قال لان التدليس تزوير وايهام لما لا
حقيقة له وذلك يؤثر في صدقه اما ان اخبر فلا والثاني القبول
مطلقا صرحوا ام لا حكاه الخطيب في كفايته عن خلق كثير من
اهل العلم قال وزعموا ان نهاية امره ان يكون مرسلا والثالث وعزاه
ابن عبد البر لاكثر ائمة الحديث التفصيل فمن كان لا يدلس الا عن
الثقات كان تدليسه عند اهل العلم مقبولا والا فلا وقاله البزار وبه
اشعر قول ابن الصباغ في مدلس الضعيف يجب ان لا يقبل خبره هـ
وبالتفصيل صرح ابو الفتح الازدي واشار اليه الفقيه ابو بكر

الصيرفي

الصيرفي في شرح الرسالة وجزم به ابو حاتم ابن حبان وابن عبد البر
وغيرهما في حق سفيان بن عيينة وبالغ ابن حبان في ذلك حتى قال
انه لا يوجد له تدليس قط الا وجد بعينه قد بين سماعه فيه
من ثقة يعني كما قيل في سعيد بن المسيب مما مضى في المرسل
وفي سؤالات الحاكم للدارقطني انه سئل عن تدليس ابن جريج
فقال يجتنب واما ابن عيينة فانه يدلس عن الثقات ولذا قيل
انما الامام ابن عيينة فقد اغتفروا تدليسه من غير رد
ومما وقع لابن عيينة انه روى بالعنعنة عن عمرو بن دينار
ثم تبين حين سئل ان بينهما علي بن المديني عن ابي عاصم عن ابن
جريج اخرجه الخطيب وتقدم عنه التدليس عن الزهري
بواسطتين فقط لكن مع حذف الصيغة اصلا وكذا قيل في
حميد الطويل انه لم يسمع من انس الا اليسير وجل حديثه انما
هو عن ثابت عنه ولكنه يدلسه فقال العلائي رد على من قال انه
لا يحتج من حديث حميد الا بما صرح فيه قد تبين الواسطة فيها
وهو ثقة محتج به والرابع ان كان وقوع التدليس منه نادرا قبلت
عنعنته ونحوها والا فلا وهو ظاهر جواب ابن المديني فان
يعقوب بن شيبة قال سالته عن الرجل يدلس ايكون حجة فيما لم
يقل فيه حدثنا قال اذا كان الغالب عليه التدليس فلا **والاكثرون**
من ائمة الحديث والفقه والاصول **قبلوا** من حديثهم **ما صرح**
ثقاتهم خاصة **بوصله** كسمعت وحدثنا وشبههما لان التدليس
كذبا وانما هو تحسين لظاهر الاسناد كما قال البزار وضرب من
الايهام بلفظ محتمل فاذا صرحوا قبلوه واحتجوا به وردوا ما اتى
منه باللفظ المحتمل وجعلوا حكمه حكم المرسل ونحوه وهذا التفصيل

هو خامس الاقوال فيهم صححا بينا به للمفهوم اي هذا القول ومن
صححه الخطيب وابن الصلاح فعلى هذا فيجوز فتح اوله اي صحح
ابن الصلاح هذا القول ولكنه لم يصرح بحكايته عن الاكثرين
وممن حكاه العلائي بل نفى ابن القطان الخلاف في ذلك وعبارته
اذا صرح المدلس الثقة بالسماع قبل بلا خلاف وان عنعن ففيه الخلاف
وقريب منه قول ابن عبد البر المدلس لا يقبل حديثه حتى يقول
ثنا او سمعت فهذا ما لا اعلم فيه خلافا وكانه سلف النووي رحمه
في حكايته في شرح المهذب الاتفاق على ان المدلس لا يحتج بخبره
اذا عنعن ولكنه متعقب بما تقدم الا ان قيد بمن لا يحتج بالمرسل
وكذا يتعقب نقل ابن القطان الخلاف فيما اذا صرح بما تقدم وان
وافق على حكاية الخلاف في المعنعن وممن ذهب الى هذا التفصيل
الشافعي وابن معين وابن المديني بل وظاهر كلامه قبول عنعنتهم
اذا كان التدليس نادرا كما حكيته قريبا وفي كتب الصحيح لكل من
البخاري ومسلم وغيرهما عدة من الرواة المدلسين مخرج
لحديثهم مما صرحوا فيه بالتحديث كالاعمش مع قول مهنا سالت
احمد لم كرهت مراسيله قال لانه كان لا يبالي عمن حدث
وهشيم مصغر بن بشير بالتكبير الواسطي المتاخر بعده
واحد الاخذين عنه فقد قال ابن سعد انه كان يدلس
كثيرا فما قال فيه انا فهو حجة والا فليس بشيء وسيما يحمله
على التدليس قال انه اشهى شيء وغيرهما كحميد الطويل فانه
كما قال ابن سعد ايضا ثقة كثير الحديث الا انه ربما دلس
على انس وقتادة وفي الصحاح فانك تجد فيها التخريج لجماعة
كثيرين مما صرحوا فيه بل ربما يقع فيها من معنعنهم ولكن هو كما
قال

قال ابن الصلاح وتبعه النووي وغيره محمول على ثبوت
السماع عندهم فيه من جهة اخرى اذا كان في احاديث الاصول
لا المتابعات تحسينا للظن بمصنفيها يعني ولم نقف نحن على
على ذلك لا في المستخرجات التي هي مظنة لكثير منه ولا في غيرها
واشار ابن دقيق العيد الى التوقف في ذلك فانه قال بعد
تقرير ان معنعن المدلس كالمنقطع ما نصه وهذا جار على
القياس الا ان الجري عليه في تصرفات المحدثين وتخريجاتهم
صعب عسير يوجب اطراح كثير من الاحاديث التي صححوها
اذ يتعذر علينا اثبات سماع المدلس فيه من شيخه اللهم الا ان
يدعي مدع ان الاولين اطلعوا على ذلك وان لم نطلع نحن عليه وفي
ذلك نظر انتهى واحسن من هذا كله قول القطب الحلبي في القدح
المعلي اكثر العلماء ان المعنعنات التي في الصحيحين منزلة منزلة
السماع يعني اما لمجيئها من وجه اخر بالتصريح او لكون المعنعن
لا يدلس الا عن ثقة او عن بعض شيوخه او لوقوعها من
جهة بعض النقاد المحققين سماع المعنعن لها ولذا استثنى من
هذا الخلاف الاعمش وابو اسحاق وقتادة بالنسبة لحديث
شعبة خاصة عنهم فانه قال كفيتكم تدليسهم فاذا جاء حديثهم
من طريقه بالعنعنة حمل على السماع جزما وابو اسحق فقط
بالنسبة لحديث القطان عن زهير عنه وابو الزبير عن جابر
بالنسبة لحديث الليث خاصة عنه والثوري بالنسبة
لحديث القطان عنه بل قال البخاري لا يعرف لسفيان الثوري
عن حبيب بن ابي ثابت ولا عن سلمة بن كهيل ولا عن منصور
ولا عن كثير من مشايخه تدليس ما اقل تدليسه وما اشار اليه

شيخنا من اطلاق تخريج اصحاب الصحيح لطايفة منهم حيث جعل
منهم قسما احتمل الايمة تدليسه وخرجواله في الصحيح لامامته
وقلة تدليسه في جنب ماروي كالثوري بينزل على هذا لاسيما
وقد جعل من هذا القسم من كان لا يدلس الاعن ثقة كابن عيينة
وكلام الحاكم يساعده فانه قال ومنهم جماعة من المحدثين المتقدمين
والمتاخرين تخرج حديثهم في الصحيح الا ان المتبحر في هذا العلم
يميز بين ما سمعوه وبين ما دلسوه قلت وقد اخرج البخاري
في مناقب سعد بن معاذ للاعمش عن ابي سفيان طلحة
ابن نافع عن جابر بالعنعنة ثم ارد فه برواية الاعمش
له فقال ثنا ابو صالح عن جابر لتتقوي بها الرواية الاولي
وكذا يستثنى من الخلاف من اكثر التدليس عن الضعفا والمجاهيل
كبقية ابن الوليد لاتفاقهم كما قال شيخنا رحمه الله انه لا يحتج بشي من حديثهم
الا بما صرحوا بالسماع فيه او من ضعف بامر اخر سوي التدليس
فان حديثهم مردود جزما ولو صرحوا بالسماع الا ان توبعوا ولو
كان الضعيف يسيرا كابن لهيعة واما حكمه فقال يعقوب بن شيبة
جماعة من المحدثين لا يرون بالتدليس باسا يعني وهم الفاعلون
له او معظمهم وذمه اي اصل التدليس لا خصوص هذا القسم
شعبة بن الحجاج ذو الرسوخ في الحفظ والاتقان بحيث لقب
امير المومنين في الحديث فروى الشافعي عنه انه قال التدليس
اخو الكذب وقال غندر عنه التدليس اشد من الزنا ولان اسقط
من السما الي الارض احب الي من ان ادلس وقال ابو الوليد
الطيالسي عنه لان اخر من السما الي الارض احب الي من ان اقول
زعم فلان ولم اسمع ذلك الحديث منه ولم ينفرد شعبة بذمه بل

شاركه

شاركه ابن المبارك في الجملة الاخيرة وزاد ان الله لا يقبل التدليس
وبعض اطلق على فاعله الكذب ابو اسامة وكذا قرن به بعضهم
وقرنه اخر بقذف المحصنات وقال سليمان بن داود المنقري
التدليس والغش والغرور والخداع والكذب يحشر يوم تبلى
السراير في نفاذ واحد بالمعجمة اي طريق وقال عبد الوارث بن
سعيد انه ذل يعني لسواله اسمع ام لا وقال ابن معين اني لا ازين
الحديث بالكلمة فاعرف منه ذلك في وجهي واحد عنه وقال حماد
ابن زيد هو متشبع بما لم يعط ونحوه قول ابي عاصم النبيل اقل حالاته
عندي انه يدخل في حديث المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي
زور وقال وكيع الثوب لا يحل تدليسه فكيف بالحديث وقال
بعضهم ادنى ما فيه التزين وقال يعقوب بن شيبة وكرهه
جماعة من المحدثين ونحن نكرهه زاد غيره ونشدد الكراهة
اذا كان المتروك ضعيفا فهو حرام ولكن اختص شعبة منه
مع تقدمه بالمزيد كما نرى رحمه الله ان شعبة قد عيب بقوله
لان ازني احب الي من ان احدث عن يزيد بن ابان الرقاشي
فقال يزيد بن هارون راوي ذلك عنه ما كان اهون عنده
الزنا قال الذهبي وهو اي التدليس داخل في قوله عليه السلام
من غشنا فليس منا لانه يوهم السامعين ان حديثه متصل
وفيه انقطاع هذا ان دلس عن ثقة فان كان ضعيفا فقد خان
الله ورسوله بل هو كما قال بعض الايمة حرام اجماعا واما
ما نقله ابن دقيق العيد عن الحافظ ابي بكر انه قال التدليس
اسم ثقيل شنيع الظاهر لكنه خفيف الباطن سهل المعنى فهو
محمول على غير المحرم منه ودونه اي دون الاول من قسمي

تدليس الاسناد وفصل عنه لعدم الحذف فيه التدليس
للشيوخ ثاني قسميه لتصريح ابن الصلاح بان امره اخف
وهو ان يصف المدلس الشيخ الذي سمع ذاك الحديث منه
بما لا يعرف اي يشتهر به من اسم او كنية او نسبة الى قبيلة او
بلدة او صنعة او نحو ذلك كي يوعر معرفة الطريق على السامع ويجوز
ان تكون ان وما بعدها في موضع رفع على البيان لقوله التدليس ومن
امثلة ذلك قول ابي بكر بن مجاهد المقرئ ثنا عبد الله بن ابي عبد الله
يريد به الحافظ ابا بكر بن صاحب السنن الحافظ ابي داود وقوله ايضا
ثنا محمد بن سند يريد ابا بكر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد النقاش
نسبة لجد له وذا العمل بخلاف مقصد بكسر المهملة حامل
لفاعله عليه يختلف في الكراهة فشره ما كانت تغطيته للضعف
في الراوي كما فعل في محمد بن السايب الكلبي المضعف حيث قيل
فيه حماد لتضمنه الجناية والغش والغرور وهو حرام هنا وفي
الذي قبله كما تقدم اجماعا الا ان يكون ثقة عند فاعله فهو اسهل
او يكون هو قد انفرد هو بتوثيقه مع علمه بتضعيف الناس
له ومع ذلك فهو اسهل من الاول ايضا كما اشرت اليه في المرسل ويكون
استصغارا لسن الذي حدثه اما بان يكون اصغر منه او اكبر
لكن يسيرا او بكثير لكن تاخرت وفاته حتى شاركه في الاخذ عنه
من هو دونه وقد روى الحرث بن ابي اسامة عن ابي بكر عبد
الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن ابي الدنيا الحافظ الشهير صاحب
التصانيف فلكون الحارث اكبر منه قال فيه مرة عبد الله بن
عبيد ومرة عبد الله بن سفيان ومرة ابو بكر بن سفيان ه
ومرة ابو بكر الاموي قاله الخطيب وذلك خلاف موجب العدالة

ومقتضى

ومقتضى الديانة من التواضع في طلب العلم وترك الحمية في
الاخبار باخذ العلم عن من اخذه قلت وقد يكون للخوف
من عدم اخذه عنه وانتشاره مع الاحتياج اليه او لكون المدلس عنه
حيا وعدم التصريح به ابعد عن المحذور الذي نهى الشافعي عنه لاجله
ومنه قول شيخنا انا ابو العباس بن ابي الفرج بن ابي عبد الله الصحراوي
بقراتي عليه بالصالحية وعنى بذلك الولي ابا زرعة بن
شيخه الزين ابي الفضل العراقي ولم يتنبه لذلك الا افراد
مع تحديثه بذلك حتى لجماعة من خاص الولي وملازميه وما
علموه ويكون كفعل الخطيب المكثر من الشيوخ والمسموع
في تنويع الشيخ الواحد حيث قال مرة انا الحسن بن محمد
الخلال ومرة ابا الحسن بن ابي طالب ومرة انا ابو محمد الخلال
والجميع واحد وقال مرة انا علي بن ابي علي البصري ومرة انا
علي بن المحسن ومرة انا ابو القاسم التنوخي ومرة انا علي ابن
المحسن ويصفه مرة بالقاضي ومرة بالعدل الى غيرها ومراده
بهذا كله ابو القاسم علي بن علي المحسن بن علي التنوخي البصري
الاصل القاضي وهو مكثر في تصانيفه من ذلك جدا ويقرب
منه ما يقع للبخاري في شيخه الذهلي فانه تارة يقول محمد
ولا ينسبه وتارة محمد بن عبد الله فينسبه الى جده وتارة
محمد بن خالد فينسبه الى والد جده ولم يقل في موضع محمد بن
يحيى في نظائر لذلك كثيرة سناتي بجملة منها فيمن ذكر بنعوت
متعددة ثم يوهم الفاعل بذلك استكثارا من الشيوخ
حيث يظن الواحد بادي الراي جماعة والى ذلك اشار الخطيب
بقوله او تكون احاديثه التي تكون عنده كثيرة فلا يجب

تكرار الرواية عنه فيغير حاله قلت ولكن لا يلزم من كون الناظر
قد يتوهم الاكثار ان تكون مقصود الفاعل به سو الظن بالائمة خصوصا
من اشتهر اكثاره مع ورعه خلافه لما يتضمن من التشبيع والتزيين
الذي يراعي تجنبه ارباب الصلاح والقلوب كما نبه عليه
يا قوتة العلما المعافى بن عمران وكان من اكابر العلما والصلحا
ولا مانع من تعمدهم الاختبار للفطنة والالتفات الى حسن النظر في الرواة
واحوالهم وانسابهم الى قبايلهم وبلدانهم وحرفهم والقابهم وكناهم
وكذا الحال في ابايهم فتدليس الشيوخ داير بين ما وصفنا وقد
ذكر الذهبي في فوايد رحلته انه لما اجتمع بابن دقيق العيد ساله
المتقي من ابو محمد الهلالي فقال سفيان بن عيينه فاعجبه استحضاره
والطف منه قوله له من ابو العباس الذهبي فقال ابو طاهر
المخلص وكذا امر في صحيح ابن حبان وانا بين يدي شيخنا قوله
ثنا ابو العباس الدمشقي فقال من هذا فبادرته مع انه لم يقصدني
بذلك وقلت هو ابو الحسن احمد قعنب هو ابن عمير بن جوصا فاعجبه
الجواب دون المبادرة لتفويتها غرضا له ولذا قال ابن دقيق العيد
ان في تدليس الشيخ الثقة مصلحة وهي امتحان الاذهان
واستخراج ذلك والقاوه الى من يراد اختبار حفظه ومعرفته
بالرجال على انه قد قيل في فعل البخاري في الذهلي انه لما كان
بينهما ما عرف في محله بحيث منع الذهلي اصحابه من الحضور
عند البخاري ولم يكن ذلك بمانع للبخاري من التخريج عنه
لوفور ديانته وامانته وكونه عذره في نفسه بالتاويل غير
انه خشي من التصريح به ان يكون كالتعقيب له صدوه
على نفسه فاخفى اسمه والله اعلم بمراده والاكثر في هذا القسم

ووقوعه

ووقوعه من الراوي وقد يقع من الطالب بقصد التغطية على شيخه
ليستر عليه ما جرت عادته باخذه في حديث ذلك المدلس كما
سياتي في الفصل الحادي عشر من معرفة من تقبل روايته
وهو اخفها واظرفها ويجمع الكل مفسدة تضييع المروي عنه
كما قال ابن الصلاح وذلك حيث جهل الا انه نادر والحذاق لا يخفى
ذلك عنهم غالبا فان جهل كان من لازمه تضييع المروي بل قد
يتفق الموافق ما دلس به شهرة راو ضعيف من اهل طبقته ويكون
المدلس ثقة وكذا العكس وهو فيه اشد هذا وكذا يورد المتاخر
بهذا القسم قد ينازع في كونه دون الذي قبله ولكن الحق انه هذا
قل ان يخفى على النقاد بخلاف الاول لا يعرف كل من التدليس والمقا
باخباره او بجزم النقاد كما سياتي في خفي الارسال والشافعي رحمه
الله بالاسكان اثبته اي اهل التدليس لا خصوص هذا القسم
للراوي بمرة وعبارته ومن عرفناه دلس مرة فقد ابان لنا عورته
في روايته وليست تلك العورة بكذب فيرد بها حديثه الى
اخر كلامهم وحكاه البيهقي بمعناه فقال من عرف بالتدليس مرة
لا يقبل منه ما يقبل من اهل النصيحة في الصدق حتى يقول
حدثني او سمعت كذا ذكره الشافعي انتهى ووجه ذلك انه تبين
تدليسه من صار ذلك هو الظاهر من حاله في معنعناته كما انه
بثبوت المخامرة صار الظاهر من حاله السماع وكذا من عرف بالكذب
في حديث واحد صار الكذب هو الظاهر من حاله وسقط العمل
بجميع حديثه مع جواز كونه صادقا في بعضه قلت وشرها
اي انواع التدليس حتى ما ذكر ابن الصلاح انه شر اخواته صاحب
التسوية الذي اشار اليه الخطيب بقوله وربما لم يسقط

المدلس اسم شيخه الذي حدثه لكنه يسقط من بعده في الاسناد رجلا يكون
ضعيفا في الرواية او صغير السن ويحسن الحديث بذلك وتبعه النووي في ذلك
في القسم الاول من تقريبه وجماعة ليس فيهم ابن الصلاح منهم العلائي وتلميذه
الناظم لكن جعله قسما ثالثا للتدليس وحقق تلميذه شيخنا انه نوع من الاول
وصنيع النووي في شرح مسلم وتقريبه يقتضيه وبالتسوية سماه ابو الحسن
ابن القطان فمن بعده فقال سواه فلان وصورته ان يروي المدلس حديثا
عن شيخ ثقة بسند فيه راو ضعيف فيحذفه المدلس من بين الثقتين
اللذين لقي احدهما الاخر ولم يذكرا وهما بالتدليس ويأتي بلفظ محتمل
فيستوي الاسناد كله ثقات ويصرح المدلس بالاتصال عن شيخه لانه قد
سمعه منه فلا يظهر في الاسناد ما يقتضي رده الا لاهل النقد والمعرفة
بالعلل ويصير الاسناد عاليا وهو في الحقيقة نازل وهو مذموم جدا لما فيه
من مزيد الغش والتغطية وربما يلحق الثقة الذي دون الضعيف الضرر
من ذلك بعد تبين الساقط بالصادق ذلك مع براءته قال ابن حزم صح عن
قوم اسقاط المجروح وضم القوي الى القوي تلبيسا على من يحدث وغرورا
لمن يأخذ عنه فهذا مجروح وفسقه ظاهر وخبره مردود لانه ساقط
العدالة انتهى وممن كان يفعله بقية ابن الوليد والوليد بن مسلم وبالتعبير
بالالفاظ خرج الارسال فقد ذكر ابن عبد البر وغيره ان مالكا سمع من ثور
ابن زيد احاديث عن عكرمة عن ابن عباس ثم حدث بها بحذف عكرمة لانه
كان يكره الرواية عنه ولا يرى الاحتجاج بحديثه انتهى في امثلة لذلك
عن مالك بخصوصه فلو كانت التسوية بالارسال تدليسا لعد مالك في المدلسين
وقد انكروا على من عده فيهم فقال ابن القطان ولقد ظن بمالك على بعده عنه
عمله وقال الدارقطني ان مالكا ممن عمل به وليس عيبا عندهم قلت وهو
محمول على ان مالكا ثبت عنده الحديث عن ابن عباس والا فقد قال الخطيب

انه

انه لا يجوز هذا الصنيع وان احتج بالمرسل لانه قد علم ان الحديث عمن
ليس بحجة عنده وكذا بالتقييد بالضعيف كان اخص من المنقطع على
ان بعضهم قد ادرج في تدليس التسوية ما كان المحذوف ثقة ومن
امثلته ما رواه هشيم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن الزهري
عن عبد الله بن الحنفية عن ابيه هو محمد بن الحنفية عن علي في تحريم
لحوم الحمر الاهلية قالوا ويحيى لم يسمعه من الزهري وانما سمعه من غيره
انما اخذه عن مالك عنه ولكن هشيم قد سوى الاسناد كما جزم به
ابن عبد البر وغيره ويتايد بقول الخطيب الذي اسلفته في ولهذا القسم
الاول عن فطر تتمة المدلسون مطلقا على خمس مراتب بينها شيخنا
رحمه الله في تصنيفه المختص بهم المستمد فيه من جامع التحصيل
للعلائي وغيره من لم يوصف به الا نادرا كالقطان من كان تدليسه
قليلا بالنسبة لما روى مع امامته وجلالته وتحريه كالسفيانين من
اكثر منه غير متقيد بالثقات من كان اكثر تدليسه عن الضعفاء والمجاهيل
من انضم اليه ضعف بامر اخر ثم ان جميع ما تقدم تدليس الاسناد واما
تدليس المتن فلم يذكروه وهو المدرج وتعمده حرام كما سيأتي في بابه
بل فسره الروياني والماوردي وابن السمعاني بتحريف الكلام عن مواضعه
يعني بالتقديم والتاخير ونحو ذلك مما يخل بالمعنى وهو حرام ايضا
ولهم ايضا تدليس البلاد كان يقول المصري حدثني فلان بالعراق
يريد موضعا باخميم او بزبيد يريد موضعا بقوص او بزقاق حلب
يريد موضعا بالقاهرة او بالاندلس يريد موضعا بالقرافة او بما وراء النهر
موهما نخلة وهو اخف من غيره لكنه لا يخلو عن كراهة وان كان صحيحا
في نفس الامر لايهامه الكذب بالرحلة والتشبع بما لم يعط

الشاذ

لما كان تعارض الوصل والارسال مفتقرا لبيان الحكم فيما يقابل الراجح منهما

ناسب بعد التدليس المقدم مناسبته ذكر الشاذ ثم المنكر والشاذ
لغة المنفرد عن الجمهور يقال شذ يشذ بضم الشين المعجمة وكسرها
شذوذا اذا انفرد **والشذوذ** يعني الشاذ اصطلاحا **ما يخالف الراوي**
الثقة فيه بالزيادة او النقص في السند او في المتن **الملا** بالمهملة وسهل
تخفيفا اي الجماعة الثقات من الناس بحيث لا يمكن الجمع بينهما
فالشافعي بهذا التعريف **حققه** وكذا حكاه ابو يعلى الخليلي عن جماعة
من اهل الحجاز وغيره من المحققين لان العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد
وهو مشعر بان مخالفته للواحد الاحفظ كافية في الشذوذ وفي كلام
ابن الصلاح ما يشير اليه حيث قال فان كان مخالفا لما رواه من هو اولى
منه بالحفظ لذلك واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا ولذا قال شيخنا
فان خولف اي الراوي بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من
وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال
له الشاذ ومن هنا يتبين انه لا يحكم في تعارض الوصل والرفع مع
الارسال والوقف بشيء معين بل ان كان من ارسل او وقف من الثقات
ارجح قدم وكذا بالعكس مثال الشاذ وقد في السند ما رواه الترمذي والنسائي
وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن
عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا
مولى هو اعتقه الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو مرسلا بدون
ابن عباس لكن قد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره ولذا قال
ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة هذا مع كون حماد من اهل العدالة
والضبط ولكنه رجح رواية من هم اكثر عددا منه ومثاله في المتن زيادة
يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فان الحديث من
جميع طرقه بدونها وانما جاء بها موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن

عامر

عامر كما اشار اليه قال الاثرم والاحاديث اذا كثرت كانت اثبت من
الواحد الشاذ وقد يهم الحافظ احيانا على انه قد صحح حديث موسى
هذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم وقال الترمذي
انه حسن صحيح وكان ذلك لانها زيادة ثقة غير منافية لامكان حملها
على حاضري عرفة ومما تقرر علم ان الشافعي قيد التفرد بقيدين
الثقة والمخالفة **والحاكم** صاحب المستدرك والمعرفة **الخلاف** للغير
فيه اي في الشاذ **ما اشترط** بل هو عنده ما انفرد به ثقة من الثقات
وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة فاقتصر على قيد الثقة وحده وبين
ما يوخذ منه انه يغاير المعلل من حيث ان ذاك وقف على علته الدالة
على جهة الوهم فيه من ادخال حديث في حديث او وصل مرسل او نحو ذلك
كما سياتي والشاذ لم يوقف له على علة اي معينة وهذا اشعر باشتراك
هذا مع ذاك في كونه ينقدح في نفس الناقد انه غلط وقد تقصر
عبارته عن اقامة الحجة على دعواه وانه من اغمض الانواع وادقها ولا
يقوم به الا من رزقه الله الفهم الثاقب والحفظ الواسع والمعرفة التامة
بمراتب الرواة والملكة القوية بالاسانيد والمتون وهو كذلك بل
الشاذ كما نسب لشيخنا ادق من المعلل بكثير ثم ان الحاكم لم ينفرد بهذا
التعريف بل قال النووي في شرح المهذب انه مذهب جماعة من
من اهل الحديث قال وهذا ضعيف **والخليلي** نسبة لجده الاعلى لانه
الحافظ ابو يعلى الخليل بن عبد الله بن احمد بن ابراهيم بن الخليل القزويني
وهو قول ثالث فيه **مفرد الراوي فقط** ثقة كان او غير ثقة خالف
او لم يخالف فما انفرد به الثقة يتوقف فيه ولا يحتج به ولكن يصلح ان
يكون شاهدا وما انفرد به غير الثقة فمتروك والحاصل كما قال شيخنا
من كلامهم ان الخليلي يسوي بين الشاذ والفرد المطلق فيلزم على قوله

ان يكون في الشاذ الصحيح وغير الصحيح فكلامه اعم واخص منه
كلام الحاكم لانه يخرج تفرد غير الثقة ويلزم على قوله ان يكون في
الصحيح الشاذ وغير الشاذ بل اعتمد ذلك في صنيعه حيث ذكر
في امثلة الشاذ حديثا اخرجه البخاري في صحيحه من الوجه الذي
حكم عليه بالشذوذ واخص منه كلام الشافعي لتقييده بالمخالفة
مع كونه يلزم عليه ما يلزم على قول الحاكم لكن الشافعي صرح بانه
مرجوح وان الرواية الراجحة اولى وهل يلزم من ذلك عدم
الحكم عليه بالصحة محل توقف اشير اليه في الكلام على الصحيح
وانه يقدح في الاحتجاج لا في التسمية ويستانس لذلك
بالشاذ الذي اورده الحاكم مع كونه في الصحيح فانه موافق على
صحته الا انه يسميه شاذا ولا مشاحة في التسمية ولكن رد
ابن الصلاح ما قالاه اي الحاكم والخليلي بفرد الثقة المخرج في كتب
الصحيحين المشترط فيه نفي الشذوذ لكون العدد غير شرط
فيه عند المعتمد بل الصحة تجامع الغرابة وامثلة ذلك كثيرة كحديث
النهي عن بيع الولا بالقصر للضرورة والهبة فانه لم يصح الا من
رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر حتى قال مسلم عقبه الناس
كلهم في هذا الحديث عيال عليه وحديث ابن عيينة المخرج في
الصحيحين عن عمرو بن دينار عن ابي العباس الشاعر
عن عبد الله بن عمرو في حصار الطائف تفرد به ابن عيينة عن
عمرو وعمرو عن العباس وابو العباس عن ابن عمرو كذا رده
بقول مسلم هو ابن الحجاج في الايمان والنذور من صحيحه
روى الزهري نحو تسعين بتقديم المثناة فردا لا يشاركه
احد في روايتها كلها اسانيدها قوي هذا مع امكان الجواب

عن

عن الحاكم بما اشعر به اقتصاره على جهة واحدة في المغايرة بينه
وبين المعلل من كون الشاذ ايضا يقدح في نفس الناقد انه غلط
حيث يقال ما في الصحيح من الافراد منتف عنه ذلك واما الخليلي
فليس في كلامه ما ينافي ذلك ايضا الا انه ليس هو ممن يشترط
العدد في الصحيح وبعد ان رد ابن الصلاح كلامهما اختار
مما استخرجه من صنيع الائمة فيما يخالف الثقة فيه غيره
وانما اتى بشيء انفرد به ان من يقرب من ضبط تام فرده
حسن ومنه حديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج
من الخلا قال غفرانك فقد قال الترمذي عقب تخريجه حسن
غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل عن يوسف عن ابي
بردة قال ولا نعرف في هذا الباب الا حديث عائشة او بلغ الضبط
التام فصحيح فرده وقد تقدم مثاله او بعد عنه بان لم يكن ضابطا
اصلا ففرده مما شذ فاطرحه ورد ما وقع لك منه وامثلته
كثيرة وحينئذ فالشاذ المردود كما قاله ابن الصلاح قسمان
احدهما الحديث الفرد المخالف وهو الذي عرفه الشافعي وثانيهما
الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما
يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف انتهى وتسمية
ما انفرد به غير الثقة شاذا كتسمية ما كان في رواية ضعيف
او سيئ الحفظ ونحو ذلك من الامور الظاهرة معللا وذلك فيهما
مناف لغموضهما فالاليق في حد الشاذ ما عرفه به الشافعي
ولذا اقتصر شيخنا في شرح النخبة عليه كما ان الاليق في الحسن
ما اقتصر عليه الترمذي المنكر والمنكر الحديث

الفرد وهو الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه فلا متابع له
فيه بل ولا شاهد كذا الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البرديجي
اطلق والصواب في التخريج يعني المروي في ذلك اجزا
تفصيل لذي اي عند الشذوذ من حيث يكون ايضا على
قسمين فهو اي المنكر بمعناه اي الشاذ كذا الشيخ ابن الصلاح
ذكر من غير تمييز بينهما واما جمع الذهبي بينهما في حكمه على بعض
الاحاديث فيحتمل ان يكون لعدم الفرق بينهما ويحتمل غيره
وقد حقق شيخنا التمييز بجهة اختلافهما في مراتب الرواة فالصدوق
اذا انفرد بما لا متابع له فيه ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط
ما يشترط في المقبول فهذا احد قسمي الشاذ فان خولف من هذه
صفته مع ذلك كان اشد في شذوذه وربما سماه بعضهم منكرا
وان بلغ تلك الرتبة في الضبط لكنه خالف من هو ارجح منه
في الثقة والضبط فهذا القسم الثاني من الشاذ وهو المعتمد
كما قدمنا في تسميته واما اذا انفرد المستور او الموصوف بسوء
الحفظ او المضعف في بعض مشايخه خاصة او نحوهم ممن لا يحكم
لحديثهم بالقبول بغير عاضد يعضده بما لا متابع له ولا شاهد
فهذا احد قسمي المنكر وهو الذي يوجد اطلاق المنكر عليه لكثير من
المحدثين كاحمد والنسائي وان خولف مع ذلك فهو القسم الثاني
وهو المعتمد على راي الاكثرين في تسميته فبان بهذا انفصال المنكر من الشاذ
وان كلا منهما قسمان يجتمعان في مطلق التفرد او مع قيد المخالفة
ويفترقان في ان الشاذ راويه ثقة او صدوق غير ضابط
والمنكر راويه ضعيف بسوء حفظه او جهالته او نحو ذلك
وكذا فرق في شرح النخبة بينهما لكن مقتصرا في كل منهما
علي

على قسم المخالفة فقال في الشاذ انه ما رواه المقبول مخالفا لمن
هو اولى منه وفي المنكر انه ما رواه الضعيف مخالفا والمقابل للمنكر
هو المعروف وللشاذ كما تقدم هو المحفوظ قال وقد غفل من سوى
بينهما زاد في غيره وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه ما نصه
وعلامة المنكر في حديث المحدث اذا ما عرضت روايته للحديث
على رواية غيره من اهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم
او لم تكد توافقها فان كان الاغلب من حديثه ذلك كان مهجور
الحديث غير مقبوله ولا مستعمله قال شيخنا فالرواة الموصوفون
بهذا هم المتروكون قال فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم
تسمى منكرة وهذا هو المختار ولكل من قسمي المنكر امثلة
كثيرة نحو كلوا البلح بالتمر الخبر وتمامه قال ابن ادم اذا اكله
غضب الشيطان وقال عاش ابن ادم حتى اكل الجديد بالخلق
فقد صرح النسائي بانه منكر وتبعه ابن الصلاح وهو منطبق
على احد قسميه فان ابا زكير وهو يحيى بن محمد بن قيس البصري
راويه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة المتفرد به
كما قال الدارقطني وابن عدي وغيرهما وكذا قال العقيلي لا يتابع
عليه ولا يعرف الا به ونحوه قول الحاكم هو من افراد البصريين
عن المدنيين اذ لم يروه غيره ممن ضعف لخطايه وهو في اعداد
من يجبر ولذا قال الساجي انه صدوق يهم وفي حديثه
لين ونحوه قول ابي حاتم انه يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل
من غير تعمد فلا يحتج به وقول ابي يعلى الخليلي فيه انه شيخ صالح
فانما اراد صلاحيته في دينه جريا على عادتهم في اطلاق
الصلاحية حيث يريدون بها الديانة اما حيث اريد في الحديث

بت

فيقيد وتناويا بدينا في كلامه فانه قال غير انه لم يبلغ رتبة من
يحتمل تفرده وقول ابي حاتم يكتب حديثه اي في المتابعات
والشواهد انتهى لكن احتمل ارادة الخليلي ذلك ثانيا لصلاحيته ولذا
خرج له مسلم موضعا واحدا متابعة بل توسع ابن الجوزي فادخله
في الموضوعات وكان الحامل له ذلك نكارة معناه ايضا وركة
لفظه واورده الحاكم في مستدركه لكنه لم يتعرض له بصحة ولا غيرها
ونحو مالك حيث سمى ابن عثمان الذي الناس كلهم على انه عمرو
بفتح اوله عمر بضمه ولم يثبت عنه خلافه وذلك لما روى
حديثه عن اسامة ابن زيد مرفوعا لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم عن الزهري عن علي بن حسين عنه ولم يتابعه
كما قال النسائي احد على ذلك بل حكم مسلم وغيره عليه بالوهم فيه
وكان مالك يشير بيده لدار عمر فكانه علم انهم يخالفونه ويدل
لذلك ما رواه ابو الفضل السليماني من حديث ابراهيم بن المنذر
الحزامي سمعت معن بن عيسى يقول قلت لمالك ان الناس يقولون
تخطئ في اسامي الرجال تقول عبد الله الصنابحي وانما هو ابو عبد الله
وتقول عمر بن عثمان وانما هو عمرو وتقول عمر بن الحكم وانما هو
معاوية فقال مالك هكذا حفظنا وهكذا وقع في كتابي ونحن
نخطئ ومن يسلم من الخطا قلت فماذا يترتب على تفرد مالك من
بين الثقات باسم هذا الراوي مع كون كل منهما ثقة اذ لا يلزم
مما يكون كذلك نكارة المتن ولا السند وذا بل المتن على كل حال
صحيح الا ان يقال ان تمثيل ابن الصلاح به لمنكر السند خاصة
فالنكارة تقع في كل منهما وتتأيد بانه ذكر في المعلل مثالا لما يكون
معلولا السند مع صحة متنه وهو ابدال يعلى بن عبيد عمرو بن

دينار

دينار بعبد الله بعبد الله بن دينار كما سياتي في محله على ان
هشيما قد رواه عن الزهري فخالف فيه مخالفة اشد ممن وقع
لمالك مع كونها في المتن وذلك انه رواه بلفظ لا يتوارث اهل ملتين
ولذا حكم النسائي وغيره على هشيم فيه بالخطا قال شيخنا واظنه
رواه من حفظه بلفظ ظن انه يؤدي معنى ما سمع فلم يصب
لان اللفظ الذي اتى به اعم من الذي سمعه وقد كان سمع
من الزهري ولم يضبط عنه ما سمع وكان يحدث عنه من حفظه
فيهم في المتن او في الاسناد وحينئذ فلو مثل برواية هشيم كان
اسلم بل من امثلته كما للناظم حديث نزعه صلى الله عليه
وسلم خاتمه عند دخول الخلا بالقصر للضرورة ووضعه الذي رواه
همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن انس كما اخرجه اصحاب
السنن الاربعة فقد قال ابو داود عقبه انه منكر قال وانما
يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه
قال والوهم فيه من همام ولم يروه غيره وكذا قال النسائي
انه غير محفوظ انتهى وهمام ثقة احتج به اهل الصحيح ولكنه
خالف الناس قاله الشارح ولم يوافق ابو داود على الحكم عليه
بالنكارة فقد قال موسى بن هارون لا ادفع ان يكونا حديثين
ومال اليه ابن حبان فصححهما معا ويشهد له ان ابن سعد
اخرج بهذا السند ان انسا نقش في خاتمه محمد رسول الله
قال فكان اذا اراد الخلا وضعه لا سيما وهمام لم ينفرد به بل تابعه
عليه يحيى بن المتوكل عن ابن جريج وصححه الحاكم على شرط الشيخين
ولكنه متعقب فانهما لم يخرجا لهمام عن ابن جريج وان اخرج

لكلامهما على انفراده وقول الترمذي انه حسن صحيح غريب فيه نظر
وبالجملة فقد قال شيخنا انه لا علة له عندي الا تدليس ابن جريج
فان وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نفسه
انتهى وقد روى ابن عدي ثنا محمد بن سعد الحراني ثنا عبد الله بن
محمد بن عيشون ثنا ابو قتادة عن ابن جريج عن ابن عقيل يعني
عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يلبس خاتمه في يمينه او قال كان ينزع خاتمه
اذا اراد الجنابة ولكن ابو قتادة وهو عبد الله بن واقد الحراني
مع كونه صدوقا كان يخطئ ولذا اطلق غير واحد تضعيفه وقال
البخاري منكر الحديث تركوه بل قال احمد اظنه كان يدلس
واورده شيخنا في المدلسين وقال انه متفق على ضعفه ووصفه
احمد بالتدليس انتهى وروايته لا تقل رواية همام بل قد
تشهد لها وعلى كل حال فالتمثيل به للمنكر وكذا القول لمالك انما
هو على مذهب ابن الصلاح من عدم الفرق بينه وبين الشاذ

الاعتبار والمتابعات والشواهد

لما انتهى الشاذ والمنكر
المجتمعان في الانفراد اردفا ببيان الطريق المبين للانفراد وعدمه
ولكنه لو اخر عن الافراد والغريب الاتيين كان انسب **والاعتبار**
سبرك بفتح المهملة ثم موحدة ساكنة اي اختبارك ونظرك **الحديث**
من الدواوين المبوبة والمسندة وغيرها كالمعاجم
والمشيخات والفوائد لتنظره **هل شارك** رواية الذي
يظن تفرده به **راو غيره** او فقل هل شارك راو من رواته
غيره **فيما حمل عن شيخه** سواء اتفق في رواية ذلك الحديث
بلفظه عن شيخ واحد ام لا فبان ان الاعتبار ليس قسيما لما بعده

كما

كما قد توهمه الترجمة بل هو الهيئة الحاصلة في الكشف عنهما
وكانه اريد بشرح الالفاظ الثلاثة لوقوعها في كلام ائمته
فان يكن ذلك الراوي **شورك من راو معتبر به** بان لم يتهم
بكذب وضعف اما بسوء حفظه او غلطه او نحو ذلك حسبما يجي
ايضاحه في مراتب الجرح والتعديل ومن فوقه في الوصف
من باب اولى **فهو تابع** حقيقة وهي المتابعة التامة ان اتفقا
في رجال السند كله **وان شورك شيخه** في روايته له عن
شيخه **فعوق** بضم القاف مبنيا اي او شورك من فوق شيخه
الى اخر السند واحدا واحدا حتى الصحابي **فكذا** اي فهو
تابع ايضا ولكنه في ذلك قاصر عن مشاركته هو وكلما بعد
فيه المتابع كان انقص **وقد يسمى** اي كل واحد من المتابع
لشيخه فمن فوقه **شاهدا** ولكن تسميته تابعا اكثر **ثم** بعد
فقد المتابعات على الوجه المشروح **اذا متن** اخر في الباب اما
عن ذلك الصحابي او غيره **بمعناه فهو الشاهد** وانهم اختصوا
التابع باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام غيره
وقد حكاه شيخنا مع اختصاص الشاهد بالمعنى كذلك عن قوم
يعني كالبيهقي ومن وافقه ولكنه رجح انه لا اقتصار في
التابع على اللفظ ولا في الشاهد على المعنى وان افترقا بالصحابي
فقط فكل ما جاء عن ذلك الصحابي فتابع او عن غيره فشاهد
قال وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والامر فيه سهل
وسيتفاد من ذلك كله التقوية وما خلا عن كل ذا اي المذكور
من تابع وشاهد فهو **مفارد** اي افراد وينقسم ذلك لقسمي
المنكر والشاذ كما تقرر ومن صرح بما تقدم في كيفية

الاعتبار ابن حبان حيث قال مثاله ان يروي حماد بن سلمة حديثا
لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك في هذه ثقة غير ايوب
عن ابن سيرين فان وجد علم ان للخبر اصلا يرجع اليه وان لم
يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا فصحابي
غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد
وجد يعلم به ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا انتهى وكما انه
لا انحصار للمتابعات في الثقة كذلك الشواهد ولذا انتى ابن
الصلاح واعلم انه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد
رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء وفي
كتاب البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكروا في المتابعات والشواهد
لكون المتابع عليه وانما الاعتماد على من قبله انتهى ولا انحصار له
في هذا بل قد يكون كل من المتابع والمتابع لا اعتمادا عليه فباجتماعهما
تحصل القوة مثاله اي المذكور من التابع والشاهد لو اخذوا اهابها
فدبغوه فانتفعوا به المروي عند مسلم والنسائي من طريق سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة اعطيتها
مولاة لميمونة من الصدقة فقال وذكره فلفظة فلو ما اتى بها
عن عمرو عن اصحابه الا ابن عيينة بالصدق للضرورة
فانه انفرد بها ولم يتابع عليها وقد توبع شيخه عمرو عن عطاء
في الدباغ فاخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق ابن وهب
عن اسامة بن زيد الليثي عن عطاء عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لاهل شاة ماتت الا نزعتم اهابها فدبغتموه

فانتفعتم

٩٥

فانتفعتم به قال البيهقي وهكذا رواه الليث بن سعد عن يزيد
ابن ابي حبيب عن عطاء وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء
فهذه متابعات لابن عيينة في شيخ شيخه فاعتضد بها
ثم وجدنا من رواية عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس
مرفوعا ايما اهاب بكسر الهمزة اي جلد دبغ فقد طهر اخرجه
مسلم واصحاب السنن ولفظ مسلم اذا دبغ الاهاب فكان فيه
لكونه بمعنى حديث ابن عيينة شاهد في الباب اي عند من لا
يعتبر فيه ان يكون عن صحابي اخر بل يكتفي بالمعنى واما
من يقصر الشاهد على الاتي من حديث صحابي اخر وهم الجمهور
فعندهم ان رواية ابن وعلة هذه متابعة لعطاء ولهذا اعدل شيخنا
عن التمثيل به ومثل بحديث فيه المتابعة التامة والقاصرة
والشاهد باللفظ والشاهد بالمعنى جميعا وهو ما رواه الشافعي
في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون
فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم
عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فانه في جميع الموطات عن مالك
بهذا السند بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له واشار البيهقي الى ان
الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك فنظرنا فاذا البخاري قد
روى الحديث في صحيحه فقال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
ثنا مالك به بلفظ الشافعي سوا فهذه متابعة تامة
في غاية الصحة لرواية الشافعي والعجب من البيهقي كيف
خفيت عليه ودل على ان مالكا رواه عن عبد الله بن دينار
باللفظين معا وقد توبع فيه عبد الله بن دينار من وجهين

عن ابن عمر احدهما اخرجه مسلم من طريق ابي اسامة عن عبيد
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث وفي اخره
فان غمي عليكم فاقدروا ثلاثين والثاني اخرجه ابن خزيمة
في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده
ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فاكملوا ثلاثين فهذه متابعة ايضا
لكنها ناقصة وله شاهدان احدهما من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه رواه البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن
زياد عن ابي هريرة ولفظه فان غمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
وثانيهما من حديث ابن عباس اخرجه النسائي من رواية عمرو
ابن دينار عن محمد بن حنين عن ابن بلفظ حديث ابن دينار
عن ابن عمر سواء انتهى وقد ذكرت من امثلته في الحاشية
غير ذلك زيادات الثقات وهو فن لطيف تستحسن
العناية به يعرف بجمع الطرق والابواب ومناسبته لما قبله
ظاهرة ولكن كان الانسب كما قدمنا ذكره مع تعارض الوصل
والارسال وقد كان امام الائمة ابن خزيمة يجمعه بين الفقه
والحديث مشارا اليه بحيث قال تلميذه ابن حبان ما رايت
على اديم الارض من يحفظ الصحاح بالفاظها ويقوم بزيادة
كل لفظة في الخبر ثقة كان السنن كلها نصب عينيه غيره وكذا
كان الفقيه ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد وابو الوليد حسان بن
محمد القرشي النيسابوريان وغيرهما من الائمة كابي نعيم
ابن عدي الجرجاني ممن اشتهر بمعرفة زيادات الالفاظ
التي يستنبط منها الاحكام الفقهية في المتون واقبل
ايها الطالب زيادات الثقات من التابعين فمن بعدهم

مطلقا

مطلقا منهم اي من الراوين الثقات للحديث بدونها بان رواه
احدهم مرة ناقصا ومرة بالزيادة ومن سواهم اي من سوى الراوين
بدونها من الثقات ايضا سواء كانت في اللفظ ام المعنى تعلق بها
حكم شرعي ام لا غيرت الحكم الثابت ام لا اوجبت نقصا من
احكام ثبتت بخبر اخر ام لا علم اتحاد المجلس ام لا اكثر الساكتون
عنها ام لا وهذا كما حكاه الخطيب هو الذي مشى عليه المعظم
من الفقهاء في المستصفى وجرى عليه النووي في مصنفاته
وهو ظاهر تصرف مسلم في صحيحه وقيده ابن خزيمة
باستواء الطرفين في الحفظ والاتقان فلو كان الساكت عددا
او واحدا احفظ منه اولم يكن هو حافظا ولو كان صدوقا
فلا وممن صرح بذلك ابن عبد البر فقال في التمهيد انما
تقبل اذا كان راويها احفظ واتقن ممن قصر او مثله
في الحفظ فان كانت من غير حافظ ولا متقن فلا التفات
اليها ونحوه قول الخطيب الذي يختاره القبول اذا كان راويها
عدلا حافظا ومتقنا ضابطا وكذا قال الترمذي انما تقبل
ممن يعتمد على حفظه ونحوه عن ابي بكر الصيرفي وقال ابن طاهر
انما تقبل عند اهل الصنعة من الثقة المجمع عليه وكذا قيد ابن
الصباغ في العدة القبول اذا كان راوي الناقصة اكثر تعدد
مجلس التحمل لانهما حينئذ كالخبرين يعمل بهما وامام الحرمين
بما اذا سكت الباقون عن نفيه اما مع النفي على وجه يقبل
فلا وبعض المتكلمين كما حكاه ابن الصلاح بما اذا لم تكن مغيرة
للاعراب والا كانا متعارضين اي في اللفظ وان جعله بعضهم
في المعنى وفريق بما اذا افادت حكما شرعيا واخرون بما اذا

كانت في اللفظ خاصة كزيادة احاقف حردان في حديث
المحرم الذي وقصته ناقته فان ذكر الموضع لا يتعلق به
حكم شرعي حكاهما الخطيب وقال ان اولهما لا وجه له اذ الاحكام محل
التشدد فقبولها في غيرها اولى وكانه لحظ الحاجة في القبول
فلم يتجاوزها ولا ما قصره الاخر عليه مع كونه حاجة في الجملة بحيث
صار اكثر في تفقيض في التساهل وغيره على ان لقايل ان يقول
لما كانت الاحكام محل التشدد لرواتها وغيره اختصت بالقبول
دون غيرها كما في شاهد الردة والجرح يتحتمل الماجعث قبل بقبول
الاول بدون سوال عن السبب لعدم التساهل غالبا في ه
مقتضى الردة وباستفصال المخبر عن السبب ان لم يكن فقيها
وابن السمعاني ومن وافقه بما اذا لم تكن الساكتون ممن لا
يغفل مثلهم عن مثلها عادة او لم تكن مما تتوفر الدواعي على
نقله وخرج شيخنا من تفرقة ابن حبان في مقدمة الضعفا
له بين المحدث والفقيه في الرواية بالمعنى التفرقة ايضا هنا
بينهما في الاسناد والمتن فتقبل من المحدث في السند لا المتن
ومن الفقيه عكسه لزيادة اعتنا كل منهما بما قبلت منه قال بل سياق
كلام ابن حبان يرشد اليه الى غير ذلك وقيل لا تقبل الزيادة
مطلقا الا ممن رواه ناقصا ولا من غيره حكاه الخطيب وابن
الصباغ عن قوم من المحدثين وحكى عن ابي بكر الابهري قالوا
لان ترك الحفاظ لنقلها وذهابهم عن معرفتها يوهنها
ويضعف امرها ويكون معارضا لها وليست كالحديث
المستقل اذ غير ممتنع في العادة سماع واحد فقط للحديث من
الراوي وانفراده به ويمتنع فيها سماع الجماعة لحديث واحد

وذهاب

وذهاب زيادة فيه عليهم ونسيانها الا الواحد وقيل لا تقبل الزيادة
منهم فقط اي ممن رواه بدونها ثم رواه بها لان روايته له ناقصا اورثت
شكا في الزيادة وتقبل من غيره من الثقات حكاه الخطيب عن فرقة من
الشافعية وكذا قال به منهم ابو نصر القشيري قال بعضهم سواء كانت
روايته للزيادة سابقة او لاحقة ونحوه قول ابن الصباغ بوجوب
التوقف حيث لم يذكر انه نسيها فانه قال ولو تكررت روايته
ناقصا ثم رواه بالزيادة فان ذكر انه كان نسيها قبلت والا وجب
التوقف ورد الخطيب الثاني بانه لا يمتنع تعدد المجلس وسهو الراوي
في اقتصاره على الناقصة في احدهما او اكتفاؤه بكونه كان اتمه قبل
وضبطه الثقة عنه فنقل كل من الفريقين ما سمعه وانه على تقدير
اتحاد المجلس لا يمتنع ان يكون بعضهم حضر في اثنا الكلام او فارق
قبل انتهائه او عرض له شاغل من نوم او فكر او نحوهما والثالث
بانه لا يمتنع ان يكون سمعه من راو تاما ومن اخر ناقصا ثم حدث به
كل مرة عن واحد او يرويه بدونها للشك او نسيان ثم يتيقنها او
يتذكرها واخذ الاول بما تقدم ولكنه ليس على اطلاقه وان كان
في السند لا له على قبولها منه نفسه بقبوله اذا روى حديثا مثبتا
لحكم وحديثا ناسخا له ما يشعر بالقبول مع التنافي فتصريح امام الحرمين
بردها عند نفي الباقين وابن الصباغ بانهما كالخبرين يعمل بهما كما تقدم
قد يوخذ منه التقييد وهو الذي مشى عليه شيخنا تبعا للعراقي واشترط
لقبولها كونها غير منافية لرواية من هو اوثق من زادها وكلام
الشافعي الماضي في المرسل مع الاشارة اليه في تعارض الوصل والارسال
يشير الى عدم الاطلاق وقد قسمه اي ما ينفرد به الثقة من الزيادة
الشيخ ابن الصلاح فقال حسبما حرره من تصرفهم قد رايت تقسيم

ماينفرد به الثقة الى ثلاثة اقسام ما انفرد بروايته دون الثقات
او ثقة احفظ ثقة خالفهم او خالف الواحد احفظ فيه اي فيما انفرد
به صريحا في المخالفة بحيث لا يمكن الجمع بينهما ويلزم من قبولها رد
للاخر فهو رد اي مردود عندهم اي المحققين ومنهم الشافعي سيما وقد
حصل الاتفاق على الاصل او لم يخالف فيما انفرد به مارواه او الاحفظ
اصلا فاقبلنه بنون التوكيد الخفيفة لانه جازم بما رواه وهو
ثقة ولا معارض لروايته اذ الساكت عنها لم ينفها لفظا ولا معنى
ولا في سكوته دلالة على وهمها بل هي كالحديث المستقل الذي تفرد به
جملته ثقة ولا مخالفة فيه اصلا كما سبق كل من هذين القسمين
في الشاذ وادعى فيه اي في قبول هذا القسم الخطيب الاتفاق بين
العلماء حال كونه مجمعا ولكن عزو حكاية الاتفاق في مسئلتنا
ليس صريحا في كلام الخطيب فعبارته والدليل على صحة ذلك اي القول
بقبول الزيادة امور احدها اتفاق جميع اهل العلم على انه لو انفرد
الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره وجب قبوله ولم يكن ترك
الرواة لنقله ان كانوا عرفوه وذهابهم عن العلم به معارضا له
ولا قادحا في عدالة راويه ولا مبطلا له فكذلك سبيل الانفراد بالزيادة
او خالف الاطلاق فتزاد لفظة معنوية في حديث لم يذكرها سائر من
رواه نحو جعلت تربة الارض والنقل لنا طهورا في حديث فضلت
على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا
الارض مسجدا فهي اي زيادة التربة فرد نقلت تفرد بروايتها
ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ربعي عن حذيفة اخرجها
مسلم في صحيحه وكذا اخرجها ابن خزيمة وغيره بلفظ التراب
وسائر الروايات الصحيحة من غير حديث حذيفة لفظها

وجعلت

وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا فقط فهذا وما اشبهه يشبه
القسم الاول من حيث ان ما رواه الجماعة عام يعني لشموله جميع اجزا
الارض وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص يعني بالتراب وفي ذلك
مغايرة في الصفة ونوع مخالفة يختلف بها الحكم ويشبه ايضا القسم
الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما فالشافعي بالاسكان واحمد احتجا بذا
اي باللفظ المزيد هنا حيث خصا التيمم بالتراب وكذا بزيادة من
المسلمين في حديث زكاة الفطر الذي شرح ابن الصلاح في التمثيل
به كما صرح باحتجاجهما مع غيرهما من الائمة بها فيه خاصة واستغنى
به عن التصريح في هذا القسم بحكم حتى قال النووي لذا قال يعني ابن
الصلاح والصحيح قبوله واما شيخنا فانه حقق تبعا للعلائي ان الذي
يجري على قواعد المحدثين انهم لا يحكمون عليه بحكم مطرد من القبول
والرد بل يرجحون بالقرائن كما في تعارض الوصل والارسال فهما
على حد سوا كما جزم به ابن الحاجب والمرجح عنده وعند ابن الصلاح
فيهما سوا بل قال معناه والوصل والارسال في تعارضهما من ذا
اي من باب زيادة الثقات اخذا فالوصل زيادة ثقة وبينه
وبين الارسال نحو ما ذكرهنا في ثالث الاقسام وبيانه في
الشق الاول واضح واما في الثاني فاما ان يكون بحمل احدهما على
الاخر او لكون كل منهما يوافق الاخر في كلامه كونه من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم لكن بالنون المشددة في الارسال فقط جرحا
في الحديث فاقتضى تقديمه اي للاكثرين قبيل تقديم الجرح
على التعديل يعني فافترقا ونحوه قول غيره الارسال علة في السند
فكان وجودها قادحا في الوصل وليست الزيادة في المتن كذلك
ولكن قال شيخنا ان الفرق بينهما لا يخلو من تكلف وتعسف

انتهى وبالجملة فقد بان بيان ماخذ الاكثرين في الموضعين لئلا
يكون تناقضا حيث حكى الخطيب هناك عن اكثر اهل الحديث ترجيح
الارسال وهنا عن الجمهور من الفقها واصحاب الحديث قبول
الزيادة مع ان الوصل زيادة ثقة والى الاستشكال اشار ابن
الصلاح هنا بعد حكايته عن اكثر اهل الحديث ترجيح الارسال
ثم ختم الباب بالزامهم مقابله لكونه رجحه هناك فقال ما معناه
وردا اي تقديم الارسال بان مقتضى هذا اي الذي علل به
تقديم قبول الوصل ايضا اذ فيها اي في الوصل وفي الجرح علم زايد
للمقتفي اي للمتبع وايضا فقد تقدم عن بعض القايلين بترجيح
الارسال تعليله بان من ارسل معه زيادة علم والحق ان
الزيادة مع الواصل وان الارسال نقص في الحفظ لما جبل عليه
الانسان من النسيان وحينئذ فالجواب عن الخطيب ان يقال
ان المحكي هناك عن اهل الحديث خاصة وهو كذلك واما هنا
فعن الجمهور من الفقها والمحدثين فالاكثرية بالنظر للمجموع
من الفريقين ولا يلزم من ذلك اختصاص اهل الحديث بالاكثرية
تتمة الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي اخر
اذا صح السند مقبولة بالاتفاق **الافراد** ومناسبته
لما قبله واضحة ولكن لو ضم الى المنكر والشاذ كما قدمنا كان
انسب **المفرد قسمان فرد** يقع **مطلقا** وهو اولهما بان
ينفرد به الراوي الواحد عن كل احد من الثقات وغيرهم **وحكمه**
مع مثاله **عند** نوع **الشذوذ سبقا والفرد بالنسبة**
الى جهة خاصة وهو ثانيهما وهو انواع **ما قيدته بثقة**
او بلد معين كمكة والبصرة والكوفة **ذكرته** صريحا كما
سيأتي

سيأتي التمثيل لهما **او** بلدا وبخصوص حيث لم يروه **عن**
فلان الا فلان نحو **قول القايل** ابي الفضل بن طاهر
في اطراف الغرايب له عقب الحديث المروي في السنن
الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وايل بن داود عن
ولده بكر بن وايل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم اولم على صفية بسويق وتمر **لم يروه عن بكر الا وايل**
ينقل الهمزة يعني اباه ولم يروه عن وايل غير ابن عيينة فهو
غريب ولذا قال الترمذي انه حسن غريب وقد رواه غير واحد
عن ابن عيينة عن الزهري يعني بدون وايل وولده قال وكان
ابن عيينة ربما دلسهما قلت ممن رواه عنه كذلك ابراهيم
ابن المنذر وابو الخطاب زياد بن يحيى وعبد الله بن محمد الزهري
وعلي بن علي الانصاري وابن المقري وصرح عبد الله منهم بان
ابن عيينة قال سمعته من الزهري ولم احفظه فثبتنيه من اخر ورواه
سهل بن صغير عن ابن عيينة بدون بكر وحده ورواه ابو يعلى محمد بن
الصلت الثوري عن ابن عيينة فجعل الواسطة بدلهما زياد بن سعد
قال الدارقطني ولم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة الاول قلت
وممن رواه عنه كذلك ابراهيم بن بشار وحامد بن يحيى البلخي والحميدي
وغياث بن جعفر الرحبي وابن ابي عمر العدني وهو المعتمد وان لم
يكن من القسم الاول لرواية النسائي له من حديث سليمان بن بلال
والبخاري بنحوه من حديث اسماعيل بن جعفر كلاهما عن حميد
عن انس ونحوه عند النسائي ايضا من حديث عبد العزيز بن صهيب
عن انس ونحو حديث عبد الواحد بن ايمن عن ابيه عن جابر في قصة الكدية
التي عرضت لهم يوم الخندق اخرجه البخاري فانه تفرد به عبد الواحد

عن ابيه صح

عن ابيه وقد روي من حديث جابر ومن امثلة النوع الاول
قولا ثانيا بل في حديث قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الاضحى
والفطر بقاف واقتربت لم يروه اي الحديث ثقة الا ضمرة
بنقل الهمزة اي ابن سعيد فقد انفرد به عن عبيد الله
ابن عبد الله بن ابي واقد الليثي صحابيه وانما قيد بالثقة
لرواية الدارقطني له من جهة ابن لهيعة وهو ممن ضعفه الجمهور
لاحتراق كتبه عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عايشة
ومن امثلة النوع الثاني قول القايل في حديث ابي سعيد الخدري
الذي رواه ابو داود في كتابه السنن والتفرد عن ابي الوليد
الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عنه قال امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا ومسح راسه بما غير فضل يده سنة
غريبة تفرد بها اهل مصر وحديث القضاة ثلاثة تفرد به اهل
مرو عن عبد الله بن بريدة عن ابيه وحديث يزيد مولى المنبعث
خالد الجهني في اللقطة تفرد به اهل المدينة عنه فان يريدوا
اي القايلون بقولهم هذا او ما اشبهه واحدا من اهلها بان يكون
المنفرد به من اهل تلك البلدة واحدا فقط وهو اكثر صنيعهم واطلقوا
البلد تجوزا كما يضاف فعل واحد من قبيلة اليها مجازا فاجعله
من اولها اي الصور المذكورة في الباب وهو الفرد المطلق ومنه حديث
عبد الله بن زيد المذكور فانه لم يروه من اهل مصر الا عمرو
ابن الحارث عن حبان بن واسع الانصاري عن ابيه عنه
فاطلق الحاكم اهل البلد واراد واحدا منهم وليس في افراده
اي هذا الباب النسبية وهي انواع القسم الثاني تضعيف
لها من هذه الحيثية اي جهة الفردية الا ان انضم اليها

ما يقتضيه

ما يقتضيه لكن اذا قيد القايل من الايمة والحفاظ ذاك اي التفرد
بالثقة كقوله لم يروه ثقة الا فلان تحكمه ان كان راويه الذي ليس
بثقة ممن بلغ رتبة من يعتبر حديثه يقرب مما اطلقه اي من القسم
الاول وان كان ممن لا يعتبر به فكالمطلق لان روايته كلا رواية والحاصل
ان القسم الثاني انواع منها ما يشركه الاول معه فيه كاطلاق تفرد
اهل بلد بما يكون راويه منها واحدا فقط وتفرد الثقة بما يشترك
معه في روايته ضعيف ومنها ما هو مختص به وهو تفرد شخص عن
شخص او عن اهل بلد او اهل بلد عن شخص او عن بلد اخرى وصنف
في الافراد الدارقطني وابن شاهين وغيرهما وكتاب الدارقطني
حافل في ماية جزء حديثية سمعت منها عدة اجزا وعملها ابو
الفضل ابن طاهر اطرافه ومن مظانها الجامع للترمذي وزعم
بعض المتاخرين ان جميع ما فيه من القسم الثاني ورده شيخنا
بتصريحه في كثير منه بالتفرد المطلق وكذا من مظانها مسند
البزار والمعجمان الاوسط والصغير للطبراني وصنف ابو
داود السنن التي تفرد بكل سنة منها اهل بلد كحديث طلق في مس
الذكر قال انه تفرد به اهل اليمامة وحديث عايشة في صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضا قال الحاكم تفرد اهل المدينة بهذه
السنة وكذا ذلك لا ينهض به الا متسع الباع في الرواية والحفظ وكثيرا
ما يقع التعقب في دعوى الفردية حتى انه يوجد عند نفس مدعيها
المتابع ولكن انما يحسن الجزم بالتعقب حيث لم يختلف السياق او
يكون المتابع ممن يعتبر به لاحتمال ارادة شيء من ذلك بالاطلاق
وقد قال ابن دقيق العيد اذا قيل في حديث تفرد به فلان عن
فلان احتمل ان يكون تفردا مطلقا وان يحتمل ان يكون تفرد به

عن هذا المعنى خاصة ويكون مرويا عن غيره لذلك المعنى فليتنبه لذلك فانه قد يقع فيه المواخذة في اقوام من المتكلمين على الاحاديث ويكون له وجه كما ذكرناه الان انتهى تتمة قولهم لا نعلم احدا روى هذا الحديث غير فلان جوز ابن الحاجب في غير الرفع والنصب واطال في تقديره **المعلل** وفيه تصانيف عدة كما سياتي في ادب الطالب ان شاء الله تعالى ومناسبته للفرد الشامل للشاذ ظاهرة لاشتراط الجمهور نفيهما في الصحيح ولاشتراكهما كما تقدم هناك في كثير **وسم** ايها الطالب **ما هو** من الحديث **بعلة** اي خفية من علله الاتية في سنده او متنه **مسموا معللا** كما قاله ابن الصلاح **ولا تقل** فيه هو **معلول** وان وقع في كلام البخاري والترمذي وخلق من ايمة الحديث قديما وحديثا وكذا الاصوليون في باب القياس حيث قالوا العلة والمعلول والمتكلمون بل وابو اسحاق الزجاج في المتقارب من العروض لان المعلول من علله بالشراب اي سقاه مرة بعد اخرى ومنه من جزيل عطايك المعلول الان مما يساعد صنيع المحدثين ومن اشير اليهم استعمال الزجاج اللغوي له وقول الصحاح علّ الشي فهو معلول يعني من العلة ونص جماعة كابن القوطية في الافعال على انه ثلاثي فانه قال عل الانسان علة مرض والشي اصابته العلة ومن ثم سمى شيخنا كتابه الزهر المطلول في معرفة المعلول ولكن الاعرف ان فعله من الثلاثي المزيد تقول اعله الله فهو معل ولا يقال معلل فانهم انما يستعملونه من علله بمعنى الهاه بالشي وشغله به ومنه تعليل الصبي بالطعام وما يقع من استعمال اهل الحديث له حيث يقولون

علله

علله فلان فعلى طريق الاستعمال **وهي** اي العلة الخفية **عبارة عن اسباب** بنقل الهمزة جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم **طرت** بحذف الهمزة تخفيفا اي طلعت بمعنى ظهرت للناقد فاطلع عليها **فيها** اي في تلك الاسباب **غموض** اي عدم وضوح **وخفا اثرت** اي قدحت تلك الاسباب في قبوله **تدرك** اي الاسباب بعد جمع طرق الحديث والفحص **بالخلاف** من راوي الحديث لغيره ممن هو احفظ واضبط او اكثر عددا او عليه **وبالتفرد** بذلك وعدم المتابعة عليه **مع قراين** قد يقصر التعبير عنها **تضم** لذلك **يهتدي** بمجموعه **جهبذها** بكسر الجيم والموحدة ثم ذال معجمة اي الحاذق في النقد من اهل هذه الصناعة لا كل محدث **الى اطلاعه على تصويب ارسال** بعيد خفي ونحوه **لما قد وصلا او** تصويب **وقف ما كان يرفع او** تصويب فصل **متن** او بعض متن **دخل** مدرجا **في متن غيره** وكذا بادراج لفظة او جملة ليست من الحديث فيه **او** اطلاعه على **وهم واهم** حصل بغيره له مما ذكر كابدال راو ضعيف بثقة كما اتفق لابن مردويه في حديث موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رفعه ان الله اذهب عنكم عبية الجاهلية فانه قال ان راويه غلط في تسميته موسى بن عقبة وانما هو موسى بن عبيدة وذاك ثقة وابن عبيدة ضعيف وكذا وقع لابي اسامة حماد بن اسامة الكوفي احد الثقات حيث روى عن عبد الرحمن بن يزيد وسمى جده جابرا فانه كما جزم به ابو حاتم وغيره انما هو عبد الرحمن بن يزيد المسمى جده تميم والاول ثقة والثاني منكر الحديث **ظن** المجتهد قوة ما وقف عليه من ذلك **فامضى** الحكم بما ظنه لكون مبنى هذا الفن على غلبة الظن

او وقف بادغام فايد في فا **فادحا** بمهملة ثم جيم اي كف
عن الحكم بقبول الحديث وعدمه احتياطا لتردده بين اعلاله
بذلك اولا ولو كان ظن اعلاله انقص من ذلك **مع كونه** اي
الحديث المعل والمتوقف فيه **ظاهره** قبل الوقوف منه على العلة
ان سلما اي السلامة منها لجمعه شروط القبول الظاهرة ولا
يقال القاعدة ان اليقين لا يترك بالشك اذ لا يقين هنا وان المصدرية
وما بعدها في موضع رفع على الخبرية لقوله ظاهره والجملة في موضع
نصب خبر لكونه وحينئذ فالمعل او المعلول خبر ظاهره السلا مة
اطلع فيه بعد التفتيش على قادح ومن امثلته حديث ابن
جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من جلس مجلسا كثر فيه
لغطه فان موسى بن اسماعيل ابا سلمة المنقري رواه عن
وهيب بن خالد الباهلي عن سهيل المذكور فقال عن عون
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود التابعي وجعله من قوله
وبذلك اعله البخاري وقضى لوهيب مع تصريحه بانه لا يعرف
في الدنيا بسند بن جريج هذا الا هذا الحديث وقال لا نذكر
لموسى سماعا من سهيل وكذا اعله احمد وابو حاتم وابو زرعة
والوهم فيه من سهيل فانه كان قد اصابته علة نسي من اجلها
بعض حديثه ووهيب اعرف بحديثه من ابن عيينة على ان
هذه العلة قد خفيت على مسلم حتى بينها له امامه وكذا اغتر
غير واحد من الحفاظ بظاهر هذا الاسناد وصححوا حديث
ابن جريج وحديث حماد بن سلمة وغيره عن عكرمة بن خالد
عن ابن عمر رفعه من باع عبدا وله مال ومن باع نخلا قد ابرت

الحديث

الحديث فان بعض الثقات رواه عن عكرمة فقال عن الزهري عن ابن عمر
فرفع الحديث الى الزهري والزهري انما رواه عن سالم عن ابيه وهو الصواب
ومع ذلك فهو معل ايضا لان نافعا رواه عن ابن عمر فجعل الجملة الاولى عن
عمر من قوله والثانية عن النبي صلى الله عليه وسلم والقول قوله كما صرح
به ابن المديني والدارقطني والنسائي قال وان كان سالم اجل منه قال
شيخنا وهذه علة خفية فان عكرمة قال هذا اكثر من الزهري وهو
معروف بالرواية عن ابن عمر فلما وجد الحديث من رواية حماد وغيره
عنه كان ظاهره الصحة واعتضد بذلك ما رواه الزهري عن سالم عن ابيه
وترجح به ما رواه نافع ثم فتشنا فبان ان عكرمة سمعه ممن هو اصغر منه
وهو الزهري والزهري لم يسمعه من ابن عمر انما سمعه من سالم فوضح
ان رواية حماد مدلسة او مسواة ورجع هذا الاسناد الذي كان يمكن الاعتضا د
به الى الاسناد المحكوم عليه بالوهم وكان سبب حكمهم عليه بذلك كون
سالم او من دونه سلك الجادة فان العادة في الغالب ان الاسناد اذ ا
انتهى الى الصحابي قيل بعده عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء هنا بعد
الصحابي ذكر صحابي اخر والحديث من قوله كان ظنا غالبا على ان من
ضبطه هكذا اتقن ضبطا **وهي** اي العلة الخفية **تجي غالبا في السند**
اي وقليلا في المتن فالتي في السند **تقدح في** قبول **المتن بقطع**
مسند متصل **او توقف مرفوع** او بغير ذلك من موانع القبول
وذلك لازم ان كانت من جهة اختلاف على راوي الحديث الذي
لا يعرف من غير جهته ولم يمكن الجمع وراويها ارجح ولو في شي
خاص وكذا ان تبين ان راوي الطريق الفرد لم يسمع ممن فوقه
مع معاصرته له كحديث اشعث بن سوار عن محمد بن سيرين
عن تميم الداري فان ابن سيرين لم يسمع من تميم لان مولده لسنتين

بقينا من خلافة عثمان وكان قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمس
وثلاثين وتميم مات سنة خمس وخمسين وتميم مات سنة اربعين ونقال قبله
وكان ابن سيرين مع ابويه بالمدينة ثم خرجوا الى البصرة وكان اذ ذاك
صغيرا وتميم مع ذلك بالمدينة ثم سكن الشام وكان انتقاله اليها عند قتل
عثمان وحينئذ فهو منقطع بخفي الارسال وقد خفي ذلك على الضياء حلالله
واخرج حديث هذه الترجمة في المختارة له اعتمادا على ظاهر السند في
الاتصال من جهة المعاصرة وكون اشعث وابن سيرين لم يخرج لهما مسلم
وقد لا يقدح وذلك اذا كان الاختلاف فيما له اكثر من طريق او في تعيين
واحد من ثقتين كحديث البيعان بالخيار المروي من جهة عبد الله بن
دينار المدني عن مولاه ابن عمر فقد صرحوا اي النقاد بوهم راويه يعلى
يعلى بن عبيد الطنافسي اذ ابدل عمرا هو ابن دينار المكي بعبد الله
ابن دينار الذي هو الصواب في السند فالبادا خلة على المتروك حين
نقلا اي روى ذلك يعلى عن سفيان الثوري وشذ بذلك عن ساير
اصحاب الثوري فكلهم قالوا عبد الله بل توبع الثوري فرواه جماعة كثيرون
عن عبد الله وقد افرد الحافظ ابو نعيم طرقه من جهة عبد الله خاصة
فبلغت عدة رواته عنه نحو الخمسين وكذا لم ينفرد به عبد الله فقد
رواه مالك وغيره من حديث نافع عن ابن عمر وسبب الاشتباه على يعلى
اتفاقهما في اسم الاب وفي غير واحد من الشيوخ وتقاربهما في الوفاة
في الوفاة لكن عمرو اشهرهما مع اشتراكهما في الثقة ونحو هذا انسبة
مالك كما تقدم في المنكر عمرو بن عثمان عمر نص العين على ان ايراد ذلك
في المقلوب كما قال شيخنا اليق وكذا ان كان الخلاف في تابعي الحديث
كعروة بن الزبير من ضابطين متساويين بان يجعله احدهما عنه عن عايشة
والاخر عنه عن ابي هريرة في المعتمد كما سلف عند الصحيح وعلة المتن

الفاتحة

الفاتحة فيه كحديث نفي قراءة البسملة المروي عن انس اذ ظن راو
من رواته حين سمع قول انس رضي الله عنه صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون
بالحمد لله رب العالمين نفيها اي البسملة بذلك فنقله مصرحا بما
ظنه وقال لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها
وفي لفظ فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الخ وصار بمقتضى
ذلك حديثا مرفوعا والراوي لذلك مخطي في ظنه ولذا يبدون بقراءة ام
القران قبل ما يقرا بعدها لا انهم يتركون البسملة اصلا ويتايد بثبوت
تسمية ام القران بجملة الحمد لله رب العالمين في صحيح البخاري وكذا بحديث
ابي قتادة قال سيل انس كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كانت مدا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد
الرحيم اخرجه البخاري في صحيحه وكذا صححه الدارقطني والحازمي وقال
انه لا علة له لان الظاهر كما اشار اليه ابو شامة ان قتادة لما سال انسا
عن الاستفتاح في الصلاة باي سورة واجابه بالحمد لله ساله عن كيفية
قراءته فيها وكانه لم يرا بهام السايل ما تفاسير تعيينه لقتادة خصوصا
وهو السايل اولا وقد صح حسبما صرح به الدارقطني واخرجه ابن
خزيمة في صحيحه مما يتايد به تخطئة النافي ان انسا رضي الله عنه
يقول لا احفظ شيا فيه حين سيل من ابي مسلمة سعيد بن يزيد
اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله ولكن قد روى
هذا الحديث عن انس جماعة منهم حميد وقتادة والتحقيق ان المعل
رواية حميد خاصة اذ رفعها وهم من الوليد بن مسلم عن مالك عنه
بل ومن بعض اصحاب حميد ايضا فانها في ساير الموطات عن مالك به
صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرا بسم الله لا ذكر للنبي

عنده صح

صلى الله عليه وسلم فيه وكذا الذي عند سائر اصحاب حفاظ اصحاب
حميد عنه انما هو الوقف خاصة وبه صرح ابن معين عن ابن ابي عدي
حيث قال ان حميدا كان اذا رواه عن انس لم يرفعه واذا قال فيه عن
قتادة عن انس رفعه واما رواية قتادة وهي من رواية الوليد بن
مسلم وغيره عن الاوزاعي ان قتادة كتب اليه يخبره ان انسا حدثه
قال صليت فذكره بلفظ لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة
ولا في اخرها فلم يتفق اصحابه عنه على هذا اللفظ بل اكثرهم لا ذكر عندهم
للنفي فيه وجماعة منهم بلفظ فلم يكونوا يجهرون ببسم الله وممن
اختلف عليه فيه من اصحابه شعبة فجماعة منهم غندر لا ذكر عندهم
فيه للنفي وابو داود الطيالسي فقط حسبما وقع من طريق غير واحد
عنه بلفظ فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله وهي موافقة للاوزاعي
وابو عمر الدوري وكذا الطيالسي وغندر ايضا بلفظ فلم اسمع احدا منهم
يقرا بسم الله بل كذا اختلف فيه على قتادة من انس غير اسحق بن ابي
طلحة وثابت البناني باختلاف عليهما ومالك بن دينار ثلاثتهم عن انس
بدون نفي واسحق وثابت ايضا ومنصور بن زاذان وابو قلابة
وابو نعامة كلهم عنه باللفظ النافي للجهر خاصة ولفظ اسحق منهم
يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين فيما يجهر فيه وحينئذ فطريق
الجمع بين هذه الروايات كما قال شيخنا ممكن بحمل نفي القراءة على نفي
السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيده ان لفظ رواية منصور
ابن زاذان فلم يسمعنا قراءة بسم الله واصرح منها رواية الحسن
عن انس كما عند ابن خزيمة كانوا يسرون بسم الله وبهذا الجمع
زالت دعوى الاضطراب كما انه ظهر ان الاوزاعي الذي رواه
عن قتادة مكاتبة مع كون قتادة ولد اكمه وكاتبه مجهول لعدم

تسميته

تسميته لم ينفرد وحينئذ فيجاب عن قول انس لا احفظ بان المثبت مقدم
على النافي خصوصا وقد تضمن النفي عدم استحضار انس رضي الله
عنه لاهم شي يستحضره وبامكان نسيانه حين سوال ابي مسلمة له
وتذكره له بعد فانه اثبت ان قتادة ايضا ساله ايقرا الرجل في الصلاة بسم
الله فقال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم
اسمع احدا منهم يقرا ببسم الله ويحتاج اذا استقر تحصل حديث انس
على نفي الجهر الى دليل له وان لم يكن من مباحثنا وقد ذكر له الشارح دليلا
وارشد شيخنا لما يوخذ منه ذلك بل قال ان قول ابو نعيم المجمر صليت
وراء ابي هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القران حتى بلغ
ولا الضالين فقال امين وقال الناس امين وكان كلما سجد واذا قام
من الجلوس في الاثنتين يقول الله اكبر ويقول اذا سلم والذي نفسي
بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم اصح حديث
ورد فيه ولا علة له وممن صححه ابن خزيمة وابن حبان وقد بوب عليه
النسائي الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ولكن تعقب الاستدلال به باحتمال
ان يكون ابو هريرة اراد بقوله اشبهكم في معظم الصلاة لا في جميع اجزائها
لا سيما وقد رواه عنه جماعة غير نعيم بدون ذكر البسملة واجيب
بان نعيما ثقة فزيادته مقبولة والخبر ظاهر في جميع الاجزاء فيحمل
على عمومه حتى يثبت دليل يخصصه ومع ذلك فيتطرقه احتمال ان
يكون سماع نعيم لها من ابي هريرة حال مخافتته لقربه منه وقد قال الامام
فخر الدين الرازي في تصنيف له في الفاتحة روى الشافعي باسناده ان
معاوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ولم
يكبر عند الخفض الى الركوع والسجود فلما سلم ناداه المهاجرون
والانصار يا معوية الصلاة اين بسم الله الرحمن الرحيم اين
التكبير عند الركوع والسجود فاعاد الصلاة مع التسمية والتكبير

ثم قال الشافعي وكان معاوية سلطانا عظيم القوة شديد الشوكة
فلولا ان الجهر بالتسمية كان الامر المتقرر عند كل الصحابة من المهاجرين
والانصار لما قدروا على الانكار عليه بسبب تركه انتهى وهو حديث
حسن اخرجه الحاكم في صحيحه والدارقطني وقالا ان رجاله ثقات ثم قال
الامام بعد وقد بينا ان هذا يعني الانكار المتقدم يدل على ان الجهر
بهذه الكلمة كالامر المتواتر فيما بينهم وكذا قال الترمذي عقب ايراده
بعد ان ترجم بالجهر بالبسملة حديث معتمر بن سليمان عن اسماعيل
ابن حماد بن ابي سليمان عن ابي خالد الوالبي الكوفي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته
ببسم الله الرحمن الرحيم ووافقه على تخريجه الدارقطني وابو داود
وضعفه بل وقال الترمذي ليس اسناده بذاك والبيهقي في المعرفة
واستشهد له بحديث سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
يمد بها صوته الحديث وهو عند الحاكم في مستدركه ما نصه وقد
قال بهذا عدة من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
منهم ابو هريرة وابن عمر وابن الزبير ومن بعدهم من التابعين راوا
الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وبه يقول الشافعي واكثر من اهل الحديث
حسبما يقع في كتب العلل وغيرها التعليل كما عبر به ابن الصلاح او
الاعلال كما لغيره بالارسال الظاهر للوصل وبالوقف للرفع ان
يقو الارسال وكذا الوقف بكون راويه اضبط واكثر عددا على
اتصال ورفع وذلك مع كونه مويدا لان القول بتقديم الوصل انما هو
فيما لم يظهر فيه ترجيح كما قدمته في بابه مناف لتعريف العلة ولكن
الظاهر ان قصدهم جمع مطلق العلة خفية كانت او ظاهرة لا سيما
وهو يفيد الارشاد لبيان الراجح من غيره بجمع الطرق فقد قال ابن

المديني الباب اذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطاؤه وكان بعض الحفاظ
يقول ان لم يكن للحديث عندي مائة طريق فانا فيه يتيم وسياتي
شيء من هذا في اداب طالب الحديث ويحتمل ان التعليل بالارسال
من الخفي لخفاء القرائن المرجحة له غالبا وقد يعلون اي اهل
الحديث كما في اكثرهم ايضا الحديث بكل قدح ظاهر فسق في
روايه بكذب او غيره وغفلة منه ونوع جرح فيه كسوء حفظ
ونحو ذلك من الامور الوجودية التي ياباها ايضا كون العلة
خفية ولذا صرح الحاكم بامتناع الاعلال بالجرح ونحوه فان حديث
المجروح ساقط واهي ولا يعل الحديث الا بما ليس للجرح فيه مدخل
انتهى ولكن ذلك منهم بالنسبة للذي قبله قليل على انه يحتمل ايضا
ان التعليل بذلك من الخفي لخفاء وجود طريق اخر ينجبر بها ما في
هذا من ضعف فكان المعلل اشار الى تفرده وفسق وما بعده
بالجرح على البدلية ومنهم بالضم وهو ابو يعلى الخليلي من يطلق
اسم العلة توسعا على الشي غير قادح كوصل ثقة ضابط ارسله
من هو دونه او مثله ولا مرجح حيث يقول في ارشاده ان الحديث
على اقسام معلول صحيح ومتفق على صحته اي لا علة فيه
ومختلف فيها اي بالنظر للاختلاف في استجماع شروطها
ومثل لاولها بحديث مالك في الموطا انه بلغه ان ابا هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه
وكسوته حيث وصله مالك خارج الموطا بمحمد بن عجلان
عن ابيه عن ابي هريرة كما تقدم في المعضل وقال فقد صار
الحديث بتبيين الاسناد اي بعد الفحص عنه صحيحا
يعتمد عليه اي اتفاقا بعد ان كان ظاهره خلاف ذلك

وحينئذ فهو من الصحيح المبين بحجة ظهرت وما سلكه الخليلي في
ذلك هو كالحديث الذي يقول فيه بعضهم كالحاكم صحيح اي
نصححه مع شذوذه وفيه مناف عند الجمهور للصحة احتذي
اي اقتدي في الاولى بهذه وبه يتايد شيخنا في كون الشذوذ
يقدح في الاحتجاج لا في التسمية كما اشير اليه في بابه وفي
الصحيح ايضا والشيخ منقول مقدم سمي الترمذي علة
زاد الناظم فان يرد الترمذي انه علة في عمل بمعني انه لا يعمل
بالمنسوخ لا العلة الاصطلاحية فاجنح بالجيم ثم نون ومهملة
اي مل له لان في الصحيحين فضلا عن غيرهما من كتب الصحيح
الكثير من المنسوخ بل وصحح الترمذي نفسه من ذلك
جملة فتعين لذلك ارادته خاتمة هذا النوع من اغمض
الانواع وادقها ولذا لم يتكلم فيه كما سلف الا الجهابذة اهل
الحفظ والخبرة والفهم الثاقب مثل ابن المديني واحمد
والبخاري ويعقوب بن شيبة وابي حاتم وابي زرعة والدار قطني
ولخفائه كان بعض الحفاظ يقول معرفتنا بهذا كهانة عند
الجاهل وقال ابن المهدي هي الهام لو قلت للقيم بالعلل من
اين لك هذا لم تكن له حجة يعني يعبر بها غالبا والا ففي نفسه
حجج للقبول والدفع وسيل ابو زرعة عن الحجة لقوله فقال ان
تسالني عن حديث ثم تسال عنه ابن وارة وابا حاتم وتسمع
جواب كل منا ولا تخبر واحدا منا بجواب الاخر فان اتفقنا
فاعلم حقية كلامنا وان اختلفنا فاعلم ان تكلمنا بما اردنا ففعل
فاتفقوا فقال السايل اشهد ان هذا العلم الهام وسال بعض الاجلا
من اهل الراي ابا حاتم عن احاديث فقال في بعضها هذا خطا

دخل

دخل لصاحبه حديث في حديث وهذا باطل وهذا منكر وهذا صحيح
فساله من اين علمت هذا اخبرك الراوي بانه غلط او كذب فقال
له لا ولكني علمت ذلك فقال له الرجل اتدعي الغيب فقال ما هذا ادعا
غيب قال فما الدليل على قولك فقال ان تسال غيري من اصحابنا فان
اتفقنا علمت انا لم نجازف فذهب الرجل الي ابي زرعة وساله
عن تلك الاحاديث بعينها فاتفقا فتعجب السايل من اتفاقهما
من غير مواطاة فقال له ابو حاتم افعلمت انا لم نجازف ثم قال
والدليل على صحة قولنا انك تحمل دينارا بهرجا الي الصيرفي
فان اخبرك انه بهرج وقلت له اكنت حاضرا حين بهرج او هل
اخبرك الذي بهرجه بذلك يقول لك لا ولكن علم رزقنا معرفته
وكذلك اذا حملت الي جوهري فص ياقوت وفص زجاج يعرف ذا
من ذا ونحن نعلم صحة الحديث بعدالة ناقليه وان يكون كلاما
يصلح ان يكون كلام النبوة ونعرف سقمه ونكارته بتفرد من
لم تصح عدالته وهو كما قال غيره امر يهجم على قلوبهم لا يمكنهم رده
وهيئة نفسانية لا معدل لهم عنها ولهذا ترى الجامع بين الفقه والحديث
كابن خزيمة والاسماعيلي والبيهقي وابن عبد البر لا ينكر عليهم
بل يشاركهم ويحذو حذوهم وربما يطالبهم الفقيه او الاصولي
العاري عن الحديث بالادلة هذا مع اتفاق الفقها على الرجوع
اليهم في النقد بل والتجريح كما اتفقوا على المرجوع في كل فن الى اهله
ومن تعاطى تحرير فن غير فنه فهو متعني فالله تعالى بلطيف
عنايته اقام لعلم الحديث رجالا نقادا تفرغوا له وافنوا اعمارهم
في تحصيله والبحث عن غوامضه وعلله ورجاله ومعرفة
مراتبهم في القوة واللين فتقليدهم والمشي وراهم وامعان النظر

في تواليفهم وكثرة مجالسته حفاظ الوقت مع الفهم وجودة التصور
ومداومة الاشتغال وملازمة التقوى والتواضع يوجب لك ان
شاء الله تعالى معرفة السنن النبوية **المضطرب**
لما انتهى من المعل الذي شرطه ترجيح جانب العلة ناسب
اردافه بما لم يظهر فيه ترجيح **مضطرب الحديث** بكسر الرا
اسم فاعل من اضطرب **ما قد ورد** حال كونه **مختلفا من راو**
واحد بان رواه مرة على وجه واخرى على اخر مخالف له **فازيد** ابان
يضطرب فيه كذلك راويان فاكثر **في** لفظ **متن او في** صورة **سند**
رواته ثقات اما باختلاف في وصل وارسال او في اثبات راو وحذفه
او غير ذلك وربما يكون في السند والمتن معا هذا الحد **ان اتضح**
فيه تساوي الخلف اي الاختلاف في الجهتين او الجهات بحيث
لم يترجح منه شي ولم يمكن الجمع **اما ان رجح بعض الوجوه** او
الوجهين على غيره باحفظيه او اكثرية ملازمة للمروي عنه
او غيرهما من وجوه الترجيح **لم يكن** حينئذ **مضطربا والحكم للراجح**
منها اي من الوجوه او من الوجهين **وجوبا** اذ المرجوح لا يكون مانعا
من التمسك بالراجح وكذا الاضطراب ان امكن الجمع بحيث
يمكن ان يكون المتكلم معبرا باللفظين فاكثر عن معنى واحد
ولو لم يترجح شي وللمضطرب في المتن والسند امثلة كثيرة
فالذي في السند وهو الاكثر يوخذ من العلل للدارقطني
ومما التقطه شيخنا منها مع زوايد وسماه المقترب في بيان
المضطرب كحديث **الخط** من المصلي **للسترة** الذي لفظه
اذا لم يجد عصى ينصبها بين يديه فليخط خطا اي يدير
دارة منعطفة كالهلال فيما قاله احمد او يجعله بالطول فيما قاله

مسدد فان اسناده هذا **جم** بفتح الجيم وتشديد الميم ابي كثير **الخلف**
اي الاختلاف على راويه وهو اسماعيل بن امية فانه قيل عنه عن
ابي عمرو بن محمد بن حريث عن ابي هريرة وقيل عنه عن ابي
عن جده حريث صح
عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة وقيل عنه عن ابي عمرو بن
محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة
وقيل عنه عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل
من بني عذرة عن ابي هريرة وقيل عنه عن ابن محمد بن عمرو بن
حزم عن ابيه عن جده عن ابي هريرة وقيل عنه عن محمد بن عمرو
ابن حريث عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقيل عنه عن حريث
وقيل عنه عن ابي عمرو بن محمد عن جده
ابن عمار عن ابي هريرة صح
ابن عمار عن ابي هريرة وقيل عنه عن ابي عمرو ابن محمد عن جده
حريث بن سليمان عن ابي هريرة وقيل عنه عن ابي عمرو بن حريث
عن جده حريث عن ابي هريرة وقيل غير ذلك ولذا حكم غير واحد
من الحفاظ كالنووي في الخلاصة وابن عبد الهادي وغيره من المتاخرين
باضطراب سنده بل عزاه النووي للحفاظ وقال الدارقطني لا يثبت
وقال الطحاوي لا يحتج بمثله وتوقف الشافعي فيه في الجديد بعد
ان اعتمده في القديم لانه مع اضطراب سنده زعم ابن عيينة
انه لم يجي الا من هذا الوجه ولم يجد شيئا يشده به لكن قد صححه
ابن المديني واحمد وجماعة منهم ابن حبان والحاكم وابن
المنذر وكذا ابن خزيمة وعمد الى الترجيح فرجح القول الاول
من هذا الاختلاف ونحوه حكاية ابن ابي حاتم عن ابي
زرعة ولا ينافيه القول الثاني لامكان ان يكون نسب الراوي فيه
الى جده وسمي اباه الظاهر السياق وكذا لا ينافيه الثالث والتاسع
والثامن الا في سليمان مع سليم وكان احدهما تصحف او سليما

لقب كما لا ينافيه الرابع الا باللقب بل قال شيخنا ان هذه الطرق
كلها قابلة لترجيح بعضها على بعض والراجحة منها يمكن التوفيق
بينها وحينئذ فينتفي الاضطراب عن السند اصلا وراسا ولذلك
اسنده الشافعي محتجا به في المبسوط للمزني وما تقدم عزوه اليه
ففيه نظر وقال البيهقي لا باس بهذا الحديث في مثل هذا الحكم
ان شا الله تعالى قال النووي وهذا الذي اختاره هو المختار
ثم ان اختلاف الرواة في اسم رجل او نسبه لا يوثر ذلك لانه
ان كان الرجل ثقة كما هو مقتضى صنيع من صحح هذا الحديث فلا ضير
كما تقدم في كل من المعل والمنكر لا سيما وفي الصحيح مما اختلف فيه
على راويه جملة احاديث وبذلك يرد على من ذهب من اهل الحديث
الى ان الاختلاف يدل على عدم الضبط في الجملة فيضر ذلك ولو
كانت رواته ثقات الا ان يقوم دليل على انه عند الراوي المختلف
عليه عنهما جميعا او بالطريقين جميعا والحق انه لا يضر فانه كيف
ما دار كان على ثقة وقد قال النووي في اخر الكلام على المجهول من
تقريبه نقلا عن الخطيب ومن عرفت عينه وعدالته وجهل
اسمه احتج وان كان ضعيفا كما هو الحق هنا لجزم شيخنا في تقريبه
بان شيخ اسماعيل مجهول فضعف الحديث انما هو من قبل ضعفه
لا من قبل اختلاف الثقات في اسمه هذا مع ان دعوى ابن عيينة
التفرد بذا المتن منتقضة بما رويناه في فوايد عبدان الجواليقي
قال ثنا داهر بن نوح ثنا يوسف بن خالد عن ابي معاذ الخراساني
عن عطا بن ميناء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليصل احدكم الى ما يستره فان لم يجد فليخط خطا وكذا رويناه
في اواخر ابن فيل قال ثنا عيسى بن عبد الله العسقلاني ثنا رواد

ابن

ابن الجراح عن الاوزاعي عن ايوب بن موسى عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى مسجد او الى شجرة او الى
بعير فان لم يجد فليخط خطا بين يديه ولا يضره من مر بين يديه
ورواه ابو مالك النخعي عن ايوب فقال عن المقبري بدل ابي سلمة
وادعى الدارقطني في الافراد تفرد ابي مالك بهذا الحديث بل في الباب
ايضا عن غير ابي هريرة فعند ابي يعلى الموصلي في مسنده من حديث
ابراهيم بن ابي محذورة عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل المسجد من قبل باب بني شيبة حتى جا الى وجه
الكعبة فاستقبل القبلة فخط بين يديه خطا عرضا ثم كبر فصلى
والناس يطوفون بين الخط والكعبة وكذا عند الطبراني من حديث
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وفي سندهما ضعف لكنهما من
طريقين احداهما مرسلة والاخرى مقطوعة يتقوى بها حديث ابي
هريرة واذ قد ظهر ان الاضطراب الواقع في هذا السند غير موثر فلنذكر
مثالا لاخر نشرحه مما اختلف فيه الثقات مع تساويهم وتعذر الجمع
بين ما اتوا به وهو حديث شيبتني هود واخواتها فانه اختلف فيه على
ابي اسحق السبيعي فقيل عنه عن عكرمة عن ابي بكر ومنهم من زاد بينهما
ابن عباس وقيل عنه عن ابي جحيفة عن ابي بكر وقيل عنه عن البرا عن
ابي بكر وقيل عنه عن ابي ميسرة عن ابي بكر وقيل عنه عن مسروق
عن ابي بكر وقيل عنه عن مسروق عن عايشة عن ابي بكر وقيل عنه
عن علقمة عن ابي بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد البجلي عن ابي بكر
وقيل عنه عن عامر بن سعد البجلي عن ابي بكر وقيل عنه عن عامر
ابن سعد عن ابيه عن ابي بكر وقيل عنه عن مصعب بن سعد عن ابيه

عن ابي بكر وقيل عنه عن ابي الاحوص عن ابن مسعود ذكره الدارقطني
مبسوطا واما امثلة الاضطراب في المتن وقل ان يوجد مثال سالم
له كحديث نفي البسملة حيث زال الاضطراب عنه بالجمع المتقدم في النوع
قبله وحديث ابن جريج في وضع الخاتم حيث زال بما تقدم في المنكر
وحديث فاطمة ان في المال لحقا سوى الزكاة الذي ذكره الشارح حيث
زال بامكان سماعها للفظين وحمل المثبت على التطوع والنافي على الواجب
ويتأيد بزيادة ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآتى المال على حبه
في بعض طرقه وفي لفظ اخر قال ابو حمزة قلت للشعبي اذا زكى الرجل
ماله ايطيب له ماله فقرأ ليس البر الاية هذا مع ضعفه بتعمم الاضطراب
فان ابا حمزة شيخ شريك فيه ضعيف وورا هذا انفى بعضهم الاضطراب
عنه بان لفظ الحديث في الترمذي وابن ماجه سوا وهو الاثبات لكنه لم يصب
وان سبقه لنحوه البيهقي فيها الاختلاف في الصلاة في قصة ذي اليدين
فمرة شك الراوي اهي الظهر او العصر ومرة قال احدى صلاتي العشي اما
الظهر واما العصر ومرة جزم بالظهر واخرى بالعصر واخرى قال فاكبر ظني وآماه
انها العصر وعند النسائي ما يشبهه لان الشك فيها كان من ابي هريرة
ولفظه صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابو هريرة
ولكني نسيت قال شيخنا فالظاهر ان ابا هريرة رواه كثيرا على
الشك وكان ربما غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها وتارة غلب على
ظنه انها العصر فجزم بها ثم طرا الشك في تعيينها على ابن سيرين
ايضا لما ثبت عنه انه قال سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا
وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الاحكام الشرعية
وابعد من جمع بان القصة وقعت مرتين ولكن كثيرا ما يسلك
الحفاظ كالنووي رحمه الله ذلك في الجمع بين المختلف توصلا

الي

الي تصحيح كل من الروايات صونا للرواة الثقات ان يتوجه الغلط
الى بعضهم وقد لا يكون الواقع التعدد نعم قد رجح شيخنا في هذا
المثال الخاص رواية من عين العصر في حديث ابي هريرة والاضطراب
حيث وقع في سنده او متنه موجب للضعف لاشعاره بعدم ضبط
راويه او رواته المدرج لما انتهى مما هو قسيم المعل من حيثية
الترجيح والتساوي كما قدمت وكان مما يعل به ان يخالف متن ونحوه
في متن ناسب الارداف بذلك المدرج ويقع في السند والمتن ولكل
منهما اقسام اقتصر ابن الصلاح في المتن على احدها هو القول الملحق
اخر الخبر المرفوع من قول راو ما من رواته اما الصحابي او التابعي
او من بعده بلا فصل ظهر بين هذا او الملحق بعزوه لقائله وبين
كلام النبوة بحيث يتوهم ان الجميع مرفوع ثم قد يكون تفسير الغريبة
في الخبر وهو الاكثر كحديث النهي عن نكاح الشغار والنهي عن المحاقلة
والمزابنة ونظايرها او استنباطا مما فهمه منه احد رواته
كما في حديثي ابن مسعود الاتيين في الطريق لمعرفة الادراج
او كلاما مستقلا وربما يكون حديثا اخر كاسبغوا الوضوء والامر
في اولها متسهل اذ الراوي اعرف بمعنى ما روى وقد يكون في
المرفوع كما تقدم او في الموقوف على الصحابي بالحاق التابعي فمن
بعده او في المقطوع بالحاق تابع التابعي فمن بعده ولكن الاهم
من ذلك ما اقتصر عليه ابن الصلاح وله امثلة نحو قول ابن مسعود
في اخر حديث القاسم بن مخيمرة عن علقمة بن قيس عنه في
تعليم النبي صلى الله عليه وسلم له التشهد في الصلاة اذا قلت
هذا التشهد فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان
شئت ان تقعد فاقعد فقد وصل ذاك بالمرفوع زهير هو

ابن معاوية ابو خيثمة كما قاله جمهور اصحابه عنه في روايته
له عن الحسن بن الحر عن القاسم بسنده المذكور وابن ثوبان
هو عبد الرحمن بن ثابت احد من رواه عن ابن الحر فصل م
الموقوف عن المرفوع بقوله قال ابن مسعود بل رواه شبابة
ابن سوار وهو ثقة عن زهير نفسه ايضا كذلك وتايد باقتصار
حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن ابان في روايتهم عن ابن
الحر بل وكل من روى التشهد عن علقمة وغيره عن ابن مسعود
على المرفوع فقط ولذلك صرح غير واحد من الائمة بعدم رفعه
بل اتفقوا كما قال النووي في الخلاصة على انه مدرج ثم انه لو صح
رفعه لكان ظاهره معارضا لقوله صلى الله عليه وسلم تحليلها
التسليم مع ان الخطابي جمع بينهما على تقدير التنزل في عدم
الادراج بان قوله فقد قضيت صلاتك اي معظمها قلت م
ومنه اي ومن المدرج مما هو من اقسام المتن ايضا مدرج قبل
اي قبل الاخر بان يكون في اوله او اثنائه قلب بالنسبة لما
الادراج في اخره ولكلتهما امثلة كحديث اسبغوا بفتح الهمزة
اي اكملوا الوضوء ويل للعقب اي مؤخر القدم وفي لفظ
وهو الاكثر للاعقاب من النار فان شبابة بن سوار وابا
قطن عمرو بن الهيثم روياه عن شعبة عن محمد بن زياد
عن ابي هريرة برفع الجملتين مع كون الاولى من كلام ابي هريرة
كما فصله جمهور الرواة عن شعبة واتفق الشيخان على تخريجه
كذلك من حديث بعضهم واقتصر بعضهم على المرفوع
فقط فهو مثال لما الادراج في اوله وهو نادر جدا حتى قال
شيخنا انه لم يجد غيره الا ما وقع في بعض طرق حديث بسرة
الاتي

الاتي ثم ان قول ابي هريرة اسبغوا قد ثبت في الصحيح مرفوعا
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وكحديث عائشة في
بدء الوحي حيث ادرج فيه الزهري والتحنث التعبد وحديث
فضالة بن عبيد رفعه انا زعيم ببيت في ربض الجنة حيث
ادرج فيه ابن وهب والزعيم الحميل وحديث هشام بن عروة
ابن الزبير عن بسرة ابنة صفوان مرفوعا من مس ذكره او
انثييه او رفغه فليتوضا فان عبد الحميد بن جعفر رواه
عن هشام وكذا ابو كامل الجحدري عن يزيد بن زريع عن
ايوب السختياني عن هشام كذلك مع كون الانثيين والرفغ
انما هو من قول عروة كما فصله حماد بن زيد وغيره عن هشام وهو
الذي رواه جمهور اصحاب يزيد بن زريع عنه ثم جمهور اصحاب
السختياني عنه واقتصر عشرون من حفاظ اصحاب هشام على
المرفوع فقط وممن صرح بان ذلك قول عروة الدارقطني ثم
والخطيب فهي امثلة لما الادراج في وسطه لكن قد روى اخرها
الطبراني في الكبير من حديث محمد بن دينار الطاحي عن هشام
فتقدم المدرج ولفظه من مس رفغه او انثييه او ذكره وحينئذ
فهو مع تكلف مثال للذي قبله ايضا كما اشير اليه قريبا ورواه عبد
الاعلى بن عبد الاعلى عن هشام بن حسان عن هشام بلفظ اذا مس
ذكره او انثييه فقط اخرجه ابن شاهين في الابواب ورواه
يزيد بن هارون عن هشام بن حسان بلفظ اذا مس احدكم
ذكره او قال فرجه او قال انثييه فتردده فيه كما قال شيخنا يدل
على انه ما ضبطه واعلم ان الطريق لمعرفة الادراج اما باستحالة
اضافته الى النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابي هريرة في حديث

للعبد المملوك اجران مانصه والذي نفسي بيده لولا الجهاد
في سبيل الله وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك وقول ابن
مسعود كما جزم به سليمان بن حرب في حديث الطيرة شرك
مانصه وما منا الا او بتصريح صحابي بانه لم يسمعه من النبي صلى
الله عليه وسلم كحديث ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من جعل لله ندا دخل النار وقال واخرى اقولها ولم
اسمعها منه من مات لا يجعل لله ندا ادخله الجنة او بتصريح
بعض الرواة بالفصل لاضافته لقايله ويتقوى الفصل
باقتصار بعض الرواة على الاصل كحديث التشهد وتاتي اثرها
وما احسن صنيع مسلم حيث اخرج حديث عبد الاعلى عن الشعبي
عن علقمة عن ابن مسعود في مجيء داعي الجن الى النبي صلى الله عليه
وسلم وذهابه معهم وقراءته عليهم القران قال ابن مسعود
فانطلق بنا فارانا اثارهم واثار نيرانهم وسالوه
الزاد فقال لكم كل عظم الى اخره ثم رواه من جهة اسمعيل
ابن ابراهيم عن داود وقال بسنده الى قوله اثار نيرانهم قال
قال الشعبي وسالوه الزاد الى اخره فبين انه من قول الشعبي منفصلا
من حديث عبد الله ثم رواه من حديث عبد الله بن ادريس عن
داود بدون ذكر وسالوه الى اخره لا متصلا ولا منفصلا
ولكن الحكم بالادراج بها يختلف فما لاول قطعا وبما قبلها
بحسب غلبة الظن للناقد بما اشار ابن دقيق العيد في الاقتراح
الى ضعفه حيث كان اول الخبر كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسبغوا الوضوء ومن مس انثييه لا سيما ان جاء بعده بواو العطف
ولذا حيث كان في اثناء اللفظ المتفق على رفعه ولذا قال في الالمام

له

له انما يكون الادراج بلفظ تابع يمكن استقلاله عن اللفظ
السابق انتهى وكان الحامل لهم على عدم تخصيص ذلك
باخر الخبر تجويز كون التقديم والتاخير من الراوي لظنه الرفع
في الجميع واعتماده الرواية بالمعنى فيقع المدرج حينئذ في اول
الخبر واثنائه بخلافه قبل ذلك وقال وان الراوي راى اشيا
متعاطفة فقدم واخر لجوازه ذلك عنده وصار الموقوف لذلك
اول الخبر او وسطه ولا شك ان الفاصل معه زيادة علم فهو اولى
وبالجملة فقد قال شيخنا انه لا مانع من الحكم على ما في الاول والاخر
والوسط بالادراج اذا قام الدليل المؤثر غلبة الظن وقد قال
احمد كان وكيع يقول في الحديث يعني كذا وكذا وربما طرح
يعني وذكر التفسير في الحديث وكذا كان الزهري يفسر
الاحاديث كثيرا وربما اسقط اداة التفسير فكان بعض اقرانه
دايما يقول له افصل كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
الى غير ذلك من الحكايات ومن مدرج المتن ان يشترك جماعة
عن شيخ في رواية ويكون لاحدهم زيادة يختص بها فيرويه
عنهم راو بالتوفيق من غير زيادة كرواية الاوزاعي عن الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد
الرحمن بن الحرث ثلاثتهم عن ابي هريرة حديث لا يزني الزاني
وفيه ولا ينتهب نهبة فجملة النهبة انما رواها الزهري عن ابي
بكر خاصة بل رواها الزهري ايضا عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه
ابي بكر المذكور ان ابا هريرة كان يلحقها في الخبر من قوله ومنه
اي المدرج وهو الاول من ثلاثة اقسام ذكرها ابن الصلاح في
السند جمع ما اي الحديث الذي ابي بكر طرف منه ه

من راويه باسناد غير اسناد الطرف الاخر بواحد سلف من
السند بن حدبث كوائل هو ابن حجر في صفة الصلاة النبوية الذي
رواه زايده وابن عيينه وشريك جميعا عن عاصم بن كليب عن ابيه عنه
قد ادرج من بعض رواته في اخره بهذا السند ثم جئتهم بعد ذلك
بزمان فيه برد شديد فرايت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم
تحت الثياب وما بعد شيخ عاصم في الجملتين بل الذي عنده بهذا
السند صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خاصة واما الجملة الثانية
فانما رواها عن عبد الجبار بن وايل عن بعض اهله عن وايل فبينهما
واسطتان بخلاف الاولى كذلك فصلهما زهير بن معاوية وابو زيد
ابن شجاع بن الوليد ورجح روايتهما موسى بن هارون البغدادي الفقيه
الحافظ بالحال وقضى على الاول وهو جمعهما بسند واحد بالوهم
وقال ابن الصلاح انه الصواب ونحو هذا القسم وافرده شيخنا عنه
ان يكون المتن عند راويه عن شيخ له الا بعضه فانما هو عنده بواسطة
بينه وبين ذلك الشيخ فقد تركه بعض الرواة عنه بلا تفصيل
كحديث اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس في قصة العرنيين وان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم لو خرجتم الى ابلنا فشربتم من البانها
وابوالها فان لفظة وابوالها انما سمعها حميد من قتادة عن انس كما
بينه محمد بن ابي عدي ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون
واخرون اذ رووه عن حميد عن انس بلفظ فشربتم البانها فقط هو
قال حميد قال قتادة عن انس وابوالها فرواية اسمعيل على هذا فيها
ادارج بتضمنه تدليسا ومنه وهو ثاني الثلاثة ان يدرج من الراوي
بعض حديث مسند في حديث غيره وهما عند راو واحد لكن مع
اختلاف السند جميعا فيهما نحو حديث ولا تنافسوا حيث ادخل

في

في متن لا تباغضوا المرفوع الثابت عن مالك عن الزهري عن
انس بلفظ ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا فقط في لفظ ولا
تنافسوا مدرج فيه قد نقلا من راويه من متن لا تجسسوا بالجيم
او الحا المرفوع الثابت عن مالك ايضا عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة بلفظ اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا
تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وادرجه اي ولا تنافسوا في السند
الاول من الثاني ابن ابي مريم هو الحافظ ابو محمد سعيد بن محمد بن
الحكم الجمحي المصري شيخ البخاري اذ اخرجه اي رواه عن مالك ومتنيهما
باسناد واحد وهو وهم منه كما جزم به الخطيب وصرح هو وابن عبد
البر معا بانه خالف بذلك جميع الرواة عن مالك في الموطا وغيره وكذا قال
حمزة الكناني لا اعلم احدا قالها عن مالك في حديث انس غيره قلت وكذا
ادرجها عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري وخالف الحفاظ من اصحاب
الزهري ولكن انما يتم التمثيل في هذا القسم بحديث مالك ومنه وهو
ثالث الثلاثة متن اي حديث عن جماعة من الرواة ورد وبعضهم
اي والحال ان بعضهم خالف بعضا بالزيادة والنقص في السند
فيجمع بعض الرواة الكل باسناد واحد ذكر من غير بيان الاختلاف
بل يدرج روايتهم على الاتفاق كمتن اي الذنب اعظم قال ان تجعل
لله ندا الخبر المروي عن ابن مسعود قال قلت يا رسول الله وذكره
عنه واصل هو ابن شرحبيل ابو ميسرة احد الكبار من التابعين فان
عمرا هو ابن حيان الاسدي الكوفي نقط بين شيخه شقيق هو
ابن سلمة ابو وايل احد كبار التابعين ايضا بل هو ممن ادرك النبي
صلى الله عليه وسلم لكن لم يره وبين ابن مسعود سقط وزاده الاعمش
بنقل الهمزة وكذا منصور اي ابن المعتمر حيث روياه عن شقيق فلما رواه

الثوري حسبما وقع من حديث ابن مهدي ومحمد بن كثير عنه عن الثلاثة
اعني واصلا والاعمش ومنصورا اثبته في روايتهم وصارت رواية
واصل مدرجة على رواية الاخرين وممن رواه عن واصل بحذفه سعيد بن
مسروق وشعبة ومالك بن مغول ومهدي بن ميمون بل
رواه عمرو بن علي الفلاس عن يحيى بن سعيد القطان عن الثوري
نفسه بالتفصيل المذكور قال الفلاس فذكرت ذلك لابن مهدي
يعني لكونه خلاف ما كان حدثهم به وحدث عمرو به فقال دعه
دعه فقوله دعه يحتمل انه امر بالتمسك بما حدثه به وعدم الالتفات
بخلافه ويحتمل انه امر بترك عمرو من حديث واصل لكونه تذكر انه
الصواب او لكونه كان عنده محمولا على رفيقيه فلما ساله عنه بانفراده
اخبره بالواقع لكن يعكر عليه رواية بندار عن ابن مهدي عن الثوري
واصل وحده باثباته وان امكن الجواب عنه بان ذلك من تصرف
بعض الرواة حيث ظن من رواية ابن مهدي حديث الثلاثة
بالاثبات اتفاق طرقهم ولزم من ذلك انه لما رواه من طريق
واصل خاصة اثبته بناء على ما ظنه وذلك غير لازم ولهذا لا ينبغي
كما سيأتي التنبيه عليه في اختلاف الفاظ الشيوخ اذ يحذف
بعضهم بل يأتي به عن جميعهم لاحتمال ان يكون اللفظ سندا
او متنا لاحدهم الذي ربما يكون هو المحذوف ورواية من عداه
محمولة عليه على انه قد اختلف على الاعمش ايضا في اثبات عمرو
وحذفه وبالجملة فهو في المثال من المزيد في متصل الاسانيد لكون
شقيق روى عن كل من عمرو وابن مسعود لكن قد يتضمن ارتكاب
مثل هذا الصنيع ابهام وصل مرسل او اتصال منقطع وما احسن من
محافظة الامام مسلم على التحري في ذلك ولذا اشبهه الامام احمد

ومن

ومن اقسام مدرج الاسناد ايضا وهو رابع او خامس ان لا يذكر
المحدث متن الحديث بل يسوق اسناده فقط ثم يقطعه قاطع فيذكر
كلاما فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد
وله امثلة منها قصة ثابت بن موسى الزاهد مع شريك القاضي فقد جزم
ابن حبان بانه من المدرج ومثل به ابن الصلاح لشبه الوضع كما سيأتي
وعمد اي تعمد الادراج لها اي لكل من الاقسام المتعلقة بالمتن والسند
محظورا اي حرام لما يتضمن من عزو الشيء لغير قائله واسواه ما كان
في المرفوع مما لا دخل له في الغريب المتسامح في خلطه او الاستنباط وقد
صنف الخطيب في هذا النوع كتابا سماه الفصل للوصل المدرج في
النقل ولخصه شيخنا مع ترتيبه له على الابواب وزيادة للعلل
وعزو وسماه تقريب المنهج بترتيب المدرج وقال فيه انه وقعت
له جملة احاديث على شرط الخطيب وانه عزم على جمعها وتحريرها
والحاقها بهذا المختصر او في اخره مفردة كالذيل وكانه لم يبيضها
لما رايتها بعد **الموضوع.** ومناسبته لما قبله ظاهرة
اذ من اقسامه ما يلحق في المرفوع من غيره ولذا اتحد بعض
الامثلة **شر انواع الضعيف** من المرسل والمنقطع وغيرهما
الخبر الموضوع وهو لغة كما قاله ابن دحية الملصق يقال
وضع فلان على فلان كذا اي الصقه الصفه به وهو ايضا
الحط والاسقاط لكن الاول اليق بهذه الحيثية كما قاله
شيخنا وما عداه فهو حكمه واصطلاحا **الكذب** على رسول
الله صلى الله عليه وسلم **المختلق** بفتح اللام الذي لا ينسب اليه
بوجه **المصنوع** من واضعه وحينئذ في تعريفه بهذه الالفاظ
الثلاثة المتقاربة للتاكيد في التنفير منه والاول منها

من الزوايد وقد بلغنا ان بعض علما العجم انكر على الناظم قوله
في حديث سرعته انه كذب محتجا بانه في كتاب من كتب الحديث
ثم جا به من الموضوعات لابن الجوزي فتعجبوا من كونه لا يعرف موضوع
الموضوع ولم ينفرد ابن الصلاح بكونه شر الضعيف بل سبقه لذلك
الخطابي ولا ينافيه قول ابن الصلاح ايضا في اول الضعيف ما عدم الصفات
الصحيح والحسن هو القسم الاخر الارذل لحمل ذاك على مطلق الواهي
الذي هو اعم من الموضوع وغيره كما قيل افضل عبادات البدن الصلاة
مع تفاوت مراتبها واما هنا فانه بين نوعا منه وهو شر انواعه لكن
قد يقال ان افعل التفضيل ليست هنا على بابها حتى لا يلزم الاشتراك
بين الضعيف والموضوع في الشر اللهم الا ان يقال ان ذاك في الضعيف
بالنسبة الى المقبول ثم ان ورا هذا النزاع في ادراج الموضوع في انواع
الحديث لكونه ليس بحديث ولكن قد اجيب بارادة القدر المشترك
وهو ما يحدث به او بالنظر لما في زعم واضعه واحسن منهما انه
لاجل معرفة الطرق التي يتوصل بها لمعرفته لينفى عن المقبول ونحوه
وكيف كان الموضوع اي في اي معنى كان من الاحكام او القصص
او الفضايل او الترغيب والترهيب او غيرها لم يجيزوا اي العلما بالحديث
وغيره ذكره برواية وغيرها لمن علم بادئ غام فيها فيما بعدها انه
موضوع لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث كذب يرى
انه كذب فهو احد الكاذبين ويرى مضبوطة بضم اليا بمعنى يظن وفي
الكاذبين روايتان احداهما بفتح على ارادة التثنية والاخرى بكسرها
على صيغة الجمع وكفى بهذه الجملة وعيدا شديدا في حق من روى الحديث
وهو يظن انه كذب فضلا عن ان يتحقق ذلك ولا يبينه لانه صلى الله
عليه وسلم جعل المحدث بذلك مشاركا للكاذب في وضعه وقد روى

الثوري

الثوري عن حبيب بن ابي ثابت انه قال من روى الكذب فهو الكذاب
ولذا قال الخطيب يجب على المحدث ان لا يروي شيا من الاخبار المصنوعة
والاحاديث الباطلة الموضوعة فمن فعل ذلك باء بالاثم المبين ودخل
في جملة الكاذبين وكتب البخاري على حديث موضوع من حدث
بهذا استوجب الضرب الشديد والحبس الطويل لكن محل هذا
ما لم يبين ذاكره امره كان يقول هذا كذب او باطل او نحوهما من الصريح
في ذلك وفي الاقتصار على التعريف بكونه موضوعا نظر فرب من
لا يعرف موضوعه كما قدمت الحكاية فيه وكذا لا يبرا من العهدة
في هذه الاعصار بالاقتصار على ايراد اسناده بذلك لعدم الامن
من المحذور به وان صنعه اكثر المحدثين في هذه الاعصار الماضية
في سنة مايتين وهلم جرا خصوصا الطبراني وابو نعيم وابن منده
فانهم ان ساقوا الحديث باسناده اعتقدوا انهم برئوا من عهدته
حتى بالغ ابن الجوزي فقال في الكلام على حديث ابي الاني ان
شره جمهور المحدثين بحمل ذلك فان من عادتهم تنفيق حديثهم
ولو بالاباطيل وهذا قبيح منهم قال شيخنا وكان ذكر الاسناد عندهم
من جملة البيان هذا مع الحاق اللوم لمن سميناه بسببه واما الشارح فانه
قال ان من ابرز اسناده به فهو ابسط لعذره اذا احال ناظره على الكشف
عن سنده وان كان لا يجوز له السكوت عليه من غير بيان انتهى قال
الخطيب ومن روى حديثا موضوعا على سبيل البيان لحال واضعه
والاستشهاد على عظيم ما جا به والتعجب منه والتنفير عنه ساغ
له ذلك وكان بمثابة اظهار جرح الشاهد في الحاجة الى كشفه
والابانة عنه واما الضعيف فسيأتي بيان حكمه في ذلك ان شا الله
تعالى قبيل معرفة من تقبل روايته قريبا ويوجد الموضوع كثيرا

في الكتب المصنفة في الضعفا وكذا في العلل ولقد اكثر الجامع فيه
مصنفا نحو مجلدين اذ خرج عن موضوع كتابه لمطلق الضعف
حيث اخرج فيه كثيرا من الاحاديث الضعيفة التي لا دليل معه على
وضعها وعني ابن الصلاح بهذا الجامع الحافظ الشهير ابا الفرج
ابن الجوزي بل ربما ادرج فيها الحسن والصحيح مما هو في احد
الصحيحين فضلا عن غيرهما وهو مع اصابته في اكثر ما عنده توسع
منكر ينشا عنه غاية الضرر من ظن ما ليس بموضوع بل هو صحيح موضوعا
مما قد يقلده فيه العارف تحسينا للظن به حيث لم يبحث فضلا
عن غيره ولذا انتقد العلما صنيعه اجمالا والموقع له فيه استناده
في غالبه لضعف راويه الذي رمي بالكذب مثلا غافلا عن مجيئه
من وجه اخر وربما يكون اعتماده في التفرد قول غيره ممن يكون
كلامه فيه محمولا على النسبي هذا مع ان مجرد تفرد الكذاب بل
الوضاع ولو كان بعد الاستقصا في التفتيش من حافظ متبحر
تام الاستقرا غير مستلزم لذلك بل لا بد معه من انضمام شي مما سياتي
ولذا كان الحكم به من المتاخرين عسرا جدا وللنظر فيه مجال بخلاف
الايمة المتقدمين الذين منحهم الله التبحر في علم الحديث والتوسع
في حفظه كشعبة والقطان وابن مهدي ونحوهم واصحابهم مثل احمد
وابن مهدي وابن معين وابن راهويه وطايفة ثم اصحابهم
مثل البخاري ومسلم وابي داود والترمذي والنساي وهكذا
الى زمن الدارقطني والبيهقي ولم يجي بعدهم مساو لهم ولا مقارب
افاده العلاي وقال فمتى وجدنا في كلام احد من المتقدمين
الحكم به كان معتمدا لما اعطاهم الله من الحفظ الغزير وان
اختلف النقل عنهم عدل الى الترجيح انتهى وفي جزمه باعتمادهم

في

في جميع ما حكموا به من ذلك توقف ثم ان من العجب ايراد ابن الجوزي
في كتابه العلل المتناهية في الاحاديث الواهية كثيرا مما اورده في
الموضوعات كما ان في الموضوعات كثيرا من الاحاديث الواهية بل قد
اكثر في تصانيفه الوعظية وما اشبهها من ايراد الموضوع وشبهه
قال شيخنا وفاته من نوعي الموضوع والواهي في الكتابين قدر
ما كتب قال ولو انتدب شخص لتهذيب الكتاب ثم لالحاق
ما فاته لكان حسنا والا فما تقرر عدم الانتفاع به الا للناقد
اذ ما من حديث الا ويمكن ان لا يكون موضوعا وهو والحاكم في
مستدركه على الصحيحين طرفا نقيض يعني فانه ادرج فيه
الحسن بل والضعيف وربما كان فيه الموضوع وممن افرد
بعد ابن الجوزي في الموضوع كراسة الرضي الصغاني اللغوي
ذكر فيها احاديث من الشهاب للقضاعي والنجم لل
الاقليشي وغيرهما كالاربعين لابن ودعان وفضايل العلما
لمحمد بن سرور البلخي والوصية لعلي بن ابي طالب وخطبة الوداع
واداب النبي صلى الله عليه وسلم واحاديث ابي الدنيا الاشج ونسطور
ونعيم بن سالم ودينار الحبشي وابي هدبة ابراهيم بن هدبة
ونسخة سمعان عن انس والفردوس للديلمي وفيها الكثير
ايضا من الصحيح والحسن وما فيه ضعف يسير وكذا افرده
الناظم في جزء وللجورقاني ايضا كتاب الاباطيل اكثر فيه من
الحكم بالوضع بمجرد مخالفة السنة قال شيخنا وهو خطا الا ان
تعذر الجمع ومن ذلك حديث لا يومن عبد عبدا فيخص نفسه
بدعوة دونهم الحديث حكم عليه بعضهم بالوضع لانه
قد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم باعد بيني وبين

خطا اي وهذا خطا لامكان حمله علي ما لم يشرع للمصلي من الادعية
بخلاف ما يشترك فيه الامام والماموم ولذا اضيف عمر بن بدر
الموصلي كتابا سماه المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شي
في هذا الباب وعليه فيه مواخذات كثيرة وان كان له في كل من
ابوابه سلف من الايمة خصوصا المتقدمين ونحو هذا اشيا كلية
تنتقد كثير منها كقولهم كل حديث فيه يا حميرا وكل حديث في زيد البحر
واما قولهم حديث كذا ليس اصلا او لا اصل له فقال ابن تيمية معناه
ليس له اسناد (والواضعون) جمع واضع (للحديث) وهم جمع كثير معروفون
في كتب الضعفا خصوصا الميزان للذهبي ولسانه لشيخنا بل افرده
البرهان الحلبي بما سماه الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث
وهو قابل للاستدراك ويختلف حالهم في الكثرة والقلة وفي
السبب الحامل لهم علي الوضع (اضرب) اي اصناف فصنف كالزنادقة
وهم المبطنون للكفر المظهرون للاسلام والذين لا يتدينون بدين
يفعلون ذلك استخفافا بالدين ليضلوا به الناس فقد قال حماد
ابن زيد فيما اخرجه العقيلي انهم وضعوا اربعة عشر الف حديث
وقال المهدي فيما رويناه عنه اقر عندي رجل من الزنادقة
بوضع مائة حديث فهي تجول في ايدي الناس ومنهم الحارث
الكذاب الذي ادعي النبوة ومحمد بن سعيد المصلوب والمغيرة
ابن سعيد الكوفي وغيرهم كعبد الكريم بن ابي العوجا خال
معن بن زايدة الذي امر بقتله وصلبه محمد بن سليمان بن علي
العباسي امير البصرة في زمن المهدي بعد الستين ومائة واعترف
حينيذ بوضع اربعة الاف حديث يحرم حلالها ويحل حرامها
وصنف كالخطابية فرقة من غلاة الشيعة المنتسبين

عليا

عليا رضي الله عنه ينتسبون لابي الخطاب الاسدي كان يقول
بالحلول في اناس من اهل البيت علي التعاقب ثم ادعي الالهية وقتل
وهذه الطايفة مندرجة في الرافضة اذ الرافضة فرق متنوعة
من الشيعة وكذلك وانتسبوا كذلك لانهم بايعوا زيد بن علي
ثم قالوا له تبرا من الشيخين فابي وقال كانا وزيري جدي صلي
الله عليه وسلم فرفضوه وتركوه وكالسالمية فرقة ينتسبون لمذهب
الحسن بن محمد بن احمد بن سالم السالمي في الاصول وكان مذهبا
مشهورا بالبصرة وسوادها فهولا كلهم يفعلونه اقتصارا
وتعصبا لمذهبهم وقد روي ابن ابي حاتم في مقدمة كتاب
الجرح والتعديل عن شيخ من الخوارج انه كان يقول بعد
ما تاب انظروا عن من تاخذون دينكم فانا كنا اذا هوينا امرا
صيرناه حديثا زاد غيره في روايته ونحتسب الخير في اضلالكم
وكذا قال محرز ابو رجا وكان يري القدر فتاب منه لا ترووا
عن احد من اهل القدر شيا فوالله لقد كنا نضع الحديث ندخل
بها الناس في القدر نحتسب بها الي غير ذلك بل قال الشافعي
كما سياتي في معرفة من تقبل روايته ما في اهل الاهوا اشهد
بالزور من الرافضة وصنف يتقربون لبعض الخلفا والامرا بوضع
ما يوافق فعلهم واراهم ليكون كالعذر لهم فيما اتوه وارادوه
كغياث بن ابراهيم النخعي حيث وضع للمهدي محمد بن المنصور
عبد الله العباسي والد هارون الرشيد في حديث لا سبق
الا في نصل او خف فزاد فيه او جناح وكان المهدي اذ ذاك
يلعب بالحمام فامر له ببدرة يعني عشرة الاف درهم فلما تقفي
قال اشهد علي قفاك انه قفا كذاب ثم ترك الحمام بل وامر

بذبحها وقال انا حملته على ذلك ذكرها ابو خيثمة لكن اسند
الخطيب في ترجمة وهب بن وهب ابي البختري من تاريخه من
طريق ابراهيم الحربي انه قال قيل للامام احمد نعلم ان احدا روى
لا سبق الا في خف اوحافر اوجناح فقال ما روى ذلك الا ذلك
الكذاب ابو البختري بل روى الخطيب في ترجمته ايضا من
طريق زكريا الساجي ان ابا البختري دخل وهو قاض على الرشيد
وهو اذ ذاك يطير الحمام فقال هل تحفظ في هذا شيئا فقال حدثني هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطير
الحمام فقال الرشيد اخرج عني ثم قال لولا انه رجل من قريش لعزلته
وصنف في ذم من يريدون ذمه كما روينا عن سعد بن طريف
الاسكاف المخرج له في الترمذي وابن ماجه انه راى ابنه يبكي
فقال ما لك فقال ضربني المعلم فقال اما والله لاخزينهم حدثني
عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
معلموا صبيانكم شراركم وصنف كانوا يكتسبون بذلك ويرتزقون
به في قصصهم ومواعظهم وصنف يلجيون الى اقامة دليل
على ما افتوا فيه باراهم فيضعونه وقد حصل الضرر بجميع هولا
واضرهم قوم لزهد وصلاح نسبوا كابي بشر احمد بن محمد المروزي
الفقيه وابي داود النخعي قد وضعوها اي الاحاديث في الفضايل
والرغايب حسبة اي للحسبة بمعنى انهم يحتسبون بزعمهم
الباطل وجهلهم الذي لا يعرفون بسببه بين ما يجوز لهم وما
يمتنع عليهم في صنيعهم ذلك الاجر وطلب الثواب لكونهم
يرونه قربة ويحسبون انهم يحسنون صنعا كما يحكى عن من
كان يتصدى للشهادة برؤية هلال رمضان بغير رؤية زاعما

الخير

الخير بذلك لكون اشتغال الناس بالتعبد بالصوم يكفهم
عن مفاسد تقع منهم ذلك اليوم فقبلت تلك الموضوعات منهم
ركونا اليهم بضم الميم اي ميلا اليهم ووثوقا بهم لما اتصفوا به من
التدين ونقلت عنهم على لسان من هو في الصلاح والتجريد
بمكان لما عنده من حسن الظن وسلامة الصدر وعدم
المعرفة المقتضي لحمل ما سمعه على الصدق وعدم الاهتدا
لتمييز الخطا من الصواب نقيض الله لها اي لهذه الموضوعا ت
نقادها جمع ناقد يقال نقدت الدراهم اذا استخرجت منها
الزيف وهم الذين خصهم الله بنور السنة وقوة البصيرة فلم يخف
عنهم حال مفتر ولا زور كذاب فبينوا بنقدهم فسادها وميزوا
الغث من السمين والمتزلزل من المكين وقاموا باعبا ما تحملوه ولذا لما
قيل لابن المبارك هذه الاحاديث المصنوعة قال تعيش لها الجها بذة
انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون انتهى ومن حفظه هتك
من يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الدارقطني يا اهل
بغداد لا تظنوا ان احدا يقدر ان يكذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا حي وقد تعين جماعة من كل هذه الاصناف
عند اهل الصنعة وعلما الرجال ولذلك لا سيما الاخير امثلة
نحو ما رويناه عن ابي عصمة بكسر اوله نوح بن ابي مريم القرشي
مولاهم المروزي قاضيها في حياة شيخه ابي حنيفة والملقب
لجمعه بين التفسير والحديث والمغازي والفقه مع العلم بامور
الدنيا الجامع اذ راى الورى اي الخلق زعما بتثليث الزاي باطلا
منه ناوا اي اعرضوا عن القران بنقل حركة الهمزة
كقراة ابن كثير واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي ابن اسحاق

مع انهما من شيوخه **فافترى** اي اختلف **لهم** اي للورى
من عند نفسه حسبة باعترافه حسبما نقله عنه ابو
عمار احد المجاهيل **حديثا في فضايل السور** كلها سورة سورة
ورواه عن عكرمة **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **فبيس**
كما زاده الناظم **ما ابتكر** في وضع هذا الحديث وبما
ادركه بسببه وممن صرح بوضع ابي عصمة له الحاكم
وكانه ثبت عنده الطريق اليه به وقال هو وابن حبان انه
جمع كل شي الا الصدق و**كذا الحديث** الطويل **عن ابي**
هو ابن كعب رضي الله عنه في فضايل سور القران ايضا
اعترف راويه بالوضع له فقد روي الخطيب من طريق
ابي عبد الرحمن المومل بن اسماعيل العدوي البصري ثم
المكي المتوفي بعد المايتين وكان كما قال ابو حاتم شديدا في السنة
وزقع ابودا ودمن شانه ما معناه انه لما سمعه من بعض الشيوخ
ساله عن شيخه فيه فقال رجل بالمداين وهو حي فارتحل اليه
فاحال على شيخ بواسط فارتحل اليه فاحال على شيخ بالبصرة
فارتحل اليه فاحال على شيخ بعبادان قال المومل فلما صرت اليه
اخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم
شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت له يا شيخ من حدثك بهذا
الحديث فقال لم يحدثني به احد ولكنا راينا الناس قد رغبوا
عن القران فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى
القران وعن ابن المبارك فيما رواه ابن الجوزي من طريقه
قال اظن الزنادقة وضعته بدليل اذ ابا عصمة واضع الذي
قبله هو الذي وضع هذا ايضا وعلى كل حال فهو موضوع

وان

وان كان له عن ابي طرق **وبيس** كما زاده الناظم **ما اقترف**
اي اكتسب واضعه **ولهذا كل من اودعه كتابه** في التفسير
كابي الحسن علي بن احمد الواحدي بمهملتين قال ابن مكتوم
لا ادري لما نسب كذلك الا انه يقال هو واحد قومه وواحد امه
فلعله نسب الى اب او جد او قريب هذه صفته وابي بكر بن
مردويه وابي اسحق الثعلبي وابي القاسم الزمخشري
وفي فضايل القران كابي بكر بن ابي داود الحافظ بن الحافظ
فهو **مخطي في ذلك صوابه** اذ الصواب تجنب ايراد الموضوع
الا مقرونا ببيانه كما تقدم والزمخشري اشدهم خطا حيث
اورده بصيغة الجزم غير مبرز لسنده وتبعه البيضاوي وفي نقلا
الاخيرين فانهم ساقوا اسناده وان حكينا فيما تقدم قريبا
عدم جوازه ايضا **وجوز الوضع** على النبي صلى الله عليه وسلم **على**
وجه **الترغيب** للناس في الطاعة وفضايل الاعمال **قوم** ابي عبد
الله محمد **ابن كرام** بالتشديد على المشهور كما قاله شيخنا وغيره
وكذلك ضبطه الخطيب وابن ماكولا وابن السمعاني وجزم به
مسعود الحارثي وقال ابن الصلاح انه لا يعدو لغته وانا هم
متكلم الكرامية محمد بن الهيصم وقال المعروف في السنة
المشايخ يعني مشايخهم بالفتح والتخفيف وزعم انه بمعنى
كرامة او كريم قال ويقال بكسر الكاف على لفظ جمع كريم قال
وهو الجاري على السنة اهل سجستان وقول ابي الفتح
البستي فيه وكان والعا بالجناس
ان الذين بجهلهم لم يقتدوا ... بمحمد بن كرام غير كرام
الفقه فقه ابي حنيفة وحده ... والدين دين محمد بن كرام

يشاهد للتخفيف فيه ان لم يكن ضرورة وهو السجستاني
الذي كان زاهدا عابدا ثم خذل كما قال ابن حبان فانتقل من المذاهب
اردأها ومن الاحاديث اوهاها وصحب احمد بن عبد الله
الجويباري وكان يضع له الحديث على وفق مذهبه وكذا احرزوا
الوضع في الترهيب زجرا عن المعصية محتجين في ذلك مع كونه
خلاف اجماع من يعتد به من المسلمين بان الكذب في الترغيب
والترهيب هو للشارع صلى الله عليه وسلم لكونه مقويا للشريعة
لا عليه والكذب عليه انما هو كان يقال ساحرا او مجنونا
او نحو ذلك مما يقصد شينه به وعيب دينه وبزيادة
ليضل به الناس في حديث من كذب علي متعمدا التي هي
تقييد للاطلاق ويكون حديث من كذب انما ورد في رجل
معين ذهب الى قوم وادعى انه رسول رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحكم في دمائهم واموالهم فبلغ رسول الله صلى
الله عليه وسلم فامر بقتله وقال هذا الحديث وفي هذه
متمسك للمتسببين ايضا الذين هم اخص من هؤلاء لكنها مردودة
عليهما اما الاول فهو كما قال شيخنا جهل منهم باللسان لانه كذب
عليه في وضع الاحكام فان المندوب قسم منها ويتضمن ذلك
الاخبار عن الله في الوعد على ذلك العمل بذلك الثواب
واما الثاني فالزيادة المذكورة اتفق الائمة على ضعفها
وعلى تقدير قبولها فاللام ليست للتعليل وانما هي لام
العاقبة اي يصير كذبهم للاضلال كما في قوله تعالى فالتقطه
آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وهم لم يلتقطوه لاجل
ذلك او لام التاكيد يعني كما قاله الطحاوي ولا مفهوم لها

كما

١١٩

كما في قوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس
بغير علم لان افتراء الكذب على الله محرم مطلقا سواء قصد
به الاضلال او لم يقصد واما الثالث فالسبب المذكور لم
يثبت اسناده ولو ثبت لم يكن لهم فيه متمسك لان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ونحو هذا المذهب الردي
تعول محمد بن سعيد الاتي قريبا ومما يرد به على اهل هذا
المذهب ان فيما ورد من الايات والاخبار كفاية عن غيرها
فقد قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شي وقول القايل ان
ذلك تكرر على الاسماع وسقط وقعه وما هو جديد فوقعه
اعظم هو كما قال الغزالي في الاحيا هوس والكذب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الكبائر التي لا يقاومها شي بحيث
لا تقبل رواية من فعله وان تاب وحسنت توبته كما سياتي
بل بالغ ابو محمد الجويني فكفر متعمده والواضعون ايضا بعضهم
قد صنفوا ما وضعه على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما مبتكرا
من عند نفسه منهم قد وضعوا كلام بعض الحكما بتركه الهمزة
او الزهاد والصحابة او ما يروى في الاسرائيليات في المسند
المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ترويجا لهم وقد روى
العقيلي في الضعفا عن محمد بن سعيد كانه المصلوب انه
لا باس اذا كان كلام الحسن ان يضع له اسنادا وترك الترمذ ي
في العلل التي ماخرجامعه باخر جامعه عن ابي مقاتل الخراسا ني
انه حدث عن عون بن ابي شداد باحاديث طوال في وصية
لقمان فقال له ابن اخيه يا عم لا تقل ثنا عون انك لم تسمع
منه هذا فقال يا ابن اخي انه كلام حسن واعرب من هذا.

كله ماعزاه الزركشي وتبعه شيخنا لابي العباس القرطبي صاحب
المفهم قال استجاز بعض فقها اصحاب الراي نسبة قولته فيقول في
ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ولهذا انزي كتبهم مشحونة
باحاديث تشهد متونها بانها موضوعة لانها تشبه فتاوي الفقها
ولا تليق بجزالة كلام سيد المرسلين ولانهم لا يقيمون لها سندا صحيحا
قال وهولا يشملهم الوعيد في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى واقتصر الشارح على حكاية بعض هذه المقالة والضرر بهولا اشد
ولذلك قال العلاي اشد الاصناف ضررا اهل الزهد كما قاله ابن الصلاح
وكذا المتفقهة الذين استجازوا نسبة مادل عليه القياس الى النبي
صلى الله عليه وسلم واما باقي الاصناف كالزنادقة فالامر فيهم اسهل لان
كون تلك الاحاديث كذبا لا يخفى الا على الاغبيا وكذا اهل الاهوا من
الرافضة والمجسمة والقدرية في نشر بدعهم وامر اصحاب الامر
او القصاص اظهر لانهم في الغالب ليسوا من اهل الحديث قال شيخنا
واخفى الاصناف من لم يتعهد الوضع مع الوصف بالصدق كمن يغلط
فيضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم كلام بعض الصحابة او غيرهم وكمن
ابتلي بمن يدس في حديثه ما ليس منه كما وقع لحماد بن زيد مع ربيبه
ولسفيان بن وكيع مع وراقه ولعبد الله بن صالح كاتب الليث مع
جاره ولجماعة من الشيوخ المصريين في ذلك العصر مع خالد بن نجيح
المدايني المصري وكمن تدخل عليه افة في حفظه او في كتابه او في
بصره فيروي ما ليس من حديثه غالطا فان الضرر بهم شديد لدقة
استخراج ذلك الا من الايمة النقاد انتهى والامثلة لمن يضع كلامه او
كلام غيره كثيرة كحديث المعدة بيت الدا والحمية راس الدوا فان هذا
لا يصح رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام الحارث بن كلدة

طبيب

طبيب العرب او غيره وحديث من عمل بما يعلم اورثه الله علم
ما لم يعلم كما سياتي قريبا وحديث حب الدنيا راس كل خطية فقد
رواه البيهقي في الزهد وابو نعيم في ترجمة الثوري من الحلية من
قول عيسى ابن مريم عليه السلام وجزم ابن تيمية بانه من قول
جندب البجلي رضي الله عنه واورده ابن ابي الدنيا في مكايد
الشيطان له من قول مالك بن دينار وابن يونس في ترجمة
سعد بن مسعود التجيبي من تاريخ مصر له من قول سعد هكذا
ولكن قد اخرجه البيهقي ايضا في الحادي والسبعين من الشعب
بسند حسن الى الحسن البصري رفعه مرسلا واورده الديلمي
في الفردوس وتبعه ولده بلا اسناد عن علي بن ابي طالب رفعه
ايضا ولا دليل للحكم عليه بالوضع مع وجود هذا اولذا لا يصح
التمثيل به للحكم الا ان يكون سنده مما ركب فقد ركبت
اسانيد مقبولة لمتون ضعيفة او موهية كما سياتي هنا
وفي النوع بعده فيكون من امثلة الوضع السندي **ومنه** اي
الموضوع **نوع وضعه لم يقصد نحو حديث ثابت** هو ابن موسى
الزاهد الذي رواه اسماعيل بن محمد الطلحي عنه عن شريك بن عبد
الله القاضي عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر رفعه **من كثرت**
صلاته بالليل وتمامه حسن وجهه بالنهار فان هذا لا اصل له
عن النبي صلى الله عليه وسلم وان اغرب القضاعي حيث قال في
مسند الشهاب له لما ساقه من طرق ما طعن احد منهم اي من
الحفاظ الذين اشار اليهم في اسناده ولا متنه واغتر الركن بن
القويع المالكي حيث قال من ابيات
ومن كثرت صلاة الليل منه ٭ يحسن وجهه قول النبي

ولكن لم يقصد راويه الاول وهو ثابت وضعه انما دخل على
شريك وهو في مجلس املايه عند قوله حدثنا الاعمش عن ابي
سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن
الحقيقي لهذا السند او ذكره حسبما اقتضاه كلام ابن حبان وهو يعقد
الشيطان على قافية راس احدكم فقال شريك متصلا بالسند او
بالمتن حين نظر الى ثابت من كثرت صلاته الخ قاصدا بذلك
ماجنة ثابت لزهده وورعه وعبادته فظن ثابت ان هذا متن
ذاك السند او بقية المتن لمناسبته له فكان يحدث به كذلك
مد رجاله في المتن الحقيقي او منفصلا عنه وهو الذي رايته وذلك
وهلة اي غلطة من ثابت لغفلته التي ادى اليها صلاحه **سرت**
تلك الغلطة بحيث انتشرت فرواه عنه غير واحد وقرن بعضهم
بشريك سفيان الثوري ولم يقنع جماعة من الضعفا بروايته
عن ثابت مع تصريح ابن عدي بانه لا يعرف الا به بل سرقوه منه
ثم رووه عن شريك نفسه ولذا افاد عبد الغني بن سعيد الحافظ
ان كل من حدث به عن شريك فهو غير ثقة ونحوه قول العقيلي
انه حديث باطل ليس له اصل ولا يتابعه عليه ثقة ولا يخدش في
قولهما رواية زكريا بن يحيى زحمويه مع كونه ثقة له عن شريك
فالراوي له عن زحمويه ضعيف وكذا سرقه بعضهم ورواه
عن الاعمش وبعضهم فصير له اسنادا الى الثوري وابن جريج
كلاهما عن ابي الزبير عن جابر وجعله بعضهم من مسند انس وفي
قيام الليل لابي نصر وفي مسند الشهاب للقضاعي والموضوعات لابن
الجوزي من طرقه الكثير الى غير ذلك مما لم يذكروه ولكنه من جميعها
على اختلافها باطل كشف النقاد سترها وبينوا امرها بما لا نطيل

بشرحه

بشرحه ولا اعتداد بما يخالف هذا كما تقدم وانما يعرف معناه عن
الحسن البصري فيما رواه مسبح بن حاتم ثنا عبد الله بن محمد
عن اسماعيل المكي عنه انه سيل ما بال المتهجدين بالليل احسن الناس
وجوها قال لانهم خلوا بالرحمن فالبسهم من نوره وظهر بما تقرر
ان قول ابن الصلاح تبعا للخليلي في الارشاد انه شبه الوضع حسن
اذ لم يضعه ثابت وان كان ابن معين قال فيه انه كذاب نعم
الطرق المركبة له موضوعة ولذا جزم ابو حاتم بانه موضوع
والظاهر انهم توهموه حديثا وحملهم الشره ومحبة الظهور
على ادعا سماعه وهم صنف من الوضاعين كما وقع لبعضهم
حين سمع الامام احمد يذكر عن بعض التابعين مما نسبه لعيسى
عليه السلام من عمل بما يعلم اورثه الله علم ما لم يعلم فتوهمه كما
ذكره ابو نعيم في ترجمة احمد بن ابي الحواري من الحلية عن النبي
صلى الله عليه وسلم فوضع له عن الامام احمد مسندا وهو عن يزيد بن
هارون عن حميد عن انس لسهولته وقربه وجلالة الامام تنبو
عن هذا واما ابن حبان فسماه مدرجا حيث قال ان ثابتا قاله عقب
حديث يعقد الشيطان فادرجه في الخبر فعلى هذا فهو من اقسام
المدرج كما اشرت اليه هناك اذ لم يشترطوا في اطلاق الادراج كونه
عمدا بل يطلقونه على ما هو اعم من ذلك **ويعرف الوضع** للحديث
بالاقرار بنقل الهمزة من واضعه كما وقع لابي عصمة وغيره مما تقدم
وكذا بما نزل منزلته كما اتفق انهم اختلفوا بحضرة احمد بن عبد الله
الجويباري في سماع الحسن من ابي هريرة رواه البيهقي في المدخل ونحوه
ان عبد العزيز بن الحارث التميمي جد رزق الله بن عبد الوهاب
الحنبلي سيل عن فتح مكة فقال عنوة فطولب بالحجة فقال ثنا ابن

الصواف ثنا عبد الله بن احمد ثنا ابي ثنا عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن انس ان الصحابة اختلفوا في فتح مكة اكان صلحا
او عنوة فسالوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان عنوة
هذا مع انه اعترف انه صنفه في الحال ليندفع به الخصم وربما يعرف
الوضع بالركة اي الضعف عن قوة فصاحته صلى الله عليه وسلم
في اللفظ والمعنى معا مثل ما يروى في وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم وكذا في احدهما لكنه في اللفظ وحده مقيد بما اذا صرح
بانه لفظ الشارع ولم يحصل التصرف بالمعنى في نقله لا سيما ان كان
لا وجه له في الاعراب وقد روى الخطيب وغيره من طريق الربيع
ابن خثيم التابعي الجليل قال ان للحديث ضوءا كضوء النهار تعرفه وظلمة
كظلمة الليل تنكره ونحوه قول ابن الجوزي الحديث المنكر يقشعر
منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه في الغالب وعني بذلك الممارس
لالفاظ الشارع الخبير بها وبرونقها وبهجتها ولذا قال ابن دقيق العيد
وكثيرا ما يحكمون بذلك اي بالوضع باعتبار امور ترجع الى المروي والفاظ
الحديث وحاصله يرجع الى انه حصلت لهم لكثرة محاولة الفاظ
النبي صلى الله عليه وسلم هيئة نفسانية وملكة قوية يعرفون
بها ما يجوز ان يكون من الفاظ النبوة وما لا يجوز انتهى والركة
في المعنى كان يكون للعقل ضرورة او استدلالا لا يقبل تاويلا بحال
نحو الاخبار عن الجمع بين الضدين وعن نفي الصانع وقدم الاجسام
وما اشبه ذلك لانه لا يجوز ان يرد الشرع بما ينافي مقتضى العقل
قال ابن الجوزي وكل حديث رايته يخالف المعقول او يناقض الاصول
فاعلم انه موضوع فلا تتكلف اعتباره اي لا تعتبر رواته ولا تنظر
في جرحهم او يكون مما يدفعه الحس والمشاهدة او مباينا لنص الكتاب

او

او السنة المتواترة او الاجماع القطعي حيث لا يقبل شيء من ذلك
التاويل او يتضمن الافراط بالوعيد الشديد على الامر اليسير
او بالوعد العظيم على الفعل اليسير وهذا الاخير كثير موجود في حديث
القصاص والطرقية ومن ركة المعنى لا تاكلوا القرعة حتى تذبحوها
ولذا جعل بعضهم ذلك دليلا على كذب راويه وكل هذا من القرائن
في المروي وقد تكون في الراوي كقصة غياث مع المهدي وحكاية
سعد بن طريف الماضي ذكرهما واختلاق المامون بن احمد
الهروي حين قيل له الا ترى الى الشافعي ومن تبعه بخراسان
ذاك الكلام القبيح حكاه الحاكم في المدخل قال بعض المتاخرين
وقد رايت رجلا قام يوم جمعة قبل الصلاة فابتدا يورد فسقط
من قامته مغشيا عليه او انفراده عمن لم يدركه بما لم يوجد
عند غيرهما او تفرده بشيء مع كونه فيما يلزم المكلفين علمه
وقطع العذر فيه كما قرره الخطيب في اول الكفاية او بامر
جسيم تتوافر الدواعي على نقله كحصر العدو للحاج عن البيت
او بما صرح بتكذيبه جمع كثير يمتنع في العادة تواطؤهم على
الكذب او تقليد بعضهم بعضا قلت وقد استشكله
التقي ابن دقيق العيد الثبجي بمثلثة ثم موحدة مفتوحتين
وجيم لانه ولد بثبج البحر بساحل ينبع من الحجاز في كتابه الاقتراح
ما تقدم من ادلة الوضع القطع بالوضع على ما اي المروي
اعترف الواضع فيه على نفسه بالوضع بمجرد الاعتراف من غير
قرينة معه اذ قد يكذب في خصوص اعترافه اما لقصد التنفير
عن هذا المروي او لغير ذلك مما يورث الريبة والشك
واذا كان كذلك فالاحتياط عدم التصريح بالوضع بل نرده

وعنه تضرب اي
اي المروي لاعتراف راويه بما يوجب فسقه
تعرض عنه فلا نحتج به بل ولا نعمل به ولا في الفضائل مواخذة له في اقراره
ونص الاقتراح وقد ذكر فيه اي في هذا النوع اقرار الراوي بالوضع
وهذا كاف في رده لكنه ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز ان يكذب
في هذا الاقرار بعينه والظاهر انه لم يرد بقاطع هنا القطع المطابق
للواقع كما تقرر في كون الحكم بالصحة وغيرها انما هو بحسب الظاهر
لا ما في نفس الامر وانما اراد مجرد المنع من تسميته موضوعا ولكن
الذي قرره شيخنا خلافه فانه قال وقد يعرف الوضع باقرار
واضعه قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك لاحتمال ان يكون
كذب في ذلك الاقرار قال وفهم منه بعضهم اي كابن الجزري انه
لا يعمل بذلك الاقرار اصلا وليس ذلك مراده وانما نفي القطع
بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لان الحكم يقع بالظن الغالب
وهو هنا كذلك ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم
المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به زاد في
موضع اخر وكذا حكم الفقهاء على من اقر بانه شهد بالزور
بمقتضى اعترافه وقال ايضا رادا على من توقف في كلام ابن دقيق
العيد فقال فيه بعض ما فيه ونحن لو فتحنا باب التجويز والاحتمال
لوقعنا في الوسوسة وغيرها مما نصه ليس في هذا وسوسة بل
هو في غاية التحقيق وابن دقيق العيد نفي القطع بكونه موضوعا
بمجرد ذلك لا الحكم بكونه موضوعا لانه اذا اقر بواخذ باقراره
فيحكم بكون الحديث موضوعا اما انه يقطع بذلك فلا قلت وفيه
نظر والظاهر ما قررته ولا نزاع فيه الفروع المذكورة لانه فيها
واخذوه باقراره كما انا واخذناه به في عدم قبوله اما في اثبات

حكم

حكم مستقبل فلا وكذا تعقب شيخنا شيخه الشارح حيث مثل
في النكت لقول ابن الصلاح او ما يتنزل منزلة اقراره بما اذا حدث عن
شيخ ثم ذكر ان مولده في تاريخ يعلم تاخره عن وفاة ذاك الشيخ
بجريان الاحتمال المذكور ايضا فيجوز ان يكذب في تاريخ مولده
بل يجوز ان يغلط في التاريخ ويكون في نفس الامر صادقا ويمكن
ان يقال ان تنزيله منزلته يقتضي ذلك فاكتفي به عن التصريح
وعلى كل حال فامتثلت به اولي فانه لم يصدر منه قول اصلا تتمة
يقع في كلامهم المطروح وهو غير الموضوع جزما وقد اثبته الذهبي
نوعا مستقلا وعرفه بانه ما نزل عن الضعيف وارتفع عن
الموضوع ومثل له بحديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن
الحسن عن علي وبجويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال شيخنا وهو
المتروك في التحقيق الذي زاده في نخبته وتوضيحها وعرفه بالمتهم
راويه بالكذب المقلوب وحقيقة القلب تغيير من يعرف
بروايته ما بغيره عمدا او سهوا ومناسبته لما قبله واضحة
لتقسيم كل منهما الى سند ومتن وان لم يصرح بهذا التقسيم في الموضوع
بخصوصه وايضا فقد قدمنا فيه ان من الوضاعين من يحمله الشره
ومحبة الظهور لان يقلب سندا ضعيفا بصحيح ثم تارة يقلب
جميع السند وتارة بعضه وقد لا يكون في الصورتين الا ضعيفا بل
صحيحا بصحيح ولا شك في صحة تسمية هذا كله وضعا وقلبا
ولذا عد الشم المغرب في اصناف الوضاعين وان شوحح فيه ولكن
قد جزم شيخنا بان الاغراب من اقسام الوضع وقسموا اي اهل
الحديث المقلوب السندي خاصة لكونه الاكثر كاقتصارهم
في الموضوع على المتن لكونه الاهم قسمين عمدا او سهوا والعمد الى ه

بعني صح

فتميز ايضا منه ما كان مشهورا براو كسالم ابدل براو واحد
من الرواة نظيره في الطبقة كنافع كي يرغبا فيه اي في روايته عنه
ويروج سوقه به للاغراب بالنقل اذا ما استغربا ممن وقف
عليه لكون المشهور خلافه وممن كان يفعله بهذا القصد على سبيل
الكذب حماد بن عمرو النصيبي احد المذكورين بالوضع كما وقع
له حيث روي الحديث المعروف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة رفعه اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤهم
بالسلام عن الاعمش عن ابي صالح ليغرب به وهو لا يعرف عن
الاعمش كما صرح به العقيلي وقد قيل في فاعل هذا اسرق الحديث
وربما قيل في الحديث نفسه مسروق وفي اطلاقه السرقة على
ذلك نظرا الا ان يكون الراوي المبدل به عند بعض المحدثين منفردا
به فيسرقه الفاعل منه وللخوف من هذه الافة كره اهل
الحديث تتبع الغرائب كما سياتي في بابه ان شا الله ومنه
وهو ثاني قسمي العمد قلب سند تام لمتن فيجعل لمتن اخر مروي
بسند اخر بقصد امتحان حفظ المحدث واختباره هل اختلط ام لا
كما اتفق لهم مع ابي اسحاق الهجيمي حين جاز المايه كما سياتي في اداب المحدث
ان شا الله وهل يقبل التلقين الذي هو قبول ما يلقى اليه كالصغير
من غير توقف ام لا لانه ان وافق على القلب فغير حافظ او مخلط
او خالف فضابط نحو امتحانهم اي المحدثين ببغداد امام الفن
وشيخ الصنعة البخاري صاحب الصحيح في مايه من الحديث
لما اتي بغدادا بالمهملة اخره على احدى اللغات حيث اجتمعوا
على تقليب متونها واسانيدها وصيروا متن هذا السند لاخر
وسند هذا المتن لاخر وانتخبوا عشرة من الرجال فدفعوا الكل منهم

منها

منها عشرة وتواعدوا كلهم على الحضور لمجلس البخاري ثم يلقي عليه كل
واحد من العشرة احاديثه بحضرتهم فلما حضر واطمان المجلس
باهله البغداديين ومن انضم اليهم من الغربا من اهل خراسان وغيرهم
تقدم اليه واحد من العشرة وساله عن احاديثه واحدا واحدا والبخاري
يقول له في كل منها لا اعرفه وفعل الثاني كذلك الى ان استوفي العشرة
المايه وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه فكان الفهما ممن حضر
يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل ومن كان منهم
غير ذلك يقضي عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم لكونه عنده
لمقتضي تمييزه لم يعرف واحدا من مايه ولما فهم البخاري من
قرينة الحال انتهائهم من مسئلتهم التفت للسائل الاول وقال له
سالت عن حديث كذا وصوابه كذا الى اخر احاديثه وهكذا الباقي
فردها اي المايه الى حكمها المعتبر قبل القلب وجود الاسنادا
ولم يرج عليه موضع واحد مما قلبوه وركبوه فاقر له الناس بالحفظ
وعظم عندهم جدا وعرفوا منزلته في هذا الشان واذعنوا له
رويناها في مشايخ البخاري لابي احمد بن عدي قال سمعت عدة
مشايخ يحكون وذكرها ومن طريق ابن عدي رواها الخطيب
في تاريخه وغيره ولا يضر جهالة شيوخ عدي فيها فانهم عدد
ينجبر به جهالتهم ثم انه لا يتعجب من حفظ البخاري لها وتيقظه
لتمييز صوابها من خطائها لانه في الحفظ بمكان وانما يتعجب
من حفظه لتواليها كما القيت عليه من مرة واحدة وقد قال
العجلي ما خلق الله احدا كان اعرف بالحديث من ابن معين
لقد كان يوتى بالاحاديث قد خلطت وقلبت فيقول هذا كذا
وهذا كذا فتكون كما قال وفي ترجمة العقيلي من الصلة لمسلمة بن

قاسم انه كان لا يخرج اصله لمن يجيه من اصحاب الحديث بل يقول له
اقرا في كتابك فانكرنا اهل الحديث ذلك فيما بيننا عليه وقلنا اما ان
تكون من احفظ الناس او من اكذبهم ثم عمدنا الى كتابة احاديث
من روايته بعد ان بدلنا منها الفاظا وزدنا فيها الفاظا وتركنا منها
احاديث صحيحة واتيناه بها والتمسنا منه سماعها فقال لي اقرا فقراتها
عليه فلما انتهت الى الزيادة والنقصان فطن واخذ مني الكتاب
فالحق فيها بخطه النقص وضرب على الزيادة وصححها كما كانت ثم قراها
علينا فانصرفنا وقد طابت انفسنا وعلمنا انه من احفظ الناس وقال
حماد بن سلمة كنت اسمع ان القصاص لا يحفظون الحديث فكنت اقلب
على ثابت الحديث اجعل انسا لابن ابي ليلي وابن ابي ليلي لانس اشوش
بها عليه فيجي بها على الاستوا وحكي العماد بن كثير قال ان صاحبنا
ابن عبد الهادي الي المزي فقال له انتخبت من روايتك اربعين حديثا
اريد قراتها عليك فقرا الحديث الاول وكان الشيخ منكبا فلما اتى على
الثاني تبسم وقال ما هو انا ذاك البخاري قال ابن كثير وكان قوله
هذا عند نا احسن من رده كلا من الي سنده وقال هبة الله بن
المبارك الدواني اجتمعت بالامير ابي منصور بن ماكولا فقال
لي خرج من الحديث واجعل متن الحديث الذي في هذا الجزء
على اسناد الذي في هذا الجزء من اوله الخ الي حالته الاولى
من اوله الخ وربما يقصد بقلب السند كله الاغراب اتضاد
لانحصاره في الراوي الواحد كما انه قد يقصد الامتحان بقلب
راو واحد واختلف في حكمه فمن استعمله بهذا القصد سوى
من حكيناه عنهم حماد بن سلمة وشعبة واكثر منه ولكن
انكره عليه حرمي لما حدثه بهز انه قلب احاديث على

ابان

ابان بن ابي عياش فقال بئس ما صنع وهذا يحل وقال يحيى
القطان كما سيأتي قريبا لا استحله وكانه لما يترتب عليه من تغليط
من يمتحنه واستمراره على روايته لظنه انه صواب وقد يسمعه
من لا خبرة له فيرويه ظنا منه انه صواب واشتد غضب محمد بن
عجلان على من فعل به ذلك فروينا في المحدث الفاصل للرامهرمزي
من طريق يحيى بن سعيد القطان قال قدمت الكوفة وبها ابن عجلان
وبها من يطلب الحديث مليح بن الجراح اخو وكيع وحفص بن
غياث ويوسف بن خالد السمتي فكنا ناتي ابن عجلان فقال يوسف
هل نقلب عليه حديثه حتى ننظر فهمه قال ففعلوا فما كان عن
ابيه جعلوه عن سعيد المقبري وما كان عن سعيد جعلوه عن ابيه
قال يحيى فقلت لهم لا استحل هذا فدخلوا عليه فاعطوه الجزء
فمر فيه فلما كان عند اخر الكتاب انتبه فقال اعد فعرضت عليه
فقال ما كان عن ابي فهو عن سعيد وما كان عن سعيد فهو عن
ابي ثم اقبل على يوسف فقال ان كنت اردت شيني وعيبي فسلبك
الله الاسلام وقال لحفص فابتلاك الله في دينك ودنياك وقال
لمليح لا نفعك الله بعلمك قال يحيى فمات مليح قبل ان ينتفع
بعلمه وابتلي حفص في بدنه بالفالج وفي دينه بالقضا
ولم يمت يوسف حتى اتهم بالزندقة وكذا اشتد غضب ابي
نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري في ذلك ايضا قال احمد
ابن منصور الرمادي خرجت مع احمد بن حنبل ويحيى بن معين
الي عبد الرزاق اخدمهما فلما عدنا الى الكوفة قال يحيى لاحمد
اريد ان اختبر ابا نعيم فقال له احمد لا تفعل الرجل ثقة
فقال لا بد لي فاخذ رقعة فكتب فيها ثلاثين حديثا من حديث

ابي نعيم وجعل على كل عشرة منها حديثا ليس من حديثه ثم
جا والى ابي نعيم فخرج فجلس على دكانه فاخرج يحيى الطبق فقرا
عليه عشرة ثم قرا الحادي عشر فقال ابو نعيم ليس من حديثي اضرب
عليه ثم قرا العشر الثاني وابو نعيم ساكت فقرا الحديث الثاني فقال
ليس من حديثي اضرب عليه ثم قرا العشر الثالث وقرا الحديث الثالث
فانقلبت عيناه واقبل على يحيى فقال اما هذا واحمد في يده وارع
من ان يعمل هذا واما هذا يريدني فاقل من ان يعمل هذا ولكن هذا من فعلك
يا فاعل ثم اخرج رجله فرفسه فرمى به وقام فدخل داره فقال احمد
ليحيى الم اقل لك انه ثبت قال والله لرفسته احب الي من سفرتي وقال
الشيخ وفي جوازه نظر الا انه اذا فعله اهل الحديث لا يستقر حديثا
قلت الا في النادر وبالجملة فقد قال شيخنا ان مصلحته اي التي منها
معرفة رتبته في الضبط في اسرع وقت اكثر من مفسدته قال
وشرطه اي الجواز ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة
والقسم الثاني قلب ما لم يقصد الرواة قلبه بل وقع القلب
فيه على سبيل السهو والوهم وله امثلة نحو حديث اذا اقيمت الصلاة
فلا تقوموا حتى تروني فانه حدثه اي الحديث في مجلس ابي
محمد ثابت بن اسلم البصري البناني بضم النون اوله نسبة
لمحله بالبصرة عرفت ببنانة بن سعد بن لوي حجاج اعني بالثقل
والتنوين ابن ابي عثمان بالصرف هو الصواف عن يحيى بن ابي
كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم فظنه اي الحديث عن ثابت ابو النضر جرير بن حازم
ورواه جرير بمقتضى هذا الظن عن ثابت عن انس كما بينه
حماد هو ابن زيد الضرير فيما وصفه به ابن منجويه وابن

حبان

حبان وهو مما طرا عليه لما حكاه ابن ابي خيثمة ان انسانا سال عبيد
حبان وهو مما طرا عليه لما حكاه ابن ابي خيثمة ان انسانا سال عبيد
الله بن عمر اكان حماد اميا فقال انا رايته في يوم مطير وهو يكتب
ثم ينفخ فيه ليجف والراوي عن حماد لما بينه عليه من غلط جرير
اسحق بن عيسى بن الطباع كما رواه احمد في العلل عنه وكما عند
الخطيب في الكفاية والبيهقي في المدخل ويحيى بن حسان كما عند
ابي داود في المراسيل كلاهما واللفظ لاولهما عن حماد قال
كنت انا وجرير عند ثابت فحدث حجاج عن يحيى بن ابي كثير
يعني بهذا الحديث بسنده المتقدم فظن جرير انه فيما حدث
به ثابت عن انس يعني وليس كذلك وكذا قال البخاري فيما
حكاه عنه الترمذي في باب ما جا في الكلام بعد نزول الامام
من المنبر في كتاب الجمعة من جامعه ويروى عن حماد بن زيد
قال كنا عند ثابت فحدث حجاج الصواف وذكره وكذا
من امثلته حديث النهي عن كل ذي خطفة وعن كل ذي
نهبة وعن كل ذي ناب رواه ابو ايوب الافريقي عن صفوان
ابن سليم عن سعيد بن المسيب عن ابي الدردا ولم يسمعه
سعيد من ابي الدردا وانما حدث به رجل في مجلس سعيد عن ابي
الدردا فسمعه اصحاب سعيد منه قال سهيل بن ابي صالح ثنا
عبد الله بن يزيد ابن المنبعث قال سالت سعيد بن المسيب
عن الضبع فقال شيخ عنده ثنا ابو الدردا فذكره قال الدارقطني
وهذا اشبه بالصواب ونحوه ان ابن عجلان روى عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رفعه الدين النصيحة فقد
قال محمد بن نصر المروزي انه غلط وانما حدث ابو صالح

عن ابي هريرة حديث ان الله يرضى لكم ثلاثا وكان عطا بن يزيد حاضرا لحدثهم عن تميم الداري حديث ان الدين النصيحة فسمعهما سهيل منهما والحاصل انه دخل عليه حديث في حديث ومن هذا القسم ما [illegible] فيه بالتقديم في الاسما والتاخير كمرة بن كعب فيجعله كعب بن مرة ومسلم بن الوليد فيجعله الوليد بن مسلم ونحو ذلك مما اوجبه كون اسم احدهما اسم ابي الاخر وقد صنف كل من الخطيب وشيخنا في هذا القسم خاصة فاما الخطيب ففيما كان من نمط المثال الاخير فقط وسماه رافع الارتياب في المقلوب من الاسما والانساب وهو في مجلد ضخم واما شيخنا فانه افرد من علل الدارقطني مع زيادات كثيرة ما كان من نمط من المثالين اللذين قبله وسماه جلا القلوب في معرفة المقلوب وقال انه لم يجد من افرده مع مسيس الحاجة اليه بحيث ادى الاخلال به الى عد الحديث الواحد احاديث اذا وقع القلب في الصحابي ويوجد ذلك في كلام الترمذي فضلا عن من دونه حيث يقال وفي الباب عن فلان وفلان ويكون الواقع انه حديث اختلف فيه على راويه وقد كان بعض النقد ما يبالغ في عيب من وقع له ذلك فروينا في مسند الامام احمد عن يحيى بن سعيد القطان انه قال حدثنا سفيان الثوري عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس فقلت له نفست يا ابا عبد الله اي عثرت فقال كيف هو فقلت حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن سالم عن ابي الجراح عن ام

حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صدقت وقد اشتمل هذا الخبر على عظم دين الثوري وتواضعه وانصافه وعلى قوة حافظة تلميذه القطان وجراته على شيخه حتى خاطبه بذلك ونبهه على عثوره حيث سلك الجادة لان جل رواية نافع هي عن ابن عمر فكان قول الذي يسلك غيرها اذا كان ضابطا ارجح وكذا خطا يحيى القطان شعبة حدثوه عنه بحديث لا يجد عبد طعم الايمان حتى يؤمن بالقدر عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي وقال حدثنا به سفيان عن ابي اسحق عن الحارث عن ابن مسعود وهذا هو الصواب ولا ينافي ليحيى ان يحكم على شعبة بالخطا الا بعد ان يتيقن الصواب في غير روايته فان هذا ممن يستروح فيقول مثلا يحتمل ان يكون عند ابي اسحق على الوجهين فحدث به كل مرة على احدهما وهذا الاحتمال بعيد عن التحقيق الا ان جات رواية عن الحارث بجمعهما ومدار الامر عند ائمة هذا الفن على ما يقوى في الظن واما الاحتمال المرجوح فلا تعويل عندهم عليه انتهى مع زيادة وحذف واختار في تسميته فسمى العبد الابدال لا القلب واما ابن الجوزي فقال في الثاني انه عندي بالمركب اشبه وجعله نوعا مستقلا واما قلب المتن فحقيقته ان يعطى احد الشيئين ما اشتهر للاخر ونحوه قول ابن الجزري هو الذي يكون على وجه فينقلب بعض لفظه على الراوي فيتغير معناه وربما انعكس وجعله نوعا مستقلا سماه المنقلب فاجتمع بما ذكرناه اربعة انواع هي في الحقيقة اقسام وامثلته في المتن قليلة كحديث حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه فانه جا مقلوبا بلفظ حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله وما اعتنى بجمعها ولا بالاشارة اليها الاه

افراد منهم من المتاخرين الجلال البلقيني في جزء مفرد ونظمها
في ابيات ومما ذكره تبعا للمحاسن والده رحمهما الله حديث عايشة
مرفوعا ان ابن ام مكتوم يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن
بلال فهو مقلوب اذ الصحيح في لفظه عن عايشة ان بلالا يوذن
بليل الحديث وكذا جا عن ابن عمر ولم يرتض البلقيني جمع ابن
خزيمة بينهما بتجويز ان يكون صلى الله عليه وسلم كان جعل الاذان
الليل نوبا بينهما فجا الخبران على حسب الحالين وان تابعه ابن حبان
عليه بل بالغ فجزم به وقال البلقيني انه بعيد ولو فتحنا باب التاويل
لاندفع كثير من علل المحدثين واما شيخنا فمال الى ضعف رواية
القلب وقال ابن عبد البر المحفوظ حديث ابن عمر وهو الصواب
ومن امثلته ما رواه البخاري من طريق عبيد الله بن عمر عن محمد
ابن يحيى بن حبان عن ابن عمر قال ارتقيت فوق بيت حفصة
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر
القبلة مستقبل الشام فرواه ابن حبان كما في نسخة صحيحة
معتمدة قديمة جدا من طريق وهيب عن عبيد الله بن عمر وغيره
عن محمد بن يحيى بلفظ مستقبل القبلة مستدبر الشام رواه
عن الحسن بن سفيان عن ابراهيم بن الحجاج عن وهيب وهو
مقلوب وقد رواه الاسماعيلي في مستخرجه عن ابي يعلى عن
ابراهيم فقال مستدبر القبلة مستقبل الشام كالجادة فاما من
الحسن بن سفيان او ابن حبان **تنبيهات** ثلاثة ارداف
انواع الضعيف بما ناسب كما اردف الصحيح والحسن بما ناسبهما
لكن كان جمع اولهما بمكان واحد لكونهما كالمسيلة الواحدة انسب
احدهما **وان تجد متنا** ابحديثا **ضعيف السند** فقل هنه

ضعيف

ضعيف اي بهذا السند بخصوصه **فاقصد** اي انو ذلك
فان صرحت به فاولى **ولا تضعف** ذاك المتن **مطلقا** بناء
بالمدعلى ضعف ذلك **الطريق اذ لعل جا** بالمد ايضا **بسند**
آخر **مجرد** يثبت المتن بمثله او بمجموعهما **بل يقف** اجوار
ذاك اي الاطلاق **على حكم امام** من ايمة الحديث صحيح الاطلاع
معتبر الاستقرا والتتبع **بجمع بيان** وجه **ضعفه** اي الحديث
بانه ليس له اسناد يثبت هذا المتن بمثله او بانه ضعيف
شذوذ او نكارة او نحوهما **فان اطلقه** اي المطلق ذاك الامام
الضعف **فالشيخ** ابن الصلاح **فيما بعد** بيسير ذيل مسيلة
كون الجرح لا يقبل الا مفسرا **قد حققه** ثم ان ما ذهب اليه من المنع
اما ان يكون بالنسبة لمن يفحص عن الطرق ويبحث عنها او مطلقا
كما اختاره شيخنا حيث قال والظاهر انه مشى على اصله في تعذر
استقلال المتاخرين بالحكم على الحديث بما يليق به والحق خلافه كما
تقرر في موضعه فاذا ابلغ الحافظ المتاهل الجهد وبذل الوسع
في التفتيش على ذلك المتن من مظانه فلم يجده الا من تلك الطريق
الضعيفة ساغ له الحكم بالضعف بنا على غلبة ظنه وكذا اذا
وجد جزم امام من ايمة الحديث بان راوية الفلاني تفرد
به وعرف المتاخر ان ذاك المتفرد قد ضعف بقادح ايضا
وراهذا انه على كل حال يكفي في المناظرة تضعيف الطريق
التي ابداها المناظر وينقطع اذ الاصل عدم ما سواها حتى
يثبت بطريق اخر قاله ابن كثير ثانيهما **وان ترد نقلا لحديث**
واه يعني ضعيفا فلا لضعف او كثر ما لم يبلغ الوضع **او لما يشك**
من اهل الحديث **فيه** اصحيح او ضعيف اما بالنظر الى اختلافهم

او غيرذلك لا بابراز اسنادها اي المشكوك فيه والمجزوم به
بل بمجرد اضافتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى الصحابي او من
دونه بحيث يشمل المعلق فات بتمريض كروي ونذكر
وبلغنا وروي بعضهم ونحوها من صيغ التمريض التي اكتفي بها عن
التصريح بالضعف ولا تجزم بنقله خوفا من الوعيد واحتياطا فان
ثبتت اسنادها فيوخذ حكمه مما بعده واجزم فيما توردة لا بسند
بنقل ما صح بالصيغ المعروفة بالجزم كقال ونحوها فاعلم ذلك
ولا تنقله بصيغة التمريض وان فعله بعض الفقها واستحضر
ما اسلفته لك من كلام النووي وغيره مما يتعلق بهذه المسيلة
عند التعليق ثالثها وسهلوا في موضع رووا حيث اقتصروا
علي سياق اسناده من غير تبيين لضعف لكن فيما يكون في
الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص وفضايل
الاعمال ونحو ذلك خاصة وراوا بيانه وعدم التساهل في ذلك
ولو ساقوا اسناده في احاديث الحكم الشرعي من الحلال والحرام
وغيرهما وكذا في العقايد لصفات الله تعالي وما يجوز له
ويستحيل عليه ونحو ذلك ولذا كان ابن حزيمة وغيره من
اهل الديانة اذا روي حديثا ضعيفا قال ثنا فلان مع
البراة من عهدته وربما قال هو والبيهقي ان صح الخبر
وهذا التساهل والتشديد منقول عن ابن مهدي
عبد الرحمن وغير واحد من الايمة كاحمد بن حنبل
وابن معين وابن المبارك والسفيانين بحيث عقد ابو احمد
ابن عدي في مقدمة كاملة والخطيب في كفايته لذلك بابا
وقال ابن عبد البر احاديث الفضايل لا يحتاج فيها الي من يحتج

به وقال الحاكم سمعت ابا زكريا العنبري يقول الخبر اذا ورد لم
يحرم حلالا ولم يحل حراما ولم يوجب حكما وكان في ترغيب او
ترهيب اغمض عنه وتسهل في روايته ولفظ ابن مهدي
فيما اخرجه البيهقي في المدخل اذا روينا عن النبي صلي الله عليه
وسلم في الحلال والحرام والاحكام شددنا في الاسانيد وانتقدنا
في الرجال واذا روينا في الفضايل والثواب والعقاب سهلنا
الاسانيد وتسامحنا في الرجال ولفظ احمد في رواية الميموني
عنه الاحاديث الرقايق يحتمل ان يتساهل فيها حتي يجي شي
فيه حكم وقال في رواية عباس الدوري عنه ابن اسحاق
رجل تكتب عنه هذه الاحاديث يعني المغازي ونحوها
واذا جا الحلال والحرام اردنا قوما هكذا وقبض اصابع يديه الاربع
لكنه احتج رحمه الله بالضعيف حيث لم يكن في الباب غيره وتبعه
ابو داود وقدماه علي الراي والقياس ويقال عن ابي حنيفة علي
ذلك وان الشافعي يحتج بالمرسل اذا لم يجد غيره كما سلف كل ذلك
في اواخر الحسن وكذا اذا تلقت الامة الضعيف بالقبول يعمل به
علي الصحيح حتي انه ينزل منزلة المتواتر في انه ينسخ المقطوع
به ولهذا قال الشافعي رحمه الله في حديث لا وصية لوارث انه
لا يثبته اهل الحديث ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به
حتي جعلوه ناسخا لاية الوصية له او كان في موضع احتياط كما اذا
ورد في حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع او الانكحة فان
المستحب كما قال النووي ان يتنزه عنه ولكن لا يجب ومنع ابن
العربي المالكي العمل بالضعيف مطلقا ولكن قد حكي النووي في
عدة من تصانيفه اجماع اهل الحديث وغيرهم علي العمل به في الفضايل

ونحوها خاصة فهذه ثلاثة مذاهب افاد شيخنا ان محل الاخير
منها حيث لم يكن الضعف شديدا او كان منه رجا بخت اصل
عام حيث لم يقم على المنع منه دليل اخص من ذلك العموم ولم يعتقد
عند العمل به ثبوته كما بسطها في موضع اخر معرفة صفة من تقبل
روايته من نقلة الاخبار ومن ترد وما التحق بذلك سوى ما تقدم
من قبول الضعيف اذا اعتضد والمدلس اذا صرح وما سياتي من
قبول المتحمل في حال كفره او فسقه والاعمى ونحوه والمختلط قبل
اختلاطه وغير ذلك ونحو كره بعد مباحث المتن وما التحق به
مناسب وفيه فصول الاول اجمع جمهور ائمة الاثر اي الحديث
والفقه والاصول في اي على قبول ناقل الخبر اي الحديث المحتج به
بانفراده ليخرج الحسن لغيره به بشرط ان يكون ضابطا معدلا
اي ولكل منهما شروط فاما شرط اولهما الذي تنكيره يشمل التام
والقاصر فهي ان يكون الراوي يقظا بضم القاف وكسرها وذلك
بان بان لم يكن مغفلا لا يميز الصواب من الخطا كالنائم والساهي
اذ المتصف بهما لا يحصل الركون اليه ولا تميل النفس الى الاعتماد
عليه وان يكون يحفظ اي يثبت ما سمعه في حفظه بحيث يبعد
زواله عن القوة الحافظة ويتمكن من استحضاره متى شاء ان
حدث حفظا اي من حفظه ويحوي كتابه اي يحتوي عليه
بنفسه او بثقة ويصونه عن تطرق التزوير والتغيير اليه
من حين سمع منه الى ان يؤدي ان كان منه يروي وان يكون
يعلم ما في اللفظ من احالة بحيث يومن معه تغيير ما يرويه
ان يروي بالمعنى ولم يؤد الحديث كما سمعه بحروفه على ما سياتي
بيانه في بابه ان شاء الله تعالى وهذه الشروط موجودة في كلام

الشافعي

الشافعي رحمه الله في الرسالة مصرحا الا الاول فيوخذ من قوله
ان يكون عاقلا لما يحدث به لقول ابن حبان هو ان يعقل من
صناعة الحديث ما لا يرفع موقوفا ولا يصل مرسلا او يصحف اسما
فهذا كناية عن اليقظة وقد ضبط ابن الاثير الضبط في مقدمة
جامعه بما لم يتقيد وابه فقال هو عبارة عن احتياط في باب
العلم وله طرفان الاول العلم عند السماع والحفظ بعد العلم
عند التكلم حتى اذا سمع ولم يعلم لم يكن معتبرا كما لو سمع صياحا
لا معنى له واذا لم يفهم اللفظ بمعناه لم يكن ضبطا واذا شك
في حفظه بعد العلم والسماع لم يكن ضبطا قال ثم الضبط نوعان
ظاهر وباطن فالظاهر ضبط معناه من حيث اللغة والباطن
ضبط معناه من حيث تعلق الحكم الشرعي به وهو الفقه ومطلق الضبط
الذي هو شرط في الراوي هو الضبط ظاهرا عند الاكثر لانه يجوز
نقل الخبر بالمعنى فيلحقه تهمة تبديل المعنى بروايته قبل
الحفظ او قبل العلم حين سمع ولهذا المعنى قلت الرواية عن
اكثر الصحابة لتعذر هذا المعنى قال وهذا الشرط وان كان على
ما بينا فان اصحاب الحديث قلما يعتبرونه في حق الطفل دون
المغفل فانه متى صح عندهم سماع الطفل او حضوره اجازوا
روايته والاول احوط للدين واولى انتهى وحاصله اشتراط كون
سماعه عند التحمل تاما فيخرج من سمع صوتا غفلا وكونه حين
التادية عارفا بمدلولات الالفاظ ولا انحصار له في الثاني عند
الجمهور ولا اكتفائهم بضبط كتابه ولا في الاول عند المتاخرين
خاصة لاعتدادهم بسماع من لا يفهم العربي اصلا كما سياتي كل ذلك
وقوله لتعذر هذا المعنى اي عند ذلك الصحابي نفسه لحوقه

من عدم حفظه وعدم تمكنه في الاتيان بكل المعنى وهذا منهم
رضي الله عنهم تورع واحتياط فلقد كان بعضهم تاخذه الرعدة
اذا روى ويقول ونحو ذا او قريب من ذا وما اشبه ذلك واما
الشروط في العدالة المتصف بها العدل وضابطها اجمالا انها
ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروة بالتقوى اجتناب الاعمال
السيئة من شرك او فسق او بدعة فهي خمسة بان اي ان
يكون مسلما بالاجماع ذا عقل فلا يكون مجنونا سوا المطبق والمتقطع
اذا اثر في الافاقة قد بلغ الحلم بضم المهملة وسكون اللام اي الانزال
في النوم والمراد البلوغ به او بنحوه كالحيض او باستكمال خمس عشرة سنة
اذ هو مناط التكليف سليم الفعل من فسق وهو ارتكاب كبيرة
او اصرار على صغيرة او اي وسليم الفعل من خرم مروة على انه قد
اعترض على ابن الصلاح في ادراجه اخرها في المتفق عليه وقيل انه لم
يشترطها فيما ذكره الخطيب وغيره سوى الشافعي واصحابه لكنه
مردود بان العدالة لا تتم عند كل من شرطها وهم اكثر العلما بدونها
بل من لم يشترط مزيدا على الاسلام واكتفى بعدم ثبوت ما ينافي
العدالة وان من ظهر منه ما ينافيها لم تقبل شهادته ولا روايته
قد لا ينافيه نعم فقد خص الماوردي ان الذي تجنبه فيها شرط
في العدالة وارتكابه يفضي الى الفسق ما استخف من الكلام المؤذي
والضحك وما قبح من الفعل الذي يلهو به ويستقبح بمعرفة
كشف اللحية وخضابها بالسواد وكذا البول قايما يعني في
الطريق وبحيث يراه الناس في الما الراكد وكشف العورة اذا خلا
والتحدث بمساوي الناس واما ما ليس بشرط فكعدم الافضال
بالما والطعام والمساعدة بالنفس والجاه وكذا الاكل في الطريق

وكشف

وكشف الراس بين الناس والمشي حافيا ويمكن ان يكون هذا منشا
الاختلاف ولكن في بعض ما ذكره من الشقين نظر وما احسن قول
الزنجاني في شرح الوجيز المروة يرجع في معرفتها الى العرف فلا تتعلق
بمجرد الشرع وانت تعلم ان الامور العرفية قلما تنضبط بل هي تختلف
باختلاف الاشخاص والبلدان فكم من بلد جرت عادة اهله
بمباشرة امور لو باشرها غيرهم لعد خرما للمروة وفي الجملة
رعاية مناهج الشرع وادابه والاهتدا بالسلف والاقتدا بهم امر واجب
الرعاية قال الزركشي وكانه يشير بذلك الى انه ليس المراد
سيرة مطلق الناس بل الذين يقتدى بهم وهو كما قال ثم ان اشتراط
البلوغ هو الذي عليه الجمهور والا فقد قبل بعضهم رواية الصبي
المميز الموثوق به ولذا كان في المسالة لاصحابنا وجهان قيدهما
الرافعي وتبعه النووي بالمراهق مع وصف النووي القبول
بالشذوذ وقيد الرافعي في موضع اخر وفي الصبي بعد التمييز
وجهان كما في رواية اخبار الرسول واختصره النووي بالصبي
المميز ولا تناقض فمن قيد بالمراهق عنى المميز والصحيح عدم
قبول غير البالغ وهو الذي حكاه النووي عن الاكثرين وحكى
في شرح المهذب نقلا للمتولي عن الجمهور قبول اخبار الصبي
المميز فيما طريقه المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل كالافتا
ورواية الاخبار ونحوه واليه اشار شيخنا وقبل الجمهور اخبارهم
اذا انضمت اليها قرينة انتهى اما غير المميز فلا يقبل قطعا
وكذا لم يشترطوا في عدل الرواية الحرية بل اجمعوا كما حكاه
الخطيب على قبول رواية العبد بالشروط المذكورة واجاز
شهادته جماعة من السلف ولكن الجمهور في الشهادة على خلافه

وهوما افترقا فيه كما افترقا في مسيلة التزكية الاتية بعد
وقد نظم ذلك شيخنا فقال
العدل من شرطه المروة والإسلام والعقل والبلوغ معا
مجانب الفسق راويا ومتى يشهد فحريته تخف بتعا
ولا الذكورة خلافا لما نقله الماوردي في الحاوي عن ابي حنيفة
قال واستثنى اخبار عايشة وام سلمة واما من شرط في الرواية
العدد كالشهادة فهو شاذ لما عليه الجمهور كما اسلفته في مراتب
الصحيح بل تقبل رواية الواحد اذا جمع اوصاف القبول هذه
وادلة ذلك كثيرة شهيرة وكون الراوي فقيها عالما كابي حنيفة
حيث شرط فقه الراوي ان خالف القياس وغيره حيث قصره
على الغريب فكله خلاف ما عليه الجمهور وحجتهم قول الله تعالى
يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا الاية فمقتضاه
انه لا يتثبت في غير خبر الفاسق ولو لم يكن عالما وفي قوله
صلى الله عليه وسلم نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها الحديث
اقوى دليل على ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يفرق بل صرح بقوله
فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه
منه وكذا من شرط عدم عماه او كونه مشهورا بسماع الحديث
او معروف النسب او ان لا ينكر راوي الاصل رواية الفرع
عنه على وجه النسيان ايضا الثاني فيما تعرف به العدالة او
من تزكية وغيرها ومن زكاه اي عدله في روايته عدلان فهو
عدل مؤمن بفتح الميم اي اتفاقا والصحيح اكتفاؤهم اي ائمة الاثر
فيها بقول العدل الواحد جرحا وتعديلا اي من جهة الجرح
والتعديل بل خلاف اي بخلاف الشاهد فالصحيح عدم الاكتفا فيه

يدون

بدون اثنين لانه ان كان المزكي للراوي ناقلا عن غيره فهو من
جملة الاخبار او كان اجتهادا من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم
وفي الحالتين لا يشترط العدد والفرق بينهما ضيق الامر في الشهادة
لكونها في الحقوق الخاصة التي يمكن الترافع فيها وهي محل الاغراض
بخلاف الرواية فانها في شي عام للناس غالبا لا ترافع فيه
ونحوه قول ابن عبد السلام الغالب من المسلمين مهابة الكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف شهادة الزور ولانه قد ينفرد
بالحديث واحد فلو لم يقبل لفاتت المصلحة بخلاف فوات حق واحد
على واحد في المحاكمات ولان بين الناس احنا وعداوات تحملهم
على شهادة الزور بخلاف الرواية والقول الثاني اشتراط اثنين
في الرواية ايضا حكاه القاضي ابو الطيب بكر بن الباقلاني
عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم لان التزكية صفة فيحتاج
في ثبوتها الى عدلين كالرشد والكفاءة وغيرهما وقياسا على
الشاهد بالنسبة لما هو المرجح فيها عند الشافعية والمالكية
بل هو قول محمد بن الحسن واختاره الطحاوي والافاق عبيد
لا يقبل في التزكية فيها اقل من ثلاثة متمسكا بحديث قبيصة
فيمن تحل له المسيلة حتى تقوم ثلاثة من ذوي الحجى فيشهدون
له قال واذا كان هذا في حق الحاجة فغيرها اولى ولكن المعتمد
الاول واما الحديث فمحمول على الاستحباب فيمن عرف له بالاقبل
وممن رجح الحكم كذلك في البابين الفخر الرازي والسيف الامدي
ونقله وابن الحاجب عن الاكثرين ولا ينافيه الحكاية الماضية
للتسوية عن الاكثرين لتقييد هاهناك بالفقهاء وممن اختار
التفرقة ايضا الخطيب وغيره وكذا اختار القاضي ابو بكر

بعد حكايته ما تقدم الاكتفا بواحد لكن في البابين معا كما
نقل عن ابي حنيفة وابي يوسف في الشاهد خاصة وعبارته
والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي
ذكرا وانثى حرا وعبد لشاهد ومخبر اي عارف بما يجب ان
يكون عليه العدل وما به يحصل الجرح كما اقتضاه اول كلامه
الذي حكاه الخطيب عنه وهو ظاهر واستثنى تزكية المراة
في الحكم الذي لا تقبل شهادتها فيه كل ذلك بعد حكايته عن
اكثر الفقها من اهل المدينة وغيرهم عدم قبول تزكية النسا مطلقا
في البابين وكذا اشار لتخصيص تزكية العبد بالرواية لقبوله
فيها دون الشهادة ولكن التعميم في قبول تزكية كل عدل لانها
كما قال الطحاوي خبر وليست شهادة صرح به ايضا صاحب
المحصول وغيره من غير تقييد وقال النووي في التقريب
يقبل اي في الرواية تعديل العبد والمراة العارفين ولم يحك غيره
قال الخطيب في الكفاية الاصل في هذا الباب سوال النبي صلى
الله عليه وسلم في قصة الافك بريرة عن حال عايشة ام المومنين
رضي الله عنهما وجوابها له يعني الذي ترجم عليه البخاري
في صحيحه تعديل النسا بعضهن بعضا ولا تقبل تزكية الصبي
المراهق ولا الغلام الضابط جزما وان اختلف في روايتهما
لان الغلام وان كانت حالة ضبط ما سمعه والتعبير عنه على
وجهه فهو غير عارف باحكام افعال المكلفين وما به
منها يكون العدل عدلا والفاسق فاسقا فذلك انما يكمل
له المكلف وايضا فلكونه غير مكلف لا يومن منه تفسيق
العدل وتعديل الفاسق ولا كذلك المراة والعبد فافترق

الامر

الامر فيها قاله الخطيب وصححوا كما هو مذهب الشافعي وعليه
الاعتماد في اصول الفقه ومشى عليه الخطيب مما تثبت به العدالة
ايضا استغنا ذي الشهرة وبناهة الذكر بالاستقامة والصدق
مع البصيرة والفهم وهو الاستفاضة عن تزكية كما لا مثل مالك هو ابن انس نجم السنن كما وصفه به امامنا الشافعي
رحمهما الله وكشعبة ووكيع واحمد وابن معين ومن جرى
مجراهم فهولا وامثالهم كما قال الخطيب وقد عقد لذلك بابا
في كفايته لا يسال عن عدالتهم وانما يسال عن عدالة من كان
في عداد المجهولين او اشكل امره على الطالبين وساق بسنده
ان الامام احمد سيل عن اسحق بن راهويه فقال مثل اسحاق
يسال عنه اسحاق عندنا امام من ايمة المسلمين وان ابن معين
سيل عن ابي عبيد فقال مثلي يسال عنه هو يسال عن الناس
وعن ابن جابر انه قال لا يوخذ العلم الا ممن شهد له بالطلب
وفي رواية عن ابن مسهر الا عن جليس العالم فان ذلك طلبه قال
الخطيب اراد ان من عرفت مجالسته للعلما واخذه عنهم اغنى
ظهور ذلك من امره عن ان يسال عن حاله وعن القاضي
ابي بكر بن الباقلاني انه قال الشاهد والمخبر انما يحتاجان الى
التزكية متى لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى وكان امرهما
مشكلا ملتبسا ومجوزا فيه العدالة وغيرها قال والدليل
على ذلك ان العلم بظهور سترهما اي المستور من امرهما واشتهار
عدالتهما اقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز
عليهما الكذب والمحاباة في تعديله واغراض داعية لهما الى
وصفه بغير صفته وبالرجوع الى النفوس يعلم ان ظهور

ذلك من حاله اقوى في النفس من تزكية المعدل لهما فصح
بذلك ما قلناه قال ويدل على ذلك ايضا ان نهاية حال تزكية
المعدل ان تبلغ مبلغ ظهور ستره وهي لا تبلغ ذلك ابدا فاذا
ظهر ذلك فما الحاجة الى التعديل انتهى ومن هنا ما شهد ابو
ابراهيم المزني صاحب الشافعي عند القاضي بكار بن قتيبة
رحمهم الله وقيل له انه ابو ابراهيم ولم يكن يعرفه قبلها فقال
تقام البينة عندي بذلك فقط وكذا يثبت الجرح بالاستفاضة
ايضا وذهب بعضهم الى ان مما تثبت به العدالة رواية جماعة
من الجلة عن الراوي وهذه طريقة البزار في مسنده وجنح
اليها ابن القطان في الكلام على حديث قطع السدر من كتابه الوهم
والايهام ونحوه قول الذهبي في ترجمة مالك بن الخير الزبادي من
ميزانه وقد نقل عن ابن القطان انه ممن لم تثبت عدالته يريد
انه ما نص احد على انه ثقة قال وفي رواة الصحيحين عدد
كثير ما علمنا ان احدا نص على توثيقهم والجمهور على ان من كان
من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يات بما ينكر عليه ان حديثه
صحيح لكن قد تعقبه شيخنا بقوله ما نسبه للجمهور لم يصرح به
احد من ائمة النقد الا ابن حبان نعم هو حق فيمن كان
مشهورا بطلب الحديث والانتساب اليه كما قررته في علوم
الحديث واغرب منه ما حكاه ابن الصلاح في طبقاته عن ابن
عبدان انه حكى في كتابه شرائط الاحكام عن بعض اصحابنا
انه لم يعتبر في ناقل الخبر ما يعتبر في الدما والفروج من التزكية
بل اذا كان ظاهره الدين والصدق قبل خبره واستغرب به
ابن الصلاح ولابن عبد البر قول فيه توسع ايضا وهو كل من

عني

عني بضم اوله بحمله العلم زاد الناظم ولو موهنا بتشد
الهاء المفتوحة اي لم يضعف فانه عدل بقول المصطفى م
صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون
عنه تحريف الغالين اي المتجاوزين الحد وانتحال اي ادعاء
المبطلين وتاويل الجاهلين لكن قد خولفا ابن عبد
البر لكون الحديث مع كثرة طرقه ضعيفا بحيث قال الشارح
انه لا يثبت منها شي بل قال ابن عبد البر نفسه اسانيده
كلها مضطربة غير مستقيمة وقال الدارقطني انه لا يصح
مرفوعا يعني مسندا وقال شيخنا واورده ابن عدي من طرق
كثيرة كلها ضعيفة وحكم غيره عليه بالوضع وان قال العلاي
في حديث اسامة منها انه حسن غريب وصحح الحديث
الامام احمد وكذا نقل العسكري في الامثال عن ابي موسى عيسى
ابن صبيح تصحيحه فابو موسى هذا ليس بعمدة وهو من
كبار المعتزلة واحمد فقد تعقب ابن القطان كلامه وحديث
اسامة بخصوصه قال فيه ابو نعيم انه لا يثبت وقال
ابن كثير في صحته نظر قوي والاغلب عدم صحته ولو
صح لكان ما ذهب اليه قويا انتهى وسا حقق الامر فيه
ان شا الله تعالى فانه عندي من غير مرسل ابراهيم العذري
عن اسامة بن زيد وجابر بن سمرة وابن عباس وابن عمرو
وابن مسعود وعلي ومعاذ وابي امامة وابي هريرة رضي الله
عنهم وعلى كل حال من صلاحيته للحجة اوضعفه فانما يصح
الاستدلال به ان لو كان خبرا ولا يصح حمله على الخبر
لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة وكيف يكون

خيرا وابن عبد البر نفسه يقول فهو عدل محمول في امره على
العدالة حتى يتبين جرحه فلم يبق له محل الا على الامر ومعناه
انه امر للثقات بحمل العلم لان العلم انما يقبل عن الثقات ويتايد
بانه في بعض طرقه ليحمل بلام الامر على انه لا مانع من ارادة الامر
ان يكون بلفظ الخبر وحينئذ سوا روي بالرفع على الخبرية او بالجزم
على ارادة لام الامر فمعناهما واحد بل لا مانع ايضا من كونه خبرا على
ظاهره ويحمل على الغالب والقصد انه مظنة لذلك وقد قال النووي
في اول تهذيبه عند ذكر هذا الحديث وهذا اخبار منه صلى الله
عليه وسلم بصيانة العلم وحفظه وعدالة ناقليه وان الله تعالى
يوفق له في كل عصر خلفا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف
فلا يضيع وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر وهكذا وقع ولله
الحمد وهذا من اعلام النبوة ولا يضر مع هذا كون بعض الفساق
يعرف شيا من العلم فان الحديث انما هو اخبار بان العدول يحملونه
لا ان غيرهم لا يعرفون شيا منه انتهى على انه يقال ما يعرفه الفساق
من العلم ليس بعلم حقيقة لعدم عملهم به كما اشار اليه التفتازاني
في تقرير قول التلخيص وقد ينزل العالم منزلة الجاهل وصرح
به الشافعي في قوله ولا العلم الا مع التقى ولا العقل الا مع الادب
ومن الغريب في ضبطه ما حكاه المتن في نكته عن فوايد رحلة
ابن الصلاح مما عزاه لابي عمرو محمد بن احمد التميمي يحمل
بضم التحتانية على البناء للمفعول ورفع ميم العلم وفتح العين
واللام من عدوله مع ابدال الهاء تاء منونة ومعناه ان الخلف هو
العدولة بمعنى انه عادل كما يقال شكور بمعنى شاكر وتكون
الهاء للمبالغة كما يقال رجل صرورة وكانه قال ان العلم يحمل عن كل
خلف

خلف كامل في عدالته لكن يتايد بما حكاه العسكري عن بعضهم
انه قال عقب الحديث فسبيل العلم ان يحمل عن من هذه سبيله
ووصفه ونحوه ما يروى مرفوعا ان هذا العلم دين فانظر عمن
تاخذ دينك ومع هذه الاحتمالات فلا يسوغ الاحتجاج به
وقوي قول ابن الصلاح انه توسع غير مرضي ووافقه ابن ابي
الدم وقال انه قريب الاستمداد من قول ابي حنيفة في ان
ظاهر المسلمين العدالة وقبول شهادة كل مسلم مجهول الحال الى ان
يثبت جرحه قال وهو غير مرضي عندنا لخروجه عن الاحتياط
ويقرب منه ما ذهب اليه مالك من قبول شهادة المتوسمين
من اهل القافلة اعتمادا على ظاهر احوالهم المستدل بها على
العدالة والصدق فيما يشهدون به على ان ابن عبد البر قد
سبق بذلك فروينا في شرف اصحاب الحديث للخطيب من
طريق محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبة قال رايت رجلا
قدم اخر الى اسماعيل بن اسحاق القاضي فادعى عليه بشي فانكر
فانكر فقال للمدعي الك بينة قال نعم فلان وفلان فقال اما
فلان فمن شهودي واما فلان فليس من شهودي قال
فيعرفه القاضي قال نعم قال بماذا قال اعرفه بكتب الحديث
قال فكيف تعرفه في كتبه الحديث قال ما علمت الا خيرا قال
فان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله
ومن عدله رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى من عدلته انت
فقال فقم فهاته فقد قبلت شهادته ونحوه قول ابن المواق
من المتاخرين اهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف
ذلك وقال ابن الجوزي ان ما ذهب اليه ابن عبد البر هو الصواب

وان رده بعضهم وسبقه المزي فقال هو في زماننا مرضي بل ربما
يتقن ونحوه قول ابن سيد الناس لست اراه الا مرضيا وكذا قاله
الذهبي انه حق قال ولا يدخل في ذلك المستور فانه غير مشهور
بالعناية بالعلم وكل من اشتهر بين الحفاظ بانه من اصحاب الحديث
وانه معروف بالعناية بهذا الشان ثم كشفوا عن اخباره فما وجدوا
فيه تدليسا ولا اتفق لهم علم بان احدا وثقه فهذا الذي عناه
الحافظ وانه يكون مقبول الحديث الى ان يلوح فيه جرح قال
ومن ذلك اخراج البخاري او مسلم لجماعة ما اطلعنا فيهم على
جرح ولا توثيق فهو لا يحتج بهم لان الشيخين احتجا بهم ولان
الدهما اطبقت على تسمية الكتابين بالصحيحين قلت بل قال التقي
ابن دقيق العيد ان اطباق جمهور الامة او كلهم على كتابيهما يستلزم
اطباقهم او اكثرهم على تعديل الرواة المحتج بهم فيهما اجتماعا وانفرادا
مع انه قد وجد فيهم من تكلم فيه ولكن كان الحافظ ابو الحسن بن
الفضل شيخ شيوخنا يقول فيهم انهم جازوا القنطرة يعني انه
لا يلتفت الى ما قيل فيهم قال التقي وهكذا نعتقد وبه نقول ولا نخرج
عنه ببيان شاف وحجة ظاهرة تزيد في غلبة الظن على ما قدمناه
من استلزام القول بالقطع بصحة ما لم ينتقد من احاديثهما القطع
لعدالة رواتهما يعني فيما لم ينتقد ثم قال التقي نعم يمكن ان
يكون للترجيح مدخل عند تعارض الروايات فيكون من لم يتكلم
فيه اصلا راجحا على من قد تكلم فيه وان اشتركا في كونهما من رجال
الصحيح انتهى ويستانس لما ذهب اليه ابن عبد البر بما جا بسند جيد
ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى رضي الله عنهما المسلمون
عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او مجربا عليه شهادة زور

او

او ظنينا في ولاء او نسب قال البلقيني وهذا يقويه لكن ذاك
مخصوص بحملة العلم قلت وكذا مما يقويه ايضا كلام الخطيب الماضي
قبل حكاية هذه المسئلة الثالث فيما يعرف به الضبط وتاخيره
عما قبله مناسب وان كان تقديمه انسب لتعلق ما بعده بما قبله
لاسيما وهو سابق اولا الباب في الوضع ومن يوافق غالبا في اللفظ
ولو اتى بانقص لا يتغير به المعنى او في المعنى ذا الضبط فهو
ضابط يحتج بحديثه او يوافقه نادرا ويكثر من مخالفته والزيادة
عليه فيما اتى به فهو مخطي بدوذهن عديم الضبط فلا يحتج بحديثه
وانى ذلك اشار الشافعي رحمه الله فيمن تقوم به الحجة فقال ويكون
اذا شرك اهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم قال ومن كثر
غلطه من المحدثين ولم يكن له اصل صحيح لم يقبل حديثه كما
يكون من اكثر التغليط في الشهادة لم تقبل شهادته وقال فيما
يعتضد به المرسل كما تقدم ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ
في حديث لم يخالفه ووجد حديثه انقص كانت في هذه دلايل
دلايل على صحة مخرج حديثه ويعرف الضبط ايضا بالامتحان
كما تقدم في المقلوب مع تحقيق الامر فيه الرابع في بيان سبب
الجرح والتعديل وكان ارداقه بالثاني كما تقدم انسب وصححوا
اي الجمهور من المحدثين وغيرهم كما هو المشهور قبول تعديل
بلا ذكر لاسباب له خشية ان تثقلا لانها كثيرة ومتى
المعدل لسرد جميعها احتاج ان يقول يفعل كذا او كذا اعادا ما عب
عليه فعله وليس يفعل كذا وكذا اعادا ما يجب تركه وفيه طول ولم
يروا اي الجمهور ايضا قبول جرح ابهما وذكر سببه من المجرح لزوال
الخشية المشار اليها فان الجرح يحصل بامر واحد وللخلف بين

الناس في اسبابه وموجبه وربما استفسر الجرح ببيان
سببه من الجارح فيذكر ما لم يقدح مع اطلاقه الجرح به
لتمسكه بما يعتقد انه يقتضيه او لشدة تعنته وليس كذلك
عند غيره كما فسره شعبة بن الحجاج مرة بالركض وهو استعمال
الدابة بالرجل لتعدو وقت قيل له لم تركت حديث فلان قال
رايته يركض على برذون بكسر الموحدة وذال المعجمة الجافي الخلقة
الجلد على السير في الشعاب والوعر من الخيل غير العربية واكثر
ما يجلب من الروم وحينئذ فماذا يلزم من ركضه اللهم الا ان
يكون في موضع او على وجه لا يليق ولا ضرورة تدعو لذلك لا سيما
وقد ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم مرفوعا سرعة
المشي تذهب بهاء المؤمن ونحوه ما روي عن شعبة ايضا انه جاء الى
المنهال بن عمرو فسمع من داره صوتا فتركه قال ابن ابي حاتم انه
سمع قراءة بالتطريب ونحوه قول ابيه ابي حاتم كما قاله الشارح
انه سمع قراءة الحان فكره السماع منه وقول وهب بن جرير عن
شعبة اتيت منزل المنهال فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت
ولم اسأله قال وهب فقلت له فهلا سألته عسى كان لا يعلم قال
شيخنا وهذا اعتراض صحيح فان هذا لا يوجب قدحا في المنهال
ولا يجرح الثقة بمثل قول المغيرة في المنهال انه كان حسن الصوت
له لحن يقال له وزن سبعة ولذا قال ابن القطان عقب كلام
ابن ابي حاتم ما نصه هذا ليس بجرح الا ان تجاوز الى حد
يحرم ولم يصح ذلك عنه انتهى وجرحه بهذا تعسف ظاهر
وقد وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما كالنسائي وابن حبان وقال
الدارقطني انه صدوق واحتج به البخاري في صحيحه بل وعلق له

من

من رواية شعبة نفسه عنه فقال في باب ما يكره من المثلة
من الذبائح تابعه سليمان عن شعبة عن المنهال يعني ابن عمرو عن
سعيد هو ابن جبير عن ابن عمر قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم
من مثل بالحيوان ووصله البيهقي وفيه دليل على ان شعبة لم يترك
الرواية عنه وذلك اما بما لعله سمعه منه قبل ذلك او لزوال
المانع منه عنده وقد حكى ابن ابي حاتم عن ابيه ان السماع يكره ممن
يقرأ بالالحان ونص الامام مالك في المدونة على ان القراءة في الصلاة
بالالحان الموضوعة والترجيع ترد به الشهادة والحق في هذه المسألة
انه ان خرج بالتلحين لفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات فيه
اخراج حركات منها وقصر ممدود ومد مقصور او تمطيط يخفى
به اللفظ ويلتبس به المعنى فالقارئ فاسق والمستمع اثم وان
لم يخرجه اللحن عن لفظه وقراءته على ترتيله فلا كراهة لانه زاد
بالالحان في تحسينه وكذا استفسر عن شعبة فذكر ما الجرح به
غير متفق عليه فقال شعبة قلت للحكم بن عتيبة لم لم تحمل عن زاذان
قال كان كثير الكلام ولعله استند الى ما يروى عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت
ذنوبه ومن كثرت ذنوبه فالنار اولى به وكذا ما ورد في ذم
من تكلم فيما لا يعنيه ومن تكلم في زاذان الحاكم ابو احمد فقال
انه ليس بالمتين عندهم وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا لكن قد
وثقه غير واحد واخرج له مسلم وقال جرير بن عبد الحميد اتيت
سماك بن حرب فرأيته يبول قائما فلم اسأله عن حرف قلت قد
خرف ولعله كان بحيث يرى الناس عورته وقد عقد الخطيب في
الكفاية لهذا بابا ومما ذكر فيه مما تبعه ابن الصلاح في ايراده

ان مسلم بن ابراهيم سئل عن حديث لصالح المري فقال ما تصنع
بصالح ذكروه يوما عند حماد بن سلمة فامتخط حماد وادخال
مثل هذا اي هذا الباب غير جيد فصالح ضعيف عندهم ولذا حذفه
المص وحينئذ فالبيان مزيل لهذا المحذور ومظهر لكونه قادحا
او غير قادح بل قد بان في جميع ما ذكر عدم تحتم الجرح به هذا اي
القول بالتفصيل هو عليه الذي الايمة حفاظ الاثر اي الحديث
ونقاده كالبخاري ومسلم شيخي الصحيح اللذين كانا اول من
صنف فيه وغيرهما من الحفاظ مع اهل النظر كالشافعي فقد
نص عليه وقال ابن الصلاح انه ظاهر مقرر في الفقه واصوله
وقال الخطيب انه الصواب عندنا والقول الثاني عكسه فيشترط
تفسير الحديث المعدل بل دون الجرح لان اسباب العدالة يكثر
التصنع فيها فيتسارع الناس الى الثنا على الظاهر هذا الامام
مالك مع شدة نقده وتحريه قيل له في الرواية عن عبد الكريم
ابن ابي المخارق فقال غرني كثرة جلوسه في المسجد يعني لما ورد
من كونه بيت كل تقي ونحوه قول احمد بن يونس لمن قال له
عبد الله بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري
ضعيف انما يضعفه رافضي مبغض لابائه لو رايت لحيته
وخضابه لعرفت انه ثقة فاستدل لثقته بما ليس بحجة لان
حسن الهيئة يشترك فيه العدل وغيره وهو ظاهر وان امكن
ان يقال لعله اراد ان توسمه يقضي بعدالته فضلا عن دينه
ومروته وضبطه لكن يندفع هذا في العمري بخصوصه
بان الجمهور على ضعفه وكثيرا ما يوجد مدح المرء بانك
اذا رايت سمته علمت انه يخشى الله والثالث انه لا بد

من

من سببهما معا للمعنيين السابقين وكما يجرح الجارح بما
لا يقدح كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة كما بين والرابع
عكسه اذا صدر الجرح او التعديل من عالم بصير به كما سيأتي
قريبا مع البحث في كونه قولا مستقلا فان يقل على القول الاول
قد قل فيما يحكى عن الايمة في الكتب المعول عليها في الرجال
بيان سبب جرح من جرح بل اقتصروا فيها غالبا على مجرد الحكم
بان فلانا ضعيف او ليس بشي او نحو ذلك وكذا قل بيانهم لو
لسبب ضعف الحديث اذا قالوا في كتب المتون ونحوها انه
لم يصح بل اقتصروا ايضا غالبا على مجرد الحكم بضعف هذا الحديث
او عدم ثبوته او نحو ذلك وابهموا بيان السبب في الموضعين ده
واشتراط البيان يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح
في الاغلب الاكثر فالشيخ ابن الصلاح قد اجابا عن هذا
السوال بان يجب الوقف من الواقف عليه كذلك عن الاحتجاج
بالراوي او بالاحتجاج اذا استرابا اي لاجل الريبة القوية
بذلك ويستمروا توقفا حتى يبين بضم اوله من ابان اي يظهر
بحثه وفحصه عن حال ذاك الراوي او الحديث ثقته مطلقا
او في بعض حديثه والثقة بعدالته وعدم تاثير ما وقف عليه
فيه من الجرح المجرد كمن اي كالذي من الرواة اولوا اي اصحاب
الصحيح البخاري ومسلم وغيرهما خرجوا عنه لو مع كونه ممن
مسه من غيرهم بجرح منهم وقال فافهم ذلك فانه مخلص حسن
في البخاري احتجاجا عكرمة اي بعكرمة التابعي مولى ابن عباس
مخرج له في صحيح البخاري على وجه الاحتجاج به فضلا عن المتابعات
ونحوها مع ما فيه من الكلام لكونه له عنه اثم مخلص خبر انه

جماعة ضعفوا في الذب عن عكرمة كابي جعفر بن جرير الطبري
ومحمد بن نصر المروزي وابي عبد الله بن منده وابن حبان
وابن عبد البر وحقق ذلك شيخنا في مقدمته بما لا نطيل به مع
ابن مرزوق عمرو الباهلي البصري لكن متابعة لا احتجاجا وغير
ترجمة اي راو على وجه الاحتجاج وغيره ممن سبق من غيره التضعيف
لهم يعرف بعينهم والمخرج له منهم في الاصول ممن في المتابعات
مع الحجة في التخريج لهم من المقدمة ايضا وكذا احتج مسلم
بمن قد ضعفا من غيره نحو سويد هو ابن سعيد وجماعة
غيره اذ يجرح مطلق ما اكتفى كل من البخاري ومسلم لتحقيقهما
نفيه بل اكثر من فسر الجرح في سويد ذاكر انه لما عمي ربما
يلقن الشيء وهذا وان كان قادحا فانما يقدح فيما حدث به
بعد العمي لا فيما قبله والظاهر ان مسلما عرف ان ما خرجه
عنه من صحيح حديثه او مما لم ينفرد به طلبا للعلو قال ابراهيم بن
ابي طالب قلت لمسلم كيف استجزت الرواية عن سويد في الصحيح
فقال ومن اين كنت اتي بنسخة حفص بن ميسرة وذلك ان مسلما
لم يرو في صحيحه عن احد ممن سمع حفصا سواه وروى فيه عن
واحد عن ابن وهب عن حفص قلت وقد قال في اصل مسئلة
امام الحرمين ابو المعالي الجويني في كتابه البرهان واختاره
تلميذه حجة الاسلام ابو حامد الغزالي وكذا الامام فخر الدين
ابن الخطيب الرازي الحق ان يحكم مسكن المبهم اي يقضي
بما اطلقه العالم مسكن المبهم ايضا البصير باسبابهما اي الجرح
والتعديل من غير بيان للسبب واحد منهما واختاره القاضي
ابو بكر الباقلاني ونقله عن الجمهور فقال قال الجمهور من اهل

العلم

العلم اذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك ولم يوجبوا
ذلك على اهل العلم بهذا الشان قال والذي يقوى عندنا ترك
الكشف عن ذلك اذا كان الجارح عالما كما لا يجب استفسار العدل
عما به صار عنده المزكى عدلا وممن حكاه عن القاضي ابي بكر الغزالي
في المستطيفي لكنه حكى عنه ايضا في المنخول خلافه وما ذكره عنه
في المستصفى هو الذي حكاه صاحب المحصول والامدي وهو
المعروف عن القاضي مما رواه الخطيب عنه في الكفاية باسناده
الصحيح واختاره الخطيب ايضا وذلك انه بعد تقرير القول الاول
الذي صوبه قال على انا نقول ايضا ان كان الذي يرجع اليه في
الجرح عدلا مرضيا في اعتقاده وافعاله عارفا بصفة العدالة والجرح
واسبابهما عالما باختلاف الفقهاء في احكام ذلك قبل قوله فيمن جرحه
مجملا ولا يسال عن سببه انتهى وقريب منه اعتماد قول الفقيه
الموافق بتنجس لما دون مقبول الرواية غير الفقيه فانه
لا بد من ذكره السبب وبالجملة فهذا خلاف ما اختاره ابن
الصلاح في كون الجرح المبهم لا يقبل وهو عين القول الرابع المشار
اليه اولا ولكن قد قال ابن جماعة انه ليس بقول مستقل بل هو
تحقيق لمحل النزاع وتحرير له اذ من لا يكون عالما بالاسباب
لا يقبل منه جرح ولا تعديل لا بالاطلاق ولا بالتقييد فالحكم
بالشيء عن العلم بالتصوري به وسبقه لنحوه التاج السبكي هو
وقال انه لا تعديل ولا جرح الا من العالم وكذا فهم في ترجمة احمد
ابن صالح القول باستفسار المجرح بما اذا كان الجرح في حق من
ثبتت عدالته وسبقه البيهقي فترجم باب لا يقبل الجرح فيمن
ثبتت عدالته الا بان نقف على ما يجرح به وكذا قال ابن عبد البر

من صحت عدالته وثبتت في العلم إمامته وبانت همته فيه وعنايته
لم نلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي الجارح في جرحه ببينة
عادلة يصح بها جرحه على طريق الشهادات والعمل بما فيها من المشاهدة
لذلك بما يوجب قبوله انتهى وليس المراد إقامة بينة على جرحه بل
المعنى أنه يستند في جرحه لما يستند إليه الشاهد في شهادته
وهو المشاهدة ونحوها وأوضح منه في المراد ما سبقه به محمد بن
نصر المروزي فإنه قال وكل رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه
تجريح أحد حتى يبين ذلك بأمر لا يحتمل أن يكون غير جرحة ولذا كله
كان المختار عند شيخنا أنه إن خلا المجروح عن تعديل قبل الجرح
فيه مجملا من غير بيان السبب إذا صدر من عارف قال لأنه
إذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول وإعمال قول المجرح أولى
من إهماله قال ومال ابن الصلاح في مثل هذا إلى التوقف انتهى
وقيد بعض المتأخرين قبول الجرح المفسر فيمن عدل أيضا بما إذا
لم تكن هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها حامل على الوقيعة
من تعصب مذهبي أو منافسة دنيوية وهو كذلك كما سيأتي
إن شاء الله تعالى مع مزيد في معرفة الثقات والضعفاء
الخامس في تعارض الجرح والتعديل في راو واحد وقدموا
أي جمهور العلماء أيضا الجرح على التعديل مطلقا استوى الطرفان
في العدد أم لا قال ابن الصلاح إنه صحيح وكذا صححه الأصوليون
كالفخر والآمدي بل حكى الخطيب اتفاق أهل العلم عليه إذا
استوى العددان وصنيع ابن الصلاح مشعر بذلك وعليه
يحمل قول ابن عساكر أجمع أهل العلم على تقديم قول من جرح
راويا على قول من عدله واقتضت حكاية الاتفاق في هـ

السخاوي

السخاوي كون ذلك أولى فيما إذا زاد عدد الجارحين قال
الخطيب والعلة في ذلك أن الجارح يخبر عن أمر باطني قد علمه
ويصدق المعدل ويقول له قد علمت من حاله الظاهر ما علمته
وتفردت بعلم لم تعلمه من اختبار أمره يعني فمعه زيادة علم
وإخبار المعدل عن العدالة الظاهرة لا ينفي صدق قول الجارح فيما
أخبر به فوجب لذلك أن يكون الجرح أولى من التعديل وغاية قول
المعدل كما قال العضد أنه لم يعلم فسقا ولم يظنه فظن عدالته إذ
العلم بالعدم لا يتصور والجارح يقول أنا علمت فسقه فلو حكمنا
بعدم فسقه كان الجارح كاذبا ولو حكمنا بفسقه كانا صادقين
فيما أخبرا به والجمع أولى ما أمكن لأن تكذيب العدل خلاف الظاهر
انتهى وإلى ذلك أشار الخطيب بما حاصله أن العمل بقول الجارح
غير متضمن لتهمة المزكي بخلاف مقابله قال ولأجل هذا وجب
إذا شهد شاهدان على رجل بحق وشهد له آخران أنه قد خرج
منه أن يكون العمل بشهادة من شهد بالقضاء أولى لأن شاهدي
القضاء يصدقان الآخرين ويقولان بخروجه من الحق الذي كان
عليه وأنتما لم تعلما ذلك ولو قال شاهدا ثبوت الحق نشهد أنه لم يخرج
من الحق لكانت شهادة باطلة لكن ينبغي تقييد الحكم بتقديم الجرح
بما إذا فسر وما تقدم قريبا يساعده وعليه يحمل قول من قدم
التعديل كالقاضي أبي الطيب الطبري وغيره أما إذا تعارضا من
غير تفسير فالتعديل كما قاله المزي وغيره وقال ابن دقيق العيد
إن الأقوى حينئذ أن يطلب الترجيح لأن كلا منهما ينفي قول الآخر
وتعليله يخدش فيه بما تقدم وكذا قيده الفقهاء بما إذا أطلق التعديل
أما إذا قال المعدل عرفت السبب الذي ذكره الجارح لكنه تاب

منه وحسنت ثم ثبته فانه يقدم المعدل ما لم يكن في الكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي في محله وكذا لو نفاه بطريق
معتبر كان يقول المعدل عند التخريج بقتله لفلان في يوم كذا ان
فلانا المشار اليه قد رايته بعد هذا اليوم وهو حي فانه حينئذ
يقع التعارض لعدم امكان الجمع ويصار الى الترجيح ولذا قال ابن
الحاجب اما عند اثبات معين ونفيه باليقين فالترجيح وقيل ان
ظهر من عدد الاكثر بالنصب حالا باعتبار دنن كثيره بمعنى ان كان
المعدلون اكثر عددا فهو اي التعديل المعتبر حكاه الخطيب عن
طايفة وصاحب المحصول لان الكثرة تقوي الظن والعمل باقوى
الظنين واجب كما في تعارض الحديثين قال الخطيب وهذا
خطا وبعد من توهمه لان المعدلين وان كثروا ليسوا يخبرون
عن عدم ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا بذلك وقالوا نشهد
ان هذا لم يقع منه لخرجوا بذلك عن ان يكونوا اهل تعديل او جرح
لانها نفي شهادة باطلة على نفي ما يصح ويجوز وقوعه وان لم يعلموه
فثبت ما ذكرناه وان تقديم الجرح انما هو لتضمنه زيادة خفيت
على المعدل وذلك موجود مع زيادة عدد المعدل ونقصه ومساواته
فلو جرحه واحد وعدله مائة قدم الواحد لذلك وقيل انهما حينئذ
يتعارضان فلا يرجح احدهما الا بمرجح حكاه ابن الحاجب ووجهه
ان مع المعدل زيادة قوة بالكثرة ومع الجارح زيادة قوة بالاطلاع
على الباطن والجمع ممكن وقيل يقدم الاحفظ ثم ان كل ما تقدم
فيما اذا صدر من قايلين اما اذا كان من قايل واحد كما يتفق
لابن معين وغيره من ايمة النقد فهذا قد لا يكون تناقضا
بل نسبيا في احدهما او ناشيا عن تغير اجتهاد وحينئذ فلا ينضبط

بامر

بامر كلي وان قال بعض المتاخرين ان الظاهر ان المعمول به
المتاخر منهما ان علم والا وجب التوقف السادس تعديل المبهم ومجرد
الرواية عن المعين بدون تعديل وغير ذلك ومبهم التعديل اي
تعديل المبهم ليس يكتفي به الحافظ ابو بكر الخطيب وعصريه
ابو نصر بن الصباغ ومن قبلهما الفقيه ابو بكر محمد بن عبد الله
الصيرفي شارح الرسالة وغيرهم من الشافعية كالماوردي والروياني
سواء في ذلك المقلد وغيره وقيل يكفي كما لو عينه لانه مامون
في الحالتين معا نقله ابن الصباغ ايضا في العدة عن ابي حنيفة وهو
ماش على قول من يحتج بالمرسل من اجل ان المرسل لو لم يحتج بالمحذوف ف
لما حذفه فكانه عدله بل هو في مسئلتنا اولى بالقبول لتصريحه
فيها بالتعديل ولكن الاول هو الصحيح لانه لا يلزم من تعديله ان
يكون عند غيره كذلك فلعله اذا سماه يعرف بخلافها وربما يكون
قد انفرد بتوثيقه كما وقع للشافعي في ابراهيم بن يحيى فقد قال
النووي انه لم يوثقه غيره وهو ضعيف باتفاق المحدثين بل اضراب
المحدث عن تسميته ريبة توقع ترددا في القلب قال ابن ابي
الدم وهذا ماخوذ من شاهد الاصل اذا شهد عليه شاهد فرع فلا بد
من تسميته للحاكم المشهود عنده بالاتفاق عند الشافعي واصحابه
فاذا قال شاهد الفرع اشهدني شاهد اصل اشهد بعدالته وثقته
انه شهد بكذا لم يسمع ذلك وفاقا حتى يعينه للحاكم ثم الحاكم ان علم عدالة
شاهد الاصل عمل بموجب الشهادة وان جهل حاله استزكاه انتهى وصورته
ان يقال حدثني الثقة او العدل من غير تسميته بل صرح الخطيب بانه
لو قال ايضا جميع اشياخي الذين رويت عنهم ثقات ولو لم اسم ثم
روى عن واحد ابهم اسمه لا يقبل من قد ابهم للعلة المذكورة هنا مع

كونه في هذه الصورة اعلى مما تقدم فانه كما نقل عن المهم اذا قال حدثني
الثقة يحتمل انه يروي عن ضعيف يعني عند غيره واذا قال جميع اشياخي
ثقات علم انه لا يروي الا عن ثقة فهي ارفع بهذا الاعتبار وفيه نظر
اذ احتمال الضعف عند غيره يطرقهما معا بل تمتاز الصورة الثانية باحتمال
الذهول عن قاعدته او كونه ذلك الا في اخر مرة كما روي ان ابن مهدي
كان يتساهل اولا في الروايته عن غير واحد بحيث كان يروي عن جابر الجعفي
ثم شدد نعم جزم الخطيب بان العالم اذا قال من اروي لكم عنه واسميه
فهو عدل رضي كان تعديلا لسنه لكل من روى عنه وسماه يعني بحيث
يسوغ لنا اضافة تعديله له قال ويوجد فيهم الضعيف لخفاء حاله
على القائل قلت ولكون عمله بقوله هذا اما طرا كما قدمته وبعض من حقق
كما حكاه ابن الصلاح ولم يسمه ولعله امام الحرمين فصل حيث لم يرده
يرده اي التعديل لمن ابهم اذا صدر من عالم كمالك والشافعي ونحوهما
من المجتهدين المقلدين في حق من قلده في مذهبه فكثيرا ما يقع للائمة
ذلك فحيث روى مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله بن الاشج
فالثقة مخرمة ولده او عن الثقة عن عمرو بن شعيب فقيل انه عبد
الله بن وهب او الزهري او ابن لهيعة او عن من لا يتهم من اهل
العلم فهو الليث وجميع ما يقول بلغني عن علي سمعه من عبد الله ابن
ادريس الاودي وحيث روى الشافعي عن الثقة عن ابن ابي
ذيب فهو ابن ابي فديك او عن الثقة عن الليث بن سعد فهو
يحيى بن حسان او عن الثقة عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامة
او عن الثقة عن الاوزاعي فهو عمرو بن ابي سلمة او عن الثقة
عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد او عن الثقة عن صالح مولى
التوأمة فهو ابراهيم بن ابي يحيى او عن الثقة وذكر احدا من العراقيين
فهو

فهو احمد بن حنبل وما روي عن عبد الله بن احمد انه قال كل شي
في كتاب الشافعي انا الثقة فهو عن ابي يمكن ان يحمل على هذا نعم
في مسند الشافعي وساقه البيهقي في مناقبه عن الربيع ان الشافعي
اذا قال اخبرني الثقة فهو يحيى بن حسان او من لا اتهم فهو ابراهيم
ابن ابي يحيى او بعض الناس فيريد به اهل العراق او بعض اصحابنا
فاهل الحجاز وقال شيخنا انه يوجد في كلام الشافعي اخبرني الثقة
عن يحيى بن كثير والشافعي لم ياخذ عن احد ممن ادرك يحيى فيحمل
على انه اراد بسنده الى يحيى بخلاف من لم يقلده كابن اسحق حيث
يقول اخبرني من لا اتهم عن مقسم فذلك لا يكون حجة لغيره لا سيما
وقد فسر بالحسن بن عمارة المعروف بالضعف وكسيبويه فان
ابا زيد قال اذا قال سيبويه حدثني الثقة فانما يعنيني وعلى
هذا القول يدل كلام ابن الصباغ في العدة فانه قال ان الشافعي
لم يورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره وانما ذكر لاصحابه قيام
الحجة عنده على الحكم وقد عرف هو من روى عنه ذلك لكن قد
توقف شيخنا وقال انه ليس من المبحث لان المقلد يتبع امامه ذكر
دليله ام لا تنبيه الحق ابن السبكي حدثني الثقة من مثل الشافعي
دون غيره حدثني من لا اتهم في مطلق القبول لا في المرتبة وفرق
بينهما الذهبي وقال ان قول الشافعي اخبرني من لا اتهم ليس
بحجة لان من انزله من رتبة الثقة الى انه غير متهم فهو لين
عنده ولابد وضعيف عند غيره لانه عندنا مجهول ولا حجة
في مجهول ونفي الشافعي التهمة عمن حدثه لا يستلزم نفي
الضعف فان ابن لهيعة والد علي بن المديني وعبد الرحمن
ابن زياد الافريقي وامثالهم ليسوا ممن نتهمهم على السنن

وهم ضعفا لا نقبل حديثهم للاحتجاج به قال ابن السبكي وهو صحيح
الا ان يكون قول الشافعي ذلك حين احتجاجه به فانه هو التوثيق ح
سوا في اصل الحجة وان كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي
ولم يروا اي الجمهور كما هو قضية كلام ابن الصلاح فتياه او فتواه
كما هي بخط الناظم اي العالم مجتهدا كان او مقلدا او عمله في الاقضية
وغيرها على وفاق المتن اي الحديث الوارد في ذلك المعنى حيث لم
يظهر ان ذلك بمفرده مستنده تصحيحا له اي للمتن ولا تعديلا
لراويه لامكان ان يكون لدليل اخر وافق ذلك المتن من متن غيره
او اجماع او قياس او تكون ذلك منه احتياطا او لكونه ممن يرى
العمل بالضعيف وتقديمه على القياس كما تقدم عن احمد وابي
داود ويكون اقتصاره على هذا المتن ان ذكره اما لكونه اوضح
في المراد او لا رجحيته على غيره او لغير ذلك قال ابن الصلاح وكذلك
مخالفته للحديث ليست قدحا منه في صحته ولا في راويه قاله
الخطيب لانه قد يكون عدل عنه لمعارض ارجح عنده منه من نسخ
غيره مع اعتقاد صحته وبه قطع ابن كثير وممن صرح بان العمل
بخبر انفرد به راو لاجله يعني جزما يكون تعديلا له الخطيب
وغيره لانه لم يعمل بخبره الا وهو رضي عنده فكان ذلك قايما مقام
التصريح بتعديله ونحوه قول ابن الحاجب ان حكم الحاكم المشترط
العدالة بالشهادة تعديل باتفاق وعمل العالم مثله وكذا
ليس تعديلا مطلقا على القول الصحيح الذي قال به اكثر
العلما من المحدثين وغيرهم رواية العدل الحافظ الضابط
نقلا عن غيره عن الراوي على وجه التصريح باسمه لانه
يجوز ان يروي عن من لا يعرف عدالته بل وعن غير عدل فلا

يتضمن

يتضمن روايته عنه تعديله ولا اخبارا عن صدقه كما اذا اشهد
شاهد فرع على شاهد اصل لا يكون مجرد ادايه الشهادة على شهادته
تعديلا منه له بالاتفاق وكذا اذا اشهد الحاكم على نفسه رجلا لم
يثبت عنده لا يكون تعديلا له على الاصح وقد ترجم البيهقي
في المدخل على هذه المسيلة لا يستدل بمعرفة صدق من حدثنا
على صدق من فوقه بل صرح الخطيب بانه لا يثبت للراوي حكم
العدالة بمجرد رواية اثنين مشهورين عنه والثاني انه تعديل
مطلقا واليه يشير قول ابن المنير في الكفيل التعديل قسمان صريحي
وغير صريحي فالصريحي واضح والاخر وهو الضمني كرواية العدل
وعمل العالم انتهى اذ الظاهر انه لا يروي الا عن عدل اذ لو علم
فيه جرحا لذكره لئلا يكون غاشا في الدين حكاه جماعة منهم الخطيب
ورده بانه قد لا يعلم عدالته ولا جرحه كيف وقد وجد جماعة
من العدول الثقات رووا عن جماعة احاديث امسكوا في بعضها عن
ذكر احوالهم مع علمهم بانهم غير مرضيين وفي بعضها شهدوا عليهم
بالكذب وكذا خطاه الفقيه ابو بكر الصيرفي وقال لان الرواية
تعريف اي مطلق تعريف تزول جهالة العين بها بشرطه والعدالة
بالخبرة والرواية لا تدل على الخبرة وقد قال سفيان الثوري اني
لاروي الحديث على ثلاثة اوجه فللحجة من رجل وللتوقف
فيه من اخر ولمحبة معرفة مذهب من لا اعتد بحديثه ولكن قد
عاب شعبة عليه ذلك وقيل لابي حاتم الرازي اهل الحديث ربما
رووا حديثا لا اصل له ولا يصح فقال علماوهم يعرفون الصحيح من
السقيم فروايتهم الحديث الواهي للمعرفة ليتبين لمن بعدهم
انهم ميزوا الاثار وحفظوها قال البيهقي فعلى هذا الوجه كانت رواية

من روي من الايمة عن الضعفا والثالث التفصيل فان علم انه
لا يروي الا عن عدل كانت روايته عن الراوي تعديلا له والا فلا
وهذا هو الصحيح عند الاصوليين كالسيف الامدي وابن الحاجب
وغيرهما بل وذهب اليه جمع من المحدثين واليه ميل الشيخين وابن
خزيمة في صحاحهم والحاكم في مستدركه ونحوه قول الشافعي رحمه
الله فيما يتقوي به المرسل ان يكون المرسل اذا سمي من روي عنه
لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه انتهى واما رواية
غير العدل فلا تكون تعديلا بالاتفاق تتمــــــــــة ممن
كان لا يروي الا عن ثقة الا في النادر الامام احمد وبقي بن مخلد
وحريز بن عثمان وسليمان بن حرب وشعبة والشعبي وعبد
الرحمن بن مهدي ومالك ويحيى بن سعيد القطان وذلك
في شعبة على المشهور فانه كان يتعنت في الرجال ولا يروي الا
عن ثبت والا فقد قال عاصم بن علي سمعت شعبة يقول لو لم
احدثكم الا عن ثقة لم احدثكم عن ثلاثة وفي نسخة عن ثلاثين ه
وذلك اعتراف منه بان يروي عن الثقة وغيره فينظر وعلى كل
حال فهو لا يروي عن متروك ولا عن من اجمع على ضعفه واما
سفيان الثوري فكان يترخص مع سعة علمه وشدة
ورعه ويروي عن الضعفا حتي قال فيه صاحبه شعبة
لا تحملوا عن الثوري الا عن من تعرفون فانه لا يبالي عن من
حمل وقال الفلاس قال لي يحيى بن سعيد لا تكتب عن معتمر
الا عن من تعرف فانه يحدث عن كل واعلم ان ما وقع في هذا
الفصل من التوسط بين مسلته بموافقة حديث لما افتى به
العالم او عمل ظاهر في المناسبة مع القول الثالث المفصل

في

في الاولى وان خالف ابن الصلاح هذا الفصل السابع واختلفوا اي العلما
هل يقبل الراوي المجهول مع كونه مسمي وهو على ثلاثة من الاقسام
مجهول الاول مجهول عين وهو كما قاله غيره واحد من له راو واحد
كجبار بالجيم وموحدة وزن شداد الطاي وسعيد بن ذي
حدان وعبد الله او مالك بن اغر بمهملة ثم معجمة وعمرو الملقب
بذي مر الهمداني وقيس بن كركم الاحدب فان كل واحد من هولا
لم يرو عنه سوى ابي اسحق السبيعي وكجري ابن كليب السدوسي
البصري وحلام بن جزل وسمعان بن مشنج او مشمرج وعبد الله
ابن سعد التيمي وعبد الرحمن بن نمر اليحصبي وعمير بن اسحاق
القرشي ومحمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي
المدني ومحمد بن عثمان بن عبد الله بن وهب وابي يحيى مولى
ال جعدة حيث لم يرو عن الاول الا قتادة وعن الثاني الا ابو
الطفيل الصحابي وعن الثالث الا الشعبي وعن الرابع الا
بكير بن الاشج وعن الخامس الا الوليد بن مسلم وعن السادس
الا عبد الله بن عون وعن السابع الا الزهري وعن الثامن الا شعبة
وعن التاسع الا الاعمش هذا مع تخريج الشيخين لابن موهب
لكن مقرونا والبخاري لابن نمر في المتابعة وللمخزومي تعليقا
وللتيمي في الادب المفرد ومسلم لابي يحيى في المتابعة في
انشاه لذلك تؤخذ من جز الوحدان لمسلم كما سابينه عليه
فيمن لم يرو عنه الا واحد ان شا الله تعالى بل سياتي كثير منهم قريبا
وقد رده اي مجهول العين الاكثر من العلما مطلقا وعبارة
الخطيب اقل ما ترتفع به الجهالة اي العينية عن الراوي ان
يروي عنه اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم بل ظاهر

كلام ابن كثير الاتفاق عليه حيث قال المبهم الذي لم يسم او من سمي ولا
تعرف عينه لا يقبل روايته احد علمناه نعم قال انه اذا كان
في عصر التابعين والقرون المشهود لاهلها بالخيرية فانه يستأنس
بروايته ويستضاء بها في مواطن كما اسلفت حكايته في اخر رد
الاحتجاج بالمرسل وكانه سلف ابن السبكي في حكاية الاجماع
على الرد ونحوه قول ابن المواق لا خلاف اعلم من ائمة الحديث في رد
المجهول الذي لم يرو عنه الا واحد وانما يحكى الخلاف عن الحنفية يعني
كما تقدم ولكن قد قبل اهل هذا القسم مطلقا من العلماء من لم يشترط
في الراوي مزيدا على الاسلام وعزاه ابن المواق للحنفية حيث قال
انهم لم يفصلوا بين من روى عنه واحد ومن روى عنه اكثر من واحد
بل قبلوا رواية المجهول على الاطلاق انتهى وهو لازم كل من ذهب
على ان رواية العدل بمجردها عن الراوي تعديل له بل عزى النووي
في مقدمة شرح مسلم لكثيرين من المحققين الاحتجاج به وكذا
ذهب ابن خزيمة الى ان جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور
واليه يومي قول تلميذه ابن حبان العدل من لم يعرف فيه الجرح اذ التجريح
ضد التعديل فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه اذ لم يكلف
الناس ما غاب عنهم وقال في ضابط الحديث الذي يحتج به ما
محصله انه هو الذي يعري راويه من ان يكون مجروحا
او فوقه مجروح او دونه مجروح او كان سنده مرسلا او كان
منقطعا او كان المتن منكرا فهذا مشعر بعدالة من لم يجرح ممن لم
يرو عنه الا واحد ويتأيد بقوله في ثقاته ابو اب الانصاري
عن سعيد بن جبير وعنه محمد بن ميمون لا ادري من
هو ولا ابن من هو فان هذا منه يؤيد انه يذكر في الثقات

كل

كل مجهول روى عنه ثقة ولم يجرح ولم يكن الحديث الذي يرويه
منكرا وقد سلفت الاشارة لذلك في الصحيح الزائد على الصحيحين
وقيد بعضهم القبول بما اذا كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي
الا عن عدل كابن مهدي وغيره ممن سلف ذكر جماعة منهم حيث اكتفينا
في التعديل بواحد على المعتمد كما تقدم وهو متجه وشبيه بما بين قريبا
وكذا خصه ابن عبد البر بمن يكون مشهورا اي بالاستفاضة
في غير العلم بالزهد كشهرة مالك بن دينار به او بالنجدة كعمرو بن معدي
كرب او بالادب والصناعة ونحوها فاما الشهرة بالعلم والثقة
والامانة فهي كافية من باب اولى كما تقدم في الفصل الثاني
بل نقله الخطيب في الكفاية هنا ايضا عن اصحاب الحديث
فانه قال المجهول عند اصحاب الحديث هو كل من لم يعرفه العلماء
ومن لا يعرف حديثه الا من جهة راو واحد ولذا قال ابن عبد البر
الذي اقوله ان من عرف بالثقة والامانة والعدالة لا يضره
اذا لم يرو عنه الا واحد ونحوه قول ابي مسعود الدمشقي الحافظ انه
برواية الواحد لا يرتفع عن الراوي اسم الجهالة الا ان يكون معروفا
في قبيلة او يروي عنه اخر ويقرب من ذلك انفراد الواحد
عمن يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث جزم المصنف
بان الحق انه كان المضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم معروفا
بذكره في الغزوات او فيمن وفد عليه او نحو ذلك فانه يثبت
صحبته بذلك مع كونه لم يرو عنه الا واحد وخص بعضهم القبول
بمن يزكيه مع رواية الواحد احد من ائمة الجرح والتعديل
واختاره ابن القطان في بيان الوهم والايهام وصححه شيخنا
وعليه يتمشى تخريج الشيخين في صحيحيهما لجماعة افردهم

المولف بالتاليف فمنهم ممن اتفقا عليه حصين بن محمد الانصاري
المدني وممن انفرد به البخاري جويرية او جارية بن قدامة
وزيد بن رباح المدني وعبد الله بن وديعة الانصاري وعمر بن محمد
ابن جبير بن مطعم والوليد بن عبد الرحمن الجارودي وممن انفرد
به مسلم جابر بن اسمعيل الحضرمي وخباب المدني صاحب المقصورة
حيث تفرد عن الاول الزهري وعن الثاني ابو جمرة نصر بن
عمران الضبعي وعن الثالث مالك وعن الرابع ابو سعيد المقبري
وعن الخامس الزهري وعن السادس ابنة المنذر وعن السابع
ابن وهب وعن الثامن عامر بن سعد بن ابي وقاص فانهم مع
ذلك موثوقون لم يتعرض احد من ايمة الجرح والتعديل لاحد
منهم بتجهيل نعم جهل ابو حاتم محمد بن الحكم المروزي
احد شيوخ البخاري في صحيحه والمنفرد عنه بالرواية لكونه
لم يعرفه ولكن نقول معرفة البخاري به التي اقتضت له
رواية عنه ولو انفرد بها كافية في توثيقه فضلا عن ان
غيره قد عرفه ايضا ولذا صرح ابن رشيد كما سياتي بانه
لو عدله المنفرد عنه كفى وصححه شيخنا ايضا اذا كان متاهلا
لذلك ومن هنا ثبتت صحبة الصحابي برواية الواحد المصرح بالرواية صح
بصحبته عنه على ان قول ابي حاتم في الرجل انه مجهول لا يريد
به انه لم يرو عنه سوى واحد بدليل انه قال في داود
ابن يزيد الثقفي مجهول مع انه قد روى عنه جماعة وكذا
قال الذهبي عقبه هذا القول يوضح لك ان الرجل قد يكون
مجهولا عند ابي حاتم ولو روى عنه جماعة ثقات يعني انه
مجهول الحال وقد قال في عبد الرحيم بن كردم بعد ان عرفه

بروايه

برواية جماعة عنه انه مجهول ونحوه قوله في زيادة ابن جارية
التميمي الدمشقي مع انه قيل في زياد هذا انه صحابي وبما
تقرر ظهر ان قول ابن الصلاح في بعض من خرج لهم صاحبا
الصحيح ممن لم يرو عنهم الا واحد منهما نصه وذلك مصير منهما الى ان
الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا برواية واحد عنه
ليس على اطلاقه وممن اثنى على من اعترف له بانه لم يروه
الا واحد ابو داود فقال في عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني
قاضي افريقية احاديثه مستقيمة ما اعلم حدث عنه غير القعنبي
وابن المديني فقال في جري بن قتادة انه معروف لم يرو عنه
غير الحسن البصري وانما اوردت كلامه لبيان مذهبه
والا فجري قد روى عنه غير الحسن على ان ابن المديني نفسه قال علي بن صالح صح
في موضع اخر انه من المجهولين من شيوخ الحسن وبالجملة فرواية
امام ناقل للشريعة لرجل ممن لم يرو عنه سوى واحد في مقام
الاحتجاج كافية في تعريفه وتعديله ووراء هذا كله
مخالفة ابن رشيد في تسمية من لم يرو عنه الا واحد
مجهول العين مع موافقته على عدم قبوله فانه قال لا شك
ان رواية الواحد الثقة تخرج عن جهالة العين اذا سماه ونسبه
وقسم بعضهم المجهول فقال مجهول العين والحال معا كمن رجل
والعين فقط كمن سمي الثقة يعني على القول بالاكتفا
به وعن رجل من الصحابة والحال فقط كمن روى عنه
اثنان فصاعدا ولم يوثق فاما جهالة المعينين فخارجة
عن هذا كله كان يقول اخبرني فلان او فلان ويسميهما وهما عدلان
فالحجة قائمة بذلك فان جهلت عدالة احدهما مع التصريح

باسمهما وابهامه فلا انتفى وينظر في الحاق مسئلة الباب باي
اقسامه والقسم الوسط اي الثاني مجهول حال باطن
وحال ظاهر من العدالة وضدها مع عرفان عينه برواية
عدلين عنه وحكمه الرد وعدم القبول لدى اي عند الجماهير
من الايمة وعزاه ابن المواق للمحققين ومنهم ابو حاتم الرازي
وما حكيناه من صنيعه فيما تقدم يشهد له وكذا قال الخطيب
لا يثبت للراوي حكم برواية الاثنين عنه وقال ابن رشيد
لا فرق في جهالة الحال بين رواية واحد واثنين ما لم يصرح
الواحد او غيره بعدالته نعم كثرة رواية الثقات
عن الشخص تقوي حسن الظن فيه واما المجاهيل الذين لم يرو عنهم
الا الضعفا فهم متروكون كما قال ابن حبان على الاحوال كلها وتوجيه
هذا القول ان مجرد الرواية عن الراوي لا تكون تعديلا له على الصحيح
كما تقدم وقيل يقبل مطلقا وهو لازم من جعل مجرد رواية العدل
عن الراوي تعديلا له كما تقدم مثله في القسم الاول واولى
بل نسبه ابن المواق لاكثر اهل الحديث كالبزار والدارقطني
وعبارة الدارقطني من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت
جهالته وثبتت عدالته وقال ايضا في الديات نحوه وكذا
اكتفى بمجرد روايتهما ابن حبان توسعا كما تقدم في مجهول
العين وقيل يفصل فان كانا لا يرويان الا عن عدل
قبل والا فلا والقسم الثالث المجهول للعدالة اي
مجهول العدالة في باطن فقط مع كونه عدلا في الظاهر
فهذا قد راى له حجية اي احتجاجا به في الحكم بعض
من منع من الشافعية ما قبله من القسمين منهم الفقيه

سليم

سليم بضم اوله مصغرا ابن ايوب الرازي وزاد فقطع اي
جزم به لان الاخبار تبنى على حسن الظن بالراوي وايضا
فلتعسر الخبرة الباطنة على الناقد وبهذا فارق الراوي الشاهد
فان الشهادة تكون عند الحكام وهم لا تتعسر عليهم لا سيما اجتهاد
الاخصام في الفحص عنها بل عزي الاحتجاج باهل هذا القسم كالقسم
الاول لكثير من المحققين النووي في مقدمة شرح مسلم قلت ومنهم
ابو بكر بن فورك وكذا قبله ابو حنيفة خلافا للشافعي ومن عزاه
اليه فقد وهم وقال الشيخ ابن الصلاح ان العمل يشبه انه على ذا
القول الذي قطع به سليم جعلا في كتب كثيرة من الحديث
اشتهرت وتداولها الايمة فمن دونهم حيث فيها الرواة خبرة بعض
من خرج له منهم بها اي بالكتب لتقادم العهد بهم تعذرت في باطن
الامر فاقتصروا في البعض على العدالة الظاهرة وفيه نظر بالنسبة
للصحيحين فان جهالة الحال مندفعة عن جميع من خرجا له في الاصول
بحيث لا نجد احدا ممن خرجا له كذلك يسوغ اطلاق اسم الجهالة عليه
اصلا كما حققه شيخنا في مقدمته واما بالنظر لمن عداهما لا سيما من لم
يشترط الصحيح فما قاله ممكن وكان الحامل لهم على هذا المسلك غلبة العدالة
على الناس في تلك القرون الفاضلة ولذا قال بعض الحنفية في زماننا
لا يقبل لكثرة الفساد وقلة الرشاد وانما كان مقبولا في زمن السلف
الصالح هذا مع احتمال اطلاعهم على ما لم نطلع نحن عليه من امرهم
وبعض من الايمة وهو البغوي في تهذيبه يشهر بفتح اوله وثالثه
يعني يسمي ذا القسم مستورا وتبعه عليه الرافعي ثم النووي فقال
في النكاح من الروضة ان المستور من عرفت عدالته ظاهرا لا باطنا
وقال امام الحرمين المستور من لم يظهر منه نقيض العدالة ولم يتفق

البحث في الباطن عن عدالته قال وقد تردد المحدثون في قبول
روايته والذي صار اليه المعتبرون من الاصوليين انها لا تقبل قال وهو
المقطوع به عندنا وصحح النووي في شرح المهذب القبول وحكى الرافعي
في الصوم وجهين من غير ترجيح قيل والخلاف مبني على شرط قبول
الرواية اهو العلم بالعدالة او عدم العلم بالفسق ان قلنا بالاول
لم يقبل المستور والا قبلناه واما شيخنا فانه بعد ان قال وان روي
عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور
وقد قبل روايته جماعة بغير قيد يعني بعصر دون اخر وردها الجمهور
قال والتحقيق ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق
القول بردها ولا بقبولها بل يقال هي موقوفة الى استبانة حاله
كما جزم به امام الحرمين ورأى انا اذا كنا نعتقد على شيء يعني مما
لا دليل فيه بخصوصه بل يجري على الاباحة الاصلية فروى لنا
مستور تحريمه انه يجب الانكفاف عما كنا نستحله الى تمام
البحث عن حال الراوي قال وهذا هو المعروف من عاداتهم وشيمهم
وليس ذلك حكما منهم بالحظر المرتب على الرواية وانما هو توقف
في الامر فالتوقف عن الاباحة يتضمن الانحجاز وهو في معنى
الحظر وذلك ماخوذ من قاعدة في الشريعة ممهدة وهي التوقف
عند بدو ظهور الامور الى استبانتها فاذا ثبتت العدالة فالحكم
بالرواية اذ ذاك ولو فرض فارض التباس حال الراوي واليأس
عن البحث عنها بان يروي مجهول ثم يدخل في غمار الناس ويعز
العثور عليه فهذه مسألة اجتهادية عندي والظاهر ان الامر
اذا انتهى الى اليأس لم يجب الانكفاف وانقلبت الاباحة كراهية
قال شيخنا وحاصله اي القول بالوقف قول ابن الصلاح فيمن جرح

بجرح

بجرح غير مفسر انتهى وينظر في وانقلبت الاباحة كراهة
وراء هذا ان قوله بالوقف لا ينافيه ما حكيناه عنه اولا من
جزمه بعدم قبوله فالمرسل مع كونه ضعيفا صرح ابن السبكي بان
الاظهر وجوب الانكفاف اذا دل على محظور ولم يوجد سواه بل قيل
عن الشافعي احتجاجه به اذا لم يجد سواه كما اوضحت ذلك في بابه
ونحوه ما اسلفته في اثناء الحسن عن احمد انه لا يخالف ما يضعف
الا ان وجد ما يدفعه فثبت بهذا كله ان الاحتياط لاجل رواية
راو لا ينافيه عدم قبوله ولكن الذي مشى عليه النووي كما في
اخر الموضوع استحباب التنزه اذا وجد ضعيف بكراهة
بعض البيوع او الانكحة احتياطا ثم ان ممن وافق البغوي ومن
تابعه في تسميته لمن لم تعرف عدالته الباطنة مستورا
ابن الصلاح وفيه نظر اذ في عبارة الامام الشافعي رحمه الله
في اختلاف الحديث ما يدل على ان الشهادة التي يحكم الحاكم بها هي
العدالة الظاهرة فانه قال في جواب سؤال ورده فلا يجوز ان يترك
الحاكم شهادتهما اذا كانا عدلين في الظاهر وحينئذ فلا يحسن تعريف
المستور بهذا فان الحاكم لا يسوغ له الحكم بالمستور وايضا يكون
خادشا لظاهره في قول الرافعي في الصوم مما اشار الشارح لتأييد
ابن الصلاح به العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها الى قول المزكين
يعني تثبت عند الحاكم امرا كما حمله عليه بعض المتاخرين ولكن
الظاهر ان الشافعي انما اراد الاحتراز عن الباطن الذي هو ما في
نفس الامر لخفائه عن كل احد وكلامه في اول اختلاف الحديث
يرشد لذلك فانه قرر اذا انما كلفنا العدل بالنظر لما يظهر لنا لانا
لا نعلم مغيب غيرنا ولذا لما نقل الزركشي ما اسلفت حكايته

عن الرافعي في العدالة الباطنة ذكر ان نص الشافعي في اختلاف الحديث
يؤيده على انه يمكن ان يقال لمن تمسك بظاهر كلام الشافعي الحكم
بشهادتهما لما انضم الى العدالة الظاهرة من سكوت الخصم عن ابدا
قادح فيهما فافترقا لمن توفر الداعية على الفحص ولكن يمكن المنازعة
في هذا بان الخصم قد ترك حقه في الفحص بخلاف غيره من الاحكام
تحمله الشهود واما النزاع في كلام ابن الصلاح بما نقله الروياني
في البحر عن نص الشافعي في الام مما ظاهره ان المستور من لم يعلم
سوى اسلامه فانه قال لو حضر العقد رجلان مسلمان ولا يعلم حالهما
من الفسق والعدالة انعقد النكاح بهما في الظاهر قال لان الظاهر
من المسلمين العدالة فيمكن انه قال انه لا يمتنع شمول المستور
لكل من هذا وما قاله البغوي كما هو مقتضى التسمية ومن ثم
حمل بعض المتأخرين اقسام المجهول كلها فيه وشيخنا ما عدا الاول
وهو اشبه بل فسر بعضهم مما صححه السبكي المستور بمن ثبتت
عدالته وانقطع خبره مدة يحتمل طرو نقيضها ثم ان الشافعي انما اكتفى
بحضورهما العقد مع رده المستور لان النكاح مبني على التراضي بخلاف
غيره من الاحكام فمحله الشهود وايضا فذاك عند التحمل ولهذا
لو رفع العقد بهما الى حاكم لم يحكم بصحته كما نقله في الروضة عن
الشيخ ابي حامد وغيره ويتأيد بان الشافعي رحمه الله اطلق
في اختلاف الحديث له عدم احتجاجه بالمجهول ونحوه حكاية البيهقي
في المدخل عنه انه لا يحتج باحاديث المجهولين على ان البدر الزركشي
نقل عن كلام الاصوليين ما قد يتفق مع كلام الرافعي الماضي ان المراد
بالعدالة الباطنة الاستقامة بلزومه اداء اوامر الله وتجنب مناهيه
وما يثلم مروءته سواء ثبت عند الحاكم ام لا اذا علم هذا فالحجة في عدم

قبول

قبول المجهول امور احدها الاجماع على قبول غير العدل والمجهول ليس
في معنى العدل في حصول الثقة بقوله ليلحق به الثاني ان
الفسق مانع من القبول كما ان الصبا والكفر مانعان منه فيكون
الشك فيه ايضا مانعا من القبول كما ان الشك فيهما مانع منه الثالث
ان شك المقلد في بلوغ المفتي مرتبة الاجتهاد او في عدالته
مانع من تقليده فكذلك الشك في عدالة الراوي يكون مانعا
من قبول خبره اذ لا فرق بين حكايته عن نفسه اجتهاده
وبين حكايته خبرا عن غيره والحجة المقابلة قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فاوجب التثبت عند
وجود الفسق فعند عدم الفسق لا يجب التثبت فيجب العمل
بقوله وهو المطلوب وبان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة
الاعرابي برؤية الهلال ولم يعرف منه سوى الاسلام بدليل
انه قال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول
الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا اخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي فرتب العمل بقوله على العلم
باسلامه واذا جاز ذلك في الشهادة جاز في الرواية بطريق
الاولى واجيب عن الاول بانا اذا علمنا زوال الفسق ثبتت
العدالة لانهما لا ثالث لهما فمتى علم نفي احدهما ثبت الاخر وعن
الثاني بان القضية محتملة من حيث اللفظ وليس في الحديث دلالة
لعدم معرفته بعد ذلك وايضا فقضايا الاعيان تتنزل على
القواعد وقاعدة الشهادة العدالة فيكون النبي صلى الله عليه وسلم قبل
خبره لانه علم حاله اما بوحي او بغير ذلك الثامن في المبتدع م
والبدعة هي ما احدث على غير مثال متقدم فيشمل المحمود والمذموم

ولذا قسمها العز بن عبد السلام كما سيشير اليه ان شا الله تعالى
عند التشنيع بقراءة الالحان الي الاحكام الخمسة وهو واضح ولكنها
خصت شرعا بالمذموم مما هو خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه
وسلم فالمبتدع من اعتقد ذلك لا بمعاندة بل بنوع شبهة والخلف
اي الاختلاف واقع بين الايمة في قبول رواية مبتدع معروف
بالتحرز من الكذب وبالتثبت في الاخذ والاداء مع باقي شروط
القبول ما كفرا اي لم يكفر ببدعته تكفيرا متفقا عليه كبدع
الخوارج والروافض الذين لا يغلون ذلك الغلو وغير
هولا من الطوايف المخالفين لاصول السنة خلافا ظاهرا لكنه مستند
الي تاويل ظاهر سايغ قيل يرد مطلقا الداعية وغيره لاتفاقهم علي
رد الفاسق بغير تاويل فيلحق به المتاول فليس ذلك بعذر بل
هو فاسق بقوله وبتاويله فيضاعف فسقه كما استوى الفاسق
المتاول والمعاند بغير تاويل قال غير واحد منهم ابن سيرين
ان هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذون دينكم بل روي مرفوعا
من حديث انس وابي هريرة وكذا روي عن ابن عمر انه صلى
الله عليه وسلم قال له يا ابن عمر دينك انما هو لحمك ودمك فانظر
عمن تاخذ خذ عن الذين استقاموا ولا تاخذ عن الذين مالوا ولا
يصح وقال علي بن حرب من قدر ان لا يكتب الحديث الا عن صاحب
سنة فانهم لا يكذبون كل صاحب هوى يكذب ولا يبالي وهذا
القول كما قاله الخطيب في الكفاية مروي عن طايفة من السلف
منهم مالك وكذا نقله الحاكم عنه ونصه في المدونة في غير موضع يشهد
له وتبعه اصحابه وكذا جا عن القاضي ابي بكر الباقلاني واتباعه
بل نقله الامدي عن الاكثرين وجزم به ابن الحاجب واستنكروا

اي

اي انكر هذا القول ابن الصلاح فانه قال انه بعيد مباعد للشايع
عن ايمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير
الدعاة كما سياتي اخر هذه المقالة وكذا قال شيخنا انه بعيد قال
واكثر ما علل به ان في الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره
وعلى هذا فينبغي ان لا يروي عن مبتدع شي يشاركه فيه غير
مبتدع قلت والي هذا التفصيل مال ابن دقيق العيد حيث قال
ان وافقه غيره فلا يلتفت اليه هو اخمادا لبدعته واطفا لنا ره
يعني لانه كان يقال كما قال رافع بن اشرس من عقوبة الفاسق
المبتدع ان لا تذكر محاسنه وان لم يوافقه احد ولم يوجد ذلك الحديث
الا عنده مع وصفنا من صدقه وتحرزه عن الكذب واشتهاره بالتدين
وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي ان تقدم مصلحة
تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة اهانته
واطفا بدعته وقيل انه لا يرد المبتدع مطلقا بل اذا استحل الكذب
في الرواية او الشهادة نصرة اي لنصرة مذهب له او لغيره ممن
هو متابع له كما كان محرز ابو رجا يفعل حسبما حكاه عن نفسه بعد
ان تاب من بدعته فانه كان يضع الاحاديث يدخل بها الناس
في القدر وكما حكاه ابن لهيعة عن بعض الخوارج ممن تاب انهم كانوا
اذا هووا امرا صيروه حديثا فمن لم يستحل الكذب كان مقبولا لان
اعتقاده حرمة الكذب يمنع من الاقدام عليه فيحصل صدقه ونسبا
هذا القول فيما نقله الخطيب في الكفاية للشافعي رحمه الله اذ يقول
اي لقوله اقبل من غير خطابية بالمعجمة ثم المهملة المشددة طايفة
من الرافضة شرحت شيا من حالهم في الموضوع ما نقلوا لانهم يرون

الشهادة بالزور لموافقيهم ونص عليه في الأم والمختصر فقال لأنهم
يرون شهادة أحدهم لصاحبه إذا سمعه يقول لي على فلان كذا
فيصدقه بيمينه أو غيرها ويشهد له اعتمادا على أنه لا يكذب
ونحوه قول بعضهم عنهم كان إذا جاء الرجل للواحد منهم فزعم
أن له على فلان كذا وأقسم بحق الإمام على ذلك يشهد له بمجرد
قوله وقسمه بل قال الشافعي فيما رواه البيهقي في المدخل
والخطيب في الكفاية ما في أهل الأهواء قوم أشهد بالزور
من الرافضة فإما أن يكون أطلق الكل وأراد البعض أو أطلق في اللفظ
الأول البعض لكونهم أشد كذبا وأراد الكل وكذا قال أبو يوسف
القاضي أجيز شهادة أهل الأهواء أهل الصدق منهم إلا الخطابية والقدرية
الذين يقولون إن الله لا يعلم الشيء حتى يكون رواه الخطيب في
الكفاية بناء على أن بعضهم ادعى أن الخطابية لا يشهدون بالزور فإنهم
لا يجوزون الكذب بل من كذب عندهم فهو مجروح مقدوح فيه
خارج عن درجة الاعتبار رواية وشهادة فإنه صرح بذلك عن مذهبهم
فإذا سمع بعضهم بعضا قال شيئا عرف أنه ممن لا يجوز الكذب فاعتمد
قوله لذلك وشهد بشهادته فلا يكون شهد بالزور لمعرفته أنه
محق وما زعمه البلقيني بأن ما بني عليه شهادته لاعتماده
أصلا باطلا وإن زعم أنه حق وتبعه ابن جماعة ومن هنا نشأ
الاختلاف فيما لو شهد خطابي وذكر في شهادته ما يقطع احتمال
الاعتماد فيها على قول المدعي بأن قال سمعت فلانا يقر بكذا
لفلان أو رأيته أقرضه في القبول والرد وعن الربيع سمعت
الشافعي يقول كان إبراهيم بن يحيى قدريا قيل للربيع فما

اصل باطل فوجب رد شهادته صح

حمل

حمل الشافعي على أن روى عنه قال كان يقول لأن يخر إبراهيم من بعد
أحب إليه من أن يكذب وكان ثقة في الحديث ولذا قيل كما قاله
الخليلي في الإرشاد إن الشافعي كان يقول حدثنا الثقة في حديثه
المتهم في دينه قال الخطيب وحكي أيضا أن هذا مذهب ابن
أبي ليلى وسفيان الثوري ونحوه نقل عن أبي حنيفة بل حكاه
الحاكم في المدخل عن أكثر أئمة الحديث وقال الفخر الرازي في المحصول
إنه الحق ورجحه ابن دقيق العيد وقيل يقبل مطلقا سوى الداعية
وغيره كما سيأتي لأن تدينه وصدق لهجته يحجزه عن الكذب
وخصه بعضهم بما إذا كان المروي يشتمل على ما ترد به بدعته
لبعده حينئذ عن التهمة جزما وكذا خصه بالبدعة الصغرى
كالتشيع سوى الغلاة فيه وغيرهم فإنه كثر في التابعين وأتباعهم فلو رد
حديثهم لذهب جملة من الآثار النبوية وفي ذلك مفسدة بينة أما
البدعة الكبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والحط على الشيخين أبي بكر
وعمر رضي الله عنهما فلا ولا كرامة لا سيما ولست أستحضر الآن من
هذا الضرب رجلا صادقا ولا مأمونا بل الكذب شعارهم والنفاق
والتقية دثارهم فكيف يقبل من هذا حاله حاشا وكلا
قاله الذهبي قال والشيعي الغالي في زمن السلف وعرفهم
من تكلم في عثمان والزبير وطلحة وطائفة ممن حارب عليا
وتعرض لسبهم والغالي في زماننا وعرفنا هو الذي كفر هؤلاء السادة
وتبرأ من الشيخين أيضا فهذا ضال مفتر ونحوه قول شيخنا في أبان
ابن تغلب من تهذيبه التشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل
علي على عثمان وأن عليا كان مصيبا في حروبه وأن مخالفه مخطئ
مع تقديم الشيخين وتفضيلهما وربما اعتقد بعضهم أن عليا أفضل

الغلو بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان معتقد ذلك
ورعا دينا صادقا مجتهدا فلا ترد روايته بهذا لا سيما ان كان غير
داعية واما التشيع في عرف المتاخرين فهو الرفض المحض فلا تقبل
رواية الرافضي الغالي ولا كرامة والاكثرون من العلما وراه ابن الصلاح
الاعدل والاولى من الاقوال رد دعاتهم فقط قال عبد الله
بن احمد قلت لابي لم رويت عن ابي معاوية الضرير وكان
مرجيا ولم ترو عن شبابة بن سوار وكان قدريا قال لان ابا معاوية
لم يكن يدعو الى الارجا وشبابة كان يدعو الى القدر وحكى الخطيب
هذا القول ايضا عن كثيرين وتردد ابن الصلاح في عزوه بين الكثير
او الاكثر نعم حكاه بعضهم عن الشافعية كلهم بل ونقل فيه
ابن حبان اتفاقا حيث قال في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي
من ثقاته ليس بين اهل الحديث من ايمتنا خلاف ان الصدوق
المتقن اذا كانت فيه بدعة ولم يكن يدعو اليها ان الاحتجاج
باخباره جائز فاذا دعى اليها سقط الاحتجاج باخباره وليس
صريحا في الاتفاق لا مطلقا ولا بخصوص الشافعية ولكن الذي
اقتصر ابن الصلاح عليه في العزو له الشق الثاني فقال قال ابن
حبان الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند ايمتنا قاطبة
لا اعلم بينهم فيه اختلافا فعلى انه يحتمل ايضا لارادة الشافعية
او مطلقا وعلى الثاني فالمحكي عن مالك وغيره يخدش فيه على
ان القاضي عبد الوهاب في الملخص فهم من قول مالك لا تاخذ
الحديث عن صاحب هوى يدعو الى هواه التفصيل ونازعه القاضي
عياض وان المعروف عنه الرد مطلقا يعني كما تقدم واذا كانت
هذه العبارة محتملة وبالجملة فقد قال شيخنا ان ابن حبان اغرب

في

في حكاية الاتفاق ولكن يشترط مع هذين اعني كونه صدوقا
غير داعية ان لا يكون الحديث الذي يحدث به مما يعضد
بدعته ويشيدها ويزينها فانا لا نامن عليه حينئذ غلبة
الهوى افاده شيخنا واليه يومي كلام ابن دقيق العيد الماضي بل
قال شيخنا انه قد نص على هذا القيد في المسالة الحافظ ابو
اسحق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ النسائي فقال في
مقدمة كتابه في الجرح والتعديل ومنهم زايغ عن الحق صدوق
اللهجة قد جرى في الناس حديثه لكنه مخذول في بدعته مامون
في روايته فهولا ليس فيهم حيلة الا ان يوخذ من حديثهم ما يعرف
وليس بمنكر اذا لم تقو به بدعتهم فيتهمون بذلك وقد روى
اي الايمة النقاد كالبخاري ومسلم احاديث عن جماعة اهل
بدع بسكون الدال في الصحيح على وجه الاحتجاج بهم لانهم ما دعوا
الى بدعهم وما استمالوا الناس اليها منهم خالد بن مخلد وعبيد
الله بن موسى العبسي وهما ممن اتهم بالغلو في التشيع وعبد
الرزاق بن همام وعمرو بن دينار وهما بمجرد التشيع وسعيد
ابن ابي عروبة وسلام بن مسكين وعبد الله بن ابي نجيح
المكي وعبد الوارث بن سعيد وهشام الدستوائي وهم ممن
رمي بالقدر وعلقمة بن مرثد وعمرو بن مرة ومحمد
ابن خازم ابو معاوية الضرير ومسعر بن كدام وهم
ممن رمي بالارجا وكالبخاري وحده لعكرمة مولى ابن عباس
وهو ممن نسب الى الاباضية من اراء الخوارج وكمسلم
وحده لابي حسان الاعرج ويقال انه كان يرى راي
الخوارج وكذا اخرجا الجماعة في المتابعات كداود بن الحصين

وكان منهما براي الخوارج والبخاري وحده منها الجماعة كسيف
ابن سليمان وسلام بن عباد مع انهما كانا ممن نرى القدر في اخرين
عندهما اجتماعا وانفرادا في الاصول والمتابعات يطول هـ
سردهم بل في ترجمة محمد بن يعقوب بن الاخرم من تاريخ
نيسابور للحاكم من قوله ان كتاب مسلم ملآن من الشيعة
مع ما اشتهر من قبول الصحابة رضي الله عنهم اخبار الخوارج
وشهاداتهم ومن جرى مجراهم من الفساق بالتاويل ثم
استمرار عمل التابعين والخالفين فصار ذلك كما قال الخطيب
كالاجماع منهم وهو اكبر الحجج في هذا الباب وبه يقوى الظن
في مقاربة الصواب وربما تبرا بعضهم مما نسب اليه ولم
يثبت عنه او رجع وتاب فان قيل قد خرج البخاري لعمران
ابن حطان السدوسي الشاعر الذي قال فيه ابو العباس
المبرد انه كان راس القعد من الصفرية وفقيههم وخطيبهم
وشاعرهم مع كونه كان داعية الى مذهبه فقد مدح عبد
الرحمن بن ملجم قاتل علي وذلك من اكبر الدعوة الى البدعة
وايضا فالقعدية قوم من الخوارج كانوا يقولون بقولهم
ولا يرون بالخروج بل يدعون الى رايهم ويزينون مع ذلك
الخروج ويحسنونه وكذا التخريج الحميد بن عبد الرحمن
الحماني مع قول ابي داود فيه انه كان داعية الى الارجاء
فقد اجيب عن التخريج لهما باجوبة احدها انه انما
خرج لهم له ما حمل عنه قبل ابتداعه ثانيها انه رجع في اخر
عمره عن هذا الراي وكذا اجيب بهذا عن تخريج الشيخين
معا لشبابة بن سوار مع كونه داعية ثالثها وهو

المعتمد

المعتمد المعول عليه انه لم يخرج له سوى حديث واحد قد رواه
مسلم من غير طريق الحماني فبان انه لم يخرج له الا ما له اصل
هذا كله في البدع غير المكفرة اما المكفرة ففي بعضها ما لا شك
في التكفير به كمنكري العلم بالمعدوم القائلين ما يعلم الاشيا
حتى يخلقها او بالجزئيات والمجسمين تجسيما صريحا
والقائلين بحلول الالهية في علي او غيره وفي بعضها ما اختلف
فيه كالقول بخلق القرآن والنافين للرؤية فلم يتعرض ابن
الصلاح للتنصيص على حكاية خلاف فيها وكذا اطلق القاضي
عبد الوهاب في الملخص وابن برهان في الاوسط عدم القبول
ونقل الاخلاف فيه نعم حكى الخطيب في الكفاية عن جماعة
من اهل النقل والمتكلمين ان اخبار اهل الاهواء كلها مقبولة
وان كانوا كفارا او فساقا بالتاويل وقال صاحب المحصول الحق
انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته لان اعتقاده كما قدمت
يمنعه من الكذب والا فلا قال شيخنا والتحقيق انه لا يرد كل مكفر
ببدعته لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ
فتكفرها فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع
الطوائف فالمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا
من الشرع معلوما من الدين بالضرورة اثباتا ونفيا فاما
من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما
يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله اصلا وقال ايضا
والذي يظهر ان الذي يحكم عليه بالكفر من كان الكفر صريح قوله
وكذا من كان لازم قوله وعرض عليه فالتزمه اما من لم يلتزمه
وناضل عنه فانه لا يكون كافرا ولو كان اللازم كفرا وينبغي

ويتبغي حمله على غير القطعي ليوافق كلامه الاصلي ول وسبقه ابن دقيق
العيد فقال الذي تقرر عندنا انه لا تعتبر المذاهب في الرواية اذ
لا نكفر احدا من اهل القبلة الا بانكار قطعي من الشريعة فاذا اعتبرنا
ذلك وانضم اليه الورع والتقوي فقد حصل معتمد الرواية وهذا مذهب
الشافعي حيث يقبل شهادة اهل الاهوا قال واعراض المسلمين
حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طايفتان من الناس المحدثون
والحكام فاما ربك الى انهم من اهل القبلة فتقبل رواياتهم
كما نرثهم ونورثهم ويجري عليهم احكام الاسلام وممن صرح بذلك
النووي فقال في الشهادات من الروضة جمهور الفقها من اصحابنا
وغيرهم لا يكفرون احدا من اهل القبلة وقال في شروط الايمة
منها ولم يزل السلف والخلف على الصلاة خلف المعتزلة وغيرهم
ومناكحتهم واجرا احكام الاسلام عليهم وقد قال الشافعي في الام
ذهب الناس في تاويل القران والاحاديث الى امور تباينوا فيها
تباينا شديدا واستحل بعضهم من بعض مما تطول حكايته وكان
ذلك متقادما فيه ما كان في عهد السلف والى اليوم فلم نعلم من
سلف الايمة من يقتدي به ولا من بعدهم من التابعين رد
شهادة احد بتاويل وان خطاه وضلله وراه استحل ما حرم
الله عليه فلا يرد شهادة احد بشي من التاويل كان له وجه
يحتمل وان بلغ فيه استحلال المال والدم انتهي وقد قال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فيما رويناه عنه لا تظن بكلمة
خرجت من في امرء مسلم شرا وانت تجد لها في الخير محملا التاسع
في توبة الكاذب والحميدي صاحب الشافعي وشيخ البخاري
ابي بكر عبد الله بن الزبير والامام احمد ان من اي ان الذي

الكذب

الكذب متعمدا اي في الحديث النبوي مطلقا الاحكام والفضايل
وغيرها بان وضع او ركب سندا صحيحا لمتن ضعيف او نحو
ذلك ولو مرة واحدة وبان العمد باقراره او نحوه بحيث انتفى
ان يكون اخطا او نسي لم نعد نقبله ابدا في شي مطلقا سوا
المكذوب فيه وغيره ولا نكتب عنه شيا ونتحتم جرحه دايما
وان يتب وحسنت توبته تغليظا لما ينشا عن صنيعه من
مفسدة عظيمة وهي تصيير ذلك شرعا تعم نوبته كما صرح
به الامام احمد فيما بينه وبين الله تعالى ويلتحق بالعمد من
اخطا وصمم بعد بيان ذلك له ممن تثق بعلمه بمجرد عناد
كما سياتي في الفصل الثاني عشر واما من كذب عليه في فضايل
الاعمال معتقدا ان هذا لا يضر ثم عرف ضرره فتاب فالظاهر
كما قال بعض المتاخرين قبول رواياته وكذا من كذب دفعا
لضرر يلحقه من عدو ورجع عنه ثم ان احمد والحميدي لم
ينفردا بهذا الحكم بل نقله كل من الخطيب في الكفاية والحازمي
في شروط الستة عن جماعة والذهبي عن رواية ابن معين
وغيره واعتمده كذا الامام ابي بكر الصيرفي شارح الرسالة
واحد اصحاب الوجوه في المذهب مثله حيث قال كل من اسقطنا
خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة
تظهر واطلق الكذب بكسر الكاف وسكون المعجمة على احد
اللغتين كما ترى ولم يصرح بتقييده بالحديث النبوي
ونحوه حكاه القاضي ابو الطيب الطبري عنه فانه قال
اذا روى المحدث خبرا ثم رجع عنه وقال كنت اخطات فيه
وجب قبول قوله لان الظاهر من حال العدل الثقة الصدق

في خبره فوجب ان يقبل رجوعه عنه كما نقبل روايته وان قال
كنت تعمدت الكذب فيه فقد ذكر ابو بكر الصيرفي في كتاب
الاصول انه لا يعمل بذلك الخبر ولا بغيره من روايته وقال المص
اذ الظاهر ان الصيرفي انما اراد الكذب في الحديث النبوي خاصة
يعني فلا يشمل الكذب في غيره من حديث ساير الناس فان ذلك
كغيره من المفسقات تقبل رواية التايب منه لا سيما وقوله
كما قاله المص من اهل النقل قرينة في التقييد بل قال في موضع
اخر وليس يطعن على المحدث الا ان يقول تعمدت الكذب فهو
كاذب في الاول اي في الخبر الذي رواه واعترف بالكذب فيه
ولا يقبل خبره بعد ذلك اي مواخذة له باقراره على ما قرر في الموضوع
وزاد اي الصيرفي على الامام احمد والحميدي ان من ضعف
نقلا اي من جهة نقله بعني لوهم وقلة اتقان ونحوها وحكمنا
بضعفه واسقاط خبره لم يقوا ابدا بعد ان حكم بضعفه هكذا اطلق
وزان ما تقدم عدم قبوله ولو رجع الى التحري والاتقان ولكن
فحمله الذهبي على من يموت على ضعفه وكانه ليكون موافقا
لغيره وهو الظاهر ثم ان في توجيه ارادة التقييد بما تقدم
نظرا اذ اهل النقد هم اهل الروايات والاخبار كيف ما كانت
من غير اختصاص وكذا الوصف بالمحدث اعم من ان يكون
بخبر عنه صلى الله عليه وسلم او عن غيره بل يبدا لارادة التعميم
تنكيره الكذب وكذا تستانس له بقول ابن حزم في احكامه
من اسقطنا حديثه لم نعد لقبوله ابدا ومن احتججنا به لم
نسقط روايته ابدا فانه ظاهر في التعميم ونحوه قول ابن حبان
في اخرين بل كلام الحميدي المقرون مع احمد اول المسالة

قد

قد يشير لذلك فانه قال فان قال قايل فما الذي لا يقبل به
حديث الرجل ابدا قلت هو ان يحدث عن رجل انه سمعه
ولم يدركه او عن رجل ادركه ثم وجد عليه انه لم يسمع
منه او بامر يتبين عليه في ذلك كذب فلا يجوز حديثه ابدا
لما ادرك عليه من الكذب فيما حدث به وبذلك جزم ابن كثير
فقال التايب من الكذب في حديث الناس من تقبل روايته
خلافا للصيرفي قال الصيرفي وليس الراوي في ذلك كالشاهد
يعني فان الشاهد تقبل توبته بشرطها وايضا فالشاهد اذا حدث
فسقه بالكذب او غيره لا تسقط بها شهاداته السابقة قبل ذلك ولا
ينقض الحكم بها والامام السمعاني ابو المظفر يرى في الراوي
الجاني بكذب في الخبر نبوي اسقاط ما له من الحديث قد تقدما
وكذا وجوب نقض ما عمل به منها كما صرح به الماوردي والروياني
وقالا فان الحديث حجة لازمة لجميع المسلمين وفي جميع الامصار
فكان حكمها اغلظ وتغليظ العقوبة فيه اشد مبالغة في الزجر عنه
عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب على احد وقد قال
عبد الرزاق اخبرنا معمر عن رجل عن سعيد بن جبير ان رجلا كذب
على النبي صلى الله عليه وسلم فبعث عليا والزبير فقال اذهبا فان
ادركتماه فاقتلاه ولهذا حكى امام الحرمين عن ابيه ان من تعمد
الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم يكفر وان لم يوافقه ولده
وغيره من الايمة على ذلك والحق انه فاحشة عظيمة وموبقة
كبيرة ولكن ان لا يكفر الا ان استحله قال ابن الصلاح وما ذكره
ابن السمعاني يضاهي من حيث المعنى ما قاله ابن الصيرفي يعني لكون
رده لحديثه المستقبل انما هو لاحتمال كذبه وذلك جار في حديثه

الماضي بعد العلم بكذبه وقد افترقت الرواية والشهادة
في اشياء فتكون مسئلتنا منها على انه قد حكي عن مالك في شاهد الزور
انه لا تقبل شهادته بعدها وعن ابي حنيفة في قاذف المحصن لا تقبل
شهادته ابدا فاستويا في الرد لما بعد لكن المعتمد في الشهادة
عندنا ما تقدم نعم سوى القاضي ابو بكر محمد بن المظفر بن
بكران الحموي الشامي من اصحابنا بينهما حيث قال في الراوي
انه لا يقبل في المردود خاصة ويقبل في غيره بل نسب للدامغاني
من الحنفية قبوله في المردود وغيره يعني اذا رواه بعد توبته
وهو عجيب والاصح الاول لكن قال النووي رحمه الله في شرح
مسلم لم ار له اي للقول في اصل المسئلة دليلا ويجوز ان يوجه بان
ذلك جعل تغليظا وزجرا بليغا عن الكذب عليه صلى الله
عليه وسلم لعظم مفسدته فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم
القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فان مفسدتهما قاصرة
ليست عامة ثم قال وهذا الذي ذكره هولاء الايمة ضعيف مخالف
للقواعد الشرعية والمختار القطع بصحة توبته في هذا اي في الكذب
عليه صلى الله عليه وسلم وقبول رواياته بعدها اذا صحت توبته
بشروطها المعروفة قال فهذا هو الجاري على قواعد الشرع وقد
اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم قال واجمعوا على
قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا وكذا قال
في الارشاد هذا المخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا انتهى
ويمكن ان يقال فيما اذا كان كذبه في وضع حديث وحمل عنه
ودون ان الاثم غير منفك عنه بل هو لاحق له ابدا فان من سن
سنة سيئة عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة

والتوبة

والتوبة حينئذ متعذرة ظاهرا وان وجد مجرد اسمها ولا هو
يستشكل بقبولها ممن لم يمكنه التدارك برد لو مع الله في الاموال
الضائعة لها مرد وهو بيت المال والاعراض قد انقطع بتجدد
الاثم بسببها فافترقا وايضا فعدم قبول توبة الظالم ربما يكون
باعثا له على الاسترسال والتمادي في غيه فيزداد الضرر به
بخلاف الراوي فانه لو اتفق استرساله ايضا واسمه بالكذب
مانع من قبول متجدداته وايضا فقبول توبته قد يشتهر عند
من حمل عنه كذبه فيبعثه على التمسك بما رواه عنه بل قال
الذهبي ان من عرف بالكذب على الرسول لا يحصل لنا ثقة بقوله
اني تبت يعني كما قيل بمثله في المعترف بالوضع ولما اتفق لزياد
بن ميمون حيث تاب بحضرة ابن مهدي وابي داود الطيالسي
وقال لهما ارايتما رجلا يذنب فيتوب اليس يتوب الله عليه
قالا له نعم بلغهما بعد انه يروي عن من اعترف لهما بكذبه
في سماعه منه فاتياه فقال لهما ايضا اتوب ثم بلغهما ايضا
التحديث عنه فتركاه اخرجها مسلم في مقدمة صحيحه

العاشر في انكار الاصل تحديث الفرع بالتكذيب
او غيره ومن روى من الثقات عن شيخ ثقة ايضا حديثا
وكذبه المروي عنه صريحا لقوله كذب علي فقد تعارضا في قولهما
كالبينتين اذ تكاذبتا فانهما يتعارضان اذ الشيخ قطع
بكذب الراوي والراوي قطع بالنقل ولكل منهما جهة ترجيح
اما الراوي فلكونه مثبتا واما الشيخ فلكونه نفى ما يتعلق به
في امر يقرب في المحصور غالبا ولكن كذبه اي الراوي لا يثبتن
بنون التاكيد الخفيفة من اثبت بقول شيخه هذا حيث

يكون جرحا فان الجرح كذلك لا يثبت بغير مرجح وايضا فقد
كذبه الاخر اي كذب الراوي الشيخ بالتصريح ان فرض انه
قال كذب بل سمعته منه او بما يقوم مقام التصريح وهو جزمه
بكون الشيخ حدثه به لان ذلك قد يستلزم تكذيبه في دعواه
انه كذب عليه وليس قبول قول احدهما باولى من الاخر وايضا
فكما قال التاج السبكي عدالة كل واحد منهما متيقنة وكذبه
مشكوك فيه واليقين لا يرفع بالشك فتساقطا كرجل قال
لامراته ان كان هذا الطائر غرابا فانت طالق وعكس اخر ولم
يعرف الطائر فانه لا يمنع واحد منهما من غشيان امراته مع ان
احدى المراتين طالق وهذا بخلاف الشاهد فان الماوردي
قال ان تكذيب الاصل جرح للفرع والفرق غلظ باب الشهادة
وضيقه وكانه اراد في خصوص تلك الشهادة ليوافق غيره
واذا تساقطا في مسئلتنا فاردد ايهما الواقف عليه بالجحد
الشيخ من المروي خاصة لكذب واحد منهما لا بعينه ولكن
لو حدث به الشيخ نفسه او ثقة غير الاول عنه ولم
ينكره عليه فهو مقبول كل هذا اذا صرح بالتكذيب فان جزم
بالرد بدون تصريح كقوله ما رويت هذا او ما حدثت
به قط او انا عالم انني ما حدثتك او لم احدثك فقد سوى
ابن الصلاح تبعا للخطيب وغيره بينهما ايضا وهو الذي مشى
عليه في توضيح النخبة لكنه قال في الفتح ان الراجح عندهم
اي المحدثين القبول وتمسك بصنيع مسلم حيث اخرج حديث
عمرو بن دينار عن ابي معبد عن ابن عباس ما كنا نعرف انقضا
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير مع قول ابي معبد لعمرو

لم

لم احدثك به فانه دل على ان مسلما كان يرى صحة
الحديث ولو انكره راويه اذا كان الناقل عنه عدلا وكذا
ذلك على صح
صحح الحديث البخاري وغيره وكانهم حملوا الشيخ في النسيان
كالصنيع الذي بعدها ويؤيده قول الشافعي رحمه الله في هذا
الحديث بعينه كانه نسي بعد ان حدثه بل قال قتادة حين
حدث عن كثير بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة بشي
وقال كثير ما حدثت بهذا قط انه نسي لكن الحاق هذه
الالفاظ بالصورة الاولى اظهر ولعل تصحيح هذا الحديث
بخصوصه ارجح لمرجح اقتضاه تحسينا للظن بالشيخين
لاسيما وقد قيل كما اشار اليه الفخر الرازي ان الرد انما
هو عند التساوي فلو رجح احدهما عمل به قال شيخنا وهذا الحديث
من امثلته هذا مع ان شيخنا قد حكى عن الجمهور من الفقهاء في هذه
الصورة القبول وعن بعض الحنفية ورواية عن احمد الرد قياسا
على الشاهد وبالجملة فظاهر صنيع شيخنا اتفاق المحدثين على الرد في
صورة التصريح بالكذب وقصر الخلاف على هذه وفيه نظر فالخلاف موجود
فمن متوقف ومن قائل بالقبول مطلقا وهو اختيار ابن السبكي تبعا
لابي المظفر بن السمعاني وقال به ابو الحسن بن القطان وان كان
الامدي والهندي حكيا الاتفاق على الرد من غير تفصيل وهو مما
يساعد ظاهر صنيع شيخنا في الصورة الاولى وينازع في الثانية
ويجاب بان الاتفاق في الاولى والخلاف في الثانية بالنظر للمحدثين
خاصة واما لو انكر الشيخ المروي بالفعل كان عمل بخلاف الخبر
فقد تقدم في الفصل السادس قريبا انه لا يقدح في الخبر ولا في
راويه وكذا اذا ترك العمل به وهل يسوغ عمل الراوي نفسه



به حيث لم يقبله منه الظاهر نعم اذا كان اهلا قياسا على ما سبا في
في سادس انواع التحمل فيما اذا علم الشيخ الطالب بان هذا مرويه
ولكن منعه من روايته عنه اذ لا فرق هذه الحالة اذا لم يذكر
الشيخ ان المروي ليس من حديثه اصلا فان صرح بذلك فلا
حتى لو رواه هو ثانيا لا يقبل منه بل ذلك مقتض لجرحه وفيه نظر
ثم ان ما تقدم فيما يرده الشيخ بالصريح او ما يقوم مقامه كما شرح
واما ان يرده بقوله لا اذكر هذا ولا اعرف اني حدثته به **او**
نحوها من الالفاظ التي فيها **ما يقتضي نسيانه** كيغلب على ظني
انني ما حدثته به اولا اعرف انه من حديثي والراوي جازم
به **فقد راوا** اي الجمهور من المحدثين قبوله **والحكم للراوي**
الذاكر كما هو **عند المعظم** من الفقها والمتكلمين وصححه غير واحد
منهم الخطيب وابن الصلاح وشيخنا بل حكي فيه اتفاق المحدثين
لان الفرض ان الراوي ثقة جزما فلا يطعن فيه بالاحتمال اذ
المروي عنه غير جازم بالنفي بل جزم الراوي عنه وشكه هو قرينة
لنسيانه **وحكي الاسقاط** في المروي وعدم القبول **عن بعضهم**
بكسر الميم اي بعض العلما وهم قوم من الحنفية كما قال ابن الصلاح
ونسبه النووي في شرح مسلم للكرخي منهم بل حكاه ابن الصباغ
في العدة عن اصحاب ابي حنيفة لكن في التعميم نظر الا ان يريد
المتاخرين منهم لا سيما وسياتي في المسئلة الثانية من صفة رواية
الحديث وادايه عن ابي يوسف ومحمد بن الحسن انه اذا وجد سماعه
في كتابه وهو غير ذاكر لسماعه يجوز له روايته ويتايد بقول الكيا
الطبري انه لا يعرف لهم في مسئلتنا بخصوصها كلاما الا ان اخذ
من ردهم حديث اذا نكحت المراة بغير اذن وليها فنكاحها باطل

الذي

الذي ذكره ابن الصلاح من امثلة من حدث ونسي وذكر الرافعي
في الاقضية ان القاضي ابن كج حكاه وجها عن بعض الاصحاب ونقله
شارح اللمع عن اختيار القاضي ابي حامد المروزي وانه قاسه
على الشاهد وتوجيه هذا القول ان الفرع تبع الاصل في اثبات
الحديث بحيث اذا اثبت الاصل الحديث ثبتت رواية الفرع
فكذلك ينبغي ان يكون فرعا عليه وتبعا له في النفي ولكن هذا متعقب
فان عدالة الفرع تقتضي صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه فالمثبت
الجازم مقدم على النافي خصوصا الشاك قال شيخنا واما قياس ذلك
بالشهادة يعني على الشهادة اذ الظاهر توقف الاصل ففاسد لان شهادة
الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية فافترقا
على ان بعض المتاخرين كما حكاه البلقيني قد اجري في الشهادة على
الشهادة الوجهين فيما لو لم ينكر الحاكم حكمه بل توقف والاوفق هناك
لقول الاكثرين قبول الشهادة بحكمه فافترقا وفي المسئلة قول اخر
وهو ان كان الشيخ رايه يميل الى غلبة النسيان او كان ذلك عادته
في محفوظاته قبل للذاكر الحافظ وان كان رايه يميل الى جهله اصلا
بذلك الخبر رد فقلما ينسى الانسان شيا حفظه نسيانا لا يتذكره
بالتذكير والامور تبنى على الظاهر لا على النادر قاله ابن الاثير
وابو زيد الدبوسي وقد صنف الدارقطني ثم الخطيب من حدث
ونسي وفيه ما يدل على تقوية المذهب الاول الصحيح لكون
كثير منهم حدث باحاديث ثم لما عرضت عليه لم يتذكرها لكن ع
لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذي رواها عنهم عن
انفسهم ولذلك امثلة كثيرة **كقصة** حديث **الشاهد واليمين**
الذي لفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد

اذ نسبه سهيل بن ابي صالح الذي اخذ اي حمل عنه عن ابيه
عن ابي هريرة فكان سهيل بعد بضم الدال على البنا عن ربيعة هو
ابن ابي عبد الرحمن عن نفسه يرويه فيقول اخبرني ربيعة
وهو عندي ثقة انني حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز
الدراوردي وقد كان اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله
ونسي بعض حديثه فكان يحدث به عمن سمعه منه وفايدته
سوى ما تضمنه من شدة الوثوق بالراوي عنه مما لم يذكره ابن
الصلاح الاعلام بالمروي وكونه لن يضيعه بضم اوله من اضاع
اذ بتركه لروايته يضيع ومن طريف ما اتفق في المعنى ان ابا القاسم
ابن عساكر وهو استاذ زمانه حفظا واتقانا وورعا حدث قال
سمعت سعيد بن المبارك الدهان ببغداد يقول رايت في النوم
شخصا اعرفه ينشد صاحبا له

اما الماطل ديني • املي ويماطل •
علل القلب فاني • قانع منك بباطل •

وحدث ابن عساكر بهذا صاحبه الحافظ ابا سعيد بن السمعاني
قال ابو سعيد فرايت ابن الدهان فعرضت ذلك عليه فقال
ما اعرفه قال ابو سعيد ابن عساكر من اكمل من رايت جمع له الحفظ
والمعرفة والاتقان ولعل ابن الدهان نسي ثم كان ابن الدهان
بعد ذلك يرويه عن ابي سعيد عن ابن عساكر عن نفسه قال
الخطيب في الكفاية ولاجل ان النسيان غير مامون على الانسان
بحيث يودي الى جحود ما روى عنه وتكذيب الراوي له كره
كره من العلما التحديث عن الاحيا منهم الشعبي فانه قال لابن
عون لا تحدثني عن الاحيا ومعمر فانه قال لعبد الرزاق ان

قدرت

قدرت ان لا تحدث عن حي فافعل والشافعي بالاسكان نهى ابن
عبد الحكم هو محمد بن عبد الله يروي اي عن الرواية عن الحي
وهو كما اشار اليه الخطيب فيزياد ون ابن الصلاح لاجل خوف التهم
اذا جزم الشيخ بالنفي وذلك فيما رويناه في مناقبه والمدخل كلاهما
للبيهقي من طريق ابي سعيد الجصاص عن محمد بن عبد الله بن عبد
الحكم قال سمعت من الشافعي حكاية فحكيتها عنه فنميت اليه
فانكرها قال فاغتممت الى لذلك غما شديدا وكنا نجله فقلت له
يا ابه انا اذكره لعله يتذكر فمضيت اليه فقلت يا ابا عبد الله
اليس تذكر يوم كذا وكذا في الاملا فوقفته على الكلمة
فذكرها ثم قال لي يا محمد لا تحدث عن الحي فان الحي لا يؤمن
عليه ان ينسى لكن قد قيد بعض المتاخرين الكراهة بما اذا كان
له طريق اخر سوى طريق الحي اما اذا لم يكن سواها وحدث واقعة
فلا معنى للكراهة لما في الامساك من كتم العلم وقد يموت الراوي قبل
موت المروي عنه فيضيع العلم ان لم يحدث به غيره وهو حسن اذ
المصلحة محققة والمفسدة مظنونة كما قدمناه في قبول المبتدع فيما لم
نره من حديث غيره من ان تحصيل مصلحة ذلك المروي مقدمة
على مصلحة اهانته واطفا بدعته وكذا يحسن تقييد مسيلتنا
بما اذا كانا في بلد واحد اما ان كانا في بلدين فلا لاحتمال
ان يكون الحامل له على الانكار المنافسة مع قلتها بين المتقدمين
وقد حدث عمرو بن دينار عن الزهري بشي وسيل الزهري
عنه فانكره وبلغ ذلك عمرا فاجتمع بالزهري فقال له
يا ابا بكر اليس قد حدثتني بكذا فقال ما حدثتك ثم قال
والله ما حدثت به وانا حي الا انكرته حتى توضع انت في

في السجن وقد اوردت القصة في السادس من المسلسلات
وروى البخاري في الاحكام من حماد بن معاذ حديثا وجد في
بعض النسخ وصفه بصاحب لنا وان عبيد الله كان في الاحيا
حينئذ الحادي عشر في الاخذ على التحديث ومن روى
اي الحديث باجرة او نحوها كالجعالة لم يقبل اسحاق
ابن ابراهيم الحنظلي عرف بابن راهويه وابو حاتم الرازي
وابن حنبل هو احمد في اخرين اما اسحق فانه حين سيل عن المحدث
يحدث بالاجر قال لا يكتب عنه وكذا قال ابو حاتم حين سيل عمن
من ياخذ على الحديث واما احمد فانه قيل له ايكتب عمن يبيع
الحديث فقال لا ولا كرامة فاطلق ابو حاتم جواب الاخذ الشامل
للاجارة والجعالة والهبة والهدية وهو ظاهر في الجعالة لوجود العلة
فيها ايضا وان كانت الاجارة افحش وقد قال سليمان بن حرب
لم يبق امر من امر السما الا الحديث والقضا وقد فسدا جميعا
القضاة يرشون حتى يولوا والمحدثون ياخذون على حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم الدراهم وهو اي اخذ الاجرة
تشبه اجرة تعلم القران ونحوه كالتدريس يعني في الجواز
الا انه هناك العادة جارية بالاخذ فيه يخرم اي وهو هنا
في العرف ينقص من مروة الانسان الفاعل له لكونه شاع بين
ا هذه التخلق بعلو الهمم وطهارة الشيم وتنزيه العرض عن
مد العين الى شي من الفرص قال الخطيب وانما منعوا ذلك
تنزيها للراوي عن سو الظن به فان بعض من كان ياخذ
الاجرة على الرواية عثر على تزيده وادعايه ما لم يسمع لاجل
ما كان يعطى ومن هنا بالغ شعبة فيما حكي عنه وقال لا تكتبوا

عن

عن الفقرا شيا فانهم يكذبون ولذا امتنع من الاخذ من امتنع بل تورع
الكثير منهم عن قبول الصدقة والهبة فقال سعيد بن عامر لما جلس
الحسن البصري للحديث اهدي له قرده وقال ان من جلس هذا المجلس
فليس له عند الله خلاق يعني ان اخذ ولذا لم يكن النووي يقبل ممن
له به علقة من اقرا وانتفاع ما قال ابن العطار للخروج من حديث
اهدا القوس يعني الوارد الزجر عن اخذه ممن علمه القران قال
وربما انه كان يرى نشر العلم متعينا عليه مع قناعة نفسه وصبرها
قال والامور المتعينة لا يجوز اخذ الجزا عليها كالقرض الجار الى
منفعة فانه حرام باتفاق العلما انتهى وقال جعفر بن يحيى
البرمكي ما رايت في القرا مثل عيسى بن يونس بن ابي اسحاق
السبيعي عرضت عليه مايه الف فقال لا والله لا يتحدث اهل
العلم اني اكلت للسنة ثمنا الا كان هذا قبل ان ترسلوا الي
فاما على الحديث فلا ولا شربة ما ولا اهليلجة وهذا بمعناه
وازيد عند ابي الفرج النهرواني في الجليس الصالح قال
دخل الرشيد الكوفة ومعه ابناه الامين والمامون فسمعا من
عبد الله بن ادريس وعيسى بن يونس فامر لهما بمال جزيل
فلم يقبلا فقال له عيسى لا ولا اهليلجة ولا شربة ما على
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو ملات لي هذا
المسجد الى السقف ذهبا وقال جرير بن عبد الحميد مر بنا حمزة
الزيات فاستسقى فدخلت البيت فجيته بالما فلما اردت ان
اناوله نظر الي فقال انت هو قلت نعم فقال اليس تحضرنا
في وقت القراة قلت نعم فرده وابى ان يشرب ومضى
واهدى اصحاب الحديث للاوزاعي شيا فلما اجتمعوا

قال انتم بالخيار ان شيتم قبلته ولم احدثكم او رددته وحدثتكم
فاخترنا رد الرد وحدث ثم ونحوه عن حماد بن سلمة كما للخطيب
في الكفاية وقال هبة الله بن المبارك السقطي كان ابو
الغنايم محمد بن علي بن الحسن بن الدجاجي البغدادي ذو وجاهة
وتقدم وحال واسعة وعهدي به وقد اخنى عليه الزمان
بصروفه وقد قصدته في جماعة مثرين لنسمع منه وهو
مريض فدخلنا عليه وهو على بارية وعليه جبة قد اكلت النار
اكثرها وليس عنده ما يساوي درهما فحمل على نفسه حتى قرانا عليه
بحسب شرهنا ثم قمنا وقد تحمل المشقة في اكرامنا فلما خرجنا
قلت هل مع سادتنا ما نصرفه الى الشيخ فمالوا الى ذلك
فاجتمع له خمسة مثاقيل فدعوت ابنته واعطيتها ووقفت
لارى تسليمها اليه فلما دخلت واعطته لطم حر وجهه ونادى
وا فضيحتاه اخذ على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عوضا لا والله ونهض حافيا فنادى بحرمة ما بيننا الا رجعت
فعدت اليه فبكى وقال تفضحني مع اصحاب الحديث
الموت اهون من ذلك فاعدت الذهب الى الجماعة فلم
يقبلوه وتصدقوا به ومرض ابو الفتح الكروخي
راوي الترمذي فارسل اليه بعض من كان يحضره شيا
من الذهب فما قبله وقال بعد السبعين واقتراب الاجل
اخذ على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا ورده مع
الاحتياج اليه لكن الحافظ الحجة الثبت شيخ البخاري
ابو نعيم هو الفضل بن دكين قد اخذ العوض على
التحديث بحيث اذا لم يكن معهم دراهم صحاح بل مكسرة اخذ صرفها

وكذا

وكذا اخذ غيره كعفان احد الحفاظ الاثبات من شيوخ
البخاري ايضا فقد قال حنبل بن اسحاق سمعت ابا عبد الله يعني
الامام احمد يقول شيخنا كان الناس يتكلمون فيهما ويذكرونهما
وكنا نلقى من الناس في امرهما ما الله به عليم قاما لله بامر لم يقم به
احد او كبير احد مثل ما قاما به عفان وابو نعيم يعني بقيامهما عدم
اجابتهما في المحنة وبكلام الناس من اجل انهما كانا ياخذان
على التحديث ووصف احمد مع هذا عفان بالمتثبت وقيل له من
تابع عفان على كذا فقال وعفان يحتاج الى ان يتابعه احد وابا
نعيم بالحجة الثبت وقال مرة انه يزاحم به ابن عيينة وهو على
قلة روايته اثبت من وكيع الى غير ذلك من الروايات
عنه بل وعن ابي حاتم في توثيقه واجلاله فيمكن الجمع بين
هذا واطلاقهما كما مضى او لا عدم الكتابة بان ذاك في حق من
لم يبلغ هذه الرتبة في الثقة والتثبت او الاخذ يختلف في موضعين
كما يشعر به السؤال لاحمد هناك ومضايقة البغوي التي كانت
سببا لامتناع النسائي من الرواية عنه كما سياتي قريبا وعلى
هذا يحمل قول محمد بن عبد الملك بن ايمن لم يكونوا يعيبون
مثل هذا انما العيب عندهم الكذب وممن كان ياخذ ممن احتج
به الشيخان يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي الحافظ المتقن
صاحب المسند فقد روى النسائي في سننه عنه حديث
يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رفعه
لا يبولن احدكم في الماء الدائم الحديث وقال عقبه انه لم يكن يحدث
به الا بدينار وممن اخذ عنه البخاري هشام بن عمار فقال ابن
عدي سمعت قسطنطين يقول حضرت مجلسه فقال له المستملي

من ذكرت فقال ثنا بعض مشايخنا ثم نعس فقال لحضره
المستملي لا تنتفعون به فجمعوا له شيا فاعطوه فكان بعد ذلك
يملي عليهم بل قال الاسماعيلي عن عبد الله بن محمد بن يسار ان هشاما
كان ياخذ على كل ورقتين درهما ويشارط وكذلك قال ابن وارة
عزمت زمانا ان امسك عن حديث هشام لانه كان يبيع الحديث وقال
صالح بن محمد انه كان لا يحدث ما لم ياخذ ومنهم علي بن عبد العزيز
البغوي نزيل مكة واحد الحفاظ المكثرين مع علو الاسناد فانه
كان يطلب على التحديث في اخرين سوى هولاء ممن اخذ ترخصا
اي سلوكا للرخصة فيه للفقر والحاجة فقد قال علي بن خشرم سمعت
ابا نعيم الفضل يقول يلومونني على الاخذ وفي بيتي ثلاثة عشر نفسا
وما فيه رغيف وراه بشر بن عبد الواحد في المنام بعد موته فساله ما فعل
ربك بك في ذلك فقال نظر القاضي في امري فوجد لي ذا عيال فعفى عني
وكذا كان البغوي يعتذر بانه محتاج واذا عاتبوه على الاخذ حين يقرا
كتب ابي عبيد على الحاج اذا قدم عليه مكة يقول اقوم انا بين الاخشبين
اذا خرج الحاج نادى ابو قبيس قعيقعان من بقي فيقول الطبق لكن قد
قبحه النسائي ثلاثا ولم يروهنه شيئا الا لكذب به بل لانه اجتمع قوم للقراة
عليه فبروه بما سهل عليهم وفيهم غريب فقير فاعفوه له لكن ابى الا ان يدفع
كما دفعوا او يخرج عنهم فاعتذر الغريب بانه ليس معه الا قصعة فامره
باحضارها فلما احضرها اخذها ثم ونحوه ان ابا بكر الانصاري المعروف
بقاضي المرستان شم من ابي الحسن سعد الخير الانصاري رايحة طيبة
فساله عنها فقال هي عود فقال ذا عود طيب فحمل اليه نزرا قليلا ودفعه
لجارية الشيخ فاستحيت من اعلامه به لقلته وجا سعد الخير على
عادته فاستخبر الشيخ عن وصول العود فقال له لا وطلب الجارية فاعتذرت

بقلته

بقلته واحضرت ذلك فاخذه الشيخ بيده وقال لسعد الخير
اهو هذا قال نعم نزرت به اليه وقال لا حاجة لنا فيه ثم طلب منه
سعد الخير ان يسمع ولده بحر الانصاري فحلف ان لا يسمعه اياه الا
ان يحمل اليه خمسة امنا عود فامتنع والح على الشيخ في تكفير يمينه فما
فعل ولا حمل هو شيا وامتنع الشيخ ولم يسمع ابنه الجزء ولكنه في المتاخرين
اكثر ومنهم من كان يمتنع من الاخذ من الغربا خاصة فروى السلفي في
معجم السفر له من طريق سهل بن بشر الاسفرايني قال اجتمعنا بمصر
طبقة من طلبة الحديث فقصدنا علي بن منير الخلال فلم ياذن لنا في
الدخول فجعل عبد العزيز بن علي النخشبي فاه على كوة ببابه ورفع
صوته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيل عن علم الحديث
قال ففتح الباب ودخلنا فقال لا احدث اليوم الا من وزن الذهب
فاخذ من كل من حضر من المصريين ولم ياخذ من الغربا شيا وكان فقيرا
لم يكن له من الدنيا شي وهو من الثقات ومنهم من لم يكن يشترط شيا
ولا يذكره غير انه لا يمتنع من قبول ما يعطى بعد ذلك او قبله ومنهم من
كان يقتصر في الاخذ على الاغنيا ومنهم من كان يمتنع في الحديث ونحوه
قال ابو احمد بن سكينة قلت للحافظ ابن ناصر اريد ان اقرا عليه شرح
ديوان المتنبي لابي زكريا وكان يرويه فقال انك دايما تقرا علي
الحديث مجانا وهذا شعر ونحن نحتاج الى دفع شي من الاجر عليه
لانه ليس من الامور الدينية قال فذكرت ذلك لوالدي فدفع الي
كاغدا فيه خمسة دنانير فاعطيته اياه وقرات عليه الكتاب انتهى وكان
مع ذلك فقيرا ونحوه ان ابا نصر محمد بن موهوب البغدادي الضرير
الفرضي كان ياخذ الاجرة ممن يعلمه الجبر والمقابلة دون الفرايض
والحساب ويقول الفرايض مهمة وهذا من الفضل حكاها ابن النجار

وسمعهم من كان لا ياخذ شيا ولكن يقول ان لنا جيرانا محتاجين فتصدقوا
عليهم والا لم احدثكم قاله زيد بن الحباب عن شيخه انه كان يفعله ثم ان
ما تقدم من كون الاخذ خارما هو حيث لم يقترن بعذر من فقر مرخص
او تعطيل عن كسب فان كان ذا كسب ولكن نبذ بنون ثم موحدة وذال
معجمة اي القي شغلا به اي لاشتغاله بالتحديث الكسب لعياله اجز ايها
الطالب له الاخذ ارفاقا اي لاجل الارفاق به في معيشته عوضا عما فاته
من الكسب من غير زيادة فقد افتى به اي بجواز الاخذ الشيخ الولي
ابو اسحق الشيرازي احد الايمة الشافعية حين ساله مسند العراق
في وقته ابو الحسين بن النقور لكون اصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن
الكسب لعياله وكان ياخذ لعياله كفايته وعلى نسخة طالوت بن عباد ابي
عثمان الصيرفي بخصوصها دينارا واتفق انه جاه غريب فقير واراد ان
يسمعها منه فاحتال على ان يسمعها منه فاحتال على ان اقتصر على كتبه طالوت
لكونه لم يكن يعرفه بها وذلك انه قال اخبرك ابو القاسم بن حبابة قال
ثنا البغوي ثنا ابو عثمان الصيرفي وساق النسخة الى اخرها فبلغ مقصوده
بدون دينار وسبق الى الافتا بالجواز ابن عبد الحكم فقال سعيد بن خالد
الاندلسي سمعت من محمد بن بن فطيس وغيره يقولون جمعنا
لابن اخي ابن وهب يعني احمد بن عبد الرحمن دنانير واعطيناه اياها
وقرانا عليه موطاه وجامعه قال محمد فصار في نفسي من ذلك
فاردت ان اسال ابن عبد الحكم فقلت اصلحك الله العالم ياخذ على قراءة
العلم فاستشعر فيما ظهر لي انما اساله عن احمد فقال لي جايز
عافاك الله حلال ان لا اقرا لك ورقة الا بدرهم ومن اخذني ان اقعد
معك طول النهار وادع ما يلزمني من اسبابي ونفقة عيالي اذ علم
هذا فالدليل لمطلق الجواز كما تقدم القياس على القران فقد جوز اخذ

الاجرة

الاجرة على تعليمه الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله والاحاديث الواردة في الوعيد
على ذلك لا ينهض بالمعارضة اذ ليس فيها ما تقوم به الحجة خصوصا وليس
فيها تصريح بالمنع على الاطلاق بل هي وقايع احوال محتملة للتاويل لتوافق
الصحيح وقد حملها بعض العلما على الاخذ فيما تعين عليه تعليمه لا سيما
عند عدم الحاجة وكذا يمكن ان يقال في تفسير ابي العالية لقوله تعالى
ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا اي لا تاخذوا عليه اجرا وهو مكتوب عندهم
في الكتاب الاول يا ابن ادم علم مجانا كما علمت مجانا وليس في قول عازب
لابي بكر حين ساله ان يامر ابنه البرا رضي الله عنهم بحمل ما اشتراه منهم
معهم لا حتى تحدثنا بكذا متمسك للجواز لتوقفه كما قال شيخنا على
ان عازبا لو استمر على الامتناع من ارساله لاستمر ابو بكر على
الامتناع من التحديث يعني فانه حينئذ لو لم يجز لما امتنع ابو بكر
ولا اقر عازبا عليه ولكن ليس هذا بلازم لاحتمال ان يكون امتناعه تاديبا
وزجرا وتقريره عازبا فلكونه فهم عنه قصد المبادرة لاستماع ابنه
وكونه حاضرا معه خوفا من الفوات خصوصا هذه المحلي وعلى هذا
فما بقي فيهما متمسك وعلى كل حال فقد سبق للمنع من الاستدلال به الخطابي
وابن الجوزي وقال ومن المهم هنا ان نقول قد علم ان حرص الطلبة
للعلم قد فتر لا بل قد بطل فينبغي للعلما ان يحببوا لهم العلم والافادة لو راى
طالب الا نتران الاسناد يباع والغالب على الطلبة الفقر ترك الطلب
فكان هذا سببا لموت السنة ويدخل هولا في الذين يصدون عن ذكر
الله وقد راينا من كان على ماثور السلف في نشر السنة بورك له
حياته وبعد مماته واما من كان على السيرة التي ذممناها لم يبارك له
على غزارة علمه انتهى وقد حكى ابن الانماطي الحافظ قال رغبت اباعلي

حنبل بن عبد الله البغدادي الرصافي راوي مسند احمد في السفر الى الشام
وكان فقيرا جدا فقلت له يحصل لك من الدنيا طرف صالح ويقبل عليك وجوه
الناس ورؤساؤهم فقال دعني فوالله ما اسافر لاجلهم ولا لما يحصل منهم
وانما اسافر خدمة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اروي احاديثه في
بلد لا تروى فيه قال ولما علم الله منه صحة النية الصالحة اقبل بوجوه
الناس اليه وحرك الهمم للسماع عليه فاجتمع اليه جماعة لا يعلمها اجتمعت
في مجلس سماع قبل هذا بدمشق بل لم يجتمع مثلها قط لاحد ممن روى المسند
نسال الله الاخلاص قولا وفعلا الثاني عشر في المتساهل وغيره
مما يخرم الضبط ورد عند اهل الحديث ذو تساهل في الحمل اي التحمل
للحديث وضبطه وسماعه كالمتحمل حال النوم الكثير الواقع منه او من
شيخه مع عدم مبالاته بذلك فلم يقبلوا روايته وما وقع لهم من قبول
الامام الثقة الحجة عبد الله بن وهب مع وصف ابن المديني وغيره له بانه
كان ردي الاخذ وقول عثمان بن ابي شيبة انه راه هو واخوه ابو
بكر وغيرهما من الحفاظ وهو نائم في حال كونه يقرا له على ابن عيينة
وان عثمان قال للقارئ انت تقرا وصاحبك نائم فضحك ابن عيينة
قال عثمان فتركنا ابن وهب الى يومنا هذا فقيل له ولهذا تركتموه
قال نعم اتريد اكثر من اراه الخطيب فلكونه في ذلك ماشيا على مذهب
اهل بلده في تجويز الاجازة وان يقال فيها حدثني بل قال احمد انه كان
صحيح الحديث يفصل السماع من العرض والحديث من الحديث ما اصح
حديثه فقيل له اليس كان سيئ الاخذ قال قد كان ولكنك اذا نظرت
في حديثه عن مشايخه وجدته صحيحا ثم انه لا يضر في كل من التحمل والادا
النعاس الخفيف الذي لا يختل معه فهم الكلام لا سيما من الفطن
فقد كان الحافظ المزي ربما ينعس في حال اسماعه ويغلط القارئ

او

او يزل فيبادر للرد عليه وكذا شاهدت شيخنا غير مرة بل بلغني
عن بعض العلماء الراسخين في العربية انه كان يقرئ شرح الالفية للنحو
لابن المصنف وهو ناعس وما يوجد في الطباق من التنبيه على نعاس
السامع او المسمع لعله فيمن جهل حاله او علم بعدم الفهم واما امتناع
التقي ابن دقيق العيد من التحديث عن ابن المقير مع صحة سماعه
منه لكونه شك هل نعس حال السماع ام لا فلورعه فقد كان من
الورع بمكان ونحوه اتفق لعلي بن الحسن بن شقيق المروزي اسمعت
الكتاب الفلاني فقال نعم ولكن نهق حمار يوما فاشتبه علي حديث
ولم اعرف تعيينه فتركت الكتاب كله كذا رد عندهم ذو تساهل
في حالة الادا اي التحديث كالمؤدي لا من اصل صحيح مع كونه
هو او القارئ او بعض السامعين غير حافظ حسبما ياتي في بابه ومن
ذلك من كان يحدث بعد ذهاب اصوله واختلال حفظه كفعل ابن لهيعة
فيما حكاه هشام بن حسان قال جاء قوم ومعهم جزء فقالوا سمعناه من
ابن لهيعة فنظرت فلم اجد فيه حديثا واحدا من حديثه فاتيته
واعلمته بذلك فقال ما اصنع يجيئوني بكتاب فيقولون هذا من حديثك
فاحدثهم به ونحوه ما وقع لمحمد بن خلاد الاسكندري جاءه رجل
بعد ان ذهبت كتبه بنسخة ضمام بن اسماعيل ويعقوب بن عبد
الرحمن فقال له اليس هما سماعك قال نعم قال فحدثني بهما قال
قد ذهبت كتبي ولا احدث من غير اصل قال فما زال حتى خدعه
ولذا من سمع منه قديما قبل ذهاب كتبه كان صحيح الحديث
ومن تاخر فلا ومن وصف بالتساهل فيهما قرة ابن عبد الرحمن
قال يحيى ابن معين انه كان يتساهل في السماع وفي الحديث وليس بكذاب
والظاهر ان الرد بذلك ليس على اطلاقه والا فقد عرف جماعة

من الايمة المقبولين به فاما ان يكون لما انضم اليهم من الثقة وعدم
المجيء بما ينكر وكلام احمد الماضي قريبا يشهد له او يكون التساهل
يختلف فمنهم من يقدح ومنه ما لا يقدح وكذا من اختل ضبطه بحيث
اكثر من القلب او الادراج او رفع الموقوف او وصل المرسل او قبل التلقين
الباطل ممن يلقنه اياه في الحديث اسنادا او متنا وبادر الى التحديث بذلك
ولو مرة لدلالته على مجازفته وعدم تثبته وسقوط الوثوق بالمتصف
به لاسيما وقد كان غير واحد يفعله اختبارا وتجربة لحفظ الراوي
وضبطه وحذقه قال حماد بن زيد فيما رواه ابو يعلى في مسنده
لقنت سلمة بن علقمة حديثا فحدثني به ثم رجع فيه وقال اذا
اردت ان تكذب صاحبك فلقنه وكذا قال قتادة اذا اردت ان
تكذب صاحبك فلقنه ومنهم من يفعله ليرويه بعد ذلك عمن لقنه
وهذا من اعظم القدح في فاعله قال عبدان الاهوازي كان البغداديون
كعبد الوهاب بن عطا يلقنون المشايخ وكنت امنعهم ولذا قال ابو داود
كان فضلك يدور على احاديث ابي مسهر وغيره يلقنها هشام بن عمار
يعني بعد ما كبر بحيث كان كلما دفع اليه قراه وكلما لقن تلقن حدث
بها قال وكنت اخشى ان يفتق في الاسلام فتقا ولكن قال عبد الله بن
محمد سيار لما امتنع عن قبول التلقين قال انا اعرف حديثي ثم قال
لي بعد ساعة ان كنت تشتهي ان تعلم فادخل اسنادا في شيء فتفقدت
الاسانيد التي فيها قليل اضطراب فسالته عنها فكان يمر فيها وكان
ايضا يقول قال الله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ومن الاول ما وقع لحفص بن غياث فانه لقي هو ويحيى القطان وغيرهما
موسى بن دينار المكي فجعل حفص يضع له الحديث فيقول حدثتك عايشة
ابنة طلحة عن عايشة بكذا وكذا فيقول حدثتني عايشة ويقول له

وحدثك

وحدثك القاسم بن محمد عن عايشة بمثله فيقول حدثني القاسم بن محمد
عن عايشة بمثله ويقول حدثك جابر سعيد بن جبير عن ابن عباس
بمثله فيقول حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله فلما فرغ
حفص مد يده لبعض من حضر ممن لم يعلم القصد وليست له نباهة
فاخذ الالواح التي كتب فيها ومحاها وبين له كذب موسى ومن
الثاني من عمد من اصحاب الراي الى مسايل عن ابي حنيفة فجعلوا لها
اسانيد عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عباس ووضعوها
في كتب خارجة بن مصعب فصار يحدث بها في جماعة ممن كان
يقبل التلقين افردوا بالتاليف او قد وصفا من الايمة برواية
المنكرات او الشواذ كثرة اي حال كونها ذات كثرة او الغلط في روايته كما
نص عليه الشافعي في الرسالة حال كونه حدث من حفظه وما حدث
من اصل صحيح اي المتصف بشيء مما ذكر رد اي مردود عندهم
لان الاتصاف بذلك كما قال ابن الصلاح يخرم الثقة بالراوي
وضبطه قال شعبة لا يجيئك الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ
وقيل له ايضا من الذي تترك الرواية عنه قال اذا اكثر من
الرواية عن المعروف بما لا يعرف واكثر الغلط وقال القاضي
ابو بكر الباقلاني فيما حكاه الخطيب عنه من عرف بكثرة
السهو والغفلة وقلة الضبط رد حديثه قال وكذا يرد
خبر من عرف بالتساهل في الحديث النبوي دون
التساهل في حديثه عن نفسه وامثاله وما ليس بحكم
في الدين يعني لامن الخلل فيه وتبعه غيره من الاصوليين
فيه ويخالفه قول ابن النفيس من تشدد في الحديث
وتساهل في غيره فالاصح ان روايته ترد قال لان الظاهر

او عرف بكثرة السهو منهم

انه انما تشدد في الحديث لغرض والا للزم التشدد مطلقا
وقد يتغير ذلك الغرض او يحصل بدون تشدد فيكذب
انتهى/لا ان يحمل على التساهل فيما هو حكم في الدين ولم ينفرد
ابن النفيس بهذا بل سبقه اليه الامام احمد وغيره لانه
قد يجر الي التساهل في الحديث وينبغي ان يكون محل الخلاف في
تساهل لا يفضي الي الخروج عن العدالة ولو فيما يكون خارما للمروة
فاعلمه امامن لم يكثر شذوذه ولا مناكيره او كثر ذلك مع تمييزه
له وبيانه او حدث مع اتصافه بكثرة السهو من اصل صحيح بحيث
زال المحذور في عدم حفظه فلا وكذا اذا حدث سيي الحفظ
عن شيخ عرف فيه بخصوصه بالضبط والاتقان كاسماعيل ابن
عياش حيث قبل في الشاميين خاصة دون غيرهم على ان بعض
المتاخرين توقف في رد من كثرت المناكير وشبهها في حديثه
لكثرة وقوع ذلك في حديث كثير من الايمة ولم ترد روايتهم ولكن
الظاهر ان المراد من كثرة ذلك في رواياته مع ظهور الصاق ذلك به
لجلالة باقي رجال السند ثم ان من بين له بضم اوله ونون ساكنة
مدغمة في اللام اي الراوي الذي سهى او غلط ولو مرة غلطه فما
رجع عن خطابه بل اصر عليه سقط عندهم اي المحدثين حديثه
اي مرويه جمع بضم الجيم وزن مضر وممن صرح بذلك شعبة
وغيره كما سياتي اخر المقالة وكذا عبد الله بن الزبير الحميدي مع
ابن حنبل الامام احمد وابن المبارك عبد الله وغيرهم
راوا اسقاط حديث المتصف بهذا في العمل احتجاجا ورواية
حتى تركوا الكتابة عنه قال ابن الصلاح وفيه نظر وكانه
لكونه قد لا يثبت عنده ما قيل له اما لعدم اعتقاده علم المبين له
وعدم

وعدم اهليته او لعنتره لذلك قال نعم اذا كان عدم رجوعه عنادا
محضا منه لا حجة له فيه ولا معطى عنده يبديه فما ينكر ذا
اي القول بسقوط رواياته وعدم الكتابة عنه ويرشد لذلك
قول شعبة حين ساله ابن مهدي من الذي تترك الرواية عنه
ما نصه اذا تمادي في غلط مجمع عليه ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم
او رجل يتهم بالكذب ونحوه قول ابن حبان من تبين له خطاوه
وعلم فلم يرجع وتمادي في ذلك كان كذابا بعلم صحيح قال التاج
التبريزي لان المعاند كالمستخف بالحديث بترويج قوله بالباطل
واما اذا كان عن جهل فاولى بالسقوط لانه ضم الي جهله انكاره
الحق وكان هذا فيمن يكون في نفسه جاهلا مع اعتقاده علم من
اخبره الثالث عشر في عدم مراعاة ما تقدم في الازمان
المتاخرة واعرضوا اي المحدثون فضلا عن غيرهم في هذه الدهور
المتاخرة عن اعتبار اجتماع هذه الامور التي شرحت فيما
مضي في الراوي وضبطه فلم يتقيدوا بها في عملهم لعسرها او
تعذر الوفا بها بل استقر الحال بينهم على اعتبار بعضها وانه
يكتفي في الرواية بالعاقل المسلم البالغ غير الفاعل بالفسق
وما يخرم المروة ظاهرا بحيث يكون مستور الحال ويكتفي في الضبط
بان يثبت ما روي بخط ثقة موتمن سوا الشيخ او القاري
او بعض السامعين كتب على الاصل او في ثبت بيده اذا كان الكاتب
من اهل الخبرة بهذا الشان بحيث لا يكون الاعتماد في رواية هذا
الراوي عليه بل على الثقة المفيد لذلك وانه يروي حين يحدث
من اصل بنقل المهرة وافقا الاصل شيخه كما قد سبقنا لنحو
ذاك الحافظ الكبير البيهقي فانه لما ذكر توسع من توسع في السماع

من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون
قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة
عليهم من أصل سماعهم وذلك لتدوين الأحاديث في الجوامع التي
جمعها أئمة الحديث قال فمن جاء اليوم بحديث واحد لا يوجد عند
جميعهم لم يقبل منه أي لأنه لا يجوز أن يذهب على جميعهم ومن جاء
بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته والحجة قائمة
برواية غيره وحينئذ **فقد السماع** الآن **لتسلسل السند**
أي بتسلسله بحدثنا وأخبرنا لتبقى هذه الكرامة التي خصت بها
هذه الأمة شرفا لنبيها صلى الله عليه وسلم يعني الذي لم يقع التبديل
في الأمم الماضية إلا بانقطاعه قلت والحاصل أنه لما كان الغرض
أولا معرفة التعديل والتجريح وتفاوت المقامات في الحفظ والإتقان
ليتوصل بذلك إلى التصحيح والتضعيف حصل التشدد بمجموع
تلك الصفات ولما كان الغرض آخرا الاقتصار في التحصيل على مجرد
وجود السلسلة السندية اكتفوا بما ترى ولكن ذاك بالنظر إلى
الغالب في الموضعين وإلا فقد يوجد في كل منهما من نمط الآخر
وإن كان التساهل إلى هذا الحد في المتقدمين قليلا وقد سبق
البيهقي إلى قول شيخه الحاكم ونحوه نحو السلفي وهو الذي استقر
عليه العمل بل حصل التوسع فيه أيضا إلى ما وراء هذا كالقراءة غير
الماهر في غير أصل مقابل بحيث كان ذلك وسيلة لإنكار غير واحد
من المحدثين فضلا عن غيرهم عليهم **مراتب التعديل**
وهي ست وقدمت لشرفها ولموازاة الباب قبلها التي هي وما
بعدها من تتماته ولذا أردفته بها **والجرح والتعديل** هـ
المنقسمات إلى أعلى وأدنى وبين ذلك حسبما دل عليه تنويعهم

للألفاظ

للألفاظ المصطلح عليها لهما اختصارا مع شمول القبول والرد
لها **قد هذبه** بالمعجمة أي هذب كلا منهما حيث نفى اللفظ الصادر
منهم فيهما **ابن أبي حاتم** بغير تنوين للوزن وبه مع ترك همزة ما بعده
هو الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن الإمام أبي حاتم محمد بن إدريس
الرازي **إذ رتبه** في مقدمة كتابه الجرح والتعديل فأجاد وأحسن
كما قال ابن الصلاح **والشيخ** ابن الصلاح **زاد** عليه **فيهما** ألفاظا أخذها
من كلام غيره من الأئمة كذا **زدت** على كل من ابن الصلاح وابن أبي
حاتم **ما في كلام** أئمة أهله **أهله** أي الحديث **وجدت** من الألفاظ
بذلك يعني بدون استقصاء وإلا فمن نظر كتب الرجال ككتاب
ابن أبي حاتم المذكور والكامل لابن عدي والتهذيب وغيرها
ظفر بألفاظ كثيرة ولو اعتنى بارع بتتبعها ووضع كل لفظة
بالمرتبة المشابهة لها مع شرح معانيها لغة واصطلاحا لكان حسنا
وقد كان شيخنا يلهج بذكر ذلك فما تيسر والواقف على عبارات القوم
يفهم مقاصدهم بما عرف من عباراتهم في غالب الأحوال وبقرائن ترشد
إلى ذلك **فأرفع** مراتب **التعديل** ما أتى كما قال شيخنا بصيغة
أفعل كأن يقال أوثق الناس أو أثبت الناس ونحوها مثل قول
هشام بن حسان حدثني أصدق من أدركت من البشر محمد بن
سيرين لما تدل عليه هذه الصيغة من الزيادة وألحق بها شيخنا
إليه المنتهى في التثبت وهل يلتحق بها مثل قول الشافعي في ابن
مهدي لا أعرف له نظيرا في الدنيا محتمل ثم يليه ما هو المرتبة
الأولى عند بعضهم قولهم لفلان لا يسأل عن مثله ونحو ذلك ثم
يليه ما هو المرتبة الأولى عند الذهبي في مقدمة ميزانه وتبعه الناظم
ما كررته من ألفاظ المرتبة الثانية لهذه خاصة مع تباين الألفاظ

كثقة ثبت او ثبت حجة ولو اعدته اي اللفظ الواحد
كثقة ثقة او ثبت ثبت لان التاكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة
على الكلام الخالي منه وعلى ما زاد على مرتين مثلا يكون اعلاها
كقول ابن سعد في شعبة ثقة مامون ثبت حجة صاحب حديث
واكثر ما وقفنا عليه من ذلك قول ابن عيينة ثنا عمرو بن دينار
وكان ثقة ثقة تسع مرات وكانه سكت لانقطاع نفسه ثم يليه
ما هو المرتبة الاولى عند ابن ابي حاتم وتبعه ابن الصلاح والثانية
عند الناظم والرابعة بالنسبة لما قررناه ثقة او ثبت بسكون الموحدة
الثابت القلب واللسان والكتاب والحجة واما بالفتح فما يثبت فيه
المحدث مسموعه مع اسما المشاركين له فيه لانه كالحجة عند
الشخص لسماعه وسماع غيره ومن صيغ هذه المرتبة كانه مصحف
او فلان متقن او حجة او اذا عزوا بنقلهم الثلاثة مع التنوين
وان اتزن مع تركه بالقطع اي نسب الايمة الحفظ او نسبوا
ضبطا العدل كان يقال فيه حافظ او ضابط اذ مجرد الوصف
بكل منهما غير كاف في التوثيق بل بين العدل وبينهما عموم وخصوص
من وجه لانه يوجد بدونهما ويوجدان بدونه وتوجد الثلاثة
ويدل لذلك ان ابن ابي حاتم سال ابا زرعة عن رجل فقال حافظ
فقال له اهو صدوق وكان ابو ايوب سليمان بن داود الشاذكوني
من الحفاظ الكبار الا انه كان يتهم بشرب النبيذ وبالوضع حتى قال
البخاري هو اضعف عندي من كل ضعيف وروي بعد موته
في النوم فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي فقيل بماذا قال كنت
في طريق اصبهان فاخذني مطر وكان معي كتب ولم اكن تحت
سقف ولا شي فانكبيت على كتبي حتى اصبحت وهدا المطر

فقد اسرلي بذلك في اخرين والظاهر ان مجرد الوصف بالاتقان
كذلك قياسا على الضبط اذ هما متقاربان لا يزيد الاتقان كذلك
قياسا على الضبط اذ هما متقاربان لا يزيد الاتقان على الضبط سوى
اشعاره بمزيد الضبط وصنيع ابن ابي حاتم يشعر به فانه قال اذا
قيل للواحد انه ثقة او متقن ثبت فهو ممن يحتج بحديثه حيث
اردف المتقن بثبت المقتضي للعدالة بدون او التي عبر بها في
غيرها وحينئذ فلا يعترض على ابن الصلاح لانها فيما يظهر كما قررناه
ليست مستقلة وكذا لم يقع في كلامه لفظ الحجة وما بعدها بل
الثلاثة من زيادات ابن الصلاح مع تفاوتها وكلام ابي داود
يقتضي ان الحجة اقوى من الثقة وذلك ان الاجري ساله عن سليمان
ابن بنت شرحبيل فقال ثقة يخطي كما يخطي الناس قال الاجري
فقلت هو حجة قال الحجة احمد بن حنبل وكذا قال عثمان بن ابي
شيبة في احمد بن عبد الله بن يونس ثقة وليس بحجة وقال ابن
معين في محمد بن اسحاق ثقة وليس بحجة وفي ابي اويس صدوق
وليس بحجة وكان لهذه النكتة قدمها الخطيب حيث قال ارفع
العبارات ان يقال حجة او ثقة ثم ان ما تقدم من ان الوصف بالضبط
والحفظ وكذا الاتقان لا بد ان يكون في عدل هو حيث لم يصرح بذلك
الامام به اذ لو صرح به كان اعلى ولذا ادرج شيخنا عدلا ضابطا
في التي قبلها وخالف الذهبي فعد حافظا ثقة من هذه وادرج
في الفاظها ما فقط وجعل ثقة وقوي الحديث وصحيحه وجيد
المعرفة مرتبة اخرى وفيه نظر ولا بد في اخرها ايضا ان يكون
لعدل ويلي هذه المرتبة خامس وهي قولهم ليس به باس
او لا باس به او صدوق وصف بالصدق على طريق المبالغة

لا بمحله الصدق وان ادرجها ابن ابي حاتم ثم ابن الصلاح هنا فانها
كما سيأتي تبعا للذهبي من التي بعدها وصالح مما لم يذكره ابن
الصلاح بذاك اي بقول ليس به باس والذين بعده مأمونا
او خيارا من الخير ضد الشر ومن ذلك الوصف لسيف بن عبيد
الله بانه من خيار الخلق كما وقع في اصل حديثه من سنن النسائي
وتلا هذه المرتبة سادسة وهي محله الصدق خلافا لابن ابي
حاتم ثم ابن الصلاح وتبعا للذهبي كما تقدم او رووا عنه
او روى الناس عنه او يروى عنه او الى الصدق ما هو يعني
انه ليس ببعيد عن الصدق وكذا شيخ وسط او وسط
فحسب اي بدون شيخ او شيخ فقط اي بدون وسط ولم
يذكر ابن الصلاح تبعا لابن ابي حاتم في هذه المرتبة التي عندهما
الثالثة غير الاخيرة نعم زاد عليه مما لم يرتبه وسطا وروى
الناس عنه ومقارب الحديث ومنها ايضا صالح الحديث
وهي عندهما الرابعة بل حكى ابن الصلاح عن ابي جعفر احمد بن
سنان كما سيأتي قريبا قال كان ابن مهدي ربما جرى ذكر الرجل
فيه ضعف وهو صدوق فيقول صادق الحديث وهذا يقتضي
انها هي والوصف بصدوق عند ابن مهدي سوا ومنها يعتبر به
اي في المتابعات والشواهد ويكتب حديثه او مقاربه اي الحديث
من القرب ضد البعد وهو بكسر الرا كما ضبط في الاصول الصحيحة
من كتاب ابن الصلاح المسموعة عليه وكذا ضبطها النووي في
مختصريه وابن الجوزي ومعناه ان حديثه مقارب لحديث
غيره من الثقات او جيده اي الحديث او حسنه او مقاربه
اي الحديث من القرب بفتح الرا اي حديثه يقاربه حديث غيره

فهو

فهو على المعتمد بالكسر والفتح وسط لا ينتهي الى درجة السقوط
ولا الجلالة وهو نوع مدح وممن ضبطها بالوجهين ابن العربي
وابن دحية والبطليوسي وابن رشيد في رحلته قال ومعناها
يقارب الناس في حديثه ويقاربونه اي ليس حديثه بشاذ
ولا منكر قال ومما يدلك على ان مرادهم بهذا اللفظ هذا المعنى
ما قاله الترمذي في اخر من فضايل الجهاد من جامعه وقد جرى
له ذكر اسماعيل بن رافع فقال ضعفه بعض اهل الحديث وسمعت
محمدا يعني البخاري يقول هو ثقة مقارب الحديث وقال في باب
ما جاء من اذن فهو يقيم والافريقي يعني عبد الرحمن ضعيف عند
اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره وقال احمد
لا اكتب عنه قال الترمذي ورايت البخاري يقوي امره
ويقول هو مقارب الحديث فانظر الى قول الترمذي ان قوله
مقارب الحديث تقوية لامره وتفهمه فانه من المهم الخافي الذكي
او معناه انتهى ومنها اقرب حديثا او صويلح او صدوق
ان شا الله بنقل الهمزة او ارجو بان اي انه ليس به باس
عراه بمهملتين اي غشيه وقد خالف الذهبي في اهل هذه
المرتبة فجعل هذا محله الصدق وحسن الحديث وصالحه وصدوقا
ان شا الله مرتبة وروى الناس عنه وشيخا وصويلحا ومقاربا
مع ما به المسكين باس ويكتب حديثه وما علمت فيه جرحا اخرى
واما قولهم ما اعلم به باسا فقد صرح ابن الصلاح بانه دون لا باس
به وهو ظاهر وقال الشارح ان ارجو ان لا باس به ارفع من
ما اعلم به باسا فانه لا يلزم من عدم العلم بالشي حصول الرجا به
وكانه بالنظر لذلك قال ان مراتب التعديل على اربع او خمس ويحتمل

علي بعد ان يكون نظر المتفرقة الذهبي ويشبه ان يكون من هذه
المرتبة قطن كيس فان انضم اليهما صحيح كما ليحيى القطان في حجاج بن ابي
عثمان الصواف فاعلا وبالجملة فالضابط في ادني مراتب التعديل كل
ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح ثم ان الحكم في اهل هذه
المراتب الاحتجاج بالاربعة الاول منها واما التي بعدها فانه لا يحتج
باحد من اهلها لكون الفاظها لا تشعر بشريطة الضبط بل يكتب
حديثهم ويختبر قال ابن الصلاح وان لم يستوف النظر المعرف لكون
ذلك المحدث في نفسه ضابطا مطلقا واحتجنا الي حديث من حديثه
اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا هل له اصل من رواية غيره كما تقدم بيان
طريقة الاعتبار في محله واما السادسة فالحكم في اهلها دون اهل
التي قبلها وفي بعضهم من يكتب حديثه للاعتبار دون اختبار
ضبطهم لوضوح امرهم فيه والي هذا اشار الذهبي بقوله ثبت
وحجة وامام وثقة ومتقن من عبارات التعديل التي لا نزاع
فيها واما صدوق وما بعده يعني من اهلها بين المرتبتين اللتين
جعلهما ثلاثا فمختلف فيها بين الحفاظ هل هي توثيق او تليين وبكل
حال فهي منخفضة عن كمال رتبة التوثيق ومرتفعة عن رتبة التجريح
فان قيل ما تقدم يقتضي ان الوصف بثقة ارفع من ليس به باس
وابن معين بفتح الميم هو يحيى الامام المقدم في الجرح والتعديل
سوى بينهما اذ قيل له انك تقول فلان ليس به باس وفلان
ضعيف قال من اقول فيه لا باس به فثقة ومن اقول فيه ضعيف
فليس بثقة لا يكتب حديثه ونحوه قول ابي زرعة الدمشقي قلت
لعبد الرحمن بن ابراهيم دحيم يعني الذي كان في اهل الشام كابي
حاتم في اهل المشرق ما تقول في علي بن حوشب الفزاري قال لا باس به

قال قلت ولم لا تقول ثقة ولا نعلم الا خيرا قال قد قلت لك انه ثقة والجواب
كما قال ابن الصلاح ان ابن معين انما نسب ما تقدم لنفسه بخلاف ابن
ابي حاتم فهو عن صنيعهم قلت ولو لم يكن صنيعهم كذلك ما سال ابو
زرعة لكن جواب دحيم موافق لابن معين فكانه اختاره ايضا واجاب
الشارح ايضا بما حاصله ان ابن معين لم يصرح بالتسوية بينهما بل اشركهما
في مطلق الثقة وذلك لا يمنع ما تقدم وهو حسن ولذا ايده غيره بانهم قد
يطلقون الوصف بالثقة علي من كان مقبولا ولو لم يكن ضابطا فقول
ابن معين هنا يمشي عليه ونقلا بالبنا للمفعول مما يتايد به ارجحية
الوصف بالثقة ان ابن مهدي هو عبد الرحمن الامام القدوة في
هذا الشان حين روي عن ابي خلدة بسكون اللام خالد بن دينار
التميمي السعدي البصري الخياط التابعي اجاب من سال منه
وهو عمرو بن علي الفلاس اثقة كان ابو خلدة بقوله بل
كان صدوقا وكان خيرا وخيارا وكان مامونا الثقة شعبة وسفيان
الثوري وربما جاء في بعض الروايات عن ابن مهدي مسعر بدل الثوري.
لو كنتم تعون اي تفهمون مراتب الرواة ومواقع الفاظ الائمة ما سالتم
عن ذلك فصرح بارجحيتها علي كل من صدوق وخير ومامون الذي كل منها
من مرتبة ليس به باس ولا يخدش فيه قول ابن عبد البر كلام ابن مهدي
لا معنى له في اختيار الالفاظ اذ ابو خلدة ثقة عند جميعهم يعني كما صرح
به الترمذي حيث قال هو ثقة عند اهل الحديث فان هذا لا يمنع الاستدلال
المشار اليه ونحوه ما حكاه المروزي قال قلت لاحمد بن حنبل عبد الوهاب
ابن عطا ثقة قال تدري من الثقة الثقة يحيى بن سعيد القطان هذا
مع توثيق ابن معين وجماعة له وكذا ربما اي وفي بعض الاحيان وصف
ابن مهدي فيما حكاه ابو جعفر احمد بن سنان عنه مما قدمته ذا الصدق الذي

وسم **ضعيفا** اي الصدوق من الرواة الموسوم بالضعف لسوء حفظه
وغلطه ونحو ذلك **بصالح الحديث** المنحط عن مرتبة ليس به باس
اذ يسم بفتح التحتانية وكسر المهملة اي حين يعلم على الرواة بلفظه
او كناية بما يتميز به مراتبهم الى غير ذلك مما يشهد لاصطلاحهم
مراتب التجريح وهي ايضا ست وسبقت كالتي
قبلها في التدلي من الاعلى الى الادنى مع ان العكس في هذه كما فعل ابن
ابي حاتم ثم ابن الصلاح كان انسب لتكون مراتب القسمين كلها
منخرطة في سلك واحد بحيث يكون اولها الاعلى من التعديل واخرها
الاعلى من التجريح **واسوا التجريح** الوصف بما دل على المبالغة فيه كما
قال شيخنا قال واصرح ذلك التعبير بافعل كاكذب الناس وكذا
قولهم اليه المنتهى في الوضع وهو ركن الكذب ونحو ذلك فهذه هي
المرتبة الاولى ثم يليها كذاب او **يضع** الحديث على رسول الله صلى
الله عليه وسلم او **يكذب** او **وضاع وكذا دجال** او **وضع**
حديثا واخر هذه الصيغ اسهلها بخلاف اللتين قبلها وكذا الاولى
كان فيها نوع مبالغة لكنها دون المرتبة الاولى واما الصيغة الثانية
والثالثة فهما دالتان عرفا على ملازمة الوضع والكذب وانما لم نرتب
الفاظ كل مرتبة من البابين للضرورة **وبعدها** اي المرتبة ثالثة
بالنسبة لما ذكرته وهي فلان يسرق الحديث فانها كما قال الذهبي
اهون من وضعه واختلاقه في الاثم اذ سرقة الحديث ان يكون
محدث ينفرد بحديث فيجي السارق ويدعي انه سمعه ايضا من
شيخ ذاك المحدث قلت او يكون الحديث عرف براو فيضيفه
لراو غيره ممن شاركه في طبقته قال وليس كذلك من يسرق الاجزا
والكتب فانها انحس بكثير من سرقة الرواة وفلان **متهم بالكذب**

او بالوضع وفلان **ساقط** وفلان **هالك واجتنب** الرواية
بل الاخذ عنهم وفلان **ذاهب** او ذاهب الحديث وفلان **متروك**
او متروك الحديث او تركوه قال ابن مهدي سئل شعبة من الذي
يترك حديثه قال من يتهم بالكذب ومن يكثر الغلط ومن يخطئ في حديث
يجمع عليه فلا يتهم نفسه ويقيم على غلطه ورجل روى عن المعروفين
ما لا يعرفه المعروفون وقال احمد بن صالح فيما رواه ابن الصلاح من
جهته لا نترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه يعني
بخلاف قولهم ضعيف وكذا مما يجمع على تركه وهو على يدي عدل
او مود بالتخفيف كما سياتي معناهما **او** بالنقل مع تنوين ما قبله وان
اشترك مع تركه بالقطع **فيه نظر** وفلان **سكتوا عنه** وكثيرا ما يعبر
البخاري بهاتين الاخيرتين فيمن تركوا حديثه بل قال ابن كثير
انهما ادنى المنازل عنده واردؤها قلت لانه لورعه قل ان يقول كذاب
او وضاع نعم ربما يقول كذبه فلان ورماه فلان بالكذب
يعني فهذا ادخلهما في المرتبة بالنسبة للبخاري خاصة مع تجوز
فيه ايضا والا فموضعهما منها من التي قبلها ومنها فلان **به لا يعتبر**
عند المحدثين او لا يعتبر بحديثه **و**فلان **ليس بالثقة** او ليس
بثقة او غير ثقة ولا مامون ونحو ذلك ثم يليها رابعة وهي فلان
رد حديثه بالبناء للمفعول يعني بين المحدثين او ردوا حديثه او مردود
الحديث **وكذا** فلان **ضعيف جدا** وفلان **واه بمرة** اي قولا
واحدا لا تردد فيه وكان الباء زيدت تاكيدا او تالف **و**فلان **هم**
اي اهل الحديث **قد طرحوا حديثه** وفلان **ارم به** وفلان
مطرح اي مطرح الحديث وفلان لا يكتب حديثه اي لا احتجاجا
ولا اعتبارا ولا تحل كتابة حديثه او لا تحل الرواية عنه ومن قول

الشافعي الروايه عن حرام ابن عثمان حرام وفلان ليس بشي
اولاشي وفلان لايساوي فلسا اولايساوي شيا ونحو ذلك وما
ادرج في هذه المرتبة من ليس بشي هو المعتمد وان قال ابن القطان
ان ابن معين اذا قال في الراوي ليس بشي انما يريد انه لم يرو
حديثا كثيرا هذا مع ان ابن ابي حاتم قد حكي ان عثمان الدارمي
ساله عن ابي دراس فقال انما يروي حديثا واحدا ليس به
باس على انا قد روينا عن المزني قال سمعني الشافعي يوما وانا
اقول فلان كذاب فقال لي يا ابا ابراهيم اكس الفاظك احسنها
لا تقل فلان كذاب ولكن قل حديثه ليس بشي وهذا يقتضي
حيث انها وجدت في كلام الشافعي تكون من المرتبة الثانية مع
امكان النزاع فيه وفيما اسلفناه عن البخاري بعدم الحصر في ذلك
ثم تلي هذه مرتبة خامسة وهي فلان ضعيف وكذا ان جي
بما بعد التهمة منهم في وصف الرواة بلفظ منكر الحديث او حديث
منكرا وله ما ينكر او مناكير او بلفظ مضطربه اي الحديث
وفلان واه وفلان ضعفوه وفلان لا يحتج به وبعدها وهي
سادسة المراتب فلان فيه مقال او ادنى مقال وفلان فيه
او في حديثه ضعف وفلان ينكر يعني مرة ويعرف يعني اخرى
وفلان ليس بذاك وربما قيل ليس بذاك القوي او ليس بالمتين
او ليس بالقوي قال الدارقطني في سعيد بن يحيى اي سفيان
الحميري وهو متوسط الحال ليس بالقوي وفلان ليس بحجة
او ليس بعمدة او ليس بمامون او ليس من ابل القباب كما قاله
مالك في عطاف بن خالد احد من اختلف في توثيقه وتخريجه
قال شيخنا في جوابه عن مسيلة الاحتجاج على ذكر الباقيات الصالحا

وهذه

وهذه العبارة يؤخذ منها انه يروي حديثه ولا يحتج بما ينفرد
به لا لما لا يخفي من الكناية المذكورة ونحوه ليس من جمال المحامل
اوكما قاله داود بن رشيد في شريح بن يونس ليس من جمازات
اي ابعرة المحامل والجمازة البعير ولا ادري ما هو وليس بالمرضي
اوليس بحمدونه اوليس بالحافظ او غيره اوثق منه وفي حديثه
شي وفلان مجهول او فيه جهالة ويشبه ان يكون وزانها قول
القايل في عبيد الله بن المثني لم يكن من القريتين عظيم وكذا لا يفنع
بحديثه او للضعف ما هو يعني انه ليس ببعيد عن الضعف
وفلان فيه خلف وفلان طعنوا فيه او مطعون فيه وكذا فلان
نزكوه بنون وزاي اي طعنوا فيه وفلان سيي الحفظ وفلان لين
او لين الحديث او فيه لين قال الدارقطني اذا قلت فلان لين
لا يكون ساقطا متروك الحديث ولكن مجروحا بشي لا يسقط
به عن العدالة وفلان تكلموا فيه وكذا سكتوا عنه او فيه نظر
من غير البخاري ونحو ذلك والحكم في المراتب الاربع الاول انه لا يحتج
بواحد من اهلها ولا يستشهد به ولا يعتبر به وكل من ذكر
من بعد لفظ لا يساوي شيا وهو ما عدا الاربع بحديثه اعتبر
اي يخرج حديثه للاعتبار لاشعار هذه الصيغ بصلاحية المتصف
بها لذلك وعدم منافاتها لها لكن قال البخاري كل من قلت فيه منكر
الحديث يعني الذي ادرج في الخامسة لا يحتج به وفي لفظ لا تحل
الرواية عنه وصنيع شيخنا يشعر بالمشي عليه حيث قال فقولهم
متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم
ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال ولكن يساعد كونها من التي
بعدها قول الشارح في تخريج الاكبر للاحيا وكثيرا ما يطلقون المنكر

على المنكر الراوي لكونه روى حديثا واحدا ونحوه قول الذهبي في ترجمة
عبد الله بن معاوية الزبيري من المعمرين قولهم منكر الحديث لا يعنون
به ان كل ما رواه منكر بل اذا روى الرجل جملة وبعض ذلك مناكير
فهو منكر الحديث قلت وقد يطلق ذلك على الثقة اذا روى المناكير
عن الضعفا قال الحاكم قلت للدارقطني سليمان بن بنت شرحبيل
قال ثقة قلت اليس عنده مناكير قال يحدث بها عن قوم ضعفا اما هو
فثقة وقال ابن دقيق العيد في شرح الالمام قولهم روى مناكير لا يقتضي
بمجرده ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته وينتهي الى ان
يقال فيه منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه
والعبارة الاخرى لا تقتضي الديمومة كيف وقد قال احمد بن حنبل
في محمد بن ابراهيم التيمي يروي احاديث منكرة وهو ممن اتفق
عليه الشيخان واليه المرجع في حديث الاعمال بالنيات واعلم ان الصيغ
عند ابن ابي حاتم ست فقط كذاب ذاهب متروك ضعيف الحديث
ليس بقوي لين الحديث وجعل الثلاث الاول منها من اقصى المراتب
وكل واحدة مما بقي مرتبة فانحصرت المراتب عنده في اربع وتبعه
الصلاح وزاد في اقصى المراتب ايضا ساقط تبعا للخطيب حيث قرنها
بكذاب وكذا زاد ابن الصلاح مما لم يعين له مرتبة لا شي مضطرب
الحديث لا يحتج به مجهول فيه ضعف ليس بذاك وقال ان قول فيه
ضعف اقل من فلان ضعيف واما الذهبي فالمراتب عنده ست
لكن فيها بعض مخالفة لما تقدم فاعلاها دجال وضاع كذاب
ثم متهم ليس بثقة ولا مامون مجمع على تركه لا تحل كتابة حديثه
ونحوها ثم هالك ساقط مطروح الحديث متروك ذاهب ثم
مجمع على ضعفه ضعيف الحديث مضطرب منكره ونحوها ثم له

مناكير

مناكير له ما ينكر فيه ضعف ليس بالقوي ليس بعمدة ليس
بالمتين ليس بحجة ليس بذاك غيره اوثق منه تعرف وتنكر فيه
جهالة فيه لين يكتب حديثه ويعتبر به ونحوها من العبارات
الصادقة على من قد يحتج بها وقد يتردد فيه او حديثه حسن غير
مرتق الى الصحيح ومما ينبه عليه انه ينبغي ان تتامل اقوال المزكين
ومخارجها فقد يقولون فلان ثقة او ضعيف ولا يريدون به
انه ممن يحتج بحديثه ولا ممن يرد وانما ذلك بالنسبة لمن قرن معه
على وفق ما وجه الى القائل من السؤال كان يسال عن الفاضل المتوسط
في حديثه ويقرن بالضعفا فيقال ما تقول في فلان وفلان وفلان
فيقال فلان ثقة يريد انه ليس من نمط من قرن به فاذا سيل
عنه بمفرده بين حاله في التوسط وامثلة ذلك كثيرة لا نطيل بها ومنها
قال عثمان الدارمي سالت ابن معين عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه
كيف حديثهما فقال ليس به باس قلت هو احب اليك او سعيد
المقبري قال سعيد اوثق والعلا ضعيف فهذا لم يرد به ابن معين
ان العلا ضعيف مطلقا بدليل قوله انه لا باس به وانما اراد انه
ضعيف بالنسبة لسعيد المقبري وعلى هذا يحمل اكثر ما ورد من
اختلاف كلام ايمة الجرح والتعديل ممن وثق رجلا في وقت وجرحه
في اخر فينبغي لهذا حكاية اقوال اهل الجرح والتعديل بنصها ليتبين
ما لعله خفي منها على كثير من الناس وقد يكون الاختلاف لتغير
اجتهاده كما هو احد احتمالين في قول الدارقطني في الحسن بن غفير
بالمعجمة انه منكر الحديث وفي موضع اخر انه متروك وثانيهما
عدم تفرقته بين اللفظين لانهما عنده من مرتبة واحدة وكذا
ينبغي تامل الصيغ فرب صيغة يختلف الامر فيها بالنظر الى

اختلاف ضبطها كقولهم فلان مود فانها اختلف في ضبطها فمنهم من
يخففها اي هالك قال في الصحاح اودى فلان اي هلك فهو مود
ومنهم من يشددها مع الهمزة اي حسن الاداء افاده شيخنا في ترجمة
سعد بن سعيد الانصاري من مختصر التهذيب نقلا عن ابي
الحسن بن القطان الفاسي وكذا اثبت الوجهين كذلك في
ضبطها ابن دقيق العيد وافاد شيخنا ايضا ان شيخه الشارح
كان يقول في قول ابي حاتم هو على يدي عدل انها من الفاظ التوثيق
وكان ينطق بها هكذا بكسر الدال الاولى بحيث تكون اللفظة للواحد
وبرفع اللام وتنوينها قال شيخنا وكنت اظن ذلك كذلك
الى ان ظهر لي انها عند ابي حاتم من الفاظ التجريح وذلك انه
قال في ترجمة جبارة بن المغلس سمعت ابي يقول هو ضعيف
الحديث ثم قال سالت عنه فقال هو على يدي عدل ثم حكى اقوال
الحفاظ فيه بالتضعيف ولم ينقل عن احد فيه توثيقا ومع ذلك
فما فهمت معناها ولا اتجه لي ضبطها ثم بان لي انها كناية عن الهالك
وهو تصحيف شديد ففي كتاب اصلاح المنطق ليعقوب بن
السكيت عن ابن الكلبي قال جز بن سعد العشيرة بن مالك من ولده
العدل وكان ولي شرط تبع وكان تبع اذا اراد قتل رجل دفعه اليه
فمن ذلك قال الناس وضع على يدي عدل ومعناه هلك قلت
ونحوه بطوله عند ابن قتيبة في اوايل ادب الكاتب وزاد ثم قيل
ذلك لكل شي قد يئس منه انتهى وذكر ابو الفرج الاصبهاني
بسند له ان ابا عيسى بن الرشيد وطاهر بن الحسين كانا يتوسا
ببغداد مع المامون فاخذ ابو عيسى هندباة فغمسها في الخل
وضرب بها عين طاهر فانزعج وقال يا امير المومنين احدى عيني

داهبة

ذاهبة والاخرى على يدي عدل يفعل بي هذا بين يديك فقال
المامون يا ابا الطيب انه والله يعبث معي باكثر من هذا ومن ذلك
نفا ربي الحديث حيث انه يفتح الراقل ردي ولكن المعتمد كما
تقدم انه لا يختلف امرها في فتح ولا كسر **متى يصح تحمل الحديث**
او يستحب اي هل يصح حين الكفر والصبي وهل يستحب له
وقت مخصوص وله مناسبة بباب من تقبل روايته ولكن كان
تاخيره تلو ثاني اقسام التحمل انسب كما ذكرته ثانيهما الاجازة للكافر
والطفل ونحوها **وقبلوا** اي اهل هذا الشان الرواية **من مسلم**
مستكمل الشروط **تحملا** الحديث في حال **كفره** ثم اداه بعد اسلامه
بالاتفاق وان قال السبكي في شرح المنهاج انه الصحيح لعدم
اشتراطهم كمال الاهلية حين التحمل محتجين بان جبير بن مطعم
رضي الله عنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فدى اسارى بدر
قبل ان يسلم فسمعه حينئذ يقرا في المغرب بالطور قال جبير
وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي وفي لفظ فاخذني من قراءته
الكرب وفي اخر فكانما صدع قلبي حين سمعت القران وكان ذلك
سببا لاسلامه ثم ادى هذه السنة بعد اسلامه وحملت عنه
وكذلك رؤيته للنبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة قبل الهجرة
ونحوهم تحديث ابي سفيان بقصة هرقل التي كانت قبل اسلامه
بل عندنا لو تحمل الكافر والصبي شهادة ثم اداها بعد زوال المانع
قبلت ايضا سواء سبق ردهما في تلك الحالة ام لا نعم المسر بكفره
لا تقبل منه اذا اعادها في الاصح كالفاسق غير المعلن قال الخطيب
واذا كان هذا جائزا في الشهادة فهو في الرواية اولى لان
الرواية اوسع في الحكم من الشهادة مع انه قد تثبت روايات

كثيرة لغير واحد من الصحابة كانوا حفظوها قبل اسلامهم وادوها
بعده انتهى ومن هنا اثبت اهل الحديث في الطباق اسم من يتفق
حضوره مجالس الحديث من الكفار رجاء ان يسلم ويودي ما سمعه
كما وقع في زمن التقي بن تيمية ان الرئيس المتطبب يوسف ابن
عبد السيد بن المهذب اسحاق بن يحيى الاسرائيلي عرف بابن الديان
سمع في حال يهوديته مع ابيه من الشمس محمد بن عبد المومن الصوري
اشيا من الحديث بجزء ابن عرفة وكتب بعض الطلبة اسمه في الطبقة
في جملة السامعين فانكر عليه وسيل ابن تيمية عن ذلك فاجازه ولم
يخالفه احد من اهل عصره بل ممن اثبت اسمه في الطبقة الحافظ المزي
ويسر الله انه اسلم بعد وسمي محمدا وادى فسمعوا منه وممن سمع
منه الحافظ الشمس الحسيني وغيره من اصحاب المولف ولم يتيسر
له هو السماع منه مع انه راه بدمشق ومات في رجب سنة سبع
وخمسين وسبعماية بل ومن الغريب قول علي بن ابي طالب رضي
الله عنه سمعت ابا طالب يعني اباه يقول حدثني محمد بن اخي
وكان والله صدوقا فذكر شيا وروي من طريق ابي رافع عن
ابي طالب نحوه وكلاهما عند الخطيب في رواية الابنا عن الابا
ومن طريق عمرو بن سعيد ان ابا طالب قال كنت بذي المجاز
مع ابن اخي فادركني العطش فذكر كلاما ومن طريق عروة بن عمرو
الثقفي عن ابي طالب سمعت ابن اخي الامين يقول اشكر ترزق
ولا تكفر فتعذب ولكن كل هذا لا يصح وكذا يقبل عندهم
فاسق تحمل في حال فسقه ثم زال وادى من باب اولى وصبي حملا
بالبنا للمفعول في حال صغره سماعا او حضورا ثم روي بعد
البلوغ وكذا قبله على وجه وصفه البلقيني بالشذوذ وقدمت

حكاية

حكايته في اول فصل من تقبل روايته ومن ترد ولكن قد منع قوم
الفضول هنا اي في مسيلة الصبي خاصة فلم يقبلوا من تحمل قبل
البلوغ لان الصبي مظنة عدم الضبط وهو وجه للشافعية وعليه
ابو منصور بن المنذر بن محمد المراكشي الفقيه الشافعي فحكى ابن النجار
في ترجمته من تاريخه انه كان يمتنع من الرواية اشد الامتناع و
يقول مشايخنا سمعوا وهم صغار لا يفهمون وكذلك مشايخهم
وانا لا ارى الرواية عمن هذه سبيله وكذا كان ابن المبارك يتوقف
في تحديث الصبي فرويناه من طريق الحسن بن عرفة قال قدم
ابن المبارك البصرة فدخلت عليه وسالته ان يحدثني فابى وقال
انت صبي فاتيت حماد بن زيد فقلت يا ابا اسماعيل دخلت على
ابن المبارك فابى ان يحدثني فقال يا جارية هاتي خفي وطيلساني
وخرج معي يتوكا على يدي حتى دخلنا على ابن المبارك فجلس معه
على السرير وتحدثا ساعة ثم قال له حماد يا ابا عبد الرحمن الا تحدث
هذا الغلام فقال يا ابا اسماعيل هو صبي لا يفقه ما يحمله فقال له حماد
يا ابا عبد الرحمن حدثه فلعله والله ان يكون اخر من يحدث عنك في
الدنيا فحدثه وكان كذلك ونحوه ما رواه البيهقي في الشعب من
طريق احمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي قال لما رحل بي
ابي الى ابي المغيرة يعني عبد القدوس بن الحجاج الخولاني هو
الحمصي وكان قد سمع منه ابي واخي من قبلي فلما راني ابو المغيرة
قال لابي من هذا قال ابني قال وما تريد به فقال يسمع منك قال
ويفهم فقال لي ابي وكنا في مسجد قم فصل ركعتين وارفع
صوتك بالتكبير والاستفتاح بالقراءة والتسبيح في الركوع
والسجود والتشهد ففعلت فقال لي ابو المغيرة احسنت

وورد كالسبطين
مع احضار اهل
العلم للصبيان ثم
ر

ثم قال لي ابي حدثنا فقلت حدثني ابي واخي عن ابي المغيرة عن ام
عبد الله ابنة خالد بن معدان عن ابيها قال من حق الولد على الوالد ان
يحسن ادبه وتعليمه فاذا بلغ عشرة فلا حق له وقد وجب حق الوالد
على الولد فان هو ارضاه فليتخذه شريكا وان لم يرضه فليتخذه عدوا
فقال لي ابو المغيرة اجلس بارك الله عليك ثم حدثني به وقال قد
اغناك الله عن ابيك واخيك قال حدثني ابو المغيرة واعلى ممن
هذا ان زائدة بن قدامة كان لا يحدث احدا حتى يشهد عنده
عدول انه من اهل السنة وقال هشام بن عمار لقيت شهاب
ابن خراش وانا شاب فقال لي ان لم تكن قدريا ولا مرجيا حدثتك
والا لم احدثك فقلت ما في من هذين شي وكان عبد الله بن ادريس
الاودي اذا لحن رجل عنده في كلامه لم يحدثه ورد على القائلين
بعدم قبول الصبي باجماع الائمة على قبول حديث جماعة من
صغار الصحابة مما تحملوه في حال الصغر كالسبطين وهما الحسن
والحسين ابنا ابنته صلى الله عليه وسلم فاطمة الزهراء والعبادلة
ابن جعفر بن ابي طالب وابن الزبير وابن عباس والنعمان ابن
بشير والسائب بن يزيد والمسور بن مخرمة وانس ومسلمة بن مخلد
وعمر بن ابي سلمة ويوسف بن عبد الله بن سلام وابي الطفيل
وعائشة ونحوهم رضي الله عنهم من غير فرق بين ما تحملوه
قبل البلوغ وبعده مع احضار اهل العلم خلفا وسلفا من المحدثين
وغيرهم للصبيان مجالس العلم ثم قبولهم اي العلماء
ايضا من الصبيان ما حدثوا به من ذلك بعد الحلم
اي البلوغ وقد راى ابو نعيم الفضل بن دكين ابا جعفر
محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي وهو يلعب مع الصبيان

وقد

وقد طينوه وكان بينه وبين والده مودة فنظر اليه وقال
يا مطين قد ان لك ان تحضر مجلس السماع وكان ذلك سببا
لتلقيبه مطينا ومات عبد الرزاق وللدبري ست سنين او
سبع ثم روى عنه عامة كتبه ونقلها الناس عنه وكذا سمع
القاضي ابو عمر الهاشمي السنن لابي داود من اللؤلؤي وله خمس
سنين واعتد الناس بسماعه وحملوه عنه وقال يعقوب الدورقي
ثنا ابو عاصم قال ذهبت بابني الى ابن جريج وسنه اقل
من ثلاث سنين فحدثه ولكن بعض هذا متمسكا في الرد فضلا
عن مجموعه بل قيل ان مجرد احضار العلما الصبيان يستلزم
اعتدادهم بروايتهم بعد البلوغ لكنه متعقب بانه يمكن ان
يكون الحضور لاجل التمرين والبركة ثم ان ما تقدم من سماع
الصبي هو بالنظر للصحة سوا بنفسه او بغيره واما طلب
الحديث بنفسه وكتابته وكذا الرحلة فيه فهو في العشرين
من السنين بكسر النون على لغة حسبما قاله السم مع انكار بعض
المتاخرين لها ومنه قول الشاعر

وماذا تبتغي الشعراء مني ۞ وقد جاوزت حد الاربعين

عند الامام ابي عبد الله الزبير بن احمد الزبيري بضم
الزاي مصغر الشافعي احب حين مما قبله يعني انه وقت الاستحباب
اذ عبارة الزبيري ويستحب كتب الحديث في العشرين قال لانها مجتمع
العقل قال سفيان يكمل عقل الغلام العشرين والفهم كما قال ابن نفيس
في ذلك الوقت اكمل مما قبله قال الزبيري واحب ان يشتغل قبل الوصول
اليه بحفظ القران والفرائض يعني الواجبات سيما وقد قال ابو عبيد
ابن حربويه منعني ابي من سماع الحديث قبل ان استظهر القران

فلما حفظته قال لي خذ المحفظة واذهب الى فلان فاكتب عنه ونحوه
قول ابي حاتم لم يدعني ابي اشتغل في الحديث حتى قرات القران على
الفضل ابن شاذان الرازي ثم كتبت الحديث وهو اي استحباب
التقييد بهذا السن في الطلب الذي عليه اهل الكوفة فقد كانوا كما حكاه
موسى ابن اسحق ابو محمد الكناني الكوفي عنهم لا يخرجون اولادهم في طلب
الحديث صغارا الا عند استكمال عشرين سنة ونحوه حكاية موسى
ابن هارون الحمال عنهم وقال عياض سمعت بعض شيوخ العلم يقول
الرواية من العشرين والدراية من الاربعين وقال ابو الحسن سعد
الخير الانصاري كان الامر المواظب عليه في عصر التابعين وما يقاربه
لا يكتب الحديث الا من جاوز حد البلوغ وصار في عداد من يصلح
لمجالسة العلما ومذاكرتهم وسبقه الخطيب فقال قل من كان
يكتب الحديث على ما بلغنا في عصر التابعين وقريبا منه الا من جاوز
حد البلوغ وصار في عداد من يصلح لمجالسة العلما ومذاكرتهم وسوالهم
وخالفهم غيرهم في العشر من السنين في اهل البصرة كالسنة
المالوفة لهم حيث يعتدونها والطلب في بلوغ الثلاثين
من السنين مالوف لاهل الشام بفتح المعجمة مقصور مهموز
على اشهر اللغات حكاه موسى الحمال ايضا عن كل من الفريقين واعلى
من هذه الجملة قول سفيان الثوري وابي الاحوص كان الرجل اذا اراد
ان يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة فاجتمع في الوقت
المستحب في ابتدا الطلب اقوال والحق عدم التقييد بسن مخصوص
بل ينبغي تقييده اي طلب المرء بنفسه بالفهم لما يرجع الى الضبط
لان المراد انه يعرف علل الاحاديث واختلاف الروايات ولا ان يعقل
المعاني واستنباطها اذ هذا ليس بشرط في الادا فضلا عن التحمل

تكتبه

تكتبه اي الحديث بنفسه مقيد بالتاهل للضبط وكذا
ينبغي ان يقيد السماع من الصبي للحديث بحيث يعني حين
يصح ان يسمى فيه سامعا وعبارة ابن الصلاح في ذلك كله
وينبغي بعد ان صار الملحوظ ابقا سلسلة الاسناد ان يبكر باسماع
الصغير في اول زمان يصح فيه سماعه واما الاشتغال بكتبة الحديث
وتحصيله اي بالسماع ونحوه وضبطه وتقييده اي بعد اكتتابه له
والتحصيل فمن حين يتاهل لذلك ويستعد له وذلك يختلف باختلاف
الاشخاص وليس ينحصر في زمن مخصوص انتهى وهو ظاهر في الاستحباب
وكون التقييد موكدا للضبط بخلافه فيما مضى ويتايد التبكير
بما جا عن الحسن قال طلب الحديث في الصغر كالنقش في الحجر ولذا
قال نفطويه ارانى انسى ما تعلمت في الكبر ولست بناس ما تعلمت في الصغر
ولو فلق القلب المعلم في الصبي لالفي فيه العلم كالنقش في الحجر
ويروى معناه في المرفوع من تعلم علما وهو شاب كان كوشي في
حجر ومن تعلم بعد ما يدخل في السن كان كالكاتب على ظهر الما ونحوه
من تعلم القران في شبيبته اختلط القران بلحمه ودمه ولا يصح واحد
منهما وبه اي وفي تقييد وقت السماع نزاع بين العلما فالخمس من
السنين التقييد به للجمهور وعزاه عياض في الالماع لاهل الصنعة
قال ابن الصلاح وعليه استقر عمل اهل الحديث المتاخرين فيكتبون
لابن خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغها حضر او احضر ثم الحجة لهم
في التقييد بها قصة محمود هو ابن الربيع وعقل المجة وهي
ارسال الما من الفم التي مجها النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه
من دلو على وجه المداعبة او التبريك عليه كما كان صلى الله عليه
وسلم يفعل مع اولاد اصحابه رضي الله عنهم ثم نقله كذلك العقل

المنزل منزلة السماع وكونه سنة مقصودة وهو اي محمود حينئذ
ابن خمسة من الاعوام من الاعوام حسبما ثبت في صحيح البخاري
من حديث الزبيدي عن الزهري عن محمود وبوب عليه متى
يصح سماع الصغير وافاد شيخنا انه لم ير التقييد بذلك في شي
من طرق حديثه لا في الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد
الا من طريق الزبيدي خاصة وهو من كبار الحفاظ المتقنين عن
الزهري حتى قال الوليد بن مسلم كان الاوزاعي يفضله على جميع
من سمع من الزهري وقال ابو داود ليس في حديثه خطا قال شيخنا
ويشهد له ما وقع عند الطبراني والخطيب في الكفاية من طريق عبد
الرحمن بن نمر عن الزهري حدثني محمود قال وتوفي النبي صلى
الله عليه وسلم وهو ابن خمس سنين وافادت هذه الرواية
ايضا ان الواقعة التي ضبطها كانت في اخر سنة من حياة النبي
صلى الله عليه وسلم ويطابق ذلك قول ابن حبان وغيره انه مات سنة
تسع وتسعين وهو ابن اربع وتسعين سنة لكن قد قال الواقدي
انه مات وهو ابن ثلاث ولعل لذا قيل ان حفظه لذلك وهو
ابن اربعة من الاعوام حكاه ابن عبد البر في الاستيعاب حيث قال انه
عقل المجة وهو ابن اربع سنين او خمس كما ان لعل قول ابن عبد
البر هذا مستند القاضي عياض وغيره في وقوع ذلك في بعض الروايات
والا فقد قال شيخنا انه لم يقف عليه صريحا في شي من الروايات
بعد التتبع التام والاول اولى بالاعتماد لصحة اسناده على ان قول
الواقدي يمكن حمله ان صح على انه الغى الكسر وجبره غيره وقد حكى
السلفي عن الاكثر بن صحة سماع من بلغ اربع سنين لحديث محمود
لكن بالنسبة لابن العربي خاصة اما ابن العجمي فاذا بلغ سبعا

وقيده

وقيده الامام احمد فيما رويناه من طريق الحاكم عن القطيعي
قال سمعت عبد الله بن احمد يقول سمعت ابي سيل عن سماع الصبي
فقال ان كان ابن عربي فابن سبع سنين وان كان ابن عجمي فالى ان
يفهم وقيده بالسبع مطلقا بعضهم ونحوه ما رواه السلفي عن الربيع ابن
سليمان ان الشافعي سيل الاجازة لولد وقيل له انه ابن ست سنين
فقال لا تجوز الاجازة لمثله حتى يتم له سبع سنين واذا كان هذا
في الاجازة ففي السماع اولى فاجتمع اربعة اقوال في الوقت الذي
يسمى فيه الصغير سامعا وبالجملة فليس فيه اي في تعيين وقته
سنة بعينها متبعة دائما اذ لا يلزم من تمييز محمود ان تميز كل احد كذلك
بل قد ينقص وقد يزيد وكذا لا يلزم منه ان لا يعقل مثل ذلك وسنه
اقل من ذلك كما انه لا يلزم من ذلك عقل المجة ان يعقل غيرها مما
سمعه بل الصواب المعتبر في صحة سماع الصغير قول الخامس وهو فهمه
الخطابا حال كونه مميزا ما يقصد به من ذلك ما يقصد به غيره ورده
الجوابا المطابق سواء كان ابن خمس او اقل ومتى لم يكن سامعا
حتى قال ابن الصلاح وان كان ابن خمس سنين ومما قيدناه قد يشير
اليه قول الاصوليين مما حكى فيه القشيري الاجماع بعدم قبول من لم يكن
حين التحمل مميزا مع انه قيل في المميز غير ذلك كما سياتي ولذا قال ابن السمعاني
الاصح انه لا تقدير وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني اذا بلغ
الصبي المبلغ الذي يفهم اللفظ بسماعه صح سماعه حتى انه لو سمع
كلمة اداها في الحال ثم كان مراعيا لما يقوله من تحديث او لقراءة
القاري صح سماعه وان لم يفهم معناه بل عزى النووي عدم التقدير
للمحققين حيث قال ان التقييد بالخمس انكره المحققون وقالوا
الصواب ان يعتبر كل صبي بنفسه فقد يميز لدون خمس وقد يتجاوز

الخمس ولا يميز واحتج بضبط ابن الزبير تردد والده الى بني
قريظة يوم الاحزاب وهو ابن اربع قال شيخنا مشيرا لا تناقض
الحصر في سن ابن الزبير والذي يظهر انه انما ولد في الاولى من الهجرة
وقيل في الاحزاب انها كانت سنة ست انتهى نعم قول الحسن اذكر اني
اخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فمي فنزعها النبي صلى الله عليه وسلم بلعابها
فجعلها في التمر فقال كخ كخ يشعر بانه كان دون ذلك لان هذا اللفظ
لا يقال الا للطفل المرضع او قريب منه وذلك يقدح في التقييد بالخمس
ونحو قصة محمود ما رواه البيهقي عن عبد الله بن عتبة بن مسعود والد
عبيد الله قال اذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذني وانا خماسي او
سداسي فاجلسني في حجره ومسح راسي ودعا لي ولذريتي بالبركة وحدث
القاضي ابو محمد محمد بن يوسف الحمادي عن جده يعقوب ابن
اسماعيل بن حماد بحديث لقنه وهو ابن اربع سنين قال ابن
رشيد والظاهر انهم ارادوا بتحديد الخمس انها مظنة لذلك لا
ان بلوغها شرط لا بد من تحققه ونحوه قول غيره اعتبر الجمهور المظنة
وهي الخمس فاقاموها مقام المئنة وهي التمييز والادراك والاولى ان تعتبر
المظنة حيث لا يتحقق المئنة وقال القاضي عياض ولعل تحديد اهل
الصنعة بالخمس انما ارادوا ان هذا السن اقل ما يحصل به الضبط
وعقل ما يسمع وحفظه والا فمرجوع ذلك للعادة ورب بليد الطبع
غبي الفطرة لا يضبط شيئا فوق هذا السن ونبيل الجبلة ذكي القريحة
يعقل دون هذا السن وما يدل على ان المعتبر التمييز والفهم خاصة
دون التقييد بسن انه قيل للامام ابن حنبل احمد بن محمد بن حنبل
من ولده عبد الله ما معناه ان رجلا هو ابن معين قال الخمس عشرة
سنة التحمل يجوز لا في دونها متمسكا بانه صلى الله عليه وسلم

رد

رد البراء وابن عمر رضي الله عنهم يوم بدر لصغرهما عن هذا السن فغلطه
الامام احمد وقال بيس القول هذا بل اذا عقله اي الحديث وضبطه
صح تحمله وسماعه ولو كان صبيا كيف يعمل بوكيع وابن عيينة وغيرهما
ممن سمع قبل هذا السن قال وانما ذاك يعني التقييد بهذا السن في القتال
يعني وهو يقصد فيه مزيد القوة والجد والتبصر في الحرب فكانت مظنة
البلوغ والسماع يقصد فيه الفهم فكانت مظنته التمييز على ان قول ابن
معين هذا يوجه بحمله على ارادة تحديد ابتداء الطلب بنفسه اما
من سمع اتفاقا واعتني به فسمع وهو صغير فلا لاسيما وقد نقل ابن
عبد البر وغيره كما اسلفته الاتفاق على قبول هذا ومع هذا فـ
فاستدلال الامام احمد في الرد عليه بابن عيينة يقتضي مخالفته
وان المعتبر كما تقدم الضبط لا السن فقد قال احمد ان ابن عيينة
اخرجه ابوه الى مكة وهو صغير فسمع من الناس عمرو بن دينار
وابن ابي نجيح في الفقه ليس تضمه الى احد من اقرانه الا وجدته مقدما
وعن ابن عيينة اتيت الزهري وفي اذني قرط ولي ذؤابة فلما
راني جعل يقول واسنينه هاهنا هاهنا ما رايت طالب علم
اصغر من هذا رواهما الخطيب في الكفاية بل روي ايضا من طريق
احمد بن النضر الهلالي قال سمعت ابي يقول كنت في مجلس ابن عيينة
فنظر الى صبي دخل المسجد وكان اهل المسجد تهاونوا به لصغر
سنه فقال سفيان كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم ثم قال لو
رايتني ولي عشر سنين طولي خمسة اشبار ووجهي كالدينار
وانا كشعلة نار ثيابي صغار واكمامي قصار وذيلي بمقدار
ونعلي كآذان الفار اختلف الى علماء الامصار مثل الزهري وعمرو
ابن دينار اجلس بينهم كالمسمار محبرتي كالجوزة ومقلمتي

كالموزة وقلبي كاللوزة فاذا دخلت المسجد قالوا اوسعوا للشيخ
الصغير اوسعوا للشيخ الصغير ثم تبسم ابن عيينة وضحك واتصل تسلسله
بالضحك والتبسم الى الخطيب مع مقال في السند لكن القصد منه صحيح
وقد قال النووي في ترجمة ابن عيينة من تهذيبه وروينا عن سعدان
ابن نصر قال قال سفيان بن عيينة قرات القران وانا ابن اربع سنين
وكتبت الحديث وانا ابن سبع سنين ثم ان مما يستدل به لتمييز
الصغير ان يعد من واحد الى عشرين ذكره شارح للتنبيه في
الصلاة وهو من منقول القاضي ابي الطيب الطبري او يحسن
الوضوء والاستنجا وما اشبههما او بنحو ما اتفق لابي حنيفة حين
استاذن على جعفر بن محمد فانه بينما هو جالس في دهليزه
ينتظر الاذان اذ خرج عليه صبي خماسي من الدار قال ابو حنيفة
فاردت ان اسبر عقله فقلت اين يضع الغريب الغائط من
بلدكم يا غلام قال فالتفت الي مسرعا فقال توق شطوط الانهار
ومساقط الثمار وافنية المساجد وقوارع الطرق وتوار خلف
جدار واشل ثيابك وسم باسم الله وضعه اين شئت فقلت له
من انت فقال انا موسى بن جعفر اورده ابن النجار في ترجمة
محمد بن محمد بن احمد بن محمد بن حمدان من تاريخه او بتمييز الدينار
من الدرهم كما روينا في ترجمة ابي الحسن محمد بن محمد بن عبيد الله
ابن احمد بن محمد بن ابي الرعد من تاريخ ابن النجار ايضا انه
قال ولدت سنة اثنتين وعشرين واول ما سمعت من الحسن بن
شهاب العكبري في سنة سبع وعشرين واول ما سمعت الى رجب
سنة ثلاث وعشرين قال وكان اصحاب الحديث لا يثبتون سماعي
لصغري وابي يجنهم على ذلك الى ان اجمعوا على ان يعطوني دينارا

ودرهما

ودرهما فان ميزت بينهما يثبتون سماعي حينئذ قال فاعطوني دينارا
ودرهما وقالوا ميز بينهما فنظرت وقلت اما الدينار فغربي فاستحسنوا
فهمي وذكائي وقالوا الخبر بالعين والنقد وقيل ايضا من بين
الحمار والدابة والبقر فرق فهو سامع لتمييزه ومن لا يفرق
بينهما فيقال له حضر ولا يسمى سامعا قال به يعني بالطرف
الاول خاصة موسى بن هارون الحمال بالمهملة جوابا لمن ساله
متى يسمع للصبي فقال اذا فرق بين البقرة والحمار وفي لفظ
اذا فرق بين الدابة والبقرة وتبعه ابن الصلاح باللفظين من غير
ذكر للطرف الثاني ايضا للاكتفاء بما فهم منه وجنح له من المتاخرين
الولي العراقي فكان يقول اخبرني فلان وانا في الثالثة سامع فهم
ويحتج بتمييزه بين بعيره الذي كان راكبه حين رحل به ابوه
الشارح اول ما ظعن في السنة المذكورة وبين غيره وهو حجة وكل
هذه الادلة قد يشملها فهم الخطاب ورد الجواب فلا تنافي
بينها وان كان بعضها احاد وكان لعدم التساوي اشير بصيغة
التمريض ولكن ليست هي عبارة ابن الصلاح فانه قال روينا
عن موسى الحمال ضد ربه اول زمن يسمى فيه الصغير سامعا وحينئذ
فكانه اريد بها حكاية القول لا التمريض والشرح يشهد له والامام
ابو بكر ابن المقري وهو محمد بن ابراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان
المتوفى سنة احدى وثمانين وثلاثمائة عن ست وتسعين سنة
لكونه اعتبر التمييز والفهم سمع اي افتى باثبات السماع لابن اربع
من السنين ذي ذكر بضم الذال المعجمة اي صاحب حفظ وفهم فروى
الخطيب في الكفاية قال سمعت القاضي ابا محمد عبد الله بن محمد بن عبد
الرحمن الاصبهاني يقول حفظت القران ولي خمس سنين وحملت الى ابي

بكر بن المقرئ لا اسمع منه ولي اربع سنين فقال بعض الحاضرين لا تسمعوا
له فيما قرئ فانه صغير فقال لي ابن المقرئ اقرا سورة الكافرون فقراتها
فقال اقرا التكوير فقراتها فقال لي غيره اقرا والمرسلات فقراتها ولم اغلط فيها
فقال له ابن المقرئ سمعوا له والعهدة علي ثم قال سمعت ابا صالح الحافظ ابي
مسعود احمد بن الفرات يقول سمعت ابا مسعود يقول اتعجب من انسان
يقرا والمرسلات عن ظهر قلب ولا يغلط فيها هذا مع انه ورد اصبهان
ولم تكن كتبه معه فاملا كذا كذا الف حديث عن ظهر قلبه فلما وصلت
الكتب اليه قوبلت بما املى فلم تختلف الا في مواضع يسيرة قال الخطيب ومن
اظرف شي سمعناه في حفظ الصغير ما اخبرنا ابو العلا محمد بن الحسن
ابن محمد الوراق انا ابو بكر احمد بن كامل القاضي حدثني علي بن الحسن
النجار ثنا الصاغاني ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري قال رايت صبيا
ابن اربع سنين حمل الى المامون قد قرا القرآن ونظر في الراي غير انه
اذا جاع يبكي انتهى وفي صحتها نظر واغرب ما ثبت عندي في ذلك ان
المحب ابن الهايم حفظ القرآن بتمامه والعمدة وجملة من الكافية الشافية
وقد استكمل خمس سنين وكان تذكر له الاية وليبال عما قبلها فيجيب بدون
توقف وروينا عن الحافظ ابي بكر الاسماعيلي انه قال في حفيك ابي
معمر الفضل بن اسماعيل انه كان يحفظ القرآن ويعلم الفرائض واجاب
في مسيلة اخطا فيها بعض قضاتنا كل ذلك وهو ابن سبع سنين وهل
المعتبر في التمييز والفهم القوة او الفعل الظاهر الاول ويشهد له ان
شيخنا سئل عن من لا يعرف بالعربية كلمة فامر باثبات سماعه وكذا حكاه
ابن الجوزي عن كل من ابن رافع وابن كثير وابن المحب بل حكي ابن كثير
ان المزي كان يحضر عنده من يفهم ومن لا يفهم يعني من الرجال ويكتب
للكل السماع وكانهم حملوا قول ابن الصلاح الماضي ومتى لم يكن يعقل

فهم

فهم الخطاب ورد الجواب لم يصح وان كان ابن خمس بل ابن خمسين على انتفا
القوة مع الفعل ايضا ونقل هنا شيخي اخر وهو ان الذهبي قال ان الصغير اذا
حضر ان اجيز له صح التحمل والا فلا شي الا ان كان المسمع حافظا فيكون
تقريره للكتابة اسم الصغير بمنزلة الاذن منه في الرواية عنه اقسام
التحمل والاخذ واولها اي اعلاها رتبة سماع لفظ الشيخ اعلا
وجوه اي طرق الاخذ للحديث وتحمله عن الشيوخ عند المعظم
من المحدثين وغيرهم وهي اي الطرق ثمان ولها انواع تتفق على
بعضها دون بعض لفظ شيخ اي السماع منه فاعلم ذلك لان النبي
صلى الله عليه وسلم اخبر الناس ابتدا واسمعهم ما جا به والتقرير على
ما جرى بحضرته صلى الله عليه وسلم او السوال عنه مرتبة ثانية فالاولى
اولى وفيه اقوال اخر ناتي بحكايتها في القراة على الشيخ ولكن هذا هو
المعتمد سوا حدث كتابا اي من كتابه او حفظا اي من حفظه املا
او غير املا في صورتي الحفظ والكتاب لكنه في الاملا اعلا لما يلزم من تحرر
الشيخ والطالب اذ الشيخ مشتغل بالتحديث والطالب بالكتابة عنه
فهما لذلك ابعد عن الغفلة واقرب الى التحقيق وتبيين الالفاظ مع
جريان العادة بالمقابلة بعده وان حصل اشتراكه مع غيره من انواع
التحديث في اصل العلو وما تقرر في ترجيح هذا القسم هو الاصل
والا فقد يعرض للفايق ما يجعله مفوقا كان يكون المحدث لفظا غير
ماهر اما مطلقا او بالنسبة لبعض القرا وما اتفق من تحديث ابي علي
الحسن بن عمر الكردي احد المسندين بتلقين الامام التقي السبكي له
بالجز الاول من حديث ابن السماك كلمة كلمة فلكونه كان ثقيل السمع
جدا قصدا لتحقيق سماعه بذلك لانه لو اقتصر على القراة بالصوت
المرتفع لم يزل الشك وان كان شيخنا قد وقع له مع ابن قوام في اخذ

الموطا رواية ابي مصعب لكونه ايضا لكونه ايضا كان ثقيل
السمع جدا انه هو واصحابه كانوا يثبتوا وبين القراءة عليه كلمة كلمة
بصوت مرتفع كالاذان حتى زال الشك مع قراءتي كصلاة المسمع
على النبي صلى الله عليه وسلم وترضيه عن الصحابة ونحو ذلك فما رفع للمسمع
اضبط بذا وقع له ايضا اعلام العرض فقط بلا شك وانما تلقين الحجار
قراءة سورة الصف قصد الاتصال بتسلسلها لكونه لم يكن يحفظها
فاعلم من ذلك كله لعدم الخلل في سمعه **وقل** في حالة الاداء ما سمعته
من لفظ الشيخ **حدثنا** فلان او **سمعت** فلانا **او اخبرنا** او خبرنا
او **انبانا** او نبانا فلان او قال لنا او ذكر لنا فلان على وجه الجواز
في ذلك كله اتفاقا حسبما حكاه عياض يعني لغة كما صرح به ابن
الخطيب حيث قال كل هذه الالفاظ عند علما اللسان عبارة عن التحديث
والا فالخلاف موجود فيها اصطلاحا كما سياتي ومن اصرح الادلة
لذلك قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها ولا ينبئك مثل خبير
قال ابن الصلاح وينبغي اي ندبا ان لا يطلق من هذه الالفاظ ما
شاع استعماله في غير السماع لفظا لما فيه من الايهام والالباس يعني
حيث حصلت التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل وخص
ما تلفظ به الشيخ بالتحديث وما سمع بالعرض بالاخبار وربما كان
اجازة مشافهة بالانباء لعدم الاطلاق كما اشار الفقها للشارح
مما تاكد في انبانا بخصوصها بعد اشتهار استعمالها في الاجازة
لانه يودي الى اسقاط المروي من لا يحتج بها وعلى كل حال فهذه
الالفاظ متقاربة **وقد قدم** الحافظ **الخطيب** منها **ان يقول** اي
الراوي **سمعت اذ** لفظها صريح **لا يقبل** كما سياتي **التاويلا**
وبعدها اي بعد سمعت في المرتبة حدثنا لان سمعت كما قال

الخطيب

الخطيب لا يكاد احد يقولها في الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس
ما لم يسمعه بخلاف حدثنا فقد استعملها في الاجازة فطر
وغيره كما سبق في التدليس وروي ان الحسن البصري كان
يقول حدثنا ابو هريرة ويتاول حديث اهل المدينة والحسن
بها كذا عند ابن الصلاح والذي في الكفاية للخطيب ويتاول
انه حدث اهل البصرة وان الحسن منهم وكان الحسن اذ ذاك
بالمدينة فلم يسمع منه انتهى كما كان يقول خطبنا ابن عباس
بالبصرة ويريد خطب اهل البصرة وكما كان ثابت يقول قدم
علينا عمران بن حصين وممن صرح بنسبة الحسن لذلك
البزار حيث قال ان الحسن روى عمن لم يدركه وكان يتاول
يقول ثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة
وبنا بين بتصريح ايوب وبهز بن اسد ويونس بن عبيد واحمد
وابي زرعة وابي حاتم وابن المديني وابن المديني والترمذي و
والنسائي والبزار والخطيب وغيرهم بانه لم يسمع من ابي هريرة
بل قال يونس انه ما راه قط لكن يخدش في دعوى كونه صرح
بالتحديث انه قيل لابي زرعة فمن قال عنه حدثنا ابو هريرة
قال يخطي ونحوه قول ابي حاتم وقيل له ان ربيعة بن كلثوم
قال سمعت الحسن يقول ثنا ابو هريرة لم يعمل ربيعة شيئا لم
يسمع من ابي هريرة شيئا وقول سالم الخياط في روايته عن
الحسن سمعت ابا هريرة مما بين ضعف سالم فان حاصل
هذا كله انه لم يصح عن الحسن التصريح بالتحديث وذلك محمول على
روايه على الخطا من راويه او غيره لكن قال شيخنا انه وقع
في سنن النسائي عن اسحق بن راهويه عن المغيرة بن سلمة

عن وهب عن ايوب عن الحسن عن ابي هريرة في المختلفات
قول الحسن لم اسمع من ابي هريرة غيره قال شيخنا وهذا اسناد
لا مطعن في احد من رواته وهو يويد انه سمع من ابي هريرة
في الجملة كذا قال والذي رايته في السنن الصغرى للنسائي
بخط المنذري بلفظ قال الحسن لم اسمعه من غير ابي هريرة وكذا
هو في الكبرى بزيادة احد زاد في الصغرى قال ابو عبد الرحمن يعني
النسائي الحسن لم يسمع من ابي هريرة شيا وكانه حرز التدليس
في هذه العبارة ايضا بارادة لم اسمعه من تحديث ابي هريرة
على ان ابن دقيق العيد قال في التاويل الاول انه اذا لم يقم دليل
قاطع على ان الحسن لم يسمع منه لم يصادر بجزان يصالبه انتهى
ولكن الذي عليه العمل عدم سماعه والقول بمقابله ضعفه
النقاد وكذا ما يشهد لكونها غير صريحة في السماع ما في صحيح مسلم
من حديث الذي يقتله الدجال فيقول انت الذي حدثنا به
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ من المعلوم تاخر ذلك الرجل
فيكون حينئذ مراده حدث الامة وهو منهم ولكن قد خدش
في هذا ايضا بانه قد قيل ان ذاك الرجل هو الخضر عليه
السلام يعني على القول ببقايه وحينئذ فلا مانع من سماعه
وبالجملة فالاحتمال فيها ظاهر وكذا بعد سمعت حدثني حدثنا وهي
وان لم يطرقها الاحتمال المشار اليه لا توازي سمعت لكون حدثني
كما قال شيخنا قد تطلق في الاجازة بل سمعنا بالجمع لا توازي
المفرد منه لطروق الاحتمال ايضا فيه **وبعد ذا** اي حدثني
وثنا **اخبرنا** او **اخبرني** الا ان الافراد ابعد عن تطرق الاحتمال
وعن بعضهم كما حكاه ابن العربي في المسالك قال ثنا ابلغ من انا
لان

لان ثنا قد تكون صفة للموصوف والمخبر له الخبر وكانه اشار
لما سياتي عند حكاية الفرق بينهما من القسم بعد وسيل احمد بن صالح
عن ثنا وانا وانبانا فقال ثنا احسن شي في هذا وانا دون
ثنا وانبانا مثل انا **وهو** اي الاداء بما جمعا وافرادا في السماع
من لفظ الشيخ كثير في الاستعمال **ويزيد** بن هارون **استعمله**
هو **وغير واحد** منهم حماد بن سلمة وابن المبارك وعبد الرزاق
وهشيم وخلق منهم ابن منده **لما قد حمله** الواحد منهم **من**
لفظ شيخه كانهم كانوا يرون ذلك اوسع ويويده قول
الخطيب وانما استعمل من استعمل انا ورعا ونزاهة لامانتهم فلم
يجعلوها لعلتها بمنزلة ثنا وممن صرح بذلك احمد فقال انا
اسهل من حدثنا حدثنا شديد قال ابن الصلاح وكان هذا
كله قبل ان يشيع تخصيص انا بالعرض لكن قد قال محمد بن رافع
ان عبد الرزاق كان يقول انا حتى قدم احمد واسحق فقالا له
قل ثنا قال ابن رافع فما سمعته منهما كان عبد الرزاق يقول ثنا
واما قبل ذلك فكان يقول اخبرنا بل حكى عبد الله بن احمد ان
اباه قال فكان عبد الرزاق كثيرا ما يقول ثنا لعلمه انا اعجب ذلك ثم
يرجع الى عادته وكان احمد اراد اللفظ الاعلى ولا ينافيه ما تقدم
عنه **وبعده** اي بعد لفظ انا واخبرني **تلا اخبرنا** او **انبانا** بالتشديد
فهو تلوه في المرتبة **وقلا** استعماله فيما يسمع من لفظ الشيخ اي
قبل اشتهار استعمالها في الاجازة ثم ان ما تقدم في ترجيح سمعت
من تلك الحيثية ظاهر لكن لحدثنا واخبرنا ايضا جهة ترجيح
عليها وهي ما فيهما من الدلالة على ان الشيخ رواه الحديث وخاطبه
به فيهما وقد سال الخطيب شيخه البرقاني عن النكتة في عدوله

عن واحدة منهما اني سمعت حين التحديث عن ابي القاسم الابندوني
قال كان ابا القاسم حالي مع ثقته وصلاحه عسرا في الرواية فكنت
اجلس حيث لا يراني ولا يعلم بحضوري فلهذا اقول سمعت لان
قصده في الرواية انما كان لشخص معين اشار اليه ابن الصلاح
ومنه قول ابي داود صاحب السنن قرئ على الحارث بن مسكين
وانا شاهد ونحوه حذف النسائي الصيغة حيث يروي عن الحارث
ايضا بل يقتصر على قوله الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع
لان الحارث كان يتولى قضاء مصر وكان بينه وبين النسائي خشونة
فلم يمكنه حضور مجلسه فكان يتستر في موضع ويسمع حيث لا يراه فلذلك
تورع وتحرى وهذا ظاهر فيمن قصد افرادا يتخص بعينها وجماعة
معينين كما وقع للذي امر بدق الماء وتحنى لا يسمع حديثه
من وقف على باب داره ولذا نقل عن معتمر بن سليمان انه قال
سمعت اسهل علي من حدثنا واخبرنا وحدثني واخبرني لان
الرجل قد يسمع ولا يحدث وقد قال ابن جريج حدثني ابن ابي مليكة
حدثني عقبة بن الحارث ثم قال لم يحدثني ولكني سمعته يقول
تزوجت ابنة ابي اهاب فجاءت امراة سوداء فقالت قد ارضعتكما
الحديث وقال ابو نعيم الفضل بن دكين قلت لموسى بن علي
بمكة حدثك ابوك فقال حدث القوم وانا فيهم فانا اقول
سمعت وكل هذا يوافق صنيع البرقاني وكذا حكى ابو جعفر
محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح المديني انه بينما
هو مع ابيه عند الامام احمد في عيادته وكان مريضا وعنده
يحيى بن معين وغيره من المحدثين اذ دخل ابو عبيد القاسم
ابن سلام فالتمس منه يحيى ان يقرا عليهم كتاب الغريب له واحضر

الكتاب

الكتاب فاخذ يقرا الاسانيد ويدع التفسير فقال له علي
يا ابا عبيد دعنا من الاسانيد نحن احذق بها منك فقال
يحيى لعلي دعه يقراه على وجهه فقال ابو عبيد ما قراته الا على
المامون فان احببتم قراءته فاقراوه فقال له علي ان قراته علينا
والا فلا حاجة لنا فيه ولم يكن ابو عبيد يعرف عليا فسال يحيى
عنه فقال له هذا علي بن المديني قال فالتزمه وقراه عليه قال
فمن حضر ذلك المجلس فلا يقول ثنا ونحوها يعني لكون علي هو
المخصوص بالتحديث وكان ابي يعني عليا يقول ثنا ابو عبيد
وعلى هذا القول سمعني بالتشديد حصل التساوي من هذه الحيثية
وثبت للسماع التفصيل مطلقا واما الرقا لحدث او اخبر فهو يكون
مثل سمعت في ذلك على ان تقول الحيثية المشار اليها في ثنا واخرنا
لا تقاوم ما فيهما من الخدش في توكيد الاتصال فما لاجله كانت
سمعت ارجح منهما وقوله اي الراوي **قال لنا ونحوها** مثل قال
لي او ذكر لنا او ذكر لي **كقوله ثنا** فلان في الحكم لها بالاتصال حسبما
علم مما تقدم مع الاحاطة بتقديم الافراد على الجمع **لكنها** اي هذه
الالفاظ **الغالب** من صنيعهم **استعمالها** فيما سمعوه في حال
كونه **مذاكرة** وقال ابن الصلاح انه كالسماع مذاكرة لايق به اي
بهذا اللفظ وهو بما يشبه من حدثنا انتهى وممن صرح بان البخاري
بخصوصه يستعملها في المذاكرة ابو اسماعيل الهروي حيث قال
عندي ان ذاك الرجل ذاكر البخاري انه سمع من فلان حديثا كذا
فرواه بين المسموعات بهذا اللفظ وهو استعمال حسن ظريف ولا
احد افضل من البخاري وخالف ابو عبد الله بن منده في ذلك حيث
جزم بانه اذا قال قال لي فهو اجازة وكذا قال ابو يعقوب الحافظ

انه روايته بالاجازة وقال ابو جعفر بن حمدان انه عرض ومناولة
وهو على تقدير تسليمه منهم له حكم الاتصال ايضا على راي الجمهور لكنه
مردود عليهم فقد اخرج البخاري في الصوم من صحيحه حديث ابي هريرة
قال قال اذا نسي احدكم فاكل او شرب فقال فيه ثنا عبدان واورده في
تاريخه بصيغة قال لي عبدان وكذا بصيغة التحديث ثم اورده في
الايمان والنذور منه ايضا بصيغة قال لي ابراهيم بن موسى فمن اخذه
كثرة خفق شيخنا باستقرايه لها انه انما ياتي بهذه الصيغة يعني
بانفرادها اذا كان المتن ليس على شرطه في الاحتجاج وذلك في المتابعات
والشواهد بل قال ابو نعيم كما قدمته في التعليق عقب حديث من مستخرجه
اخرجه البخاري بصيغة كتب الي محمد بن بشار هذا الحديث بالاجازة
ولا اعلم له في الكتاب حدثنا الاجازة غيره انتهى قال شيخنا ومراد ابي نعيم
بذلك ما كان عن شيوخه بلا واسطة والا فقد وقع عنده في اثنا الاسناد
بالاجازة الكثير يعني كما سياتي في القسم الخامس ثم ان ابن منده نسب
مسلما لذلك ايضا فزعم انه كان يقول فيما لم يسمعه من مشايخه قال
لنا فلان وهو تدليس قال شيخنا ورده شيخنا يعني الناظم وهو كما قال
ودونها اي قال لي **قال بلا مجاورة** اي بدون ذكر الجار والمجرور
التي قال ابن الصلاح انها اوضع العبارات **وهي** مع ذلك محمولة **على**
السماع ان يدر اللقي بينهما كما جزم به ابن الصلاح هنا وفي
التعليق زاد هناك وكان القائل سالما من التدليس **لا سيما من عرفوه**
اي من عرف بين اهل الحديث **في المضي** اي فيما مضى **ان لا يقول ذا**
اي لفظ قال عن شيخه **لغير ما سمع منه كحجاج** هو ابن محمد
الاعور فانه روى كتب ابن جريج بلفظ قال ابن جريج فحملها
الناس عنه واحتجوا بها وكذا قال همام ما قلت قال قتادة فانا

سمعته

سمعته منه وقال شعبة لان ازني احب الي من ان اقول قال فلان
ولم اسمعه منه ولكن يمتنع عمومه اي الحكم بذلك عند الحافظ **ولكن**
يمتنع عمومه اذ لم يعرف اتصافه بذلك **عند** الخطيب اذ لم يعرف
اتصافه بذلك **وقصر** الخطيب **ذاك** الحكم **على** الراوي **الذي بذا**
الوصف اشتهر قال ابن الصلاح والمحفوظ المعروف ما قدمناه
واما البخاري فاختار شيخنا كما تقدم في هذه الصيغة منه بخصوصه
عدم طرد حكم معين مع القول بصحته لجزمه به كما قررته في التعليق
بما اغنى عن اعادته فائدة وقع في الفتن من صحيح مسلم من طريق
المعلى بن زياد رده الي معاوية بن قرة رده الي معقل بن يسار رده
الي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا وهو ظاهر في الاتصال ولذا
اورده مسلم في صحيحه وان كان اللفظ من حيث هو يحتمل الواسطة
وقرر دعوى ابن منده في نسبته للتدليس بان قال لم يشتهر اصطلاحا
للمدلسين بل هي وعن في عرف المتقدمين محمولة على السماع القسم
الثاني من اقسام التحمل والاخذ **القراءة على الشيخ ثم** يلي
السماع من لفظ الشيخ **القراءة** عليه وهي **التي نعتها** يعني سماها
خطهم اي اكثر اهل الحديث من المشرق وخراسان **عرضا** يعني
ان القاري يعرض على الشيخ كما يعرض القران على المقرئ وكان اصله
من وضع عرض شيء على عرض شيء اخر لينظر في استوائهما وعدمه
ثم ادرج فيه بعضهم عرض المناولة والتحقيق عدم الحاقها فيه
فيه كما سياتي **سوى** بفتح المهملة والقصر على لغة اي في تسميتها
عرضا **قراتها** اي الاحاديث بنفسك على الشيخ **من حفظ** لك
او كتاب لكا او للشيخ او لغيره **او** بالنقل منه وفيما قبله مع تنوين
ما قبلها وان اتزن مع تركه بالقطع **سمعنا** بقراءة غيرك من كتاب

كذلك او يحفظه ايضا **والشيخ** في حال العرض **حافظ لما عرضا**
او عرض غيره عليه **او لا** يحفظ **ولكن** يكون **اصله** منه **بمسكه**
بنفسه او ثقة ضابط غيره **ممسكه** كما سياتي في اول الفروع
الاتية **فرّ** بما **قلت** وكذا الحكم **ان** كان **ثقة** ضابط **من سمع معك**
يحفظه اي المقروء **مع استماع** منه لما يقرا وعدم غفلة عنه
فاقتنع بذلك وان لم يذكرها ابن الصلاح لكنه قد اكتفى بالثقة
في امساك الاصل فكذلك في الحفظ اذ لا فرق وهو ظاهر ولا فرق
ان يعرف بان الحفظ خوان ولا ينفي هذا ارجحية بعض الصور
كان يكون الشيخ او الثقة متميزا في الامساك او في الحفظ او يجمع
لاحدهما الحفظ والامساك **واجمعوا** اي اهل الحديث **اخذا** اي على
الاخذ والتحمل **بها** اي بالرواية عرضا وتصحيحها وممن صرح
بذلك عياض فقال لا خلاف انها رواية صحيحة **وردوا نقل**
الخلاف المحكي عن ابي عاصم النبيل وعبد الرحمن بن سلام
الجمحي ووكيع ومحمد بن سلام فانه قال ادركت مالكا والناس
يقرؤون عليه فلم اسمع منه لذلك وغيرهم من السلف من اهل العراق
ممن كان يشدد ولا يعتد الا بما سمعه من الفاظ المشايخ **وبه**
اي بالخلاف **ما اعتدوا** لعلمهم بخلافه وكان مالك يابى اشد
الاباء على المخالف ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك
في القرآن والقرآن اعظم ولذا قال بعض اصحابه صحبته سبع
عشرة سنة فما رايته قرا الموطا على احد بل يقرؤون عليه وقال
ابراهيم بن سعد يا اهل العراق لا تدعون تنطعكم العرض مثل
السماع واستدل له ابو سعيد الحداد كما اخرجه البيهقي
في المعرفة من طريق ابن خزيمة سمعت البخاري يقول قال ابو

سعيد

سعيد الحداد عندي خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة
على العالم فقيل له فقال قصة ضمام بن ثعلبة قال آلله امرك بهذا
قال نعم ورجع ضمام الى قومه فقال لهم ان الله قد بعث رسولا
وانزل عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما امركم به ونهاكم عنه
فاسلموا عن آخرهم قال البخاري فهذا اي قول ضمام آلله امرك
قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم واخبر ضمام قومه بذلك فاجازوه
اي قبلوه منه **و** لكن **الخلف** بينهم **فيها** اي في القراءة عرضا **هل**
تساوي القسم **الاولا** اي السماع لفظا **او** هي **دونه او فوقه**
نقلا بالبناء للمفعول يعني جا **عن مالك** هو ابن انس **وصحبه**
بل واشباهه من اهل المدينة وعلمائها كالزهري كما قاله عياض
وكذا عن **معظم** العلماء من اهل **كوفة** بفتح الفاء غير منصرف
كالثوري **ومن** اهل **الحجاز اهل الحرم** اي مكة كابن عيينة
مع الناقد الحجة ابي عبد الله **البخاري** في جماعة من الائمة كالحسن
البصري اوردهم في اوائل صحيحه ويحيى بن سعيد القطان في
رواية **ها** اي انهما في القوة والصحة **سيان** وممن رواه
عن مالك اسماعيل ابن ابي اويس فانه قال انه سئل عن حديثه
اسماع هو فقال منه سماع ومنه عرض وليس العرض عندنا
بادنى من السماع وهذا هو القول الاول اذ لكل واحد منهما وجه
ارجحية ووجه مرجوحية نقلا ذلك وحكاه البيهقي عن اكثر
ائمة المحدثين والصيرفي عن نص الشافعي قال عوف
الاعرابي جا رجل الى الحسن البصري فقال يا ابا سعيد منزلي
بعيد والاختلاف علي يشق فان لم تكن ترى بالقراءة باسا
قرات عليك فقال ما ابالي قرات عليك او قرات علي قال

اذ اقول حدثني الحسن قال نعم ويروى فيه حديث مرفوع
عن علي وابن عباس وابي هريرة لفظه قراءتك على العالم وقراءة
العالم عليك سواء ولا يصح رفعه والقول الثاني الوقف حكاه بعضهم
وابن ابي ذيب هو ابو الحارث محمد بن عبد الرحمن ابن
المغيرة بن الحارث القرشي العامري المدني **و**الامام ابي حنيفة
النعمان بن ثابت **فقد رجحا العرض** على السماع لفظا فروى
السليماني من حديث الحسن بن زياد قال كان ابو حنيفة
يقول قراءتك على المحدث اثبت واوكد من قراءته عليك
انه اذا قرا عليك فانما يقرا على ما في الصحيفة واذا قرات عليه
فقال حدث عني ما قرات فهو تاكيد وعن موسى بن داود قال
اذا قرات علي شغلت نفسي بالانصات لك واذا حدثتك
غفلت عنك رواه الرامهرمزي ثم عياض في اخرين من المدنيين
وغيرهم كيحيى بن سعيد بن فروخ القطان في احدى الروايتين
عنه وابن جريج وشعبة محتجين بان الشيخ لو سها لم يتهيأ
للطالب الرد عليه اما لجهله لانه او لهيبة الشيخ او لظنه فيما
يكون فيه المحل قابلا للاختلاف ان ذلك مذهبه ولهذا الاخير
علل مالك اشارته لنافع القارئ بعدم الامامة في المسجد
النبوي وقال المحراب موضع محنة فان زللت في حرف
وانت امام حسبت قراءة وحملت عنك انتهى ويستشهد
للاخير انه صلى الله عليه وسلم قرا في الصلاة فترك اية فلما فرغ
اعلم بعض الصحابة بذلك فقال له هلا اذكرتنيها قال كنت
اراها نسخت بخلاف ما اذا كان الطالب هو القارئ فانه
لا هيبة له ولا يعد خطؤه مذهبا اشار اليه عياض

وكذا

وكذا قال ابو عبيد القاسم بن سلام القراءة علي اثبت لي من ان اتولى
القراءة انا ونحوه قول ابن فارس السامع اربط جاشا واوعى
قلبا وشغل القلب وتوزع الفكر الى القارئ اسرع فلذلك رجح
ونحوه قول من ذهب لترجيح استماع القران على قراءته المستمع
غالبا اقوى على التدبر ونفسه اخلى وانشط لذلك من القارئ
لاشتغاله بالقراءة واحكامها وهذا هو القول الثالث ونقله
الدارقطني في غرائب مالك والخطيب في الكفاية عن مالك
وكذا رويناه عنه في الحث على الطلب للسليماني وفي الالماع
من طريق القعنبي قال قال لي مالك قراءتك علي اصح من قراءتي
عليك ولكن المعروف عنه التسوية وما حكاه ابو خليفة
عن عبد الرحمن بن سلام الجمحي انه سمعه يقول دخلت على
مالك وعلى بابه من يحجبه وبين يديه ابن ابي اويس يقول
حدثك نافع حدثك الزهري حدثك فلان ومالك يقول نعم
فلما فرغ قلت يا ابا عبد الله عوضني مما حدثت ثلاثة احاديث
تقرؤها علي قال اعراقي انت اخرجوه عني محتمل للتسوية او
ترجيح العرض بل قيل ان الذي قاله ابو حنيفة انما هو فيما
اذا كان الشيخ يحدث من كتاب اما حيث حدث من حفظه
فلا **وعكسه** اي ترجيح السماع لفظا على العرض **اصح** واشهر
وجل اي معظم **اهل المشرق** وخراسان كما قاله عياض
نحوه جنح لكن محله ما لم يعرض عارض يصير العرض اولى بان
يكون الطالب اعلم او اضبط ونحو ذلك كان يكون الشيخ في حال
القراءة عليه اوعى واتيقظ منه في حال قراءته هو وحينئذ فالحق
ان كلما كان فيه الامن من الغلط والخطأ اكثر كان اعلى مرتبة

واعلاها انما يظهران بمقابلة الشيخ من اصله واحد السامعين يقابل
باصل اخر ليجمع فيه اللفظ والعرض وجود وافيه اي راي اهل الحديث
الاجود والاسلم في ادا ما سمع كذلك ان يقول قرات علي فلا ن
ان كان هو الذي قرا او قرئ علي فلان ان كان بقراة غيره مع
بالسكوت تصريحه بقوله وانا اسمع للامن من التدليس قال
ابن الصلاح وهذا شايع من غير اشكال ثم عبرا بها المحدث
بما مضي اول اي القسم الاول مقيدا ذلك بقولك قراة عليه
فقل ثنا فلان بقراتي عليه او قراة عليه وانا اسمع او انا فلا ن
بقراتي او قراة عليه او انبانا او نبانا فلان بقراتي او قراة عليه
او نحو ذلك عني ولو كنت منشدا انظما لغيرك سمعته بقراة غيرك
او قراته فقل انشدنا فلان قراة عليه او بقراتي او سماعا عليه
هذا مع ظهورها فيما ينشده الشيخ لفظا لا اي الا سمعت فلانا
فانهم مع شمول كلام ابن الصلاح لها استثنوها في العرض مما مضي
في القسم الاول وصرح احمد بن صالح المصري بعدم جوازها
لكن بعضهم قد حللا ذلك اي ولو كانت مقيدة ولكن ظاهر
كلام ابن الصلاح انما هو في الاطلاق فانه لما حكي جواز اطلاق
ثنا واخبرنا قال ومن هولاء من اجاز فيها اي في القراة ايضا ان يقول
سمعت فلانا انتهي وحكاه عياض عن السفيانين ومالك واستعمله
بعض المتاخرين وهو كما قال ابن دقيق العيد في اقتراحه تسامح
خارج عن الوضع ليس له وجه قال ولا ارى تجوزه لمن اصطلحه
لنفسه نعم ان كان اصطلاحا عاما فقد يقرب الامر فيه
قال ولا شك ان الاصطلاح واقع علي المورخين في التراجم سمع
فلانا وفلانا من غير تقييد بسماعه من لفظه وبالجملة فالصحيح

الاول

الاول وممن صححه القاضي ابو بكر الباقلاني واستبعد ابن ابي
الدم الخلاف وقال ينبغي الجزم بعدم الجواز لان سمعت صريحة
في السماع لفظا كما تقدم وممن استعملها مقيدة السلفي في كتابة
الطباق فيقول سمعت بقراتي ولذا قال ابن دقيق العيد وربما
قربه بعضهم بان يقول سمعت فلانا بقراة عليه ونحوه صنيع
النووي في جمعها لمن قرا عليه ولذلك فائدة جليلة وهو عدم
اتصافه بما يمنع السماع بل وان يجوز الماوردي قراة الاصم بنفسه
بل ومطلق الحديث والاخبار ممن اخذ عرضا بدون تقييد
بقراته او قراة غيره وهو يسمع منعه الامام احمد بن حنبل ذو
المقدار الجليل في المشهور عنه وكذا النسائي صاحب السنن
علي المشهور عنه ايضا كما صرح به النووي وممن منع ايضا التميمي
بالسكون نسبة للوقف يحيي بن يحيي وابن المبارك عبد الله
الحميد سعيا اي سعيه قال الخطيب وهو مذهب خلق من
اصحاب الحديث وقال القاضي ابو بكر الباقلاني انه الصحيح
وذهب الامام ابو بكر محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري
ويحيي بن سعيد القطان والثوري وابو حنيفة في احد قوليه
وصاحباه ومالك بن انس في احد قوليه وبعده سفيان
ابن عيينة والشافعي واحمد ومعظم اهل الكوفة والحجاز
مع الامام البخاري صاحب الصحيح الي الجواز لعدم الفرق
بين الصيغتين كما في القسم قبله ولفظ الزهري ما ابالي قرات
علي المحدث او حدثني كلاهما اقول فيه ثنا وقال عثمان ابن عبيد
الله بن رافع رايت من يقرا علي الاعرج حديثه عن ابي هريرة
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فيقول هذا حديثك يا ابا

داود وهي كنية الاعرج وعليه استمر عمل المغاربة وكذا سوى
بينهما يزيد بن هارون والنضر بن شميل ووهب بن جرير
وثعلب والطحاوي وله فيه جزء سمعناه واحتج له بابيات تقدم
بعضها في القسم الاول وبغير ذلك بل حكاه عياض عن الاكثرين
والخطيب وابن فارس في جزء له سمعناه سماه ماخذ العلم عن اكثر
العلما وصححه ابن الحاجب في مختصره وساله رجل محمد بن نصر
المروزي ما الفرق بينهما فقال يستوي الخلق وكذا ممن حكي عنه التسوية
ابو عاصم النبيل مع الحكاية عنه او لا عدم قبوله العرض اصلا
وكان ذاك اختياره وذا مستثنيا منه على مذهب القايلين به وابن
جريج هو الملك بن عبد العزيز المكي فيما حكاه الخطيب في جامعه
وكفايته كما بينته في الحاشية ثم ابن الصلاح وكذا ابو عمرو
وعبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي الشامي وابن معين مع الامام
ابي حنيفة في احد قوليه ابن وهب عبد الله المصري والامام
الاعظم ناصر السنة الشافعي مع كون الحاكم قد ادرجه في المصريين
ومع مسلم صاحب الصحيح وجل اي اكثر اهل قد جوزوا اطلاق
اخبرنا دون حدثنا للفرق بينهما والتمييز بين النوعين
واستشهد له بعض الايمة بانه لو قال لو اخبرني بكذا فهو
حر ولا نية له فاخبره بذلك بعض ارقايه بكتاب او رسول
او كلام عتق بخلاف ما لو قال من حدثني بكذا فانه لا يعتق الا
ان شافهه زاد بعضهم والاشارة مثل الخبر وقال ابن دقيق العيد
حدثنا يعني في العرض بعيد من الوضع اللغوي بخلاف اخبرنا فهو
صالح لما حدث به الشيخ وما قرى عليه فاقر به فلفظ الاخبار
اعم من التحديث فكل تحديث اخبار ولا ينعكس وقد عزاه

عبدصح

اي

اي القول بالفرق ابو عبد الله وابو بكر محمد بن الحسن بن محمد
ابن احمد بن خلاد التميمي المصري الجوهري صاحب الانصاف
فيما بين الايمة في حدثنا واخبرنا من الاختلاف وكتاب اجماع الفقها
ايضا لعصريه ابي عبد الرحمن النسائي من غير مخالف
اي من غير حكاية خلاف عنه وكانه لم يستحضر ما تقدم عنه
مما هو اشهر من هذا والاكثرين اي وعزاه التميمي ايضا للاكثرين
من اصحاب الحديث الذين لا يحصيهم احد وهو نص الحفا
على لغة اهل الحجاز الذي اشتهر وشاع مصطلحا اي من جهة
الاصطلاح لاصل اهل الاثر حيث جعلوا اخبرنا علما يقوم
مقام قوله انا قرأته لا انه لفظ لي به والاصطلاح لا مشاحة
فيه بل خطأ من خرج عنه جماعة منهم الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني
والشيخ ابو اسحق الشيرازي وعبارة اولهما لا يجوز فيما قرا او سمع
ان يقول ثنا ولا فيما سمع لفظا ان يقول انا اذ بينهما فرق ظاهر
ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان من المدلسين لكن قد قال بعض
المتاخرين يقول ان كان الاصطلاح مباينا للغة بالكلية فقد يتسامح
فيه والا فلا وقول ابن الصلاح هنا والاحتجاج لذلك من حيث
اللغة فيه عنا وتكلف له لا يمكن ان يستخرج من اللغة ما يكون
وجها للتفرقة بين اللفظين قال وخير ما يقال فيه انه اصطلاح
منهم ارادوا به التمييز بين النوعين ثم خصص اولهما بالتحديث
لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة ويقال ان ابن وهب اول من احدث
التفرقة بين اللفظين لا مطلقا بل بخصوص مصر وبعض من
قال بذا اي الفرق بين الصيغتين وهو ابو حاتم محمد بن
يعقوب الهروي احد رؤسا الحديث بخراسان فيما حكاه

للبخاري

الخطيب عن شيخه البرقاني عنه اعاد قراة الصحيح
بعد قرائته له على بعض رواته عن الفربري حتى عادا
اي رجع في كل متن حال كونه قايلا اخبركم الفربري اذ
كان قال له اولا لظنه انه سمعه من الفربري لفظا بل قال
لشيخه الذي قرا عليه لسمعني فواحد ثكم الفربري فلا تنكر
على مع علمك انك انما سمعته منه قرراة عليه قال ابن الصلاح وهذا
من احسن اي ابلغ ما يحكى عن من يذهب هذا المذهب قلت
وذا راي اشترطوا اعادة الاسناد في كل حديث من الكتاب
او النسخ مع اتحاد السند والا كان يكتفي بقوله اخبركم الفربري
بجميع صحيح البخاري من غير اعادة قراة جميع الكتاب ولا تكرير
الصيغة في كل حديث وهو اي اشتراط الاعادة شطط لمجاوزته
الحد والصحيح الاكتفا بالاخبار اولا واخرا كما سياتي في الرواية
من النسخ التي اسنادها واحد تفريعات

ثمانية تتعلق بهذين القسمين الاول واختلفوا اي العلما ان
امسك الاصل مع المراعاة حين القراة على الشيخ رضي في
الثقة والضبط لذلك والشيخ حينيذ لا يحفظ ما قد عرضا
الطالب عليه ولا هو ممسك اصله بيده هل يصح السماع ام لا
فبعض نظار الاصول وهو امام الحرمين وكذا المازري في شرح
البرهان يبطله اي السماع وحكى عياض ان القاضي ابا بكر الباقلاني
تردد فيه قال واكثر ميله الى المنع بل نقله الحاكم عن مالك وابي
حنيفة لانهما لا حجة عندهما الا بما رواه الراوي من حفظه وذلك
يقتضي انه لو كان الاصل بيده فضلا عن يد ثقة غيره لا يكفي كما
سياتي في صفة رواية الحديث وادايه وكثرة المحدثين يقبله

بل

بل هو الذي عليه العمل كافة الشيوخ واهل الحديث كما حكاه
عياض ونقل يحيى تصحيحه عن بعضهم واختاره الشيخ ابن الصلاح
ووهن السلفي الخلاف لاتفاق العلماء على العمل بهذا وذكر ما حاصله
ان الطالب اذا اراد ان يقرا على شيخ شيا من سماعه هل يجب
ان يريه سماعه في ذلك الجزء ام يكفي اعلام الطالب الثقة الشيخ
ان هذا الجز سماعه على فلان وقال هما سيان على هذا عهدنا علماءنا
عن اخرهم قال ولم يزل الحفاظ قديما وحديثا يخرجون للشيوخ
من الاصول فتكون تلك الفروع بعد المقابلة اصولا وهل كانت
الاصول اولا فروعا انتهى ولله در القايل

قل لمن لا يرى المعاصر شيا • ويرى للاوايل التقديما
ان ذاك القديم كان جديدا • وسيبقى هذا الجديد قديما

واذا اكتفى باعلام الثقة باصل المروي فهنا كذلك بل اولى ولو
كان القاري مع كونه موثوقا به دينا ومعرفة يقرا في نفس
الاصل صح ايضا على الصحيح كامساك الشيخ لنسخته اذ لا فرق
بين الاعتماد على بصره او سمعه حيث يكون حافظا خلافا لبعض
اهل التشدد في الرواية ممن لم يعتبر بما حدث به الشيخ من
كتابه بل هو هنا اولى بالصحة مما لو كان الاصل بيد سامع اخر
لان القراة في هذه الصورة اضبط في اتباع ما حمله الشيخ والذهن
فيها اقل تفرقا هذا كله ان كان الممسك له او القاري فيه معتمدا
رضي وكان الشيخ غير حافظ كما تقدم فان لم يعتمد بالبنا
للمفعول ممسكه او القاري فيه ولا هو ممن يوثق به فذلك
السماع رد اي مردود غير معتد به ولذا ضعف ايمة
الصنعة رواية من سمع الموطا على مالك بقراة ابن حبيب

كابن لضعفه عندهم بحيث انهم ينصفح الاوراق ويجاوزها
بدون قراءة اما في اثنا قراءته او لبعد المجلس حين البلاغ قصدا
للعجلة وهذا امر وارد فمثل هذا لا يخفي عن مالك قال عياض لكن
عدم الثقة بقراءة مثله مع جواز الغفلة والسهو عن الحرف وشبهه
ومالا يخل بالمعني موثرة في تصحيح السماع كما قالوه ولهذه العلة
لم يخرج البخاري من حديث ابن بكير عن مالك الا قليلا واكثر منه
عن الليث قالوا لان سماعه كان بقراءة ابن حبيب انتهي وان كان
الشيخ حافظا فهو كما لو كان اصله بيده بل اولي لتعاضد ذهني
وهي شخصين عليه الثاني واختلفوا اي العلما من المحدثين
وغيرهم ان سكت الشيخ المتيقظ العارف غير المكره لعذر قول
الطالب له اخبرك فلان او قلت اخبرنا فلان او نحو ذلك مع
اصغايه اليه وفهمه لما يقول عن التعرض لانكار المروي او شي
منه ولا نكار الاخبار ولم يقر لفظا بقوله نعم وما اشبهه كان يومي
براسه او يشير باصبعه وغلب على ظن القاري ان سكوته اجابة
قراءة المعظم من الفقها والمحدثين والنظار وهو الصحيح كافيا
في صحة السماع كما حكاه عياض وصححه وقال ان الشرط غير لازم لانه
لا يصح من ذي دين اقرار على الخطا في مثل هذا فلا معني للتقرير
بعد ولعل المروي عن مالك يعني كما في صحيح مسلم وعن امثاله
في فعل ذلك للتاكيد لا للزوم وقال ابن الصلاح وسكوت الشيخ علي
الوجه المذكور نازل منزلة تصريحه بتصديق القاري اكتفا
بالقراين الظاهرة قلت وايضا فسكوته خصوصا بعد قوله
له هل سمعت مما ليس بصحيح موهم للصحة وذلك بعيد عن العدل
لما يتضمن من الغش وعدم النصح وهذه المسيلة مما استثني

من

من اصل الشافعي رحمه الله حيث قال لا ينسب الي ساكت قول
وقد روينا في اخر جزء من حديث من الاخوة لابي داود عن
الاعمش قال السكوت جواب وحينيذ فيودي بالفاظ العرض
كلها حتي حدثني واخبرني كما حكي بجز بتره فيهما عن الفقها والمحدثين
الامدي وصححه ابن الحاجب بل حكي عن الحاكم انه مذهب الاربعة
ومن هنا قال حبيب بن ابي ثابت اذا حدثني رجل عنك بحديث
يعني بحضرة المحدث عنه وسكوته ثم حدثت به عنك كنت
صادقا وانكر مالك علي طالب التصريح منه بالاقرار وقال لم
افرغ لكم نفسي وسمعت عرضكم واقمت سقطه وزلله وبهذا
تايد التاويل الماضي فيما نقل عنه من صنيعه ولكن قد منع بعض
اولي الظاهر منه اي من الاكتفا بسكوت الشيخ في الرواية
واشترطوا اقراره بذلك نطقا والباقون من الظاهرية اما ساكتون
او مع الاولين بل نقله الخطيب عن بعض اصحاب الحديث ايضا
فانه قال زعم بعض اصحاب الحديث وقوم من اهل الظاهر ان من
قرا علي شيخ حديثا لم يجز له روايته عنه الا بعد ان يقر الشيخ
به انتهي وكذا حكاه غيره عن جماعة من المشارقة وقال الحاكم
عهدت مشايخنا لا يصححون سماع من سمع من ابي بكر محمد بن
اسماعيل بن مهران الاسماعيلي الحافظ في المرض فانه كان لا يقدر
ان يحرك لسانه الا بلا فكان اذا قيل له كما قرانا عليك قال لا لا
لا ويحرك لسانه بنعم واما عبد الله بن سعد فحدثني انه كان
ما يقدر ان يحرك راسا وقال لم يصح لي عنه سوي حديث واحد
فاني قراته عليه عشر مرة الي ان اشار بعينه اشارة فهمها عنه انه نعم
وقطع به اي بالمنع مطلقا من الشافعية ابو الفتح سليم الرازي

ثم الشيخ ابو اسحق بالصرف للضرورة و الشيرازي
وكذا ابو نصر هو ابن الصباغ ولكنه قال انه يعمل به
اي بالمروي سوا السامع او القاري او من حمله عنه ولم يمنع هو
الرواية مع الافصاح بالواقع حيث قال ما معناه والفاظ الادا
لمن سمع او قرا كذلك واراد روايته كذلك واراد روايته هي
الالفاظ الاول خاصة المنبية عن الحال الواقع المتفق عليها وهي
قرات عليه او قري عليه وانا اسمع لا جميعها فلا يقل حدثني
ولا اخبرني وهذا ما صححه الغزالي والامدي وحكاه عن المتكلمين
بل جزم صاحب المحصول بانه لا يقولهما وكذا لو اشار براسه
او اصبعه للاقرار به ولم يتلفظ قال الشارح وفيه نظر يعني فان
الاشارة قايمة مقام العبارة في الاعلام بذلك فتجري عليها الاحكام
وهو ظاهر وبالجملة فتصريح المحدث بالاقرار مستحب
فقد قال الخطيب ولو قال له القاري عند الفراغ كما قرات عليك
فاقر به كان احب الينا انتهى ولو كان الاسمعاعتياد في سماعه علي
المفيد فالحكم فيه فيما يظهر كذلك الثالث في افتراق الحال في
الصيغة بين المنفرد ومن يكون في جماعة والحاكم اختار الذي
قد عهد اغلبا اكثر الشيوخ له بل وايمة عصره في صيغ الادا
وهو ان يقول حدثني فلان بالافراد في الذي يتحمله من
شيخه بصريح اللفظ حيث انفردا بان لم يكن معه وقت
السماع غيره واجمع ايها الطالب ضميره اي التحديث فقل ثنا
اذا تعددا بان كان معك وقت السماع غيرك كذا اختار
في الذي تحمله عن شيخك في العرض انك ان تسمع بقراة
غيرك فقل انا بالجمع او ان تكن قاريا فقل اخبرني بالافراد

واستحسنا



واستحسنا بالبنا للمفعول من فاعله فقال ابن الصلاح وهو
حسن رايق ونحوه عن ابن وهب هو ابن عبد الله رويا
كما عند الترمذي في العلل والخطيب في الكفاية فانه قال
ما قلت ثنا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت
وحدي وما قلت انا فهو ما قري على العالم وانا شاهد وما
قلت اخبرني فهو ما قرات على العالم فاتفق ابن وهب ومن نقل
عنهم الحاكم في كون القاري ثم ما هو المفهوم حسبما صرح به الشارح
في النكت يقول اخبرني وهو محتمل لان يكون في المنفرد ويحتمل مطلقا
وهو الظاهر لكن قد قال ابن دقيق العيد في الاقتراح ان القاري
اذا كان معه غيره يقول اخبرنا بالجمع فسوى بين مسيلتي التحديث
والاخبار يعني فانه اذا سمع جماعة من لفظ الشيخ يقول
كل منهم ثنا وفي التسوية نظر فان القاري متميز بقراته
بخلاف السامعين لقطانهم مشتركون في التحديث وان قال بعض
المتاخرين انه قياس ظاهر على ان السلفي قد كان ياتي بالجمع فيما
يقراه ولم يسمعه معه غيره فيكتب اول الجزا خبرنا فلان بقراتي
ثم يكتب الطبقة باخره ولا يثبت معه غيره وقد جا احمد اذا كنت
وحدك فقل حدثني او في املا فقل ثنا وقرات فقل قرات عليه
او سمعت فقل قري عليه وانا اسمع واستحسنه ابن الحاج وقال
انه ابلغ في التحري وقال ابن عون كان ابن سيرين يقول تارة حدثني
ابو هريرة وتارة ثنا فقلت له كيف هذا يا ابا بكر فقال اكون وحدي
فاقول حدثني واكون مع غيري فاقول ثنا اخرجه ابن ابي خيثمة
وقال شعبة اخبرني سلمة ابن كهيل او اخبر القوم وانا فيهم قال
سمعت سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان

ابن ربيعة فوجدت سوطا وذكر حديثا اخرجه مسلم في اللقطة
من صحيحه وليس ما تقدم من التفصيل بالواجب عندهم ولكن كما رضيا
بالبنا للمفعول اي استحب عند كافة العلما كما صرح به الخطيب للتمييز
بين احوال التحمل والافتقاد قال احمد بن صالح وسيل عن الرجل يحدث
الرجل وحده ايقول حدثنا قال نعم جايز هذا في كلام العرب فقلنا
وانما هو وحده ولذا قال ابن دقيق العيد اصطلحوا للمنفرد حدثني
بالافراد وان جاز فيه لغة ثنا بالجمع وكذا قال احمد لا باس به وقال
يحيي بن سعيد القطان اذا كان اصل الحديث على السماع فلا باس
ان يقول حدثني وثنا وسمعت واخبرني وانا في اخبرني وانا
في اخبرني مصرحين بانه جايز لمن سمع وحده ان يقول انا وثنا
ولمن سمع مع غيره ان يقول اخبرني وحدثني ونحو ذلك لان المحدث
حدثه وحدث غيره على ان نسبة الخطيب ما تقدم لكافة
العلما وهم الجميع ينازع فيها ما ذكره ابن فارس من ان جماعة
ذهبوا الى انه اذا حدث المحدث جاز ان يقال ثنا ولو قرئ لم يجز
ان يقال ثنا ولا اخبرنا وان حدث جماعة لم يجز ان يقال حدثني او
حدثت بلفظ لم يجز ان يقعداه وقالا انه تشبه بذا لا وجه له
وكانه لذلك لم يعتبره الخطيب خلافا ثم ان الاستحباب المشار
اليه هو فيما اذا تحقق حين التحمل صورة الحال واما ان وقع الشك
في الاخذ والتحمل اي من لفظ الشيخ ام كان وحده فياتي
بحدثني بالافراد او كان مع بالاسكان سواه فياتي بالجمع فاعتبار
الوحدة محتمل اي القول به لان الاصل عدم غيره وكذا لو شك في
تحمله اهو من قبيل انا لكونه بقراة غيره او اخبرني لكونه بقراته حيث
مشينا على اختيار الحاكم ومن معه في افراد الضمير اذا قرا ياتي بالجمع

لان

لان سماع نفسه متحقق وقراته شاك فيها والاصل انه لم يقرا وان سوى
ابن الصلاح بين المسيلتين في الاتيان بالافراد على ان الخطيب حكى في
الكفاية عن البرقاني انه كان يقول في هذه الصورة قرانا وهو كما قال
الشيخ حسن فان افراد الضمير يقتضي قراته بنفسه وجمعه
يمكن حمله على قراة بعض من حضر السماع ابو نصر هو ابن الصباغ
ولكنه قال انه يعمل به اي بالمروي سوا السامع او القاري او من
حمله عنه ولم يمنع الرواية مع الانصاح بالواقع حيث قال ما معناه هو
والفاظ الادا لمن يسمع اقرا كذلك واراد روايته هي الالفاظ الاول
خاصة المنبية عن الحال الواقع المتفق عليها وهي قرات عليه او قرئ عليه
وانا اسمع لا جميعها فلا يقل حدثني ولا اخبرني وهذا ما صححه الغزالي
والامدي وحكاه عن المتكلمين بل جزم صاحب المحصول بانه لا يقر لها
ولا يتم وكذا اسمعت بل اشار براسه او اصبعه للاقرار به ولم يتلفظ
قال الشيخ وقد نظر في ان الاشارة قايمة مقام العبارة في الاعلام
بذلك فتجري عليها الاحكام وهو ظاهر وبالجملة فتصريح المحدث بالاقرار
مستحب فقد قال الخطيب ولو قال له القاري عند الفراغ كما قرات
عليك فاقر به كان احب الينا انتهى ولو كان الاعتماد في سماعه
على المفيد فالحكم فيه فيما يظهر كذلك الثالث في افتراق الحال في
الصيغة بين المنفرد ومن يكون في جماعة والحاكم اختار فانه لو
تحقق ان الذي قرا غيره لا باس ان يقول قرانا قاله احمد بن صالح
حين سيل عنه وقال النفيلي قرانا على مالك مع كونه انما قرئ عليه
وهو يسمع لكن راي يحيي بن سعيد القطان فيما نقله عنه علي
ابن المديني الجمع بحدثنا في مسيلة تشبه الاولى وهي فيما
اذا اوهم اي وهم بمعنى شك الانسان في لفظ شيخه ما

الذي قال حدثني أو ثنا قال ابن الصلاح ومقتضاه الجمع هناك
أيضا وهو عندي يتوجه بأن حدثني أكمل مرتبة فيقتصر في
حالة الشك على الناقص احتياطا لأن عدم الزائد هو الأصل قال
وهذا لطيف والوحدة مفعول مقدم أي صيغة حدثني قد اختار
ذا الفرع البيهقي بعد حكايته قول القطان واعتمد ما اختاره
وعلله بأنه لا يشك في واحد وإنما الشك في الزائد فيطرح
الشك ويبقى على اليقين انتهى وهو الظاهر المتابع في التقييد
بلفظ الشيخ وقال الإمام أحمد بن حنبل فيما رويناه عنه اتبع أيها
المحدث لفظا ورد للشيخ في أدائه كحدثنا وحدثني
وسمعت وأنا ونحوها ولا تعد أي لا تتجاوز لفظه وتبدله بغيره
ومشى على ذلك في مسنده وغيره من تصانيفه فيقول مثلا ثنا
فلان وفلان كلاهما عن فلان قال أولهما ثنا وقال ثانيهما أنا وفعله
مسلم في صحيحه أيضا وكذا منع الإبدال لحدثنا إذا كان اللفظ
أنا أو بالعكس ونحوه فيما يقع في الكتب المبوبة والمسندة وغيرها
مما صنفا بالبنا للمفعول الشيخ ابن الصلاح لاحتمال أن يكون
مذهب الراوي القائل بعدم التسوية بين الصيغتين يعني
فيكون تحديثا كأنه قوله ما لم يقل والتعليل بذلك يقتضي
أنه عند علم عدمه من باب أولى وهذا بلا خلاف لكن بإسكان
النون حيث رأوا وعرفا بالبنا للمفعول بأنه سوى بينهما فهذا خاصة
يجري فيه كما قاله الخطيب في كفايته ما يجري من الخلاف في
النقل بالمعنى ومع بالإسكان ذا أي جري الخلاف فيرى
ابن الصلاح بأن ذا أي الخلاف فيما روى ذوو الطلب مما
تحمله باللفظ من شيخه خاصة لا فيما وضعوا أي أصحاب التصانيف

في

في الكتب المصنفة مسندها ومبوبها يعني فذاك يمتنع تغييره
جزما سواء رويناه في جملة التصانيف أو نقلناه منها إلى
تخاريجنا وأجزائنا كما سيأتي في الرواية بالمعنى إن شاء الله تعالى
مع بيان ما نسب لابن الصلاح في اقتضاء التجويز فيما يصحح بنقله
في تخاريجنا وما قيل في أنه نقل من الترمذي وغيره بالمعنى
على أن ابن أبي الدم فيمنع الفرق في الصورتين بين ما يقع في التصا نيف
وما حصل التلفظ به خارجها أيضا بل قال أيضا في الثالثة
إنه إذا جازت الرواية بالمعنى في الألفاظ النبوية ففي صيغ الرواية
في صورة علم تسوية الراوي بينهما من باب أولى الخامس في النسخ
والكلام وغيرهما وقت السماع أو الإسماع واختلفوا أي العلماء
في صحة السماع من ناسخ ينسخ حين القراءة سمعا كان أو
سامعا فقال بامتناع ذلك مطلقا في الصورتين الأستاذ الفقيه
المفتي الأصولي أبو إسحاق الإسفرايني بفتح الفا وكسر التحتانية إذ سئل
عنهما معا مع أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي وأبي أحمد ابن
عدي في آخرين لأن الاشتغال بالنسخ مخل بالسماع وعبارة الإسفرايني
فإنه إذا اشتغل به عن الاستماع حتى إذا استعيد منه تعذر
عليه انتهى وقد قيل السمع للعين والإصغاء للأذن وقيل إنه لا يسمى
سامعا إنما يقال له جليس العالم يحكى عن جماعة ونحوه ما جا عن أحد
أئمة الشافعية بخراسان أحمد بن أبي بكر أحمد بن إسحاق هو
الصبغي بكسر المهملة بعدها موحدة ثم معجمة نسبة لأبيه
لكونه كان يبيع الصبغ أنه قال لا تقل أيها المحدث ما سمعته
على شيخك في حال نسخه أو وأنت تنسخ حدثنا ولا أخبرنا
يعني لا تقل ثنا ولا أنا مع إطلاقهما بل قل حضرت يعني كمن إذ ي

ما تحمله وهو صغير قبل فهم الخطاب ورد الجواب وان كان في مسئلتنا اعلى
وكذا ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي وهو الحنظلي نسبة لدرب
حنظلة بالري وكفى به حفظا واتقانا وابن المبارك عبد الله المروزي
وكفى به دينا ونسكا وفضلا كلاهما قد كتب اما اولهما ففي حال تحمله
عند كل من محمد بن الفضل الملقب عارم وعمرو بن مرزوق واما
ثانيهما ففي حال تحديثه وذلك منهما مقتض للجواز ومشعر بعدم التفصيل
في الاداء على المحصور وكذا اجوز موسى بن هارون الحمال بالمهملة ذكر
ابن عزي صحة السماع كذلك للجمهور سعد الخير الانصاري والشيخ ابن
الصلاح ذهب الى القول بان خيرا منه اي من اطلاق القول بالجواز او
بالمنع ان يفصل فحيث يصحب الكتابة فهم يعني بتمييز اللفظ
المفرد فضلا عن معناه صح السماع منه وعليه او لا يصحبها ذلك
وصار كانه صوت غفل بطلا هذا السماع يعني وصار حضورا او سيفه
لذلك سعد الخير الانصاري فقال اذا لم تمنع الكتابة عن فهم ما قرئ
فالسماع صحيح انتهى والعمل على هذا فقد كان شيخنا ينسخ في مجلس
سماعه ثم اسماعه بل ويكتب على الفتاوي ويصنف ويرد مع ذلك
على القاري رد امفيدا وكذا بلغنا عن الحافظ المزي وغيره ممن قبله
وبعده كما جرى للدارقطني نسبة لدار القطن ببغداد اذ
حضر في حداثته املا ابي علي اسماعيل الصفار فراه بعض الحاضرين
ينسخ فقال له لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال له الدارقطني
فهمي للاملا خلاف فهمك واستظهر عليه حيث عد املا
اسماعيل المشار اليه عدا وانه جملة ما املاه في ذلك المجلس
ثمانية عشر حديثا بعد ان سال المنكر عليه اتعلم كم املى حديثا
فقال له لا ثم لم يكتف الدارقطني بعدها اجمالا بل ساقها على

الولا اسنادا ومتنا وسرد ذلك احسن سرد فعجب الناس منه
رواها الخطيب في تاريخه قال ثنا الازهري قال بلغني ان الدارقطني
فذكر معناها وقد سمعت شيخنا يحكي عن بعضهم انه كان يقرنها
بما وقع للبخاري حيث قلبت عليه الاحاديث ويتعجب شيخنا
من ذلك وهو ظاهر في التعجب ثم ان هذا كله فيما اذا وقع النسخ
حال التحمل او الاداء فلو وقع ذلك فيهما معا كان اشد ورا هذا
قول بعضهم الخلاف في المسئلة لفظي فان المرء لو بلغ الغاية من
الحذق والفهم لا بد ان يخفى عليه بعض المسموع وانما العبرة هو
بالاكثر فمن لاحظ الاحتياط قال ليس بسامع ومن لاحظ التسامح
والغلبة عده سامعا وراى ان النسخ ان حجب فهو حجاب رقيق
انتهى وفي تسميته لفظيا مع ذلك توقف وما قيل في ان السمع
للعين قد يخدشه ما رويناه في خامس المحامليات من رواية
ابن مهدي من حديث كلثوم الخزاعي عن ام سلمة انها
كانت تفلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت زينب فرفعت
طرفها اليها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اقبلي علي فلانك
فانها لا تكلمها ويلتحق بالنسخ الصلاة وقد كان الدارقطني
يصلي في حال قراءة القاري عليه وربما يشير برد ما يخطي
فيه القاري كما اتفق له حيث قرا القاري عليه مرة يسير
ابن ذعلوق بالياء التحتانية فقال له ن والقلم فقال له
يا شعيب اصلوا تك وقد قال الرافعي في اماليه كان شيخنا
ابو الحسن الطالقاني ربما قرئ عليه الحديث وهو يصلي
ويصغي الى ما يقول القاري وينبهه اذا زل يعني بالاشارة
وفي ترجمة ابي الحسن علي بن احمد بن محمد بن الحسن الاسترابادي

توقف علي من يقرا
القران وهو يكتب
الكتاب

من تاريخ سمرقند للنسفي انه كان يكتب الكتاب عامة النهار
وهو يقرا القران ظاهرا لا يمنعه احد الامرين عن الاخر بل كان
سال الله تعالى في الكعبة كمال القوة على قراءة القران وجماع النسوان
فاستجيبت له الدعوتان وهل يلتحق بذلك قراءة قاريين
فاكثر دفعة واحدة فيه نظر وقد قال الذهبي في طبقات القرا
ما اعلم احدا من المقريين ترخص في اقرا اثنين فصاعدا الا
الشيخ علم الدين السخاوي وفي النفس من صحة تحمل الرواية
على هذا الفعل شي فان الله ما جعل لرجل من قلبين في جوفه
قال وما هذا في قوة البشر بل في قدرة الربوبية قالت عايشة
رضي الله عنها سبحان من وسع سمعه الاصوات انتهى ومن
وصف العلم بذلك ابن خلكان فقال انه راه مرارا راكبا الى
الجبل وحوله اثنان وثلاثة يقرون عليه دفعة واحدة
في اماكن من القران مختلفة ويرد على الجميع ولما ترجم
التقي الفاسي في تاريخ مكة الشمس محمد بن اسماعيل بن يوسف
الحلبي والد بعض من كتبت عنه قال في ترجمته وكان في
بعض الاحايين يقرا في موضع من القران ويقرا عليه في
موضع اخر ويكتب في موضع اخر فيصيب فيما يقراه
ويكتبه وفي الرد بحيث لا يفوته شي من ذلك على ما بلغني
قال وهذا اغرب ما حكي عن بعض القرا انه كان يسمع ثلاثة
نفر يقرون عليه دفعة واحدة في اماكن مختلفة وعيب ذلك
على هذا المقري قلت وكانه عنى السخاوي وكذا قال شيخنا
انه شوهد ذلك من الحلبي مرارا انتهى وفيه تساهل
وتفريط ومقابله في التشدد ذو الافراط فيه ما حكاه الخطيب
في

في ترجمة الحافظ ابي عبد الله محمد بن علي بن عبد الله بن
محمد الصوري انه كان مع كثرة طلبه وكتبه صعب المذهب
فيما يسمعه ربما كرر قراءة الحديث الواحد على شيخه مرات
وذاك اي التفصيل المذكور في سبيلة النسخ يجري في الكلام
من كل من [illegible] السامع والمسمع في وقت السماع وكذا في افراط
القاري في الاسراع او اذا هينم اي اخفى صوته حتى خفي
في ذلك كله البعض كذا ان بعد السامع عن القاري او
كان في سمعه او المسمع بعض ثقل او عرض نعاس خفيف بحيث
يفوت سماع البعض ثم مع اعتماد التفصيل في كل ما سلف
يحتمل يعني يغتفر في الظاهر من صنيعهم في المسموع الكلمتان
اذا فاتتا او اقل كالكلمة وقد سيل ابو اسحاق الاسفرايني
عن كلام السامع او المسمع غير المتصل وعن القراة السريعة
والمدغمة التي يشذ فيها الحرف والحرفان والاغفا اليسير فاجاب
اذا كانت كلمة لا تلهيه عن السماع جازت الرواية وكذا لا يمنع
ما ذكر بعد ذلك من السماع واذا لم يكن الادغام يجوز في
اللغة يكون حينيذ تاركا بعض الكلمة انتهى بل توسعوا حين
صار الملحوظ ابقا سلسلة الاسناد لاكثر من ذلك بحيث
كان يكتب السماع عند المزي وبحضرته لمن يكون بعيدا عن
القاري وكذا للناعس والمتحدث والصبيان الذين لا ينضبط
احدهم بل يلعبون غالبا ولا يشتغلون بمجرد السماع حكاه ابن
كثير قال وبلغني عن القاضي التقي سليمان بن حمزة انه
زجر في مجلسه الصبيان عن اللعب فقال لا تزجروهم
فانا انما سمعنا مثلهم وكذا حكي عن ابي المحب الحافظ

التسامح في ذلك ويقول كنا نكاد اصغار انسمع فربما ارتفعت اصواتنا
في بعض الاحيان والقارى يقرا فلا ينكر علينا من حضر المجلس
من كبار الحفاظ كالمزي والبرزالي والذهبي وغيرهم من العلما
وقال الذهبي كان شيخنا ابن ابي الفتح يسرع في القراة ويعرب
ولكنه يدغم بعض الفاظه ومثله ابن حبيب وكان شيخنا ابو
العباس بن تيمية يسرع ولا يدغم الا نادرا وكان المزي يسرع
ويبين وربما نعس يسيرا انتهى وممن وصف بسرعة السرد
مع عدم اللحن والدمج البرزالي ومن قبله الخطيب الحافظ
حيث قرا البخاري على اسماعيل بن احمد النيسابوري
الحيري الضرير بروايته عن الكشميهني في ثلاثة مجالس
اثنان منها في ليلتين كان يبتدي بالقراة وقت المغرب ويختم عند
صلاة الفجر والثالث من ضحوة نهار الى طلوع الفجر قال الذهبي
وهذا شي لا اعلم احدا في زماننا يستطيعه انتهى وقد قراه
شيخنا في اربعين ساعة فلكية وصحيح مسلم في اربعة مجالس
سوى الختم من نحو يومين وشي فان كل مجلس كان
من باكر النهار الى الظهر واسرع من علمته قرا من الخطوط
المتنوعة في عصرنا مع الصحة بحيث لم تنهض الاكابر لضبط
شاذة ولا فادة عليه في الاعراب خاصة مع عدم تبيين مطالعة
شيخنا ابن خضر ولكن ما كان يخلو من هذرمة واسرع
ماوقع لي اتفاق انني قرات في جلسة نحو من خمس ساعات
من مواقيت الصلاة الصلاة في صحيح البخاري الى الصيام
وينبغي على وجه الاستحباب حيث لم ينفك الامر غالبا عن
احد امور اما خلل في الاعراب او في الرجال او هذرمة او هينمة

او كلام يسير او نعاس خفيف او بعد او غير ذلك للشيخ المسمع
ان يجيز للسامعين رواية الكتاب او الجزء او الحديث الذي
رواه لهم مع اسماعه لهم جبرا النقص بصعب السماع ان
يقع بسبب شي مما ذكر وما احسن قول ابن الصلاح فيما وجد
بخطه لمن سمع منه صحيح البخاري واجزت له روايته عني
مخصصا منه بالاجازة ما زل عن السمع لغفلة او سقط عند
السماع بسبب من الاسباب وكذا كان ابن رافع يتلفظ
بالاجازة بعد السماع قايلا اجزت لكم روايته عني سماعا
واجازة لما خالف اصل السماع ان خالف بل قال مفتي
قرطبة وعالمها ابن عتاب بمهملة ثم فوقانية مشددة
هو ابو عبد الله محمد الجذامي المتوفي في صفر سنة اثنين
وستين واربعماية فيما رويناه من طريق ولده ابي محمد
عبد الرحمن وابي علي الغساني عنه ما معناه الذي
اقول انه لا غنا بالقصر للمناسبة لطالب العلم يعني في
زمنه فما بعده عن اجازه بذاك الديوان او الحديث
مع السماع له تعقيرك به لجواز السهو والغفلة او الاشتباه ه
على الطالب والشيخ معا او على احدهما وكلامه الى الوجوب ب
اقرب وهو الظاهر من حاله فانه كان كثير الاحتياط
والورع حتى انه لكون مدار الفتوى عليه كان
يخاف عاقبتها ويظهر مهابتها حتى كان يقول
من يحسدني فيها جعله الله مفتيا وددت اني
انجو منها كفافا قام على كاتب الطبقة استحبابا
التنبيه على ما وقع من اجازة المسمع فيها ويقال ان

اولمن كتبها في الطباق الحافظ المتقن تقي الدين ابو الطاهر
اسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن بن الانماطي المصري الشافعي
المتوفي سنة تسع عشرة وستماية وكان دابه التصحيح وكثرة
الافادة بحيث انه استجاز للخلق ابتدا منه بدون مسألة من
اكثرهم وتبعه في هذه السنة الحسنة اعني كتابة الاجازة في
الطباق من بعده وحصل بذلك نفع كثير فلقد انقطعت بسبب
اهمال ذلك وتركه ببعض البلاد رواية بعض الكتب لكون
راويها كان قد فاته ذلك ولم يوجد في الطبقة اجازة المسمع للسامعين
كما تمكن قراة ذلك الفوت عليه بالاجازة لعدم تحققها كما اتفق
في ابي الحسن علي بن نصر الله بن الصواف الشاطبي في السنن
الصغرى للنسائي لم ياخذوا عنه سوى مسموعه منه على
الصفي ابي بكر بن باقا فقط هذا مع قرب سماعه من الوقت الذي
ابتكر فيه ابن الانماطي كتابتها ولكن لعله لم يكن اشتهر علا اني
قد وقفت على من سبق الانماطي لذلك في كلام القاضي عياض
حيث قال وقفت على تقييد سماع لبعض ثبتها الخراسانيين
من اهل المشرق بنحو ما اشار اليه ابن عتاب فقال سمع
هذا الجزو فلان وفلان على الشيخ ابي الفضل عبد العزيز بن
اسماعيل النجاري واجازها اغفل وصحف ولم يضبع اليه ان
يروي عنه على الصحة قال القاضي وهذا منزع نبيل في
الباب جدا انتهى وتفتقر الجهالة بالقدر الذي اخبر بسببه
ولا يلزمه الافصاح بذلك حين روايته الا ان كثر لان المخبر حينئذ
انه سمع كاذب لعدم مطابقته للواقع ولا يجبر الاجازة مثل هذا النقص
ان اطلق الاخبار كان صادقا كما سيلتي في اخر ثالث اقسام التحمل واما كره

الطلاقة

الطلاقة في الاجازة المحضة لمخالفته العادة اولانتفاعه ثمة اذ اعلم انه لم يسمع
اصلا وذاك معدوم هنا لاسيما اذا كان السماع مثبتا بغير خطه لانتفا الريبة
عنه بكل وجه اشار اليه ابن دقيق العيد واذا انتهت مسألة الاجازة التي
كان تاخيرها انسب لتعلق ما فيها بما بعدها ولتكون فرعا مستقلا ولكن هكذا
هي عند ابن الصلاح فاعلم انه قد تقدم اغتفار الكلمة والكلمتين يعني سوا
اخلتا او احداها بفهم الباقي ام لا لان فهم المعنى لا يشترط وسوا كان يعرفهما
ام لا والظاهر ان هذا بالنسبة الى الازمان المتاخرة والا ففي غير موضع من
كتاب النسائي يقول وذكر كلمة معناها كذا وكذا الكونه فيما يظهر لم يسمعها
جيدا وعلمها وسيل الامام احمد هو ابن حنبل من ابنه صالح حيث قال له
ان ادمج الشيخ او القاري حرفا يعني لفظا يسيرا ادغمه فلم يفهمه
السامع اي لم يفهمه مع معرفته انه كذا وكذا اترى له ان يرويه عنه فقال
ارجو انه يعفى عن ذلك ولا يضيق الحال عنه رواه البيهقي في مناقب
احمد فقيد العفو بكونه يعرفه وتمامه قال صالح نقلت له الكتاب قد طال
عهده عن الانسان لا يعرف بعض حروفه فيخبره بعض اصحابه قال ان
كان يعلم انه كما في الكتاب فلا باس به قال البيهقي يعني بوقفه على الصواب
ينظر في الكتاب ويعلم انه كما قال لكن الحافظ ابو نعيم الفضل بن دكين
منع من سلوكه في الحرف يعني في اللفظ اليسير مما يستفهمه في حال سماعه
من سفيان والاعمش الذي يستفهمه من بعض الحاضرين من اصحابه
فقال لا يسع من وقع له مثله الا بان اي ان يروي تلك الكلمة
الشاردة عن مفهم افهمه اياها من صاحب ونحوه ونحوه مروي عن
زايدة هو ابن قدامة قال خلف بن تميم سمعت من سفيان الثوري
عشرة الاف حديث او نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت لزايدة
فقال لي لا تحدث منها الا بما تحفظ بقلبك وتسمع باذنك قال فالقيتها

وحكي عن ابي حنيفة مثله وكل هذا ان لم يعرف بين من علم بنفسه او
استفهم او بان الاول في الحرف الحقيقي والثاني في الكلمة يخالف المحكي
عن احمد ايضا فاحد الحفاظ المتقنين ابو محمد خلف بن سالم المخرمي
بالتشديد نسبة لمحلة ببغداد نقد قال نا مقتصرا علي النون والالف
اذ فاته حدثنا من قول شيخه سفيان بن عيينة
حين تحديثه عن عمرو بن دينار بخصوصه فكان يقال له قل ثنا
فيمتنع ويقول انه لكثرة الزحام عند سفيان لم اسمع شيا من حروف
حدثنا فهذا مخالف لاحمد بلا شك هذا وسفيان شيخه افتني اي
اتبع لفظ المملي وذاك ان ابا مسلم المستملي قال له ان الناس كثير لا يسمعون
قال اتسمع انت قال نعم قال فاسمعهم ولعل سماع خلف لم يكن في الاملا
وكذا ابو اسماعيل حماد بن زيد افتي من استفهمه في حال املا يه
واستعاده بعض الالفاظ وقال له كيف قلت فقال استفهم الذي
يليك وهذا هو الذي عليه العمل بين اكابر المحدثين الذين
كان يعظم الجمع في مجالسهم جدا ويجتمع فيها الفيام من الناس بحيث
يبلغ عددهم الوفا مولفة ويصعد المستملون علي الاماكن المرتفعة
ويبلغون عن المشايخ ما يملون ان من المستملي دون سماع
لفظ المملي جاز له ان يرويه عن المملي يعني بشرط ان يسمع المملي
لفظ المستملي ولن اطلقه ابن الصلاح كالعرض سوا لان المستملي في حكم
القاري علي المملي وحينئذ فلا يقال في الادا لذلك سمعت فلانا
كما تقدم في العرض بل الاحوط بيان الواقع كما فعله البخاري وابن خزيمة
وغيرهما من الايمة ممن كان يقول ونبتني منه بعض اصحابنا او افهمني
فلان بعضه حسبما يجي مبسوطا في اخر الفصل السادس من
صفة رواية الحديث واداية ولقصد السلامة من اغفال لفظ

المملي

وسمعت محلة ببغداد لينزيين محخرم ق
نه ٥٥٥ ٥ ٥ ٥

المملي قال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ما كتبت قط من في
المستملي ولا التفت اليه ولا ادري اي شي يقول انما كنت اكتب في
عن في المحدث وكذا تورع اخرون وشددوا في ذلك قال ابن كثير
وهو القياس والاول اصلح للناس حتي انهم رووا عن سليمان
ابن مهران الاعمش الحافظ الحجة انه قال كنا نقعد للنخعي ابراهيم
ابن يزيد احد فقها التابعين حين تحديثه والحلقة متسعة فربما
قد يبعد البعض ممن يحضر ولا يسمعه فيسال ذلك البعيد
البعض القريب من الشيخ عنه اي عما قال الشيخ ثم كل ممن سمع من الشيخ
او رفيقه ينقل كل ذلك عن الشيخ بلا واسطة وكل ذا اي رواية
ما لم يسمعه الا من رفيقه او المستملي عن لفظ الشيخ تساهل ممن
نعله وان كان ابو نعيم الفضل وغيره كما تقدم لا يرون له التحديث
بما استفهمه الا عن المفهم ولا يعجب ابا نعيم كما قاله ابو زرعة
عنه صنيعهم هنا ولا يرضي به لنفسه وقولهم كالحافظ ابي عبد الله
ابن منده تبعا للامام عبد الرحمن بن مهدي يكفي من سماع الحديث شمه
الذي رويناه في الوصية لابي القاسم بن منده من طريق عبد الله بن محمد
ابن سنان سمعت بندارا يقول سمعت ابن مهدي يقول اصحاب
الحديث يكفيهم الشم فهم اي تفايلون ذلك كما قال حمزة بن محمد الكناني
الحافظ حسبما نقله عبد الغني بن سعيد الحافظ عنه انما عنوا به اذا
اول شي اي طرف يجي بث سيلا عنه المحدث عرفه واكتفي بطرفه
عن ذكر باقيه فقد كان السلف يكتبون اطراف الحديث ليذاكروا الشيوخ
فيحدثوهم بها قال محمد بن سيرين كنت القي عبيدة بن عمرو السلماني بالاطراف
وقال ابراهيم النخعي لا باس بكتابة الاطراف وما عنوا به التسهلا في التحمل
ولا الادا وميل ابن دقيق العيد من هذا كله لما ذهب اليه الفضل ورايته

السادس بل السابع باعتبار افراد المسألة الاجازة **وان يحدث**
من وراء ستر ازار او جدار او نحو ذلك من **عرفته** اما **بصوت** ثبت
لك انه صوته بعلمك **او** باخبار **ذي خبر** به ممن يثق بعدالته هو
وضبطه ان هذا صوته بحيث كان يحدث بلفظه او انه حاضر
ان كان السماع عرضا **صح** على المعتمد بخلاف الشهادة على الاشهر
وان كان العمل على خلافه لان باب الرواية اوسع وكما انه لا تشترط
له كذلك لا يشترط تمييز عينه من بين الحاضرين من باب اولى وان
قال ابو سعد السمعاني ما نصه سمعت ابا عبد الله الفراوي يقول
كنا نسمع بقراءة ابي مسند ابي عوانة على ابي القاسم القشيري
وكان يخرج في اكثر الاوقات وعليه قميص اسود خشن وعمامة
صغيرة وكان يحضر معنا رجل من المحتشمين فيجلس بجانب الشيخ
فاتفق انقطاعه بعد قراءة جملة من الكتاب ولم يقطع ابي القراءة
في غيبته فقلت له اظنني انه هو المسمع يا سيدي على من تقرا
والشيخ علي من ما حضر فقال كانك تظن ان شيخك هو المحتشم
فقلت له نعم فضاق صدره واسترجع وقال يا بني انما شيخك
هذا القاعد ثم علم ذلك المكان حتى اعاد لي من اول الكتاب اليه
وعن شعبة ابن الحجاج انه قال **لا ترو** عن من يحدثك ممن لم تر وجهه
فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول ثنا وانا وهو وان
اطلق الصورة انما اراد الصوت ووجه هذا ان الشياطين
اعداء الدين ولهم قوة التشكل في الصور فضلا عن الاصوات
فطرق احتمال ان يكون هذا الراوي شيطانا ولكن هذا بعيد
لا سيما ويتضمن عدم الوثوق بالراوي ولو راه لكن قال بعض
المتاخرين كانه يريد حيث لم يكن معروفا فاذا عرف وقامت عنده

قرائن

قرائن انه فلان المعروف فلا يختلف فيه وعلى كل حال فقد قال
ابن كثير انه عجب وغريب جدا انتهى والحجة **لنا** في اعتماد الصوت
حديث ابن عمر رفعه **ان بلالا** يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى
تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم كما ذكره عبد الغني بن سعيد الحافظ
حيث امر الشارع بالاعتماد على صوته مع غيبة شخصه عمن
يسمعه وقد يخدش فيه بان الاذان لا يقدر الشيطان على سماع الفاظه
فكيف يقوله لكن من الحجة لنا ايضا **حديث امنا** معاشر المومنين عائشة
وغيرها من الصحابيات رضي الله عنهن من وراء الحجاب والنقل لذلك
عنهن ممن سمعه والاحتجاج به في الصحيح الى غير ذلك من الادلة
وقد ترجم البخاري في صحيحه شهادة الاعمى وامره ونكاحه وانكاحه
ومبايعته وقبوله في التاذين وغيره وما يعرف من الاصوات واورد
من الادلة لذلك حديث المسور بن مخرمة قدمت على النبي صلى الله
عليه وسلم اقبية فقال لي ابي انطلق بنا اليه عسى ان يعطينا منها
شيئا فقام ابي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته
فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك خبأت
هذا لك وحديث عائشة تهجد النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فسمع
صوت عباد يصلي في المسجد فقال يا عائشة اصوت عباد هذا
قلت نعم الحديث وقول سليمان بن يسار استاذنت على عائشة
فعرفت صوتي قالت سليمان ادخل الى غيرها على ان ابن ابي
الدم قال ان قول شعبة محمول على احتجاب الراوي من غير
عذر مبالغة في كراهة احتجابه اما النساء فلا خلاف في جواز
الرواية عنهن مع وجوب احتجابهن انتهى ومقتضاه عدم
جواز النظر اليهن للرواية وفيه نظر حيث لم يمكن معرفتهن

بدونه وعلى اعتماده فهي تخالف الشهادة حيث يجوز النظر للمراة
بل يجب ولا يكفي الاعتماد على صوتها كما تقدم في الثامن ولا يضر
سامعا ممن سمع لفظا او عرضا ان يمنعه الشيخ المسمع بعد
الفراغ من السماع عليه او قبله ان يروي عنه ما قد سمعه
منه بان يقول له لا لعلة او ريبة في المسموع او ابدا مستند سوى
المنع اليابس لا تروه عني او ما اذنت لك في روايته عني
ونحو ذلك بل يسوغ له روايته عنه كما صرح به غير واحد من
الائمة منهم ابن خلاد في المحدث الفاصل في مسيلتنا بل زاد
ابن خلاد مما قال به ايضا ابن الصباغ ايضا كما سياتي في سادس
اقسام التحمل انه لو قال له هذه روايتي لكن لا تروها عني ولا اجيزها
لك لم يضره ذلك وتبعه القاضي عياض فقال وما قاله صحيح لا يقتضي
النظر سواه لانه قد حدثه وهو شي لا يرجع فيه فلا يوثر منعه قال
ولا اعلم مقتدى به قال خلافه هذا في تاثير منع الشيخ ورجوعه عما حدث
به من حدثه وان ذلك يقطع سنده عنه الا اني قرات في كتاب
الفقيه ابي بكر بن ابي عبد الله المالكي في طبقات علما افريقية نقلا عن
شيخ من جلة شيوخها انه اشهد بالرجوع عما حدث به بعض اصحابه
لامر نقمه عليه وكذلك فعل مثل هذا بعض من لقيناه من مشايخ الاندلس
المنظور اليهم وهو الفقيه المحدث ابو بكر بن عطية حيث اشهد
بالرجوع عما حدث به بعض جماعة لهوى ظهر له منه وامور انكرها
عليه ولعل هذا اصدر منهم تاديبا وتضعيفا لهم عند العامة لا انهم
اعتقدوا تاثيره وقياس من قاس الرواية هنا على الشهادة غير
صحيح لان الشهادة على الشهادة لا تصح الا مع اشهاده لا كذلك
الرواية فانها متى صح السماع صحت بغير اذن من سمع منه انتهى

وان

وان روي عن بشير بن نهيك قال كنت اتي ابا هريرة فاكتب عنه
فلما اردت فراقه اتيته فقلت هذا حديثك احدث به عنك
قال نعم فقد قال الخطيب انه غير لازم وصرح غيره بالاتفاق
ويلتحق بالسامع في ذلك المجاز ايضا وما اعلمه بانه مرويه مما لم يجزه
به صريحا كما تقدم قريبا وكذلك لا يضر التخصيص من الشيخ لواحد
فاكثر بالسماع اذا سمع هو سوا علم الشيخ بسماعه او لم يعلم من باب
اولى كما صرح بالحكم الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني اذ ساله
ابو سعد عبد الرحمن بن الحسن بن عليك النيسابوري عنه في
جز مفرد وعمل به النسائي والسلفي واخرون بل ولو صرح
بقوله اخبركم ولا اخبر فلانا لم يضره ولكنه لا يحسن في الادا ان
يقول حدثني ونحوها مما يدل على ان الشيخ رواه كما اسلفته في
اول اقسام التحمل وكذا لا يضر الرجوع بالكتابة وما اشبهها
او بالتصريح كان يقول رجعت ونحوها مما لا ينفي انه من حديثه كما سلف
في كلام القاضي عياض في المسيلة الاولى ما لم يقل مع ذلك اخطات
فيما حدثت به او تزيدت او تشككت في سماعه او نحو ذلك
كما فعل شيخنا رحمه الله اذ سمعنا عليه ذم الكلام للهروي حيث
قال اذنت لكم في روايته عني ما عدا كذا وكذا فانه والحالة هذه
ليس له ان يرويه عنه ثم انه لو اراد الشيخ اسماعه بعد قوله
تزيدت او اخطات كان قد حادثه بخلاف قوله شككت
القسم الثالث من اقسام التحمل الاجازة وهي مصدر واصلها
اجوازة تحركت الواو وتوهم انفتاح ما قبلها فانقلبت الفا
وحذفت احدى الالفين اما الزائدة او الاصلية بالنظر لاختلاف
سيبويه والاخفش لالتقا الساكنين فصارت اجازة ونرد

في كلام العرب للعبور والانتقال وللاباحة القسيمة للوجوب والامتناع
وعليه ينطبق الاصطلاح فانها اذن في الرواية لفظا او كتبا يفيد
الاخبار الاجمالي عرفا وقال القطب القسطلاني انها مشتقة من
التجوز وهو التعدي فكانه عدى روايته حتى اوصلها للراوي
عنه وقال عبد الله محمد بن سعيد بن الحجاج ان اشتقاقها من المجاز
وكان القراءة والسماع هو الحقيقة وما عداه مجاز والاصل الحقيقة
والمجاز حمل عليه ويقع اجزت متعديا بنفسه وبحرف الجر كما سياتي
في لفظ الاجازة وشرطها **ثم الاجازة تلي السماعا** عارضا على المعتمد
المشهور وقيل بل هي اقوى منه لانها ابعد من الكذب وانفى عن التهمة
وسوء الظن والتخلص من الريا والعجب قاله ابو القاسم عبد الرحمن
ابن منده بل كان يقول ما حدثت بحديث الا على سبيل الاجازة
حتى لا اوبق فادخل في كتاب اهل البدعة ونحوه قول احمد بن
ميسر كما سياتي قريبا وقيل هما سوا قاله بقي بن مخلد وتبعه ابنه
احمد وحفيده عبد الرحمن فيما حكاه ابن عات عنهم ونحوه قول
ابي طلحة منصور بن محمد المروزي الفقيه سالت ابا بكر بن خزيمة
الاجازة لما بقي علي من نصا بيفه فاجازها لي وقال الاجازة والمناولة له
عندي كالسماع الصحيح وهو يحتمل في ارادة الاجازة المجردة
والاظهر انه اراد المقترنة بالمناولة وخص بعضهم الاستوا
بالازمان المتاخرة حتى حصل التسامح فيها في السماع بالنسبة
للمتقدمين لكونه ال لتسلسل السند اذ هو حاصل بالاجازة
الان وجد عالم بالحديث وفنونه وفوايده ومع ذلك فالسماع
انما هو حينئذ اولى لما يستفاد من المسمع وقت السماع لا لمجرد
قوة رواية السماع على الاجازة وتايد هذا التفصيل بقول ابي
بكر

ابي بكر احمد بن محمد بن خالد بن ميسر الاسكندري المالكي
كما رواه ابو العباس الوليد بن بكر الاندلسي شيخ الحافظ ابي
ذر عبد بن احمد الهروي في كتابه الوجازة في صحة القول
بالاجازة عن احمد بن محمد بن سهل العطار عنه الاجازة عندي
على وجهها خير واقوى في النقل من السماع الردي وبعضهم بما اذا تعذر
السماع لانه ابعد عن التصحيف والتحريف **وقد نوعت**
للتسعة بتقديم المثناة **انواعا** اي من الانواع مع كونها متفاوتة
ايضا وانما اقتصر على هذا العدد لمشي سلفه والا فتتركب منها
انواع ستاتي اشار اليه ابن الصلاح في اخر الانواع هنا مع ادراجه
الخامس في الرابع والسابع في السادس بحيث كانت الانواع عنده سبعة
فارفعها مما تجرد **بحيث لا مناولة** معها لعلوه بتلك وهو الاول
من انواعها **وتعيينه** اي المحدث **المجاز** به **و** تعيينه الطالب **المجاز**
له كان يقول اما بخطه ولفظه وهو اعلى او باحدهما اجزت لك او لكم
او لفلان صحيح البخاري او فهرستي كسراوله وثالثه الذي يجمع فيه
مروياته والمجاز عارف بما اشتمل عليه ونحو ذلك كان يقول له وقد
ادخله خزانة كتبه اروجميع هذه الكتب عني فانها سماعاتي من الشيوخ
المكتوبة عنهم او احاله على تراجمها ونبهه على طرف اوائلها **و** لبعضهم
كما حكاه القاضي عياض **حكي اتفاقهم** اي العلماء واهل الظاهر **على جواز**
ذا النوع وان المختلف فيه من انواعها غيره ونحوه قول ابن مروا ت
الطبني كما حكاه عياض انما يصح عندي اذا عين المخبر للمجاز
ما اجاز له قال وعلى هذا رايت اجازات المشرق وما رايت مخالفا له
بخلاف ما اذا ابهم ولم يسم ما اجاز له بل وسوى بعضهم كما حكاه
عياض بينها وبين المناولة قال وسماه ابو العباس بن بكر

المالكي في كتابه اجازة مناولة وقال انه يحل محل السماع والقراة عند
جماعة من اصحاب الحديث وقال انه مذهب مالك وذهب القاضي
ابو الوليد سليمان بن خلف المالكي الباجي نسبة لباجة مدينة بالاندلس
والقاضي ابو بكر الباقلاني الى نفي الخلاف عن صحة الاجازة مطلقا
هذا النوع وغيره وهو غلط كما ستراه قال الباجي كما حكاه عياض
لا خلاف من سلف الامة وخلفها في جواز الرواية بها والاختلاف
انما هو في العمل بها قط اي فقط كما سياتي ورده اي القول
بنفي الخلاف ويقصره على العمل محتجا ببطلانه الشيخ ابن الصلاح
بان مخففة من الثقيلة للشافعي وكذا لمالك قولان فيها اي في
الاجازة بها جوازا ومنعا وقال بالمنع جماعات من اهل الفقه
والحديث كالاشهب والاصوليين بمقابلة فيه عن تابعي مذهبه
اي الشافعي واصحاب الوجوه فيه وهو القاضي الحسين
ابن محمد المروروذي منعا الرواية بها يعني جزما لذا القاضي
ابو الحسن الماوردي صاحب الحاوي فيه به اي بعدم الجواز
قد قطعا مع عزوه المنع لمذهب الشافعي كما رواه الربيع عنه حيث
قال اتى الشافعي من كتابه ثلاث ورقات من البيوع فقلت
له اجزها لي فقال بل اقراها علي كما قرئت علي وكرر قوله حتى اذن
له في الجلوس فجلس فقرا عليه ولم ينفرد بذلك فقد وقع لابن
القاسم فقد لاحمد بن صالح المصري انها لا تجوز البتة بدون
مناولة وقال ابن القاسم سالت مالكا عن الاجازة فقال لا اراها
انما يريد احدهم ان يقيم المقام اليسير ويحمل العلم الكثير وعن ابن
وهب سمعت مالكا يقول لمن سمعه ساله الاجازة ما يعجبني
وان الناس يفعلونه قال وذلك انهم طلبوا العلم لغير الله يريدون
ان

ان يأخذوا الشيء الكثير في المقام القليل ومثل هذا قول عبد الملك
ابن الماجشون لرسول اصبغ بن الفرج في ذلك لقوله ان كنت تريد
العلم فارحل له وقالا اي القاضي الحسين والماوردي كقول
شعبة بالصرف للضرورة وابن المبارك واضرابهما ما معناه ولو
جازت اذن بالنون لجماعة منهم المبرد حتى كان يقول اشتهي
ان اكوي يد من يكتبها بالالف لانها مثل ان ولن ولا يدخل التنوين
في الحروف لبطلت رحلة بكسر وضمها اي انتقال طلاب السنن
لاجلها من بلد الى بلد لاستغنائهم بالاجازة زاد شعبة وكل
حديث ليس فيه سمعت فهو خل وبقل ونحوه قول ابي زرعة
الرازي ما راينا احدا يفعلها وان تسامحنا في هذا ذهب العلم
ولم يكن للطلب معنى وليس هذا من مذاهب اهل العلم وجا ايضا
عن ابي الشيخ وهو عبد الله بن محمد الاصبهاني الحافظ صاحب
التصانيف الشهيرة مع ابي اسحاق ابراهيم بن اسحاق الحربي
ابطالها قال ابو ايوب سليمان بن اسحق الجلاب سمعته يقول
الاجازة والمناولة لا تجوز وليس هي بشي كذا قال صالح بن محمد الحافظ
جزرة فيما ذكره الحافظ في ترجمته من تاريخه والخطيب في الكفاية
الاجازة ليست بشي وحكاه الامدي وابن الحاجب عن ابي حنيفة
وابي يوسف كذاك للسجزي بكسر المهملة ثم جيم بعدها زاي
نسبة لسجستان على غير قياس وهو ابو نصر عبيد الله بن سعيد
الوايلي الحافظ احد اصحاب الحاكم القول بابطالها بل حكاه
عن بعض من لقيه فقال وسمعت جماعة من اهل العلم يقولون
قول المحدث قد اجزت لك ان تروي عني تقديره اجزت
لك ان تروي عني ما لا يجوز في الشرع لان الشرع لا يبيح ما لم

بيع وحكى ابو بكر محمد بن ثابت الخجندي من الشافعية وهو من رد
القائلين بالابطال عن القاضي ابو طاهر محمد بن احمد بن نصر
الدباس من الحنفية ان من قال لغيره اجزت لك ان تروي عني
ما لم تسمع فكانه يقول اجزت لك ان تكذب علي ورواه السلفي
في كتابه الوجيز في ذكر المجاز والمجيز من طريق الخليل بن احمد
السجستاني عن ابي طاهر وكذا قال ابن حزم في كتابه الاحكام
الاجازة يعني المجردة التي يستعملها الناس باطلة ولا يجوز
ان يجيز بالكذب ومن قال لاخر اروِ عني جميع روايتي او بغيره
بها ديوانا ديوانا واسنادا اسنادا فقد اباح له الكذب قال ولم
تات عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه ولا
عن احد من التابعين واتباعهم فحسبك بما هذه صفته
وكذا قال امام الحرمين في البرهان ذهب ذاهبون الى انه
لا يتلقى بالاجازة حكم ولا يسوغ التعويل عليها عملا ورواية
لكن على جوازها اي الاجازة استقر عملهم اي اهل الحديث
قاطبة وصار بعد الخلف اجماعا واحيى الله بها كثيرا من
دواوين الحديث مبوبها ومسندها مطولها ومختصرها
والوفا من الاجزا النثرية مع جملة من المشيخات والمعاجم
والفوايد انقطع اتصالها بالسماع واقتديت بشيخي فمن
قبله فوصلت بها جملة ورحم الله الحافظ علم الدين البرز
الي حيث بالغ في الاعتنا بطلب الاستجازات من المسندين
للصغار ونحوهم فكتب غير واحد من الاستدعاءات الفيا
اي مشتملا على الف اسم وتبعه اصحابه كابن سعد والواني
وانتفع الناس بذلك وكذا امعن بالغ في عصرنا في ذلك مفيد

الحافظ

الحافظ ابو النعيم المستملي وعمدة المحدثين النجم بن فهد
الهاشمي فجزاهم الله خيرا وممن اختار التعويل عليها مع محقق
الحديث امام الحرمين وما احسن قول الامام احمد انها لو
بطلت لضاع العلم ولذا قال عيسى بن مسكين صاحب سحنون
فيما رواه ابو عمرو الداني من طريقه هي راس مال كبير وهي
قريبة وقال السلفي هي ضرورية لانه قد يموت الرواة
وتفقد الحفاظ الوعاة فيحتاج الى ابقا الاسناد ولا طريق الا
الاجازة فالاجازة فيها نفع عظيم ورفد جسيم اذ المقصود
احكام السنن المروية في الاحكام الشرعية واحيا الاثار وسوا
كان بالسماع او بالقراءة او المناولة او الاجازة قال وسومح
بالاجازة لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله
صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة قال ومن ثم فهم
انه ليس كل طالب يقدر على رحلة وسفر اما لعلة توجب عدم
الرحلة او بعد الشيخ الذي يقصده فالكتابة حينئذ اوفق
فيكتب من باقصى المغرب الى من باقصى المشرق ويأذن
له في رواية ما يصح عنه انتهى وقد كتب السلفي هذا من
ثغر اسكندرية لابي القاسم الزمخشري صاحب الكشاف وهو
بمكة يستجيزه جميع مسموعاته واجازاته ورواياته وما الفه
في فنون العلم وانشاه من المقامات والرسائل والشعر
فاجابه بجزء لطيف فيه لغة وفصاحة مع الهضم فيه لنفسه
وكان من جملته واما الرواية فقريبة الميلاد حديثة الاسناد
لم يعتضد باشياخ نحارير ولا باعلام مشاهير وكذا استجاز
ابا شجاع عمر بن ابي الحسن البسطامي فاجابه بقوله في ابيات

اني اجزت لكم عني روايتكم * بما سمعت من اشياخي واقراني
من بعد ان تحفظوا شرط الجواز لها * مستجمعين بها اسباب اتقاني
ارجو بذلك ان الله يذكرني * يوم النشور وإياكم بغفران

وقال ابو الحسن بن النعمة لم تزل مشايخنا في قديم الزمان يستعملون هذه الاجازات ويرونها من انفس الطلبات ويعتقدونها راس مال الطالب ويرون من عدمها المغلوب لا الغالب فاذا ذكر حديثا او قراه او نعني ما قالوا ابن اسناده وعلى من اعتماده فان عدم سنده انزل سندي وسند قوله ولم يعلم فضله والاكثرون من العلما بالحديث وغيره طرا بضم الطا وتشديد الرا المهملتين اي جميعا قالوا به اي بالجواز ايضا قبل انعقاد الاجماع عليه وحكاه الامدي عن اصحاب الشافعي واكثر المحدثين وبه قال الربيع وحكي عن ابي يوسف ايضا واليه ذهب الشيخان ولكن شيخنا متوقف في كون البخاري كان يرى بها فانه قال انه لم يذكر يعني في العلم من صحيحه الاجازة المجردة عن المناولة او المكاتبة ولا الوجادة ولا الوصية ولا الاعلام المجردات عن الاجازة وكانه لا يرى بشي منها انتهى وقد يعترض الاحتجاج لصحتها ونقال الغرض من القراة الافهام والفهم حاصل بالاجازة المفهمة وهذا ماخوذ من كلام ابن الصلاح فانه قال وفي الاحتجاج لذلك غموض اي من جهة التحديث والاخبار بالتفاصيل ويتجه ان نقول اذا اجاز له ان يروي عنه مروياته يعني المعينة او المعلومة فقد اخبره بها جملة فهو كما لو اخبره بها تفصيلا واخباره له بها لا يتوقف على التصريح نطقا يعني في كل حديث حديث كالقراة وانما الغرض حصول الافهام والفهم

وذلك

وذلك يحصل بالاجازة المفهمة وارتضاه كل من بعده لكن قد بحث فيه بعض المتاخرين وقال انه قياس مجرد عن العلة فلا يكون صحيحا وايضا فمنع الالحاق متجه والفرق ناهض اذ لا يلزم من الجواز في المفصل الجواز في المجمل لجواز خصوصية في المفصل ولو عكس لجاز وفيه نظر فابن الصلاح لم يجرد القياس عن العلة بل صرح بان الافهام يعني الاعلام بان هذا مرويه هو المقصود بالقراة وذلك حاصل بالاجازة المفهمة على ان هذا الباحث قد ذكر في الرد على الدباس ومن وافقه ما لعله انتزعه من ابن الصلاح فانه قال والحق ان الراوي بها اذا اخبر بان الذي يسوقه من جملة تفاصيل ما تعلقت به الاجازة وانه فرد من افراد تلك الجملة التي وقع الاخبار بها وانه قد اخبر به على هذه الكيفية لا من جهة تعيينه وتشخصه فلا نزاع ان هذا ليس من الكذب في شي وعليه يتنزل الجواز انتهى والاتضاح في الاخبار بكونه اجازة بعد اثنتها رمضاها كاف وقد استدل لها بقوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني الحديث فقد استدل به البلقيني كما سياتي للاجازة العامة فيكون هذا اولى ثم ان ما تقدم عن الشافعي حمله الخطيب والبيهقي على الكراهة ويتايد بتصريح الربيع بالجواز بل صرح الشافعي باجازتها لمن بلغ سنين كما تقدم في مسئلة سماع الصغير وياتي في النوع السابع ايضا ولما قال له الحسن الكرابيسي اتاذن لي ان اقرا عليك الكتب قال له خذ كتب الزعفراني فانسخها فقد اجزتها لك ولعل توقفه مع الربيع ليكون تحمله للكتاب على جهة واحدة وكذا حمل الخطيب قول مالك لا اراها على الكراهة ايضا لما ثبت

عنه من التصريح بصحة الرواية باحاديث الاجازة وقد
قال ابو الحسن بن المفضل الحافظ انه نقل عنهما اعني مالكا
والشافعي اقوال متعارضة بظاهرها والصحيح تاويلها والجمع
بينها وان مذهبهما القول بصحتها انتهى وحينئذ فالكراهة
اما لخشية الاسترواح بها بحيث تترك السماع وكذا الرحلة بسببه
كما صرح به شعبة ومن وافقه فقد رده ابو الحسين بن فارس
بانا لم نقل باقتصار الطالب عليها بحيث لا يسعى ولا يرحل بل نقول
بها لمن له عذر من قصور نفقة او بعد مسافة او صعوبة مسلك
واصحاب الحديث يعني ممن قال بها لا زالوا يتجشمون المصاعب
ويركبون الاهوال في الارتحال للاخذ بما حث عليه صلى الله عليه وسلم
ولم يقعدهم اعتمادها عن ذلك وكلام السلفي الماضي يساعده
ونحوه قول بعض المتاخرين انها لازمة في مقام المنع لبقا الرحلة
من جهة تحصيل المقام الذي هو اعلى من الاجازة في التحمل نعم
قد زاد الركون الان اليها وكاد ان لا يوخذ بالسماع ونحوه الكثير
من الاصول المعول عليها لعدم تمييز السامع من المجاز او للخوف من
النسبة للتقصير حيث لم يكن للرواية قد جاز بل قد توسع في
الاذن لمن يتاهل بالافتا والتدريس واستدرج للخوض
في ذلك الابهام والتلبيس وكثر المسمون بالفقه والحديث وغيرهما
من العلوم من ضعفا الاحلام والفهوم فالله يحسن العاقبة
واما لتضمنها حمل العلم لمن ليس من اهله ولا عرف بخدمته
وحمله كما دل عليه امتناع مالك من اجازة من هذه صفته
وقوله يحب احدهم ان يدعى شيخا ولما يخدم الكنيسة يعني بذلك
كما قال الخطيب ان الرحال يجب ان يكون فقيه بلده ومحدث مصره

من

من غير ان يقاسي عنا الطلب ومشقة الرحلة اتكالا على الاجازة
لمن احب من رذال النصارى اذ يكون قسا ومرتبته لا ينالها الواحد
منهم الا بعد استدراج طويل وتعب شديد انتهى وقد عبر بعضهم
عن هذا المعنى بقوله اغب ان يتزبب قبل ان يتحصرم ونحوه قول
مالك ايضا نريد ان ناخذ العلم الكثير في الوقت اليسير او نحو ذلك وكل
هذا موافق لمشترط التاهل حين الاجازة كما سياتي في المسئلة في النوع
السابع وفي لفظ الاجازة وشرطها وما حكاه ابو نصر عمن لم يسمه
لا ينهض دليلا على البطلان بل هو عين النزاع وكذا ما قاله الدباس
وابن حزم ليس بمرضي لما علم من رده مما تقدم وايضا فلم يقل احد بصحة
الرواية بها قبل ثبوت الخبر عن المخبر او بدون شروط الرواية
بل قد قال امام الحرمين كما تقدم الصحة بتحقق الحديث في الاصل وهو
اختيار الغزالي في المستصفى وكذا قيد البرقاني الصحة بمن كانت
له نسخة منقولة من الاصل او مقابلة معه واطلاق الحربي المنع
كما قال الخطيب محمول على من لم يكن كذلك لقول الحلاب راوي ما تقدم
عنه قلت له سمعت كتاب الكلبي وقد تقطع علي والذي هو عنده
يريد الخروج فهل ترى ان استجيزه او اساله ان يكتب به الي قال
الاجازة ليست بشيء سله ان يكتب به اليك وكذا المعتمد
وجوب العمل والاحتجاج بالمروي بها ممن يسوغ له ذلك عند الجمهور
لانه خبر متصل الرواية فوجب العمل به كالسماع الا انه اخر وقيل
وهو قول اهل الظاهر ومن تابعهم لا يجب العمل به كحكم الحديث
المرسل قال ابن الصلاح وهذا باطل لانه ليس في الاجازة ما يقدح
في اتصال المنقول بها ولا في الثقة به بخلاف المرسل فلا اخبار
فيه البتة وسبقه الخطيب فقال كيف يكون من نعرف عينه

وامانته وعدالته بمنزلة من لا نعرفه قال وهذا واضح لا شبهة
فيه تتمة هل يلتحق بذلك الاجازة بالقراءات الظاهر
نعم ولكن قد منعه ابو العلا الهمداني الاتي في النوع الثالث قريبا
واحد ائمة القرا والحديث وبالغ حيث قال انه كبيرة من الكبائر وكانه
حيث لم يكن الشيخ اهلا لان فيها اشيا لا تحكمها الا المشافهة والا فا
المانع منه على سبيل المتابعة اذا كان قد احكم القراءات وصححه كما فعله
ابو العلا نفسه حيث يذكر سنده بالتلاوة ثم يردفه بالاجازة اما للعلو او
للمتابعة والاستشهاد بل شوق العروس لابي معشر الطبري شيخ مكة
مشحون بقوله كتب الي ابو علي الاهوازي وقد اقرا بمضمونه ورواه
الخلق عنه من غير نكير وابلغ منه رواية الكمال الضرير شيخ القرا بالديار
المصرية القراءات بكتاب المستنير لابي طاهر بن سوار عن الحافظ السلفي
بالاجازة العامة وتلقاه الناس خلفا عن سلف افاده ابن الجزري والنوع
الثاني عد ف اليا من انواع الاجازة المجردة عن المناولة ان يعين
المحدث الطالب المجاز له دون الكتاب المجاز به كان يقول اما بخطه
ولفظه او باحدهما اجزت لك او لكم جميع مسموعاتي او مروياتي وما
اشبه ذلك وهو اي هذا النوع ايضا قبله جمهورهم اي العلماء من المحدثين
والفقها والنظار سلفا وخلفا رواية له وعملا بالمروي به بشرطه
الاتي في شرط الاجازة ولكن الخلف في كل من جواز الرواية ووجوب
العمل اقوى فيه اي في هذا النوع مما قد خلا في الذي قبله بل لم يحك احد
الاجماع فيه لانه لم يتعين له في الاجازة على شي بعينه ولا احاله على تراجم
كتب بعينها من اصوله ولا من الفروع المفروزة عليه وانما احاله على امر عام
وهو تصحيح ما روى الناس عنه على خطره لا سيما اذا كان كل منهما في
بلد وحينئذ فيجب كما قال الخطيب على هذا الطالب التفحص عن اصول

الراوي

الراوي من جهة العدول الاثبات فما صح عنده من ذلك جاز له ان يحدث
به ويكون ما ذكرناه قول الرجل لاخر وكلتك في جميع ما صح عندك انه
ملك لي ان تنظر فيه على وجه الوكالة المفوضة فان هذا ونحوه عند
الفقها من اهل المدينة صحيح ومتى صح عنده ملك للموكل كان له
التصرف فيه فكذلك هذه الاجازة المطلقة متى صح عنده شي
من حديثه جاز له ان يحدث به والنوع الثالث من انواع الاجازة
التعميم في المجاز له سوا عين المجاز به او اطلق كان يقول اما بخطه ولفظه
او باحدهما اجزت للمسلمين او لكل احد او لمن ادرك زماني او نحو ذلك
الكتاب الفلاني او مروياتي وقد تكلم في هذا النوع المتاخرون ممن
جوز اصل الاجازة واختلفوا فيه فمال اي ذهب الى الجواز مطلقا سوا
الموجود حين الاجازة او بعدها وقبل وفاة المجيز قيد بوصف حاصر
كاهل الاقليم الفلاني او من دخل بلد كذا او من وقف على خطي او من ملك
نسخة من تصنيفي هذا او نحو ذلك او لم يقيد كاهل لا اله الا الله الحافظ
ابو بكر الخطيب فانه اختار فيما اذا اجاز لجماعة المسلمين الصحة متمسكا
باحد القولين للشافعية في الوقف على المجهول ومن لا يحصى كبني تميم
وقريش الذي يجنح الى كونه اظهر القولين عنده وهو الاصح قياسا على
الفقرا والمساكين اذ كل من جاز عليه الوقف اذا حصي وجب ان يجوز عليه
وان لم يحص كما قرر ذلك في مصنفه في الاجازة للمجهول والمعدوم
وممن صحح الوقف لذلك المالكية وابو يوسف ومحمد بن الحسن وقالوا
ومن جاز الوقف منهم فهو احق لذا اجوز في هذا النوع جماعة ومال اليه الحافظ
ابو عبد الله بن منده فانه اجاز لمن قال لا اله الا الله ثم الحافظ الثقة
ابو العلا الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد بن محمد بن سهل الهمداني
جوزه ايضا بعده اي بعد ابن منده حسبما نسبه اليه والى غيره الحافظ

ابو بكر الحازمي اذ ساله ابو عبد الله محمد بن سعيد الدبيثي عن
الرواية بها فانه قال له لم ار في اصطلاح المتقدمين من ذلك شيئا غير
ان نفرا من المتاخرين استعملوا هذه الالفاظ ولم يروا بها باسا وراوا
ان التخصيص والتعميم في هذا سواء وقالوا متى عدم السماع الذي هو
مضاف للنهاية فلا معنى للتنقيب قال ومن ادركت من الحفاظ نحو ابي
العلا يعني العطار وغيره كانوا يميلون الى الجواز وفيما كتب الينا الحافظ
ابو طاهر السلفي من الاسكندرية في بعض مكاتباته اجاز لاهل بلدان
عدة منها بغداد وواسط وهمذان واصبهان وزنجان انتهى واجاز ابو
محمد عبد الله بن سعيد السيجاني احد الجلة من شيوخ الاندلس لكل
من دخل قرطبة من طلبة العلم ووافقه على ذلك جماعة منهم صاحبه ابو
عبد الله بن عتاب حكاه عنهما عياض وقال غيره ان اولهما اجاز لجميع
مسلم لكل من اراد حمله عنه من جميع المسلمين وكان سمعه من السجزي
بمكة ثم قال عياض والى صحة الاجازة العامة للمسلمين من وجد منهم
ومن لم يوجد ذهب غير واحد من مشايخ الحديث وكذا اجاز التعميم
في الاجازة للموجودين حين صدورها خاصة عند القاضي ابي الطيب طاهر
الطبري فيما نقله عنه صاحبه الخطيب في تصنيفه المشار اليه فانه
قال وسالته عن هذه المسالة فقال لي يجوز ان يجيز لمن كان موجودا
حين اجازته من غير ان يعلق ذلك بشرط او جهالة سواء كانت الاجازة
بلفظ خاص كاجزت لفلان وفلان او عام كاجزت لبني هاشم وبني تميم
ومثله اذا قال اجزت لجماعة المسلمين فان الحكم عند القاضي ابي
الطيب في ذلك سواء اذا كانت الاجازة لموجود انتهى ومن الادلة لذلك
سوى ما تقدم قوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني الحديث وقد قوي
الاستدلال به البلقيني ومنع الاستدلال بما رواه ابن سعد في الطبقات

من

من حديث ابي رافع ان عمر رضي الله عنه لما احتضر قال من ادرك
وفاتي من سبي العرب فهو حر من مال الله بان العتق النافذ لا يحتاج
الى ضبط وتحديث وعمل بخلاف الاجازة فيهما ذلك ووجهه بعضهم
باشتراكهما في ان كلا منهما يستدعي تعيين المحل وتشخيصه ضرورة
ان الراوي بالاجازة لا يجوز ان يكون ما له الوحدة النوعية بل ما له
الوحدة الشخصية وكذلك ما ينفذ فيه العتق ويصح فيه وليس
بشيء وعلى كل حال فقد قال الحازمي ان التوسع بها في هذا الشان
غير محمود فمهما امكن العدول عنه الى غير هذا الاصطلاح او تهيا تاكيده
بمتابع له سماعا او اجازة خاصة كان ذلك احرى بل الذي اختاره الحافظ
عبد الغني بن سرور كما حكاه المنذري منع الرواية بها وعدم التعريج
عليها قال والاتقان تركها وذهب الماوردي كما حكاه عياض الى المنع ايضا
في المجهول كلمن شاء من المسلمين او طلبة العلم من وجد منهم ومن لم يوجد
وكذا الشيخ ابن الصلاح للابطال ايضا مال حيث قال ولم نر ولم نسمع
عن احد ممن يقتدى به انه استعمل هذه الاجازة فروى بها ولا عن
الشرذمة المتاخرة الذين سوغوها والاجازة في اصلها ضعيفة وتزداد
بهذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله وعلى هذا فاحذر
ايها الطالب استعمالها رواية وعملا وقد انصف ابن الصلاح في قصره
النفي على رويته وسماعه لانه قد استعملها جماعات ممن تقدم
من الائمة المقتدى بهم كالحافظ ابي الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي
الفقيه فقد قال ابو القاسم هبة الله بن الحسن المقدسي
الفقيه فيما سمعه منه السلفي كما في معجم السفر له انه سال الاجازة
فقال قد اجزت لك ولكل من وقع بيده جزء من روايتي فاختار
الرواية عني وكالحافظ ابي محمد الكناني فان صاحبه ابا محمد بن الاكفاني

دخل عليه في مرضه فقال له انا اشهدكم اني قد اجزت لكل من هو مولود
الان في الاسلام يشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وروى
عنه بهذه الاجازة محفوظ بن صصري التغلبي وكالحافظ السلفي
حيث حدث بها عن ابن خيرون فيما قاله ابن دحية وغيره وهو
وان استفيد من كلام الحازمي الذي صنيع ابن الصلاح مشعر
باقتفايه فلعله لم يستحضره بل عزي تجويزها والرواية بها ايضا
لغير واحد من الحفاظ عبد الغني بن سعيد وحدث بها ايضا الحافظ
ابو بكر محمد بن خير الاشبيلي المالكي في برنامجه المشهير وابن ابي
الدم في كتابه علوم الحديث عن السلفي وكذا ابو العلي العطار المذكور
عن ابي بكر الشيرازي فيما افاده الرافعي بل حدث بها الرافعي
نفسه في تاريخ قزوين عن السلفي وقال انه اجاز لمن ادرك حياته
في سنة سبع وستين وخمسماية ولما ترجم ابو زيد ابن بنيمان
ابن علي السلمي القزويني في تاريخه قال انه شيخ مستور معمر ذكر
انه كان ابن خمس وست حين كانت الزلزلة بقزوين في رمضان
سنة ثلاث عشرة وخمسماية فتناولته اجازة الشيروي العامة
لانه مات سنة عشرة فقرات عليه سنة ستماية احاديث مخرجة
من مسموعات الشيروي انتهى وحدث بها ابو الخطاب ابن دحية
في تصانيفه عن ابي الوقت والسلفي واستعملها خلق بعد
ابن الصلاح كابي الحسن الشيباني القفطي حدث في تاريخ النحاة
بها عن السلفي وابي القاسم بن الطيلساني حدث بها عن ابي جعفر
وابي العباس احمد بن عبد الرحمن بن محمد بن مضا التجيبي
والحافظ الدمياطي حدث بها عن المويد الطوسي وغيره وعبد
الباري الصعيدي حدث بها عن الصفراوي بمشيخته وابي

جعفر

جعفر بن الزبير والتقي بن دقيق العيد والعماد بن كثير حيث
حدث بها عن الدمياطي عن المويد عامة عن عامة والزين
العراقي المصحح حدث في الاربعين العشاريات له عن ابي محمد عبد
الرحمن بن مكي بن اسماعيل الزهري العوفي عن سبط السلفي اذنا عاما
وولده الولي العراقي في حديثين عن اثنين من شيوخه ممن دخل
في عموم اجازة النووي وهو يعني النووي رحمه الله ممن صحح جوازها
في زيادات الروضة في الطرف الثاني في مستند قضا القاضي
من الباب الثاني من جامع اداب القضا بعد ان ذكر ان من صورها
ان يقول اجزت لكل احد ان يروي قال وبه قطع القاضي ابو الطيب
الطبري وصاحبه الخطيب البغدادي وغيرهما من اصحابنا وغيرهم
من الحفاظ ونقل الحافظ ابو بكر الحازمي المتاخر من اصحابنا يعني كما
تقدم ان الذين ادركتهم من الحفاظ كانوا يميلون الى جوازها وصححه
ايضا في غير الروضة من تصانيفه وكذا رجح جوازها ابو عمرو بن الحاجب
والعز بن جماعة وقال انه اي جواز الرواية ووجوب العمل بالمروي
بها الحق وعمل بها النووي فانه قال كما قراته بخطه في اخر بعض تصانيفه
واجزت روايته لجميع المسلمين واجازها ابو الفضل احمد بن
الحسن بن خيرون الباقلاني البغدادي وابو الوليد بن رشد
المالكي وغيرهما واجاز لمن ادرك حياته ابو جعفر احمد بن عبد الرحمن
ابن مضا الماضي وابو الحسين عبيد الله بن ابي الربيع القرشي والقطب
محمد بن احمد بن علي القسطلاني وابو الحجاج المزي الحافظ وكتب
بذلك خطه في اخر بعض تصانيفه والفخر بن البخاري وابو المعالي
الابرقوهي وخلق من المسندين كالحجار وزينب بنت الكمال
حتى انه لكثرة من جوزها افرد هم الحافظ ابو جعفر محمد بن الحسين

ابن ابي بدر البغدادي الكاتب في تصنيف رتبهم فيه على حروف
المعجم وكذا جمعهم ابو رشيد بن الغزال الحافظ في كتاب سماه الجمع المبارك
افاده ابو العلا الفرضي وذكر منه حيدر بن ابي بكر بن حيدر القزويني
وقال النووي مشيرا لتقييد ابن الصلاح في كونه لم ير من استعملها حتى ولا
من سوغها بحسبما تقدم ان الظاهر من كلام من صححها جواز الرواية
بها وهذا مقتضى صحتها واي فايدة لها غير الرواية بها انتهى واستجاز
بها خلق لا يحصون كثرة منهم ابو الخطاب بن واجب فانه سال ابا
جعفر بن مضا الاجازة العامة في كل ما يصح اسناده اليه على
اختلاف انواعه لجميع من اراد الرواية عنه من طلبة العلم
الموجودين فاسعفهم بها وابو الحسن محمد بن ابي الحسن الوراق
فانه سال ابا الوليد بن رشد الاجازة لكل من احب الحمل عنه
من المسلمين حيث كانوا من ضمنه واياه حياة في عام الاجازة
فاجابه لذلك كما حكاه ابن خير وبخط الحافظ الزكي المنذري الناس
لاخذ البخاري عن ابي العباس بن نا مثبت بالاجازة العامة
فاخذه عنه خلق كثيرون وسمع بها الحافظ المزي والبرزالي
والذهبي وغيرهم على الركن الطاووسي باجازته العامة من ابي
جعفر الصيدلاني وغيره وكذا المقدم الصدر ابو المجامع ابراهيم
ابن محمد بن المويد الحموي بعيد السبعماية اجتمع عليه الحفاظ
والمحدثون وسمعوا منه باجازته العامة من الصيدلاني ايضا وقرا
الصلاح ابو سعيد العلائي الحافظ على الحجار باجازته العامة
من داود بن معمر بن الفاخر والبرهان الحلبي على بعض رفقايه
في السفينة بالقرب من جامع تنيس الذي خرب باجازته العامة
من الحجار والمحدث الرحال ابو جعفر البسكري المدني على

التقي

التقي محمد بن صالح بن اسماعيل الكناني باجازته العامة
من الدمياطي والصلاح خليل الاقفهسي الحافظ على زينب ابنة
محمد بن عثمان بن العصيدة باجازتها العامة من الفخر
وزينب ابنة مكي ونحوهم او روى بها ابن الجزري عن
الميدومي وغيره بل حكى اتفاق من ادركه من شيوخ الحديث
والعلما والحفاظ حيث لم يتوقف احد منهم في الكتابة على استدعاية
المتضمنة الاستجازة لاهل العصر وسمع شيخنا من الزين
محمد بن احمد بن سليمان الفيشي عرف بالمرجاني باجازته العامة
من الدمياطي ومن اسماعيل بن ابراهيم الزبيدي الداعية باجازته
العامة هي من البهاء ابي محمد بن عساكر والحافظ الجمال بن موسى
المراكشي وغيره من سليمان بن خالد الخضري الاسكندري
بها باجازته العامة من الفخر ابن البخاري وصاحبنا النجم بن
فهد الهاشمي وغيره من احمد بن محمد بن علي بن اسماعيل
الزاهدي الدمشقي بها باجازته من زينب ابنة الكمال في
اخرين من المحدثين وغيرهم غير انه اغتفر في الطلب ما لا يغتفر
في الادا بحيث ان اهل الحديث يقولون اذا كتبت فقمش اي
جمع ما وجدت واذا حدثت ففتش اي تثبت عند الرواية
وعلى كل حال فقد قال الشارح مع كونه كما قدمت ممن روى بها
وفي النفس من ذلك شي وانا اتوقف عن الرواية بها وقال
في نكته والاحتياط ترك الرواية بها بل نقل شيخنا عدم
الاعتداد بها عن متقني شيوخه ولم يكن هو ايضا يعتد بها
حتى ولو كان فيها بعض خصوص كاهل مصر اقتناعا بما عنده
من السماع والاجازة الخاصة ولا يورد في تصانيفه بها

شيا ويرى هو وشيخه ان الرواية باسناد تتوالى فيه
الاجازة ولو كان جميعه كذلك اولى من سند فيه اجازة
عامة كما سيأتي في النوع التاسع وقال في توضيح النخبة له ان القول
بما توسع غير مرضي لان الاجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها
اختلافا قويا عند القدما وان كان العمل استقر على اعتبارها
عند المتاخرين فهي دون السماع بالاتفاق كيف اذا حصل فيها
الاسترسال المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خير
من ايراد الحديث معضلا قلت والحجة للمبطلين انها اضافة
الى مجهول فلا يصح كما لو كالة وبالجملة فلم تطب نفسي للاخذ بها
فضلا عن الرواية لاسيما واكثر من لقيناه ممن يدعي التعميم
او يدعى له فيه توقف حتى ان شخصا من اعيانهم له تقدم
في علوم زعم انه اجاز المائة بثلاثين فازيد وازدحم عليه من
لا تمييز له بل ومن له شهرة بينهم في هذا الشان ثم حققت
لهم انه نحو الثمانين فقط ونحوه ما اتفق ان شخصا كان
يقال له ابراهيم بن حجي الحلبي ممن توفي بعد الثلاثين وثمانماية
ادعى ان مولده سنة خمس وعشرين وقرا عليه بعض الطلبة
باجازته من الحجار ونحوه مع طعن الحافظ التقي الفاسي عليه
في دعواه واما الرواية فعندي بحمد الله من المسموع والاجازة
الخاصة ما يغني عن التوسع بذلك نعم قد دخلت في اجازة
خلق من المعتبرين هم الى الخصوص اقرب وهي لاستجازة
لابن صوفية الخانقاة البيبرسية وكنت اذ ذاك منهم
فاوردتهم في معجمي مع تمييزهم عن غيرهم لاحتمال الاحتياج
اليهم او الى احدهم وغالب الظن ان من يصحح الاجازة الخاصة

الخاصة

الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدما وان كان العمل
استقر على اعتبارها عند المتاخرين فهي دون السماع بالاتفاق كيف
اذا حصل فيها الاسترسال المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة
خير من ايراد الحديث معضلا قلت والحجة للمبطلين انها اضافة الى
مجهول فلا يصح كما لو كالة وبالجملة فلم تطب نفسي للاخذ بها فضلا
عن الرواية لاسيما واكثر من لقيناه ممن يدعي التعميم او يدعى له فيه
توقف حتى ان شخصا من اعيانهم له تقدم في علوم زعم انه اجاز المائة
بثلاثين فازيد وازدحم عليه من لا تمييز له بل ومن له شهرة بينهم في هذا
الشان ثم تحققت لهم انه نحو الثمانين فقط ونحوه ما اتفق ان شخصا
كان يقال له ابراهيم بن حجي الحلبي ممن توفي بعد الثلاثين وثمانماية
ادعى ان مولده سنة خمس وعشرين وقرا عليه بعض الطلبة باجازته
من الحجار ونحوه مع طعن الحافظ التقي الفاسي عليه في دعواه واما الرواية
فعندي بحمد الله من قد دخلت في اجازة خلق من المعتبرين هم الى
الخصوص اقرب وهي لاستجازة لابن صوفية الخانقاة البيبرسية وكنت
اذ ذاك منهم فاوردتهم في معجمي مع تمييزهم عن غيرهم لاحتمال الاحتياج
اليهم او الى احدهم وغالب الظن ان من يصحح الاجازة الخاصة خاصة
لا يتوقف في هذا وقد صرح ابن الصلاح بقوله **وما يعم كوصف حصر كالعلما**
بالقطر الموجودين **يوميذ** اي يوم الاجازة **بثغر** دمياطا او اسكندرية
او صيدا وغيرها كاجزت لمن ملك نسخة من الكتاب الفلاني **فانه**
في هذه الصورة **الى الجواز اقرب** وهذا وان لم يصرح فيه بتصحيح
فقد عمل به حيث اجاز رواية علوم الحديث من تصنيفه عنه
لمن ملك منه نسخة ونحوه قول الفقيه ابي نصر بن ابراهيم المقدسي
لمن ساله الاجازة كما تقدم اجزت لك ولكل من وقع بيده جزء من

روايتي فلختار الرواية عني وكذا اجاز ابو الاصبغ بن سهل
القاضي لكل من طلب عليه العلم ببلده قلت وعياض سبق ابن
الصلاح فقال لست احسب اي اظن في جواز ذا اي
الاجازة لمن هو الان من طلبة العلم ببلد كذا او لمن قرا علي قبل هذا
اختلافا بينهم اي العلما ممن يرى اجازة اي يعتمد الاجازة الخاصة
رواية وعملا ولا رايت منعه اي بخصوصه لاحد لكونه منحصرا
موصوفا كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان انتهى وكذا جزم به شيخنا
في اولاد فلان ونحوه وسبقه ابن الجزري فقال وقع لنا وقت الطلب
استدعاات فيها اسما معينة وفي بعضها ولفلان واولاده الموجودين
في تاريخ الاستدعا وادركنا جماعة من هولا الذين كانوا موجودين
فسمعنا منهم بهذه الاجازة ولم ينكر ذلك احد من ايمتنا واجرى مجرى
من هو مسمى وفي نفسي انه دونه انتهى وحينيذ فكل ما قل فيه
العموم بالقرب من الخصوص الحقيقي لوجود الخصوص لا اضافي
فيه يكون اقرب الى الجواز من غيره ويلتحق بذلك اجزت لاهل
السنة او الشيعة او الحنفية او الشافعية فهو اخص من جميع المسلمين
واقل انتشارا لانحصار المجاز بالصيغة الخاصة مع العموم فيه والنوع
الرابع من انواع الاجازة الجهل بمن اجيز له من الناس او بما
اجيز به من المروي فالاول كاجزت لبعض الناس او ازغله
بفتح الهمزة واسكان الزاي وفتح الغين لام مفتوحة وهاء التانيث
الجماعة من الناس والثاني كاجزت فلانا بعض مسموعاتي وكذا
من هذا النوع ما هو جهل بالتعيين ان سمي المجيز كتابا او بالنظر
شخصا وقد تسمى به اي بذلك الكتاب او الشخص سواه
مثل ان يقول اجزت لك ان تروي عني كتاب السنن وفي

مروياته عدة كتب يعرف كل منها بالسنن كابي داود والدارقطني
والبيهقي وغيرها او يقول اجزت محمد بن عبد الله الانصاري
وفي ذلك الوقت جماعة مشتركون في هذا الاسم وقد يكون الجهالة
فيهما معا كان يقول اجزت جماعة بعض مسموعاتي او اجزت
محمد بن عبد الله الانصاري كتاب السنن ثم لما اي لم يتضح
مراده اي المجيز من ذلك كله بقرينة فهو اي هذا النوع
لا يصح للجهل في هذه الصور كلها عند السامع وعدم التمييز
فيه وكونه مما لا سبيل لمعرفته وتمييزه وممن صرح بذلك في
الصورة الاولى عياض فقال اجزت لبعض الناس او لقوم
او لنفر لا غير لا تصح الرواية به ولا تفيد هذه الاجازة اذ
لا سبيل الى معرفة هذا المبهم ولا تعيينه وصرح ابن الصلاح
في الصورة الثانية بقوله فهذه اجازة فاسدة لا فائدة فيها وكذا
جزم النووي بعدم الصحة فيها في زوائد الروضة عقب اداب
القضا قبيل القضا على الغائب في مسند قضى به نعم ان اتضح
مراده فيها بقرينة كان يقال له اجزت لمحمد بن عبد الله بن المثنى
ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري بحيث لا يلتبس مع
غيره ممن اشترك معه في اسمه واسم ابيه ونسبته فيقول اجزت
لمحمد بن عبد الله الانصاري او ان يقال له اجزت لي كتاب
السنن لابي داود فيقول اجزت لك رواية السنن او يقال
له اجزت للجماعة المقيمين بمسجد كذا فيقول اجزت الجماعة
فالظاهر صحة هذه الاجازة وينزل على الفرع المسئول فيه
بقرينة سبق ذكره اما الجماعة المسمون المعينون في استدعا
او غيره مع البيانات لانسابهم وشهرهم بحيث يزول الاشتباه

عنهم ويتميزون من غيرهم على العادة الشائعة في ذلك
ولا يضر والحالة هذه الجهل من المجيز بالاعيان وعدم معرفتهم
بهم والاجازة صحيحة كما انه لا يشترط معرفة المستمع عين السامع
الذي سمع منه وان اشعر بما حكيته في سابع التفريعات التي قبل
الاجازة عن بعضهم بخلافه اذ لا فرق بين السامع والمستمع في
ذلك وكذا الواحد المسمى المعين ممن يجهل المجيز عينه من باب اولى
وممن نص على انه لا تضر جهالته عين من سمي له عياض وينبغي
الصحة ان جملهم اي جمعهم بالاجازة من غير حصر في عدد ومن غير
تصفح لهم واحدا واحدا قياسا على السماع وان توقف بعضهم
في القياس من اجل انه لا يلزم من كون قسم السماع لم يتأثر
بذلك ان تكون الاجازة كذلك لامكان ادعا القدح في الاجازة دون
السماع فالقياس ظاهر لانه اذا صح في السماع الذي الامر فيه
اضيق لكونه لا يكون لغير الحاضر مع الجهل بعينه فصحته مع ذلك
في الاجازة التي الامر فيها اوسع لكونها للحاضر وللغايب من باب
اولى ثم انه لما قد نوزع في الفرق بين الصورة الاولى من هذا النوع
وهي من لم يسم اصلا وبين من سمي في الجملة مما بعدها مع اشتراك
الكل في الابهام والجواب ان الاشتراك انما هو في مطلق الجهالة
والابهام والا فهو في ذاك شديد لخفايه عن كل احد بخلافه هنا
فهو عند سامعه فقط ولا يلزم من الحكم بشي في قوي وصف الحكم
بمثله في ضعيف ذلك الوصف وان كان الظن بالمجيز معرفته في الاولى
لتعذر البحث عن تعيينه وكذا بحث بعضهم في صحته في الاولى حملا
له على العموم يعني حيث صححنا الاجازة العامة اذ اللفظ صالح
ولا مانع من حمله عليه وفيه نظر اذ لم تنسق تعيين الجماعة

بخلاف

بخلاف العموم ولكن قد ذكر ابن الصلاح في فتاويه فيما اذا قالت
المراة اذنت للعاقد بهذا البلد ان يزوجني ولم تعين قرينة على ارادة
واحد معين انه يجوز لكل عاقد ان يزوجها وقد يفرق بينهما بجهالة
الجماعة لتنكيرها بخلاف العاقد د النوع الخامس من انواع الاجازة
التعليق في الاجازة ولم يفرده ابن الصلاح عن الذي قبله بل قال له
فيه ويتشبث بذيله الاجازة المعلقة بشرط وذكره وافراده حسن
خصوصا والصورة الاخيرة منه كما سياتي لا جهالة فيها ثم التعليق اما
ان يكون بمن يشاؤها اي الاجازة الذي اجازه الشيخ يعني انها
معلقة بمشية مبهم لنفسه كان يقول من شا ان اجيز له فقد اجزت
له او اجزت لمن شا وقد كتب ابو الطيب الكوكبي الى ابن حيوه
سلام عليك فقد سالني ابنك محمد بن العباس ان اجيز لك هذا
التاريخ الذي حدثنا احمد بن ابي خيثمه وقد اجزته لك ولكل
من احب ذلك فاروه عني وكل من احب ذلك او يشاوها غيره
اي غير المجاز حال كونه معينا فهي معلقة بمشية مسمى لغيره
كان يقول من شا فلان ان اجيزه فقد اجزته او اجزت لمن يشا
فلان او يقول لشخص اجزت لمن شئت رواية حديثي او نحو ذلك
وقد الحق ابن الصلاح بها الصورة الاولى لكنه قال والاولى اي
التعليق بمشية المجاز له المبهم اكثر جهلا وانتشارا من الثانية
فانها معلقة بمشية من لا يحصر عددهم والثانية بمشية معين مع
اشتراكهما في جهالة المجاز لهم فان كان الغير مبهما كان يقول اجزت
لمن شا بعض الناس ان يروي عني فاكثر جهلا لوجود الجهالة
في الجهتين ولذا كانت فيه بخصوصها باطلة قطعا واجاز الكلا
اي الصورتين المتقدمتين ابو يعلى محمد بن الحسين بن محمد

ابن خلف بن الفرا الامام الحنبلي والد القاضي ابي الحسين محمد مولف
لطبقات الحنابلة مع ابن عمروس بفتح اوله واخره سين مهملة
هو ابو الفضل محمد بن عبيد الله المالكي فيما نقله عنهما الحافظ
الخطيب الشافعي في جز الاجازة للمعدوم والمجهول وقالا
مستند بين للجواز يعني الجهل فيها في ثاني الحال اذ بيناوها
اي الاجازة المجاز له قلت ولم ار الاستدلال ولا الصورة الاولي
في الجز المذكور ولا عزاهما ابن الصلاح لهما بل كلامه محتمل لكون
الاستدلال له وان لم يوافق علي الصحة فيها حيث قال فهذا فيه
جهالة وتعليق بشرط والظاهر بطلانها وعدم صحتها وقد
افتي بذلك القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري
اذ ساله صاحبه الخطيب عنها وعلل ذلك بانه اجازة لمجهول
فهو كقوله لبعض الناس قال وهو الثلاثة يعني المجيزين والمبطل
كانوا اشياخ مذاهبهم ببغداد اذ ذاك وكذا امنعها الماوردي
كما نقله عياض وقال لانه تحمل يحتاج الي تعيين المتحمل قال
الخطيب ولعل من منع صحتها لتعلقها بالوكالة فانه اذا قال
وكلتك اذا جا راس الشهر لم يصح عند الشافعية فكذلك اذا
علق الاجازة بمشية فلان يعني المعين قال ابن الصلاح وقد
يعلل ذلك ايضا بما فيها من التعليق بالشرط فان ما يفسد
بالجهالة يفسد بالتعليق علي ما عرف عند قوم قلت ولكن
قد وجدت الحافظ ابن ابي خيثمة ابا بكر احمد بن زهير
ابن حرب يكتفي اجاز كالثانية المبهمة في المجاز فقط
فانه قال فيما كتبه بخطه اجزت لابي زكريا يحيي بن مسلمة
ان يروي عني ما احب من تاريخي الذي سمعه مني ابو
محمد

محمد القاسم ابن الاصبغ ومحمد بن عبد الاعلي كما سمعاه مني
واذنت له في ذلك ولمن احب من اصحابه فان احب ان تكون
الاجازة لاحد بعد هذا فانا اجزت له ذلك بكتابي هذا وكذلك
قال محمد بن احمد بن الحافظ يعقوب بن ابي شيبة بن الصلت
اجزت لعمر بن احمد الخلال وولده عبد الرحمن وختنه علي بن
الحسن جميع ما فاته من حديثي مما لم يدرك سماعه من المسند
وغيره ولكل من احب عمر فليروه عني ان شا الله حكاه الخطيب
وقال قد رايت مثل هذه الاجازة لبعض المتقدمين الا ان اسمه
ذهب من حفظي انتهي ولعل ما راه هو ما حكاه عن ابن ابي خيثمة
مع انه قد فعله غيرهما من المتقدمين والمتاخرين علي انه قد
يفرق بين هذه الصيغ وبين ما تقدم بانه حصل فيه العطف
علي معين بخلاف ذاك وهل يلتحق كالتعليق بمشية المعين الاذن
له في الاجازة كان يقول اذنت لك ان تخبر عني من شيت لم ار
فيها نقلا الا ما حكاه شيخنا في ترجمة ابراهيم بن خلف بن منصور
الغساني من لسان الميزان انه كانت له وكالات الاجازات
من شيوخ وكلوه في الاذن لمن يريد الرواية عنهم قال ابن سدي
وكنت ممن كتب الي بالاجازة عنه وعن موكله في سنة ثلاث
وستماية انتهي وقد فعله شيخنا بل وحكي بعض المتاخرين
عن بعض من عاصره انه فعله قال والظاهر فيه الصحة
كما لو قال وكل عني ويكون مجازا من جهة الاذن وينعزل
الماذون له في الاجازة بموت الاذن قبل الاجازة كالوكيل فلو
قال اجزت لك ان تخبر عني فلانا كان اولي بالجواز وقد ذكر
ابن الصلاح نظير هذه المسالة في قسم الكتابة كما سياتي ثم

ان كلا مما تقدم من التعليق لنفس الاجازة وان يقل من شاء
الرواية عني يروي فقد اجزته وكان التعليق للمروي به
القبول بصحته وعبارة ابن الصلاح انه اولى بالجواز
يعني من الذي قبله عند مجيزه من حيث ان مقتضى كل اجازة
تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه
بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال
لا تعليقا في الحقيقة يعني انه وان كان شرطا لفظيا فهو لازم
حصوله نحو لها وكان ذكره وعدم ذكره سواء في عدم التاثير
واستظهر الاولوية بنحو ما يعضده في البيع اي وهو
الاصح كما في الروضة وغيرها ان يقول بعتك هذا بكذا ان
شئت فيقول قبلت ونوزع في القياس بان المبتاع معين
والمجاز له هنا مبهم وكذا انتقضه البلقيني بانه ليس التعليق
في مسألة البيع للايجاب على ما عليه بل نوع من جهة التصريح بمقتضى
الاطلاق فان المشتري بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل لتوقف
تمام البيع على قبوله بخلافه في الاجازة فلا يتوقف على القبول
فيكون قوله اجزت لمن شاء الرواية تعليقا لانه قبل مشيئة
الرواية لا يكون مجازا وبعد مشيئتها يكون مجازا وحينئذ فلا يصح
لانه يؤدي الى تعليق وجهل وذلك باطل كما تقدم نعم
نظير ما نحن فيه وكلت من شاء او وصيت لمن شاء وامثالهما
مما لا يصح فيها قال واذا ابطل في الوصية مع احتمالها ما لا يحتمله
غيرها فلان يبطل فيما نحن فيه اولى قال ابن الصلاح ونحوه
اي نحو ما تقدم من تعليق الرواية ابو الفتح محمد بن الحسين
الموصلي الحافظ حال كونه مجيزا كتابة بخطه فقال اجزت رواية

الازدي صح

ذلك

ذلك لجميع من احب ان يروي عني اما لو قال اجزت لك ان تروي
عني الكتاب الفلاني او كذا وكذا او فهرستي ان شئت الرواية
عني او اجزتك ان شئت ان تروي عني او اجزت لفلان
الفلاني ان يريد او حب الرواية عني او نحو ذلك مما هو نظير مسألة
البيع سواء او يشابهها فالاظهر الاقوى فيه الجواز اذ قد
انتفت فيه الجهالة وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صيغته
فاغتفر ذلك وان حكى ابن الاثير المنع فيها عن قوم لانها تحمل
فيعتبر فيه تعيين المتحمل قال وهذا هو الاجدر بالاحتياط
والاولى بنجابة المحدث وحفظه انتهى ويشهد له انه لو قال
راجعتك ان شئت لا تصح الرجعة ولو قال اجزت لفلان ان يريد
الاجازة فالظاهر كما قال المص انه لا فرق وان لم يصرح ابن
الصلاح بتعليق الاجازة في المعين بمثله بتعليله وبعض امثلته
يقتضي الصحة فيه بعمومه واعلم ان نفي ابن الصلاح حقيقة
التعليق عن الصورة التي قبل هذه انما يتم لو قال المجيز اذنت
لمن اجزت له في الرواية عني ان شاء والا فلا فرق بينها وبين
التعليق بمشيئة في الاجازة ويتايد بتسوية المص بين ارادة
الاجازة والرواية في المعين والنوع السادس من انواع
الاجازة الاذن اي الاجازة لمعدوم وهو على قسمين اما
لمعدوم تبع لموجود عطف عليه او ادرج فيه كقوله
اجزت الكتاب الفلاني او مروياتي لفلان الفلاني
مع اولاده ونسله وعقبه حيث اتوا في حياة المجيز
وبعده وكذا اجزت لك ولمن يولد لك ولطلبة العلم
ببلد كذا متى كانوا او غير تبع بان خصص المجيز المعدوم

اي بالاذن ولم يعطفه على موجود سابق كقوله اجزت لمن
يولد لفلان الفلاني وهذا القسم الثاني وهو اوهى واضعف من الذي
قبله وذاك اقرب الى الجواز ولذا اجاز الاول لا خاصة ابن الحافظ
الشهير ابي داود السجستاني وهو الحافظ ابو بكر عبدالله بل
فعله فقال اجزت لك ولاولادك ولحبل الحبلة قال الخطيب يعني
الذين لم يولدوا بعد قال ولم اجد لاحد من الشيوخ المحدثين في
ذلك قولا ولا بلغني عن المتقدمين سواه فيه رواية قال البلقيني
ويحتمل ان ذلك وقع منه على سبيل المبالغة وتاكيد الاجازة لا انه
اراد حقيقة اللفظ قلت لكن قد عزي شيخنا لابي عبدالله
ابن منده استعمالها وابن الصباغ جوازها القوم وهو مثلا اي
شبه بالوقف على المعدوم حيث صح فيما كان معطوفا على موجود
كما قال به اصحاب الشافعي وكذا آبا لوصية عن الشافعي نفسه
فانه في وصيته المكتتبة في الام اوصى فيها وصيا على اولاده
الموجودين ومن يحدثه الله له من الاولاد ولا شك انه يغتفر
في التبع والضمن ما لا يغتفر في الاصل اما الوقف على المعدوم ابتدا
كعلى من سيولد لفلان فلا على المذهب لانه منقطع الاول ولكن
القاضي ابا الطيب طاهر الطبري رد كليهما اي القسمين
مطلقا فيما حكاه عنه صاحبه الخطيب الحافظ وكذا منعه
الماوردي فيما حكاه عنه صاحبه وهو الصحيح المعتمد الذي
لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز على ما قرر
في النوع الاول فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له بل
ولو قدرنا ان الاجازة اذن لا يصح ذلك ايضا كالوكالة للمعدوم
لوقوعه في حالة يتعذر فيها الماذون فيه من الماذون له وايضا

فكما

فكما قال بعض المتأخرين يلزم من الجواز ان تتصل الرواية في بعض
صور هذا النوع بين شخصين في السند من غير واسطة ولا لقي
ولا ادراك عصر ومثل هذا غير معقول وساقط عن درجة الاعتبار
ولم نر من صرح باستثنا هذه الصورة وعلى كل حال فهي مما يتقوى
به الرد وكذا ردها ابو نصر هو ابن الصباغ وبين بطلانها
وقال انما ذهب اليه من يعتقد ان الاجازة اذن في الرواية
لا محادثة يعني فلا يشترط فيه الموجود وقد تقدم قريبا رده
وان قلنا انها اذن ولكن جاز الاذن للمعدوم مطلقا عند
الحافظ ابي بكر الخطيب قياسا على صحة الاجازة كما قاله عياض
فانه قال واذا صحت الاجازة مع عدم اللقا وبعد الديار وتفرق
الاقطار فكذلك مع عدم اللقا وبعد الزمان وتفرق الاعصار
وخرجه بعض المتأخرين من المغاربة على مذهب الجمهور
واهل الحق في جواز تعلق الامر بالمعدوم خلافا للمعتزلة قال
واذا جاز فيه فهنا اولى واحرى وفي القياس توقف ثم ان ما
ذكر في استلزامه رواية الراوي عن من لم يدركه ولا عاصره
قد اشار اليه الخطيب فانه قال فان قيل كيف يصح ان يقول
اجاز فلان لي ومولده بعد موت المجيز بزمان بعيد قيل كما
يجوز ان يقول فلان علي وان كان موت الواقف قبل مولده
بزمان بعيد ولان بعد احد الزمانين من الاخر كبعد احد
الوطنين من الاخر فلو اجاز من مسكنه بالمشرق لمن يسكن
بالغرب جاز ان يقول المجاز له اجاز لي فلان وان لم يلتقيا
فكذلك اذا اجاز لمن يولد بعده يجوز ان يقال اجاز لي فلان
وان لم يتعاصرا وفيه نظر فان عدم الاجتماع في الزمان يلزم في المكان

ولاعكس وكانه نظر الى ان المقصود بلوغ الخبر بالاذن وهو
حاصل فيهما وبه اي بالجواز مطلقا قد سبقا اي الخطيب من جماعة
كابن عمروس المالكي مع ابي يعلى ابن الفرا الحنبلي والقاضي
ابي عبد الله الدامغاني الحنفي وابي الطيب الطبري الشافعي فيما
سمعه منه الخطيب قديما قبل ان يقول ما تقدم وكذا اجازه غيره
من الشافعية بل قال عياض انه اجازه معظم الشيوخ المتاخرين
قال وبهذا استمر عملهم بعد شرقا وغربا انتهى وجزم شيخنا
بانه لا يعرف في المشارقة وبعدم الصحة في القسم الثاني وبانه
الاقرب في الاول ايضا وقد راى الحكم على استوا الوقف
في صحته اي راي صحة الوقف في القسمين معظم من تبعا
ابا حنيفة بالصرف وبعدمه لكن مع الحنبل ومالكا رحمهما
الله معا فيلزمهم القول به في الاجازة من باب اولى لان
امرها اوسع من الوقف الذي هو تصرف مالي الا ان تفرقوا
بين البابين بان الوقف ينتقل الى الثاني عن الاول والى
الثالث عن الثاني بخلاف الاجازة فهي حكم تتعلق بالمجيز
والمجاز له حسب ما حكاه الخطيب عن بعض اصحابه ونحوه
ما قيل ان الوقف يؤول غالبا الى المعدوم حين الايقاف
بخلاف الاجازة لا سيما وقد سلف عن ابي حنيفة القول
ببطلان اصل الاجازة وتبعه من مقلديه الدباس وكذا
ابو يوسف في احد القولين وهو اشهرهما عن مالك ولكن المعتمد
الحاق ما بعد البطن الاول به في التلقي من الواقف وفي
الفرق الثاني نظر وقد قال الخطيب انه لا فرق بينهما عندي
وقد صنف في هذه المسالة جزا والنوع السابع من انواع

الاجازة

الاجازة للاذن اي الاجازة لغير اهل حين الاجازة للاخذ
عنه وللادا كافر او فاسق او مبتدع او مجنون او طفل غير
مميز بتمييز يصح ان يعد معه سامعا وذا الاخير اي الاجازة
للطفل وهو الذي اقتصر ابن الصلاح بالتصريح مما ذكرنا
عليه مع كونه لم يفرده بنوع وانما ذكره ذيل مسئلة الاجازة للمعدوم
راى اي راه صحيحا مطلقا القاضي ابو الطيب الطبري حيث
ساله صاحبه الخطيب عن ذلك وفرق بينه وبين السماع بان
الاجازة اوسع فانها تصح للغايب بخلاف السماع وكذا راه
الجمهور وحكاه السلفي عمن ادركه من الشيوخ والحفاظ
وسبقه لذلك الخطيب فانه قال وعلى هذا راينا كافة شيوخنا
يجيزون للاطفال الغيب عنهم من غير ان يسالوا عن مبلغ اسنانهم
وحال تمييزهم واحتج الخطيب لذلك بان الاجازة انما هي اباحة
المجيز الرواية للمجاز له والاباحة تصح لغير المميز بل وللمجنون
يعني لعدم افتراقهما في غالب الاحكام قال ابن الصلاح وكانهم
راوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع الخاص ليؤدي به بعد حصول
اهليته حرصا على السبيل الى بقا الاسناد الذي اختصت به
هذه الامة وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
والقول الثاني وحكاه الخطيب عن بعض الاصحاب البطلان
وكذا ابطلها الشافعي رحمه الله لمن يستكمل سبع سنين كما
تقدم في متى يصح التحمل قال ابن زبر وهو مذهبي وكان الضبط
به لانه مظنة التمييز غالبا وهذا القول لازم من ذهب الى
اشتراط كون المجاز عالما كما سياتي في لفظ الاجازة قريبا مع
ما فيه واما باقي الصور التي لم يذكرها ابن الصلاح فالمجنون

توسع صح

ولم اجد في
قد علم الحكم فيه قريبا من كلام الخطيب قال الناظم
بلى اي نعم بخط
الاجازة لكافر نقلا مع تصريحهم بصحة سماعه
الحافظ الحجة ابي الحجاج المزي بكسر الميم نسبة للمزة قرية من
دمشق نثرا اي متنا بها فعلا حيث اجاز ابن عبد المومن
الصوري لابن الدبان حال يهوديته في جملة السامعين جميع
مروياته وكتب اسمه في الطبقة واقره المزي المذكور
بل واجازه ابن تيمية كما قدمت ذلك في متى تصح التحمل
واذا جازت للكافر فالفاسق والمبتدع من باب اولى وكذا
لم اجد في اجازة الحمل سوا نفخ فيه الروح او لم ينفخ عطف على
موجود كابويه مثلا او لم يعطف ايضا نقلا وهو اي جواز
الاجازة له من جواز اجازة المعدوم اولى فعلا بلا شك
لاسيما اذا نفخ فيه الروح ويشهد له تصحيحهم الوصية للحمل
وايجاب النفقة على الزوج لمطلقته الحامل حيث قلنا انها لاجله
تنزيلا له منزلة الموجود وللخطيب مما يتايد به عدم
النقل في الحمل لم اجد من شيوخي من فعله اي اجاز
الحمل مع كونه ممن يرى كما تقدم صحة الاجازة للمعدوم
قلت قد رايت بعضهم وهو احد شيوخه المتاخرين الحافظ
العمدة صلاح الدين ابو سعيد العلائي شيخ بعض شيوخنا قد
سئله اي الاذن للحمل مع بالسكون ابويه اذ سئل الاجازة
لهما وللحملهما فاجاز ولم يستثن احدا فاما ان يكون يراها
مطلقا او نعتبرها تبعا وهو اعلم واحفظ واتقن من المحدث
المكثر الثقة ابي الثنا محمود بن خليفة بن محمد بن خلف المنبجي
الدمشقي شيخ شيوخنا الذي صرح في كتابته بما يشعر بالاحتراز عن

الاجازة

الاجازة له بل ومن ابهم اسمه فانه قال اجزت للمسمين فيه
ولكن يمكن ان يقال لعل يعني العلائي ما تصفح اي تصفح
بمعنى نظر الاسما التي فيها اي في الاستجازة حتى يعلم هل فيها
حمل ام لا اذ فعل اي حيث اجاز بناء على صحة الاجازة بدون
تصفح ولا عد كما تقدم في النوع الرابع قريبا الا ان الغالب ان اهل
الحديث كما هو المشاهد لا يجيزون الا بعد نظر المسئول لهم
على انه يمكن ان يقال لعل المنبجي ايضا لم يتصفح الاستجازة وظن
الكل مسمين او يقال ان الحمل اسمه حينئذ فلا تنافي بين الصنيعين
وعلى كل حال فينبغي البنا بالقصر للضرورة اي بنا صحة الاجازة
له على ما ذكروا اي الفقها من انه هل يعلم الحمل ام لا فان قلنا
انه لا يعلم فيكون كالاذن للمعدوم ويجري فيه الخلاف فيه وان
قلنا انه يعلم كما صححه الرافعي صح الاذن وهذا اي البنا وكون
الحمل يعلم اظهر فاعتمده ثم ان معنى قولهم ان الحمل يعلم انه يعامل
معاملة المعلوم والا فقد قال امام الحرمين لا خلاف انه لا يعلم
وبه جزم الرافعي بعد هذا بنحو صفحة في اثنا ورقة ويحصل
مما ذكر ان هذه الاجازة كالسماع لا يشترط فيها الاهلية عند
التحمل بها تتمة رايت من كتب بها ممن نسخة نقلا
عن المص انه هو السائل للعلائي وان الحمل هو ولده احمد
يعني الولي ابا زرعة وفيه نظر فمولد ابي زرعة في ذي
الحجة سنة اثنين وستين ووفاة العلائي في المحرم سنة احدى
اللهم الا ان يكون مكث حملا اكثر من المعتاد وهو غالبا والنوع الثامن
من انواع الاجازة الاذن بما اي الاجازة لمعدوم سيحمله
الشيخ المجيز من المروي مما لم يتحمله قبل ذلك بنوع من انواع

الا يتحمله لمن يرويه المجاز له بعد ان يتحمله المجيز **والصحيح** بل الصواب
كما قاله النووي وسبقه اليه عياض كما سياتي قريبا **انا نبطله** ولم
يفصلوا بين ما يكون المعدوم فيه منعطفا على موجود كان يقول اجزت
لك ما رويته وما سارويه او لا كما قيل به في النوع السادس **وبعض**
عصري عياض قد **بذله** بالمعجمة اي اعطى من ساله الاجازة
كذلك ما ساله كما حكاه في الماعه حيث قال وهذا النوع لم ار من تكلم
فيه من المشايخ قال ورايت بعض المتاخرين والعصريين يصنعونه
ووجهه بعضهم بان شرط الرواية اكثر ما يعتبر عند الاداء لا عند
التحمل وحينئذ فسوا تحمله بعد الاجازة او قبلها اذ اثبت حين الاداء انه
تحمله **وكن ابن مغيث** بضم الميم وكسر المعجمة واخره مثلثة وهو
ابو الوليد يونس بن عبد الله بن محمد القرطبي قاضي الجماعة وصاحب
الصلاة والخطابة بها ويعرف بابن الصفار زاهد العلما بالحديث
والفقه والوافر الحظ من اللغة والعربية كتب اليه من المشرق
الدارقطني وغيره ومن تصانيفه التسلي عن الدنيا بتامل
خبر الاخرة جاء انسان حسبما حكاه تلميذه ابو مروان عبد
الملك بن زيادة الله التميمي الطبني القرطبي في فهرسته فساله
الاجازة له بجميع ما رواه الى تاريخه وما يرويه بعد فامتنع
من ذلك **ولم يجب فيه من ساله** فغضب السايل فنظر يونس
الى الطبني كانه يتعجب من ذلك قال الطبني فقلت له اي شي بك
يا هذا يعطيك ما لم ياخذ هذا محال فقال يونس هذا جوابي
قال عياض بعد سياقه وهذا هو الصحيح فان هذا يجيز بما لا خبر
عنده منه وياذن له بالتحديث بما لم يحدث به بعد ويبيح
له ما لا يعلم هل يصح له الاذن فيه فمنعه الصواب قال غيره

والفرق

والفرق بينه وبين ما رواه ان ذاك داخل في دايرة
حصر العلم باصله بخلاف ما لم يروه فانه لم ينحصر لكن قال
ابن الصلاح انه ينبغي بناؤه يعني صحته وعدمها على ان الاجازة
هل هي في حكم الاخبار بالمجاز جملة او هي اذن فعلى الاول
لم يصح اذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه وعلى الثاني فينبني
على الخلاف في تصحيح الاذن في الوكالة فيما لا يملكه الاذن
بعد كان يوكل في بيع العبد الذي يريد ان يشتريه وكذا في عتقه
اذا اشتراه وطلاق زوجته التي يريد ان يتزوجها كما زادهما
ابن ابي الدم وكما اذا اذن المالك لعامله في بيع ما سيملكه
من العروض او اوصى بمنافع عين يملكها قبل وجودها وهو
الاصح في هاتين ووجه فيما قبلهما وكان الوكيل في بيع
كذا وان يشتري بثمنه كذا على اشهر القولين او في بيع ثمرة
نخلة قبل اثمارها كما حكاه ابن الصلاح عن الاصحاب او في
استيفا ما وجب من حقوقه وما سيجب او بيع ما في ملكه
وما سيملكه على احد الاحتمالين للرافعي في الاخيرة وقال
البلقيني انه الذي يظهر لما نص عليه الشافعي في وصيته
وهو المحكي في البيان عن الشيخ ابي حامد ونقله ابن الصلاح عنه
في فتاويه بلا فرق بانه اذا وكله في المطالبة بحقوقه دخل فيه ما
يتجدد منها وبالنظر لهذه الفروع صحة وابطالا لا يحصل التردد
في مسيلتنا على ان الراجح في جلها انما يناسب القول بصحة الاجازة
في المتعقب فقط وصنيع ابن الصلاح مشعر بفرضها في غيره ولذا
ساغ تنظيره بالتوكيل في بيع العبد الذي سيملكه مجردا قال
بعضهم واذا جاز التوكيل فيما لم يملكه بعد فالاجازة اولى

بدليل صحة اجازة الطفل دون توكيله وعلى المعتمد فينبغي
كما قال ابن الصلاح تبعا لغيره على من يريد ان يروي عن شيخ بالاجازة
ان يعلم ان ما يرويه عنه مما تحمله شيخه قبل اجازته له انتهى
ويلتحق بذلك ما يتجدد للمجيز بعد صدور الاجازة من نظم
او تاليف ومع هذا يحسن للمص ومن اشبهه تورخ صدور ذلك منه
واما ان يقل الشيخ اجزته ما صح له اي حال الاجازة او سيصح
اي ويصح عنده بعدها اني ارويه فذاك صحيح سوا كان
المجيز عرف انه يرويه حين الاجازة ام لا لعدم اشتراط ذلك
وقد فعله الحافظ الدارقطني وسواه من الحفاظ وله ان يروي
عنه ما صح عنده حين الاجازة وبعدها انه تحمله قبلها سوا جمع
الشيخ في قوله بين اللفظين او اقتصر على قوله صح وحذف قوله
يصح يعني بعدها جاز الارجح ما عرف الطالب حالة الادا انه
مما تحمله شيخه قبل صدور الاجازة والفرق بين هذه والتي
بعدها انه هناك لم يرو بعد بخلافه هنا فقد روى ولكن تارة
يكون عالما بما رواه وهذا لا كلام فيه وتارة لا يكون عالما فيحيل
الامر فيه على ثبوته عند المجاز والنوع التاسع من انواع
الاجازة الاذن اي الاجازة بما اجيز المشيخة المجيز
خاصة كان يقول اجزت لك مجازاتي او روايته ما اجيز لي
او ما ابيح لي روايته واختلف فيه فقيل كما قال الحافظ ابو
البركات عبد الوهاب بن المبارك بن احمد بن الحسن البغدادي
الحنبلي عرف بابن الانماطي انه لن يجوز يعني مطلقا عطف
على الاذن بمسموع ام لا وصنف فيه جزا وحكاه الحافظ ابو علي
البرداني بفتح الموحدة والمهملتين وقيل بالمثناة نون عن

بعض

بعض منتحلي الحديث ولم يسمه لان الاجازة ضعيفة فيقوى ضعفها
باجتماع اجازتين ولكن قد رد هذا القول حتى قال ابن الصلاح
انه قول بعض من لا يعتد به من المتاخرين والظاهر انه كنى به
عن من ابهمه البرداني وان كان ابن الانماطي متاخرا عن البرداني
باربعين سنة فيبعد ارادته له لكونه كما قال ابن السمعاني كان
حافظا ثقة متقنا وقال رفيقه السلفي كان حافظا ثقة له به
معرفة جيدة وقال ابن الجوزي كنت اقرا عليه الحديث وهو
يبكي فاستفدت ببكايه اكثر من استفادتي بروايته وانتفعت
به ما لم انتفع بغيره وكان على طريقة السلف وقال ابو موسى المديني
كان حافظ عصره ببغداد وممن يكون بهذه الاوصاف لا يقال في حقه انه لا يعتد

به وان قال البلقيني قيل كانه يشير اليه وجزم به الزركشي مع اعترافه
بانه كان من خيار اهل الحديث فما احسن عدول النووي في
تقريبه عنها الى قوله بعض من لا يقتدى به يعني في ذلك وان
تبعه فيها في ارشاده وقيل ان عطف على الاجازة بمسموع صح والا فلا
اشار اليه بعض المتاخرين والصحيح الذي عليه العمل الاعتماد عليه
اي على الاجازة بما اجيز مطلقا ولا يشبه ذلك القول بمنع الوكيل
من التوكيل بغير اذن الموكل الموكل فان الحق في الوكالة للموكل
بحيث ينفذ عزله له بخلاف الاجازة فانها صارت مختصة بالمجاز
له بحيث لو رجع المجيز عنها لم ينفذ وايضا فان موضوع الوكالة التوصل
الى تحصيل غرض الموكل على وجه الحظ والمصلحة وربما ضاع
ذلك بالواسطة بل هو الظاهر من احوال الوسايط فلا بد من اذن
الموكل في ذلك محافظة على التخلص من ذلك المحذور بخلاف الاجازة
فموضوعها التوصل الى بقا سلسلة الاسناد مع الالمام بالغرض من الرواية

وهو الاذن في الرواية او التحديث بها وهو حاصل بتعدد
الوسائط ام لا بل انما يتحقق بما مع التعدد فلذلك لم يحتج الى اذن
من المجيز الاول في الاجازة ولذا قال البلقيني ان القرينة الحالية من
ارادة بقاء السلسلة قاضية بان كل مجيز مقتضي ذلك الاذن لمن اجازه
لمن اجازه ان يجيز وذلك في الاذن في الوكالة بما يريد حيث وكله فيما
لا يمكن تعاطيه بنفسه وقد جوزه اي ما مر النقاد منهم الحافظ
ابو نعيم الاصبهاني فانه قال فيما سمعه منه الحافظ ابو عمرو السفاقسي
المعنى في الاجازة على الاجازة قوية جائزة وكذا جوزه ابن عقدة بضم
المهملة وقاف ساكنة ثم مهملة وهاء تانيث وهو ابو العباس احمد بن محمد
ابن سعيد الكوفي لكن في المعطوف خاصة كما اقتضاه صنيعه فانه
قال اجزت لك ما سمعه فلان من حديثي وما صح عندك من حديثي
وكل ما اجيز لي او قول مثله او شي قراته في كتاب وكتبت اليك به لك
فاروه عن كتابي ان احببت وابو الحسن الدارقطني فانه كتبه عن ابي
الحسن علي بن ابراهيم المستملي عرف بالجلاد جمع التاريخ الكبير للبخاري
بروايته له عن ابي احمد محمد بن سليمان بن فارس النيسابوري
سماعا الا ما عدا اجزاء يسيرة قاله بعض المتاخرين وينبغي ان يجعل هذا
قسما مستقلا يسمى بالاشارة ويكون احط على ما يوهمه كالمناولة فلا
فرق ثم انه منه اخبره فاجازة عن مصنفه كذلك سماعا او اجازة كما حكى كل
ذلك الخطيب وعقد له بابا في كفايته وقال اذا دفع المحدث الى الطالب
كتابا وقال له هذا من حديث فلان وهو اجازة لي منه وقد اجزت لك ان
تروي به عني فانه يجوز له روايته عنه كما يجوز ذلك فيما كان سماعا
للمحدث فاجازه له بل نقل الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي
الاتفاق بين المحدثين القائلين بصحة الاجازة على صحة الرواية

بالاجازة

بالاجازة على الاجازة ولفظه في جواب اجاب به ابا علي البردعي
اذ ساله عن ذلك لا نعرف خلافا بين القائلين بالاجازة في العمل باجازة
الاجازة على الاجازة ثم روى عن الحاكم ابي عبد الله صاحب المستدرك
وغيره انه حدث في تاريخه عن ابي العباس هو الاصم اجازة قال وقراته
بخطه فيما اجازه له محمد بن عبد الوهاب هو الفراء قال المقدسي وقرات على
ابي اسحق الحبال الحافظ بمصر عن عبد الغني بن سعيد الحافظ اجازة
عن بعض شيوخه اجازة انتهى والفقيه الزاهد نصر هو ابن
ابراهيم المقدسي بعده اي بعد الدارقطني لم يقتصر على اجازتين بل
والى اي تابع ثلاثا بعضهم عن بعض باجازة فقال ابن طاهر سمعته
ببيت المقدس يروي بالاجازة عن الاجازة وربما تابع بين ثلاث منها
وذكر الحافظ ابو الفضل محمد بن ناصر ان ابا الفتح بن ابي الفوارس حدث
بجزء من العلل لاحمد عن ابي علي بن الصواف اجازة عن عبد الله بن احمد
كذلك عن ابيه كذلك قال الناظم وقد رايت غير واحد من الائمة والمحدثين
زاد واعلى ثلاث اجازات فروى باربع متوالية يعني كابي طالب محمد بن
علي بن الفتح العشاري الحنبلي الثقة الصالح حدث بالاجازة عن ابن
ابي الفوارس بالسند الذي قبله وابي الفرج بن الجوزي فكثيرا ما يروي
في العلل المتناهية وغيرها من تصانيفه بالاجازة عن ابي منصور بن
خيرون عن ابي محمد الجوهري عن ابي الحسن الدارقطني عن ابي حاتم
ابن حبان وبل ومن والى بخمس روى بعضهم عن بعض بالاجازة من بعضهم
من الائمة وهو الحافظ القطب ابو محمد عبد الكريم الحلبي الحنفي فانه روى
في عدة مواضع من تاريخ مصر له عن عبد الغني بن سعيد الازدي الحافظ
بخمس اجازات متوالية وكذا حدث الحافظ زكي الدين المنذري بالمحدث
الفاضل بخمس اجازات متوالية عن ابي الجوزي عن ابي منصور بن خيرون

عن الجوهري عن الدارقطني عن مصنفه لكونه علا فيه بدرجة
عما لو حدث به بالسماع المتصل عن اصحاب السلفي عنه عن المبارك
ابن عبد الجبار عن الفالي عن النهاوندي عن مصنفه. وحدث الحافظ
عبد القادر الرهاوي في الاربعين الكبرى التي خرجها لنفسه باثر
في الجز الثاني عن الحافظ ابي موسى المديني اجازة عن ابي منصور
ابن خيرون بسنده الماضي اولا الى ابن حبان في الصحيح له قال سمعت
فذكره وقرا شيخنا بعض الدارقطني على ابن الشحنة عن الدبوسي عن
ابن المقير وبسنده فقط على بن القوام عن الحجار عن القطيعي كلاهما عن
الشهرزوري عن ابن المهتدي عن الدارقطني ففي الثاني سنة اجايز
واعلى ما رايته من ذلك رواية شيخنا في فهرسته صحيح مسلم لقصد العلو
عن العفيف النشاوري اجازة مشافهة عن سليمان بن حمزة عن ابن المقير
عن ابن ناصر عن ابي القاسم بن منده عن الجوزقي عن مكي بن عبدان عن مسلم
قال وهو عندي اولى بما لو حدثت به عن محمد بن فوائح في عموم اذنه
للمصريين بسماعه من زينب ابنة كندي عن المويد الطوسي اجازة
يعني مع استوائهما في العدد لما قدمته من ضعف الرواية بالاجازة العامة
انتهى وفي كلام ابن نقطة وغيره ما يقتضي ان الجوزقي سمعه من مكي
ومكي من مسلم فاعتمده، وان مشى شيخنا على خلافه وكذا اغرب ابو
الخطاب بن دحية فحدث بصحيح مسلم عن ابي عبد الله بن زرقون
عن ابي عبد الله الخولاني عن ابي ذر الهروي عن ابي بكر الجوزقي عن ابي
حامد بن الشرقي عن مسلم قال شيخنا وهذا الاسناد كله بالاجازات الا ان
الجوزقي عنده عن ابي حامد بعض الكتاب بالسماع وقد حدث بذلك عنه
في كتاب المتفق له وينبغي حيث تقررت الصحة في ذلك وهو بالمن مريد
الرواية كذلك تامل كيفية الاجازة الصادرة من شيخ شيخه ولذا من

فوقه

فوقه لمن يليه ومقتضاها خوفا من ان يروي بها ما لم يندرج تحتها
فربما قيد بعض المجيزين الاجازة بحيث شيخ شيخه اجازة اي اجاز
شيخه بلفظ اجزته ما صح لديه اي عند شيخه المجيز فقط حتى لو
صح شي من مروي هذا المجيز عند الراوي عن المجاز له لم يطلع عليه شيخه
المجاز له او اطلع عليه ولكن لم يصح عنده لا يسوغ له روايته بالاجازة
وقد نازع بعضهم في هذا وقال ينبغي ان يسوغ الرواية بمجرد
صحة ذلك عنه وان لم يتبين له انه كان قد صح عند شيخه لان صحة
ذلك قد وجدت فلا فرق بين صحته عند شيخه وغيره قال ونظيره
ما اذا علق طلاق زوجته برؤيتها الهلال فانه يقع برؤية
غيرها حملا على العلم وفيه نظر واما ما جرت به العادة في الاستد عاان
من استجازة الشيوخ لمن بها ما صح عندهم من مسموعاتهم
فالضمير في عندهم متردد بين المشايخ وبين المستجاز لهم ولكن الثاني
الظهر والعمل عليه وكذا لا يسوغ للراوي حيث قد شيخه الاجازة بمسموعاته
خاصة التعدي الى ما عنده بالاجازة كاجازة ابي الفتح احمد بن محمد بن احمد
ابن سعيد الحداد للحافظ ابي طاهر السلفي حيث لم يجز له ما اجيز له
بل ما سمعه فقط ولذا رجع السلفي عن رواية الجامع للترمذي عنه عن
اسماعيل بن نيال المحبوبي عن مصنفه لكون الحداد انما رواه عن المحبوبي
بالمكاتبة اليه من مرو واخص من هذا من قيدها بما حدث به من
مسموعاته فقط كما فعله التقي بن دقيق العيد فانه لم يكن يجيز برواية
جميع مسموعاته بل ما حدث به منها فاما استقري من مشيخته ونقله
ابو حيان في النضارات صورة اجازته له اجزت جميع ما اجيز لي
وما حدثت به من مسموعاتي لكونه كان يشك في بعض سماعاته
على ابن المقير فيتورع عن التحديث به بل وعن الاجازة فليتنبه لذلك

كله لا سيما وقد غلط في بعضه غير واحد من الايمة وكثر عثارهم من
اجله لعدم التفطن له ونحوه رواية ابي عبد الله محمد بن احمد بن محمد
ابن عبد الله الانصاري البلنسي عرف بالاندرشي وبابن اليتيم ولم يكن
بالمتقن مع كونه رحلة الاندلس حيث كتب سنده بصحيح البخاري
عن السلفي عن ابن البطر عن البيع عن المحاملي عنه مع كونه ليس عند
السلفي بهذا السند سوى حديث واحد وكذا وهم فيه بعض المتاخرين
من الثغر السكندري والكرماني الشارح واخرون فرع الرواية
بالاجازة عن شيخ سمع شيخه او بالسماع من شيخ المجيز من شيخ الاول
بنزلان منزلة السماع المتصل ثم ان كل ما سلف في نوالي الاجازة الخاصة
اما العامة فنقل ابن الجزري عن شيخه الحافظ ابي بكر بن المحب منعه
وانه كان يقول عدم علي عدم وعن شيخه ابن كثير انه كان يقول
انا اروي صحيح مسلم عن الدمياطي اذناعاما عن المويد الطوسي كذلك
قال وما رايت احدا عمل به ولا سمعته من غيره والله اعلم
لفظ الاجازة اي كيفيته وشرطها في المجيز والمجاز والنية لمن كتب
بها وكان الانسب ايراده قبل انواعها مع اشتقاقها وضابطها ووزنها
الذي ذكرته هناك فاما لفظه فاجزته اي الطالب مسموعاتي
او مروياتي متعديا بنفسه وبدون ذكر لفظ الرواية او نحوه
الذي هو المجاز به حقيقة ابن فارس ابو الحسين احمد اللغوي
صاحب المجمل وغيره والقايل
اسمع مقالة ناصح جمع النصيحة والمقه
اياك فاحذر ان تبيت من الثقات على ثقه
واقتبس منه الحريري في مقاماته وضع المسايل الفقهية
في المقامة الطيبة قد نقله اي تعديه بنفسه في جزء له سماه ماخذ

العلم

٢٢٧

العلم فانه قال معنى الاجازة في كلام العرب ماخوذة من جواز الما
الذي يسقاه المال من الماشية والحرث يقال منه استجزت فلانا فاجا زني
اذا سقاك مالا رضك او ماشيتك كذلك طالب العلم يسال العالم ان يجيزه
علمه اي يجيز اليه علمه فيجيزه اياه قال ابن الصلاح وانما المعروف
يعني لغة واصطلاحا ان يقول قد اجزت له رواية مسموعاتي
يعني متعديا بحرف الجر وبدون اضمار قال وهذا يحتاج اليه من يجعل
الاجازة بمعنى التسويغ والاذن والاباحة قال ومن يقول اجزت
له مسموعاتي فعلى سبيل الاضمار للمضاف الذي لا يخفى نظيره وحينئذ
ففي الاول الاضمار والحذف دون الثاني الذي هو الاظهر واشهر وفي الثالث
الاضمار فقط واما شرط صحتها فقال ابن الصلاح انما تستحسن
الاجازة من عالم به اي بالمجاز ومن اجازه اي والحال ان المجاز له
طالب علم اي من اهل العلم كما هي عبارة ابن الصلاح اذ المرء لو بلغ
الغاية في العلم لا يزال له طالبا ويروى انه صلى الله عليه وسلم قال كل
عالم غرثان الى علم اي جايع وقال ايضا اربع لا يشبعن من اربع
فذكر منها وعالم من علم وقل رب زدني علما لان الاجازة توسع وترخص حنبص
يتاهل له اهل العلم لمسيس حاجتهم اليها وهل المراد مطلق العلم
او خصوص المجاز به كما فيديه في المجيز او الصناعة كما صرح به ابن
عبد البر الظاهر الاخير والوليد بن بكر ابو العباس المالكي لا اذكر
اي نقل في كتابه الوجازة في صحة القول بالاجازة عن امامه
مالك هو ابن انس رحمه الله علم المجيز والمجاز له المشير شرطا فيها
وعبارته ولمالك شرط في الاجازة وهو ان يكون المجيز عالما بما
يجيز ثقة في دينه وروايته معروفا بالعلم والمجاز له معا رضيا
بالاصلاحي كانه هو والمجاز له من اهل العلم ومتسمها بسمته

ممن هو دون من قبله في العلم وكانت الكراهة للتحريم وعن
الحافظ ابي عمر هو ابن عبد البر كما في جامع العلم له ان الصحيح
انها اي الاجازة لا تقبل الا لماهر بالصناعة حاذق فيها يعرف
كيف يتناولها وفي ما لا يشكل اسناده لكونه معروفا معينا وان
لم يكن كذلك لم يؤمن ان يحدث المجاز له عن الشيخ بما ليس
من حديثه او ينقص من اسناده الرجل والرجلين وقد رايت
قوما وقعوا في هذا وانما كره من كره الاجازة لهذا وقريب منه
ما حكاه الخطيب في الكفاية قال مذهب احمد بن صالح انه اذا
قال للطالب اجزت لك ان تروي عني ما شئت من حديثي
لا يصح الا ان يدفع اليه اصوله او فروعا كتبت منها وينظر
فيها ويصححها وعن ابي الوليد الباجي قال الاستجازة اما ان تكون
للعمل فيجب على المجاز له ان يكون من اهل العلم بذلك والفهم
باللسان والا لم يحل له الاخذ بها فربما كان في مسئلة فصل
او وجه لم يعلم به المجيز ولو علمه لم يكن جوابه ما اجاب به واما ان
تكون للرواية خاصة فيجب ان يكون عارفا بالنقل والوقوف
على الفاظ ما اجيز له ليسلم من التصحيف والتحريف فمن
لم يكن عالما بشيء من ذلك وانما يريد علو الاسناد بها ففي
نقله بها ضعف وقال ابن سيد الناس اصل الاجازة
مختلف فيه ومن اجازها فهي متأخرة عنده عن رتبة السماع
وحينئذ فينبغي ان لا يجوز من كل من يجوز منه السماع وان
يخص من يخص وجوزها من كل من يجوز منه السماع قال
من اداب المجيز ان يكون عالما بمعنى الاجازة العلم الاجمالي
من انه روى شيئا وان معنى اجازته لغيره اذنه لذلك

الغير

الغير في رواية ذلك الشيء عنه بطريق الاجازة المعهودة
من اهل هذا الشان لا العلم التفصيلي بما روى وما يتعلق
باحكام الاجازة وهذا العلم الاجمالي حاصل فيمن رأيناه
من عوام الرواة فان انحط راو في الفهم عن هذه الدرجة
ولا اخال احدا ينحط عن ادراك هذا اذا عرف به فلا احسبه
اهلا لان يتحمل عنه باجازة ولا سماع قال وهذا الذي اشرت اليه من
التوسع في الاجازة هو طريق الجمهور قلت وما عداه من التشديد
فهو مناف لما جوزت الاجازة له من بقاء السلسلة وقد تقدم في سابع
انواعها عدم اشتراط التاهل حين بها كالسماع وفي اولها انه لم يقل احد
بالاذن بها بدون شرط الرواية وعليه يحمل قولهم اجزت له رواية كذا
بشرطه ومنه ثبوت المروي من حديث المجيز وقد قال ابو مروان
الطبني انها لا تحتاج لغير مقابلة نسخة باصول الشيخ واشار امام
الحرمين لذلك بقوله لا يصح مع تحقق الحديث وقال عياض
تصح بعد تصحيح شيئين تعيين روايات الشيخ ومسموعاته
وتحقيقها وصحة مطابقة كتب الراوي لها والاعتماد على الاصول
المصححة وقد كتب المحدث ابو الاشعث احمد بن المقدام العجلي
كما اورده الخطيب في الكفاية وعياض في الالماع

كتابي اليكم فافهموه فانه ۝ رسولي اليكم والكتاب رسولي
فهذا سماعي من رجال لقيتهم ۝ لهم ورع مع فهمهم وعقول
فان شئتم فارووه عني فانما ۝ تقولون ما قد قلته واقول
الا فاحذروا التصحيف فيه فربما ۝ تغير عن تصحيفه فيحول

وقال غيره في ابيات

واكره ما قد سالتم عن زوركم ۝ ولست بما عندي من العلم ابخل

لمن يروه بل لما يروه بصوابه كما قاله العراقي فالصدق اجل
واما تقييد بعضهم الشرط كونها من معين لمعين او كونها غير
مجهولة فليس بشي وما احسن من كتب لمن علم منه التاهل
اجزت له الرواية عني وهو لما اعلم من اتقانه وضبطه عني
عن تقييدي ذلك بشرطه ثم الاجازة تارة تكون بلفظ المجيز بعد
السؤال فيها من المجاز له او بغيره او مبتديا بها وتارة تكون بخطه
على استدعا كما جرت به العادة او بدون استدعا **والفظ** بالاجازة
ان يجز ايها المحدث **بكتب** اي بان تجمعهما **احسن** واولى من
افراد احدها **او** يكتب **دون لفظ فانو** الاجازة **وهو** اي هذا
الصنيع **ادون** من الاجازة الملفوظ بها في المرتبة لان القول دليل
رضاه القلبي بالاجازة والكتابة دليل القول الدال على الرضى والدال
بغير واسطة اعلى وبالثاني يوجه صحتها بالنية فقط بل قال ابن
الصلاح متصلا بذلك وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة
في باب الرواية الذي جعلت فيه القراة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ
عليه اخبارا منه بذلك وتبعه بقول ابن ابي الدم قد تقوم الافعال مقام
الاقوال كما في نقل الملك على القول بتصحيح المعاطاة فان لم ينوها
فقضية ما هنا وقال الشارح انه الظاهر عدم الصحة لان الكتابة
كناية والكتابة شرطها النية دلالته هنا فبطلت ولان محل هذا حيث
صرح بعدم النية اما لو لم يعلم حاله فالظاهر الصحة اذ الاصل كما قال بعضهم
فيما يكتبه العاقل خصوصا فيما نحن بصدده ان يكون قاصدا له ولمعناها
الصورة التي لم يستبعد ابن الصلاح صحتها وان احتمل كلامه ما تقدم
فهو فيما اظهر وهو الذي نحاه البرهان الحلبي حيث قال
وحيث لا نية فقد جوزها ابن الصلاح بالخط ابرزها المرع

كثر

كثر تفرعهم في الاجازة بما يجوز لي وعني روايته فقيل كما نقله ابن
الجزري انه لا فائدة في قوله وعني قال والظاهر انهم يريدون بلي
مروياتهم ويعني مصنفاتهم ونحوها وهو كذلك وحينئذ فكتابتها
ممن ليس له تصنيف او نظم او نثر او بحث حفظ عنه وما اشبهه عبث
او جهل القسم **الرابع** من اقسام التحمل **المناولة** وهي لغة العطية
ومنه في حديث الخضر فحملوها بغير نول اي عطا واصطلاحا اعطا
الشيخ الطالب شيئا من مرويه مع اجازته صريحا او كناية واخر عن
الاجازة مع كونه على المعتمد اعلى لانها جزء الاول نوعيه حتى قال ابن سعيد
انه في معناها لكن يفترقان في انه يفتقر الى مشافهة المجيز للمجاز له
وحضوره بل بالغ بعض الاصوليين كما سياتي في اخر النوع الثاني فانكر
مزيد فائدة فيه وقال هو راجع اليها بل اشترط احمد بن صالح كما مضى
قريبا الاجازة المناولة لصحة الاجازة وعلى كل حال فاخرتها لسبق معرفتها
او قدمت لكونها تشتمل المروي الكثير بخلاف المناولة على الاغلب فيهما
او لقلة استعمال المناولة على الوجه الفاضل او لاشتمال كل من القسمين
على فاضل ومفضول اذ اعلى انواع الاجازة اعلى من ثاني نوعي المناولة
فلم ينحصر لذلك التقديم في واحد وحينئذ فقدمت لكثرة استعمالها
والاصل فيه ما علقه البخاري حيث ترجم له في العلم من صحيحه
انه صلى الله عليه وسلم كتب لامير السرية كتابا وقال له لا تقراه
حتى تبلغ كذا وكذا فلما بلغ المكان قراه على الناس واخبرهم
بامر النبي صلى الله عليه وسلم وعزى البخاري الاحتجاج به لبعض
اهل الحجاز وهذا قد اورده ابن اسحاق في المغازي فقال حدثني
يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم عبد الله بن جحش الى نخلة فقال له كن بها حتى تاتينا

يخبر من اخبار قريش ولم يامره بقتال وذلك في الشهر الحرام وكتب
له كتابا قبل ان يعلمه اين يسير فقال اخرج انت واصحابك حتى اذا
سرت يومين فافتح كتابك وانظر فيه فما امرتك به فامض له
ولا تستكرهن احدا من اصحابك على الذهاب معك فلما سار يومين
فتح الكتاب فاذا فيه ان امض حتى تنزل نخلة فتاتينا من اخبار
قريش فذكر الحديث بطوله وهو مرسل جيد الاسناد وقد صرح فيه
ابن اسحاق بالتحديث مع انه لم ينفرد به فقد رواه الزهري ايضا عن
عروة بل رويناه متصلا في المعجم الكبير للطبراني والمدخل للبيهقي
من طريق ابي السوار عن جندب بن عبد الله رفعه وهو حجة ولذا
جزم البخاري به اذ علقه واورده الضيا في المختارة لا سيما وله شاهد
عند الطبري وغيره في التفسير من طرق عن ابن عباس ثم المناولة
على نوعين اما ان تقترن بالاذن اي بالاجازة والا بان
تكون مجردة عنها والمناولة التي فيها اذن اي اجيز وهي النوع
الاول اعلى الاجازات مطلقا لما فيها من التعيين والتشخيص
بلا خلاف بين المحدثين فيه حتى كان ممن حكاه عن اصحاب الحديث
الغزالي في المستصفى فقال وهي عندهم احاد رجحتها وقول ابن
الاثير وقول ابن الاثير الظاهر انها اخفض من الاجازة لان اعلى
درجاتها انها اجازة مخصوصة في كتاب بعينه بخلاف الاجازة
ليس بجيد فانها وان كانت غالبا في كتاب بعينه فهي مقترنة
بما فيه مزيد ضبط والتخصيص ابلغ في الضبط وتحت هذا
النوع الصور ذا لجمع اولا بالنظر لذلك وهي اعني الصور متفاوتة
في العلو واعلاها اذا اعطاه اي اعطى الشيخ الطالب على وجه
المناولة تصنيفا له او اصلا من سماعه ولو من مجازه او فرعا

مقابلا

مقابلا بالاصل اعارة اي على جهة التمليك له بالهبة او بالبيع
او ما يقوم مقامهما قائلا له هذا من تصنيفي او نظمي او
سماعي او روايتي عن فلان او عن اثنين او اكثر وانا عالم بما فيه
فاروه او حدث به عني ونحو ذلك مما هو بمعنى الاجازة فضلا
عن لفظها كاجزتك به بل وكذا لو لم يذكر اسم شيخه واكتفى
بكونه مثبتا في الكتاب المناول قال يحيى بن الزبير بن عباد
الزبيري طلبت من هشام بن عروة احاديث ابيه فاخرج
الي دفترا فقال لي هذه احاديث ابي قد صححته وعرفت ما فيه
فخذه عني ولا تتهمني كما يقول هولاء حتى اعرضه ولم يصرح ابن
الصلاح بكون هذه الصورة اعلى ولكنه قدمها في الذكر كما
فعل عياض وهو منهما مشعر بذلك فيليها ما لو ناوله الشيخ له من
اصل او فرع ايضا ملكا اي على جهة الاعارة او اجارة ونحوها
فيقول له خذه وهو روايتي على الحكم المشروح اولا فانتسخه ثم
قابل به او قابل به نسختك التي انتسختها ونحو ذلك ثم رده
الي وهل يلتحق الاشارة الى نسخة معينة او امر بعض من حضر بالاعطا
الظاهر نعم وبه صرح الرازي في الاشارة غير المقترنة بالاجازة
كما سياتي في النوع الثاني بل قال الخطيب انه لو ادخله خزانة
كتبه وقال اروِ جميع هذه عني فانها سماعاتي من الشيوخ المكتوبة
عنهم كان بمثابة ما ذكرناه في الصحة لانه احاله على اعيان مسماة
مشاهدة وهو عالم بما فيها وامره بروايتها ما تضمنت من سماعاته
فهو بمنزلة ما لو قال له تصدقت عليك بما في هذا الصندوق
او نحوه وهو عالم بما فيه فقال قبلت واليه اشار بعض المتاخرين
بقوله انه نبه بقوله اعطاه الخ على ان الشيخ لو سمع في نسخة

في كتاب مشهور فليس له ان يشير الى نسخة اخرى من ذلك
الكتاب ويقول سمعت هذا لان النسخ تختلف ما لم يعلم اتفاقهما بالمقابلة
فانه يقتضي انه لو علم اتفاقهما كفى ويقرب من هذا الو علق اطلاقها
على اعطاكذا فوضعته بين يديه طلقت قال بعض المتاخرين وينبغي
ان يجعل هذا قسما مستقلا يسمى بالاشارة ويكون ايضا على نوعين
كالمناولة فلا فرق ثم انه قد يكون في صور العارية ما يوازي التمليك
بان يناوله اياه عارية ليحدث به منه ثم يرده اليه **وكذا** ما
يوازي الصورة المرجوحة في العلو **ان يحضر الطالب بالكتاب**
الذي هو اصل الشيخ او فرع مقابل عليه **له** اي للشيخ **عرضا** اي
لاجل عرض الشيخ له وقد سمي هذه الصورة عرضا غير واحد من
الايمة ولقصد التمييز من ذلك من عرض السماع الماضي في محله
بقيد ولذا قال ابن الصلاح ما معناه **وهذا العرض للمناولة**
والشيخ اي والحال ان الشيخ الذي اعطي الكتاب **ذو معرفة**
وحفظ ويقظة **فينظره** و يتصفحه متاملا ليعلم صحته وعدم
الزيادة فيه والنقص منه او يقابله باصل كتابه لان لم يكن
عارفا بكل ذلك كما صرح به الخطيب على جهة الوجوب **ثم يناول**
الشيخ ذاك **الكتاب** بعد اعتباره **بحضرة** الطالب ليرويه
منه **ويقول له هذا من حديثي** او نحو ذلك **فاروه**
او حدث به عني او نحو ذلك على الحكم المشروح اولا حتى في الاكتفا
يكون سنده مبينا فيه وممن فعله عبد الله اما ابن عمر او ابن
عمرو بن العاص قال ابو عبد الرحمن الحبلي اتيت عبد الله
بكتاب فيه احاديث فقلت له انظر في هذا الكتاب فما عرفت
منه اتركه وما لم تعرف منه امحه وابن شهاب قال عبيد الله بن عمر

ابن

ابن حفص اشهد انه كان يؤتى بالكتاب من كتبه فيتصفحه
وينظر فيه ثم يقول هذا من حديثي اعرفه خذه عني ومالك
جاءه رجل فقال يا ابا عبد الله الرقعة فاخرج رقعة وقال
قد نظرت فيها وهي من حديثي فاروها عني واحمد جاءه
رجل بجزءين وساله ان يجيزه بهما فقال ضعهما وانصرف فلما خرج
اخذهما فقرا بهما كتابة واصلح له بخطه ثم ادركه فيها والاوزاعي
كما سياتي والذهلي واخرون **وقد** اختلفوا في موازاة هذا النوع
للسماع **فحكموا** كالحاكم ومن تبعه **عن** الامام **مالك** رحمه الله
ونحوه من ايمة المدنيين كابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن
هشام احد الفقهاء السبعة وابن شهاب وربيعة الراوي ويحيى
ابن سعيد الانصاري وعن جماعة من المكيين كمجاهد وابي الزبير
ومسلم الزنجي وابن عيينة ومن الكوفيين كعلقمة وابراهيم
النخعيين والشعبي ومن البصريين كقتادة وابي العالية
وابي المتوكل الناجي ومن المصريين كابن وهب وابن القاسم واشهب
ومن الشاميين والخراسانيين وجماعة من مشايخ الحاكم القول
بانها اي المناولة المقرونة بالاجازة **تعادل السماعا** ولم يحك
الحاكم لفظ مالك في ذلك وقد روى الخطيب في الكفاية من طريق
احمد بن اسحق ابن بهلول قال تذاكرنا بحضرة اسماعيل بن اسحاق
السماع فقال قال اسماعيل بن ابي اويس السماع على ثلاثة اوجه
القراءة على المحدث وهو اصحها وقراءة المحدث والمناولة وهو
قوله اروه عني واقول ثنا وذكر عن مالك مثله فهذا مشعر
عن مالك وابن ابي اويس بتسوية السماع لفظا والمناولة
وحينئذ فكان عرض السماع وعرض المناولة عند مالك سيان فقد

نقله م هناك القول عنه باستوا عرض السماع والسماع لفظا وكذا
ممن ذهب الى التسوية بين السماع وعرض المناولة احمد فروى
الخطيب ايضا من طريق المروذي عنه انه قال اذا اعطيتك كتابي
وقلت له اروه عني وهو من حديثي فما تبالي اسمعته او اعطاني انا
واما طالب المسند مناولة ونحوه قول ابي اليماني قال لي احمد كيف
تحدث عن شعيب فقلت بعضها قراءة وبعضها انا وبعضها مناولة
فقال قل في كلا انا وسياتي مثله في الترجمة الاتية وعن ابن خزيمة قال
الاجازة والمناولة عندي كالسماع الصحيح بل اعلا من القول بالاستوا
ما نقله ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول من ان من اصحاب
الحديث من ذهب الى ان المناولة اولى من السماع وكانه يشير بذلك
الى ما اسنده عياض من حديث محمد بن الضحاك عن مالك قال كلمني
يحيى بن سعيد الانصاري فكتبت له احاديث ابن شهاب فقال له
قائل فسمعها منك قال كان افقه من ذلك وفي لفظ بل اخذها عني
وحدث بها فقد قال عياض عقبه وهذا بين لان الثقة بكتابه
مع اذنه اكثر من الثقة بالسماع واثبت لما يدخل من الوهم على
السامع والمسمع ولكن قد ابى المفتون جمع مفتي اسم فاعل من
افتى فلما جمع جمع تصحيح التقى ساكنان الياء التي لآخر الكلمة وواو
الجمع فحذفت الياء في الحلال والحرام ذا اي القول بانها عالية محل السماع
فضلا عن ترجيحها حيث امتنعوا من القول به امتناعا منهم اسحق
ابن راهويه وسفيان الثوري بالمثلثة نسبة لثور بطن من تميم
مع باقي الائمة المتبوعين ابي حنيفة النعمان امامنا الشافعي
واحمد ابن حنبل الشيباني نسبة لشيبان ابن ثعلبة وابن
المبارك عبد الله وغيرهم كالبويطي والمزني ويحيى بن يحيى حسبما

حكاه

حكاه الحاكم عنهم حيث واوا القول بانها اي المناولة انقص من
السماع والذي حكاه الحاكم عنهم انهم لم يروها سماعا فقط ولكن مقابلته
الاول به مشعر بانها انقص وهو الذي صححه ابن الصلاح قبل ذكره
كلام الحاكم فقال والصحيح ان ذلك غير حال محل السماع وانه منحط
عن درجة التحديث لفظا والاخبار قراءة ثم حكي عن الحاكم العزو للمذكورين
الى ان قال الحاكم وعليه عهدنا ائمتنا واليه ذهبوا واليه نذهب واحتج
لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها حتى
يؤديها الى من يسمعها وبقوله صلى الله عليه وسلم تسمعون ويسمع منكم فانه
لم يذكر فيهما غير السماع فدل على افضليته لكن قال البلقيني ان ذلك لا يقتضي
امتناع تنزيل المناولة على ما تقدم منزلة السماع في القوة قال على اني لم
اجد من صرح كلامهم ما يقتضيه انتهى وفيه نظر ومما قال انها
انقص مالك فاخرج الرامهرمزي من حديث ابن ابي اويس قال سالت مالكا
عن اصح السماع فقال قراءتك على العالم او المحدث ثم قراءة المحدث عليك ثم ان يدفع
اليك كتابه فيقول اروه عني وهذا يقتضي انحطاط درجتها عن القراءة
لكنه مشعر بتسميتها سماعا فيكون مطابقا للسؤال الا ان يكون زاد في
الجواب وحينئذ فاختلف المروي عن مالك الا ان يكون ثم لمجرد العطف
وكذا يقتضي ما سلف اختلاف المروي عن احمد ان لم يكن الخلل من الحاكم
في النقل عنه فقد قال ابن الصلاح ان في كلامه بعض التخليط من حيث كونه
خلط بعض ما ورد في عرض القراءة بما ورد في عرض المناولة وساق الجميع مساقا
واحدا وتحمل الرواية الاولى عن احمد باستوائهما على اصل الحجية لا القوة
وهو اولى فقد حكى الخطيب عن احمد انه كان ربما جاءه الرجل بالرقعة
من الحديث فياخذها فيعارض بها كتابه ثم يقرأها على صاحبها ولذا لا يخدش
في حكايته عن الشافعي بما حكاه البيهقي عنه انه نص في كتاب القاضي

الى القاضي على عدم القبول الا بشاهدين مع فتحه وقراته عليهما قال
كالصكوك للناس على الناس لا تقبلها مختومة وهما لا يدريان ما فيها لان
الخاتم قد يصنع على الخاتم ويبدل الكتاب وحكى في تبديل الكتاب حكاية
ولا في حكايته عن الثوري بكراهية شهادة الرجل على الوصية في صحيفة
مختومة حتى يعلم ما فيها لانا نقول باب الرواية اوسع وايضا فالتبديل
غير متوهم في صورة المناولة ومسئلة الوصية وان حكيت الكراهة فيها
ايضا عن الحسن البصري وابي قلابة الجرمي وابراهيم النخعي كما عند
البيهقي في المدخل وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة تمسكا بقوله تعالى
وما شهدنا الا بما علمنا فقد حكي فيها ايضا الجواز عن مالك بل وعن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب انه كان يفعل ذلك اذا اراد سفرا ويدفعها
الى ابن عمه سالم بن عبد الله بن عمر وكان يقول اشهد على ما فيها وبها
استدل ابن شهاب حيث قيل له في جواز المناولة فقال الم تر الرجل
يشهد على الوصية ولا يفتحها فيجوز ذلك ويوخذ به واما النزاع معه
في ادراج ابي حنيفة في المجيزين بان صاحب القنية حكى عنه وعن صاحبه
محمد في اعطا الشيخ الكتاب للطالب واجازله به عدم الجواز اذا لم يسمع
ذلك ولم يعرفه خلافا لابي يوسف ففيه نظر اذ الظاهر انهما انما منعا
اذا لم يكن احد شيئين اما السماع او معرفة الطالب بما في الكتاب اي
بصحته وهذا لا يمنع ما قدمناه في اول انواع الاجازة عن ابي حنيفة
وابي يوسف من بطلان الاجازة لجواز اختصاصه بالمجردة عن
المناولة افاده اصله المولف وما حكاه ابو [illegible] من الحنفية ونقله
الرازي عن امامه وصاحبه ابي يوسف انهما منعا الاجازة والمناولة
يمكن حمله على المناولة المجردة وكذا في ذكر ابن راهويه معهم بما
سياتي في القسم الخامس من احتجاجه على الشافعي في مسئلة تحديث

احتج

احتج الشافعي عليه فيها بغيره وقال له هذا سماع وذاك كتاب يعني فهو
مقدم فقال له اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقيصر بارادة
اصل الاحتجاج ولاجل ما نسب للحاكم قال بعض المتاخرين عقب حكايته الاشنوا
وكان هولاء الايمة المحكي عنهم جوزوا الرواية بها لانهم نزلوها منزلة السماع
وتحرى جمع بعضهم بين المذهبين بان المثلية في الحكم والاجمال وعدمها
في التفصيل والتحقيق فصار الخلاف في الحقيقة لفظيا وفي المسئلة
قول رابع اورده البيهقي في المدخل من طريق يحيى بن معين قال قال
الاوزاعي يقول في العرض قرات وقرئ وفي المناولة يتدين وله
يحدث به وهذا لا ينافيه ادراج الحاكم له فيمن يراها دون السماع لكن
قد روى البيهقي ايضا من طريق محمد بن شعيب بن شابور قال لقيت
الاوزاعي ومعي كتاب كتبته من حديثه فقلت له يا با عمرو هذا كتاب
كتبته من احاديثك فقال هاته فاخذه وانصرفت انا فلما كان بعد ايام
لقيني به فقال هذا كتابك قد عرضته وصححته فقلت يا ابا عمرو فارويه
عنك قال نعم قلت اذهب فاقول اخبرني الاوزاعي قال نعم قال
ابن شعيب وانا اقول كما قال وبالجملة فعلى القول الثالث من يرد عرض
القراة يرد عرض المناولة من باب اولى **قلت** ولكن **قد حكوا** اي
القاضي عياض ومن تبعه **اجماعهم** اي اهل النقل على القول **بانها** اي
المناولة **صحيحة معتمدا** اي من اجل اعتمادها وتصديقها يعني
وان اختلف في صحة الاجازة المجردة وعبارة عياض بعد ان قال وهي
رواية صحيحة عند معظم الايمة والمحدثين وسمى جماعة وهو قول كافة
اهل النقل والادا والتحقيق من اهل النظر **وان تكن** المناولة
كما تقرر بالنسبة للسماع **مرجوحة** على المعتمد ثم انه قد بقي من صور
هذا النوع صورتان **اما** الاولى **اذا ناول** الشيخ الكتاب او الجزء

للطالب مع اجازته له به **واسترد ذلك منه في الوقت** ولم يمكنه منه بل امسكه
الشيخ عنده **فقد صح** هذا الصنيع ويصح به الرواية والعمل **ولكن المجاز** له
اذا اراد الرواية لذلك **ادى من نسخة فقد وافقت مرويه** المجاز
به بمقابلتها او باخبار ثقة بموافقتها ونحو ذلك على ما هو معتبر في الاجازة
المجردة عن المناولة او من الاصل الذي استرده منه شيخه ان ظفر به وغلب
على ظنه سلامته من التغيير من باب اولى **ولكن هذه ليست لها**
وعبارة ابن الصلاح لا تكاد تظهر لها **مزية على الكتاب الذي عين**
في الاجازة مجردا عن المناولة **عند المحققين** اي من الفقهاء والاصوليين
كما هي عبارة ابن الصلاح وسبقه لحاصل ذلك عياض فقال ولا مزية
له عند مشايخنا من اهل النظر والتحقيق لانه لا فرق بين اجازته
اياه ان يحدث عنه بكتاب الموطا وهو غائب او حاضر اذ المقصود
تعيين ما اجاز له انتهى فهي متقاعدة عما سبق والخلاف فيها اقوى
لعدم احتواء الطالب على المروي الذي تحمله وغيبته عنه **لكن مازه**
اي جعل له مازية معتبرة على ذلك **اهل الحديث** او من حكي ذلك عنه
اخرا وقدما وسبق ابن الصلاح لذلك عياض وعبارته مع ما تقدم
عنه لكن قديما وحديثا شيوخنا من اهل الحديث يرون لهذا مزية
على الاجازة يعني فان كل نوع من انواع التحمل كيف ما كان لا تصح الرواية
به الا من الاصل او المقابل به مقابلة يوثق بمثلها وربما يستفاد
بها معرفة المناول ويروي منه او من فرعه بعد بل قال ابن كثير
به في الكتاب المشهور بالبخاري ومسلم كصورة التمليك او الاعارة انتهى
اذا علم هذا فقد قال السهيلي جعل الناس المناولة اليوم ان ياتي الطالب
الشيخ فيقول ناولني كتبك فيناوله ثم يمسكه ساعة عنده ثم ينصرف
الطالب فيقول حدثني فلان مناولة وهذه رواية لا تنفع على هذا

الوجه

الوجه حتى يذهب بالكتاب معه وقد اذن له ان يحدث عنه بما فيه
وهو محتمل لاقترانه بالاجازة فيكون من هذا النوع او تجرده عنها
وهو ظاهر اللفظ فيكون من ثاني النوعين ويكون حينئذ على قسمين والله
اعلم و**اما** الثانية **اذا ما** اي اذا **الشيخ لم ينظر ما احضره**
اليه **الطالب** بما ذكر له انه مرويه ليعلم صحته ويتحقق انه من مرويه
و**لكن** ناوله و**اعتمد** في صحته وثبوته في مرويه **من احضر**
الكتاب وهو اي الطالب المحضر **معتمد** لاتقانه وثقته **فقد صح**
ذلك كما يصح في القراءة على الشيخ اعتمادا على الطالب حتى يكون هو
القارئ من الاصل اذا كان موثوقا به معرفة ودينا ولم يحك ابن
الصلاح فيه اختلافا وقد حكى الخطيب في الكفاية عن احمد التفرقة
فانه روي من طريق حنبل ابن اسحق قال سالت ابا عبد الله عن القراءة
فقال لا باس بها اذا كان رجل يعرف ويفهم قلت له فالمناولة
قال ما ادري ما هذا حتى يعرف المحدث حديثه وما يدريه ما في
الكتاب وهذا ظاهره انه ولو كان المحضر ذا معرفة وفهم لا يكفي قال
واهل مصر يذهبون الى هذا وانا لا يعجبني قال الخطيب واراه
عني يعني بما نسبه لاهل مصر المناولة للكتاب واجازته روايته
من غير ان يعلم هل ما فيه من حديثه ام لا وحمل ما جاء عن ابن شهاب
من انه كان يؤتى بالكتاب فيقال له يا ابا بكر هذا كتابك نرويه
عنك فيقول نعم وما رآه ولا قرئ عليه على انه كان قد تقدم
نظره له وعرف صحته وانه من حديثه وجاء به اليه من يثق
به ولذلك استجاز الاذن في روايته من غير ان ينشره وينظر فيه
ويريده ما تقدم عنه انه كان يتصفح الكتاب وينظر فيه ويريد
ما تقدم عنه انه كان يتصفح الكتاب وينظر فيه وهذا يحمل عليه

ما ورد عن هشام بن عروة انه قال جاءني ابن جريج بصحيفة
مكتوبة فقال لي يا ابا المنذر هذه احاديث اروبها عنك قال فقلت
نعم **وا لا** اي وان لم يكن الطالب من يعتمد خبره ولا يوثق بخبرته فقد
بطل الاذن **اتفاقا** ولم تصح الاجازة فضلا عن المناولة نعم ان تبين
بعد ذلك بطريق معتمد صحته وثبوته في مرويه فالظاهر كما قال
المصنف الصحة اخذا من المسئلة بعده لانه زال ما كنا نخشى من عدم
ثقة الطالب المخبر مع امكان الفرق بينهما **واما ان يقل** اي الشيخ للطالب
المعتمد وغيره **اجزته ان كان ذا** اي المجاز به **من حديثي** مع براءته من
الغلط والوهم **فهو** اي القول **فعل** جائز **حسن** كما قاله الخطيب
وممن فعله مالك فان ابن وهب قال كنا عنده فجاءه رجل يكتب على
يديه فقال يا ابا عبد الله هذه الكتب من حديثك احدث بها عنك
فقال له مالك ان كانت من حديثي فحدث بها عني وكذا فعله غير
واحد وزاد الناظم انه **يفيد حيث وثق الشيخ** لصحة كونه من حديث
الشيخ **والنوع الثاني ان خلت من اذن المناولة** بان يناول الشيخ
الطالب شيئا من مرويه ملكا او عارية لينسخ منه او ياتي الى الشيخ
بشيء من حديثه فيتصفحه وينظر فيه مع معرفته ثم يدفعه اليه ويقول
له في الصور كلها هذا من رواياتي على الحكم المشروح في النوع الاول لكن
لا يصرح له بالاذن بروايته عنه وقد اختلف فيها **فقيل** كما
حكاه الخطيب عن طائفة من العلماء **تصح** وتجوز الرواية بها كالرجل
يجي الى اخر بصك فيه ذكر حق فيقول له اتعرف هذا الصك فيقول
نعم هو دين علي لفلان او يقول له ابتداء هذا الصك دين علي لفلان
او يجد في يده صكا يقرؤه فيقول له ما في هذا الصك فيقول ذكر حق
علي لفلان ثم يسمعه بعد بيكره فان له ان يشهد عليه باقراره على نفسه



مع

مع كونه لم ياذن له في ادايه كما ذهب اليه مالك وغيره من اهل
الحجاز وبه قال اصحاب الشافعي واذا جازت الشهادة بدون اذن
ففي الرواية بخصوص بان اولى ولعل هؤلاء ممن يجيز الرواية بمجرد
اعلام الشيخ الطالب بان هذا مرويه او الرواية بمجرد ارساله
بالكتاب من بلد الى بلد كما سياتي فيهما بل هو هنا اولى لترجحه بزيادة
المناولة بالنسبة لمسئلة الاعلام وبالمواجهة بها بالنسبة للارسال
فان المناولة كما قال ابن الصلاح لا تخلو من اشعار بالاذن في الرواية
فحصل الاكتفاء في هذه الصور كلها بالقرينة وبالغ بعضهم فقال انها
قريب من السماع على الشيخ اذا لم ياذن له في الرواية لاشتراكهما
في العلم بالمروي وقيل يصح العمل بها دون الرواية حكي عن بعضهم
ويشبه ان يكون الاوزاعي قايلا به لانه روي عنه انه اجاز
المناولة وفعلها وروي عنه انه يعمل بها ولا يحدث بها فقال عياض
ولعل قوله يعني الثاني فيمن لم ياذن في الحديث به عنه **والاصح** انها
بدون اذن **باطلة** ثم كما قال الخطيب من فعلها لعدم التصريح
بالاذن فيها فلا تجوز الرواية بها قال ابن الصلاح وعاب غير واحد من
الفقهاء والاصوليين على المحدثين تجويزها واساغة الرواية بها
قلت منهم الغزالي فانه قال في المستصفى مجرد المناولة دون قوله
حدث به عني لا معنى له واذا قال حدث به عني فلا معنى للمناولة
بل هو زيادة تكلف احدثه بعض المحدثين بلا فايدة بل اطلق
النووي في تقريبه حكاية البطلان عن الفقهاء واصحاب الاصول وهو
مقتضى كلام السيف الامدي حيث اشترط الاذن في الرواية ولكن صنيع
ابن الصلاح في عدم التعميم احسن لعدم اشتراط جماعة من الاصوليين منهم
الرازي في المحصول الاذن بل ولا المناولة حتى ان الشيخ لو اشار الى كتاب

وقال هذا اسماعي من فلان جاز لمن سمعه ان يرويه عنه سواء نا
وله اياه ام لا خلافا لبعض المحدثين وسواء قال له اروه عني ام لا وقيل
انه لم يقل به من الاصوليين سوى القاضي ابي بكر الباقلاني واتباعهم
ووجهه القاضي ابو بكر بانه يجوز ان يناوله الكتاب الذي يشك فيما فيه
وقد يصح عند الغير من حديثه ما يعتقد في كثير منه انه لا يحدث به لعلل
في حديثه هو اعرف بها كما انه قد يتحمل الشهادة من لا يجوز عنده ان يقيمها
ولا ان يشهد عليها فاذا اشهد على شهادته كان ذلك بمثابة اذنه لها وعلم
انه يجيز لنفسه على صفة تجوز اقامته لها فكذلك الاجازة والمناولة
من العدل الثقة انتهى وقد مال شيخنا للتسوية بين هذا النوع وبين
ثاني النوعين ايضا من القسم بعده وقال انه لم يظهر لي فرق قوي
بينهما اذ اخلا كل منهما عن الاذن كيف يقول من روى ما تحمله
بالمناولة وبالاجازة الماضيين واختلفوا اي الائمة من المحدثين
وغيرهم فيما يقول من روى ما نوولا المناولة المعتبرة مما تقدم
فمالك هو ابن انس وابن شهاب الزهري جعلا اطلاقه اي الراوي
حدثنا واخبرا اي واخبرنا يسوغ وهو اي الاطلاق لائق بمذهب
من يروي كما تقدم في محله العرض في المناولة كعرض السماع
وممن حكى هذا الاطلاق عن مالك الخطيب وانه قال قل ما شئت
من ثنا واخبرنا وروى ايضا عن الحسن انه قال يسعه ان يقول حدثني
فلان عن فلان واجتمع ابن وهب وابن القاسم على ان يقول اجبرني
وعن احمد بن حنبل فيمن روى الكتاب بعضه قراءة وبعضه حدثنا
وبعضه مناولة وبعضه اجازة انه يقول في كله انا بلا اجازة اي اطلاقها
بعضهم كابن جريج وجماعة من المتقدمين حسبما عزاه لهم عياض
ولمالك ايضا واهل المدينة كما حكاه عنهم صاحب الوجازة في مطلق

اي

اي في الرواية بمطلق الاجازة يعني المجردة عن المناولة حتى قيل
انه مذهب عامة حفاظ الاندلس ومنهم ابن عبد البر فيقولون فيما يجاز
حدثنا واخبرنا وعن عيسى بن مسكين قال الاجازة راس مال كبير وجائز
ان يقول فيها حدثني واخبرني واختاره بعض المتاخرين وقال ان
الاجازة كيف ما كانت اخبار وتحديث فيجوز ذلك فيها والاتصال
السندي واقع به اذ كل واحد من نوعي الاجازة والسماع طريق
تحمل والتعرض لتعيين النوع المتحمل بطريقه بلازم ولا العمل متوقف
عليه وقال ابو مروان الطبني له ان يقول في الاجازة بالمعين حدثني
وذهب الى جوازه كذلك امام الحرمين والحكيم الترمذي في نوادر
الاصول محتجا له بان مدلول التحديث لغة القاء المعاني اليك سواء
القاه لفظا او كتابة او اجازة وقد سمى الله تعالى القران حديثا حدث
به العباد وخاطبهم به فكل محدث احدث اليك شفاها او كتابا
او باجازة فقد حدثك به وانت صادق في قولك حدثني ويسمى
الواقع في المنام حديثا كما قال تعالى وانعلمه من تاويل الاحاديث
وكذا ابو عبيد الله محمد بن عمران بن موسى بن عبيد المرزباني
بضم الزاي نسبة لجد له اسمه المرزبان البغدادي صاحب اخبار
ورواية للادب وتصانيف كثيرة وكان في داره خمسون ما بين لحاف
ومحشوة لمن يبيت عنده مات سنة اربع وثمانين وثلثماية وابو
نعيم الاصبهاني الحافظ صاحب التصانيف الكثيرة في علم الحديث
اطلقا في الاجازة لفظ اخبرا اي انا خاصة من غير بيان وممن
حكاه عنهما الخطيب وعن ثانيهما فقط ابو الفضل ابن طاهر وحكى
الخطيب وعن ثانيهما ان اولهما عيب بذلك وكذا نقل ابن طاهر ثم
الذهبي في ميزانه عن الخطيب انه عاب ثانيهما ايضا به فقال

رايت لابي نعيم اشيا يتساهل فيها مثل ان يقول في الاجازة انا
من غير بيان بل ادخله لذلك ابن الجوزي ثم الذهبي في الضعفا
وقال انه مذهب واه هو وغيره قال وهو ضرب من التدليس قلت
اما عيب الاول به فظاهر لكونه لم يبين اصطلاحه واكثر مع ذلك
منه بحيث ان اكثر ما اراده في كتبه بالاجازة لا السماع وانضم الى
ذلك انه رمي بالاعتزال وبانه كان يضع المحبرة وقنينة النبيذ
ولا يزال يكتب ويشرب واما ثانيهما فبعد بيان اصطلاحه لا يكون
مدلسا ولذا قال ابن دحية شخم الله وجه من يعيبه بهذا بل
هو الامام عالم الدنيا وقال شيخنا انهم وان عابوه بذلك فيجاب
عنه بانه اصطلاح له خالف فيه الجمهور فانه كان يرى ان يقول
في السماع مطلقا سوا قرا بنفسه او سمع من لفظ شيخه او بقراة
غيره على شيخه ثنا بلفظ التحديث في الجميع ويخص الاخبار بالاجازة
يعني كما صرح هو باصطلاحه حيث قال اذا قلت انا على الاطلاق
من غير ان اذكر فيه اجازة او كتابة او كتب الي او اذن لي فهو اجازة
او ثنا فهو سماع ويقوي التزامه لذلك انه اورد في مستخرجه على علوم
الحديث للحاكم عدة احاديث رواها عن الحاكم بلفظ الاخبار مطلقا وقال
في اخر الكتاب الذي رويته عن الحاكم بالاجازة فاذا اطلق الاخبار
على اصطلاحه عرف انه اراد الاجازة فلا اعتراض عليه من هذه
الحيثية بل ينبغي ان ينبه على ذلك لئلا يعترض عليه انتهى ومع كونه
يبين اصطلاحه فقد قال ابن النجار انه انما يفعله نادرا لاستغنائه
بكثرة المسموعات التي عنده فقد قرات مستخرجه على مسلم فما
وجدت فيه شيئا بالاجازة الا موضعات يسيرة حدث عن الاصم
واخر عن خيثمة وعن غيرهما وكذا عبر عنه غيره بالندور وكلام

المنذري

المنذري ايضا مشعر به فانه قال هذا الا ينقصه شيا اذ هو يقول
في معظم تصانيفه انا فلان اجازة قال وعلى تقدير ان يطلق في الاجازة
انا بدون بيان فهو مذهب جماعة فلا يبعد ان يكون مذهبا له
ايضا على ان شيخنا جوز ان الحافظ ابا نصر احمد بن عمر الغازي
الاصبهاني ممن كان يفعل ذلك ايضا وذلك ان الحافظ ابن السمعاني
لما قال في ترجمته انه كان لا يفرق السماع من الاجازة وقال الذهبي
يريد ان السماع والاجازة سوا في الاعتبار والاحتجاج والا فمن له
ادنى معرفة يدري ان السماع شي والاجازة شي قال شيخنا ما اظنه
اراد ما فهمه الذهبي وانما مراده انه اذا حدث لا يميز هذا من هذا
بل يقول في كل منهما انا ولا يعين في الاجازة كونها اجازة انتهى واغرب
من هذا كله ما قيل من ان ابا نعيم كان يقول فيما لم يسمعه من مشايخه
بل رواه اجازة انا فلان فيما قري عليه ولا يقول وانا اسمع فيشتد
الالتباس على من لم يعرف حقيقة الحال وفي تاريخ اصبهان له شي
ذلك كقوله انا عبد الله فيما قري عليه بل ولنا في ترجمة محمد بن يوسف
الاصبهاني من الحلية له انا عبد الله بن جعفر فيما قري عليه زاد فيه
وحدثني عنه ابو محمد بن حيان وهذه الزيادة مما يتضح بها المراد
فانها تشعر انه رواه عاليا عن الاول اجازة وبنزول عن الثاني
سماعا واصرح منه قوله في ترجمة عبد الرحمن بن المهدي من الحلية
ايضا انا عبد الله بن جعفر فيما قري عليه واذن لي فيه ولكن قد
حكى ابن طاهر في اطراف الافراد هذا المذهب ايضا عن شيخه
الدارقطني وهو اصطلاح لهما غريب وكان النكتة في التصريح
عن شيخه بذلك اعتماده المردي والصحيح المختار عند جمهور
القوم وهو مذهب علما الشرق واختاره اهل التحري والورع

المنع من اطلاق كل من ثنا واخبرنا ونحوها في المناولة والاجازة
خوفا من حمل المطلق على الكامل وتقييده اي المذكور منها بما يبين
اي يوضح الواقع في كيفية التحمل من السماع او الاجازة او المناولة
بلفظ لا اشكال فيه بحيث يتميز كل واحد منهما عن الاخر كان يقول
انا او ثنا او فلان اجازة او انا او ثنا مناولة او هما معا اي اجازة
ومناولة او فيما اذن لي او فيما اطلق لي روايته عنه او فيما اجازني
او فيما سوغ لي او فيما اباح لي او فيما ناولني قال الخطيب وقد كان
غير واحد من السلف يقول في المناولة اعطاني فلان او دفع الي كتابه
وشبيها بهذا القول وهو الذي نستحسنه هذا مع انه اختلف في
ذلك ايضا فحكى ابن الحاجب في مختصره قولا انه لا يجوز مع التقييد
ايضا واليه ميل ابن دقيق العيد فانه قال والذي اراه ان لا يستعمل
فيها اي في الاجازة انا لا بالاطلاق ولا بالتقييد لبعد دلالة لفظ
الاجازة عن الاخبار اذ معناها في الوضع الاذن في الرواية انتهى وليس
ما قاله متفقا عليه كما قاله في اول ثالث اقسام التحمل وممن كان
يسلك التقييد الحسن بن محمد بن الحسن الخلال فانه يقول في
كتابه اشتقاق الاسماء انا فلان اجازة وكذا اجاز لنا محمد بن احمد
الواعظ ان عبد الله بن محمد البغوي اخبرهم وقال ابو بكر الحازمي
مما يحسن الاستشهاد به للتقييد هذا ايضا ان الجاته ضرورة من
يريد تخريج حديث في باب ولم يجد مسلكا سواه اعني الرواية
بالاجازة العامة استخار الله تعالى وحرر الفاظه نحو ان يقول
اخبرني فلان اجازة عامة او فيما اجازني ادرك حياته او يحكي
لفظ المجيز في الرواية فيتخلص عن غوائل التدليس والتشبع بما
لم يعط ويكون حينئذ مقتديا ولا يعد مفتريا انتهى واذا

كان

كان الاطلاق في العامة مع الاضطرار للرواية بها بعد فاعله
مفتريا فما بالك بمن الوقت في غنية عن تحديثه لو سمع لفظا فضلا
عن كونه مقلا من المسموع والشيوخ ويروي بالاجازة العامة
من غير بيان ولا افصاح وان اباح الشيخ المجيز للمجاز له
اطلاقه ثنا او انا في المناولة او الاجازة الخاصة فضلا عن
العامة كما فعله قوم من المشايخ في اجازاتهم حيث قالوا لمن اجازوا
له ان شا قال ثنا وان شا قال انا ووجد ذلك كما حكى عن شيخنا وجزم
به ابن الجزري في اجازات لم يكن ذلك في الجواز وان علل ابن
الصلاح كما تقدم في اثنا التفريعات التالية لثاني اقسام التحمل
المنع من ابدال ثنا باخبرنا وعكسه باحتمال ان يكون مذهب الرازي
عدم التسوية بين الصيغتين لتعقب المص له هناك من نكتة
بانه ليس بجيد من حيث ان الحكم لا يختلف في الجائز والممتنع بكون الشيخ
يرى الجائز ممتنعا والممتنع جائزا فرع لو قرا على شيخ
شيئا بالاجازة ان لم يكن سماعا من شيخه ثم تبين انه سمعه
فالاحسن حكاية الواقع بان يقول اجازة ان لم يكن سماعا ثم
ظهر سماعه كما وقع لابي زرعة المقدسي في سنن ابن ماجه وللصلاح
ابن ابي عمر في بعض المسانيد من مسند احمد حيث اخبر فيها كذلك
لعدم الوقوف على الاصل فيهما ثم ظهر سماعه لها بل قال بعض الحفاظ
انه لا بد من التصريح بذلك ولكن اتفق راي المحققين على عدم
اشتراطه وان اطلاق السماع كاف وهذا امامهم ابن تيمية
والمزي وغيرهما ممن عاصرهما كابن المحب شيخ شيوخنا ونحوه
اخبار الزين بن الشيخة بالاجازة العامة من الحجار ثم بان ان
له منه اجازة خاصة وبعضهم اي وبعض المحدثين لم يقتصر

على ما مضى كالحاكم حيث ابى بلفظ موهم نحو انا فيما اجازه فيه
شيخه بلفظه شفاها وهو انا فلان مشافهة او شافهني
فلان وفيما اجازه به شيخه بكتابه انا فلان كتابة او مكاتبة او في
كتابه او كتب لي او الي وحكى الشق الثاني عن ابي نعيم فقال ابن
النجار انه كان يقول في الاجازة حدثني فلان في كتابه وقال غيره
انه كثيرا ما يقول انا ابو الميمون راشد في كتابه وكتب الي جعفر
الخلدي وكتب الي ابو العباس الاصم وهذه الالفاظ وان كثر
استعمالها لكن بين المتاخرين من بعد الخمسماية وهلم جرا
فما سلم من استعملها مطلقا من الايهام وطرف من التدليس
اما المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث واما الكتابة فتوهم
انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما يفعله المتقدمون على
ما سياتي في القسم الذي يليه وكذا نص الحافظ ابو المظفر الهمداني
في جزء له في الاجازة على المنع من هذا الاصطلاح بالايهام المذكور وقد
ابى بخبر بالتشديد ابو عمرو الاوزاعي فيها اي في الاجازة الخاصة
وجعل انا بالهمز للقراءة ولم يخل ايضا من النزاع من جهة
ان معنى خبر واخبر في اللغة ولذا الاصطلاح واحد بل قيل ان
خبر ابلغ وكان للاوزاعي ايضا في الرواية بالمناولة اصطلاح قال
عمرو بن ابي سلمة قلت له في المناولة اقول فيها انا فقال
ان كنت حدثتك فقل انا فقلت فما اقول فقال قل قال ابو عمرو
ولفظ ان بالفتح والتشديد اختاره ا وحكاه الامام ابو سليمان
حمد الخطابي نسبة لجده خطاب فكان يقول فيما حكي عنه
في الرواية بالسماع عن الاجازة انا فلان ان فلانا حدثه
واخبره قال صاحب الوجازة وكانه جعل دخول ان دليلا
على

على الاجازة في مفهوم اللغة وقد تاملته فلم اجد له وجها صحيحا
لان ان المفتوحة اصلها التاكيد ومعنى اخبرنا فلان ان فلانا
حدثه اي بان فلانا حدثه فدخول الباء ايضا للتاكيد وانما فتحت
لانها صارت اسما فان صح هذا المذهب فيه كانت الاجازة اقوى
عنده من السماع لانه تعبير قارنه التاكيد وهذا لا يقوله احد
انتهى وليس بجيد فقد سبق حكاية تفضيل الاجازة عن بعضهم
بل لم ينفرد الخطابي بهذا الصنيع فقد حكاه القاضي عياض عن اختيار
ابي حاتم الرازي قال وانكره بعضهم وحقه ان ينكر فلا معنى له
يفهم منه المراد ولا اعتيد هذا الوضع لغة ولا عرفا ولا اصطلاحا
ولذا قال ابن الصلاح انه اصطلاح بعيد عن مقاصد اهل الافكار
القويمة من اهل الاصطلاح لبعده عن الاشعار بالاجازة نعم
الا انه قال وهو مع سماع الاسناد خاصة لشيخه من شيخه
وكون الاجازة له فيما ورا الاسناد اي من حديث ونحوه ذو اقتراب
فان في هذه الصيغة اشعارا بوجود اصل الاخبار وان اجمل الخبر
ولم يذكره تفصيلا ونحوه قول ابن دقيق العيد في الاقتراح اذا
اخرج الشيخ الكتاب وقال اخبرنا فلان وساق السند فهل
يجوز لسامع ذلك منه ان يقول اخبرنا فلان ويذكر الاحاديث
كلا او بعضا الذي اراه انه يجوز من جهة الصدق فانه تصريح
بالاخبار بالكتابة وغايته ما فيه انه اخبار جملي ولا فرق في
معنى الصدق بين الاجمال والتفصيل نعم فيه نظر من حيث
ان العادة جارية بان لا يطلق الاخبار الا فيما قرئ وسمع
مثل هذا مناولة وليس هذا عندي بالمتعين من جهة
الصدق فان اوقع تهمة فقد يمنع من هذا الوجه انتهى

ومع القرب الذي قال ابن الصلاح فهو ملتبس باصطلاح ابن المديني
في انه اذا اراد في نسب شيخ شيخه على ما سمعه من شيخه يأتي
بلفظات وبعضهم يختار في الاجازة انبأنا كالوليد بن بكر
ابن مخلد بن ابي زياد الغمري بالمعجمة المفتوحة وقيل المضمومة والميم
الساكنة نسبة الى الغمر بطن من عافق الاندلسي المالكي الاديب
الشاعر صاحب الوجازة وشيخ الحاكم بل حكى عياض عن شعبة انه
قال مرة فيها وروي عنه ايضا انا واستبعد ذلك المهم عنه
فانه لم يكن ممن يروي الاجازة كما سبق في محله نعم اصطلح قوم من
المتاخرين على اطلاقها فيها واختاره اي لفظ انبانا الحاكم ابو عبد الله
فيما شافهه شيخه بالاذن في روايته بعد عرضه له عرض المناولة
مشافهة قال وعليه عهدت اكثر مشايخي وائمة عصري واستحسنوا
كما اشعره صنيع ابن الصلاح ومن بعده للبيهقي الحافظ مصطلحا
وهو انبانا اجازة فصرحا بالاجازة ولم يطلق الانبا لكونه عند
القوم فيما تقدم بمنزلة الاخبار وراعى في التعبير به عن الاجازة
اصطلاح المتاخرين لا سيما ولم تكن الاصطلاح بذلك انتشر
بل قال ابن دقيق العيد ان اطلاقها في الاجازة بعيد من الوضع اللغوي
الا ان توضع اصطلاحا وبعض من تاخر من المحدثين استعمل كثير
الغلط عن فيما سمعه من شيخه الراوي عن من فوقه اجازة فيقول
قرأته على فلان عن فلان وهي اي عن قريبة لمن اي الشيخ سماعه
من شيخه فيه بشك مع تحقق اجازته منه وحرف عن بينهما
اي السماع والاجازة مشترك وادخلت الفا على الخبر على احد قوله
وعدت ناس والصغر فيكبر
وهو راي الاخفش خاصة لا الكسائي وهذا الفرع وان سبق

في

في العنعنة وانه لا يخرج بذلك عن الحكم له بالاتصال فاعادته هنا
لما فيه من الزيادة وليكون منبها لما يشبهه من الاصطلاح الخاص
وفي صحيح البخاري قال لي فلان فجعله حينئذ اي المحدثين
وهو بالمهملة ابو جعفر احمد بن حمدان على النيسابوري
الحيري احد الحفاظ الزهاد المجابي الدعوة فيما رواه الحاكم عن ولده
ابي عمرو عنه للعرض اي لما اخذه البخاري على وجه العرض والمناولة
وانفرد ابو جعفر بذلك وخالفه غيره فيه بل الذي استقراه شيخنا كما
اسلفته في اخر اوله اقسام التحمل انه انما تستعمل هذه الصيغة في احد
امرين ان تكون موقوفا ظاهرا وان كان له حكم الرفع او يكون في
اسناده من ليس على شرطه والا فقد اورد اشياء بهذه الصيغة
هي مروية عنده في موضع اخر بصيغة التحديث القسم
الخامس من اقسام التحمل المكاتبة الى الطالب من الراوي
والصيغة التي يؤدي بها والحاقها بالمناولة ثم الكتابة من الشيخ
بشيء من مرويه حديثا فاكثر ومن تصنيفه او نظمه ويرسله
الى الطالب مع ثقة مؤتمن بعد تحريره بنفسه او بثقة معتمد
وشده وختمه احتياطا ليحصل الامن من توهم تغييره وذلك شرط
ان لم يكن الحامل مؤتمنا تكون بخط الشيخ نفسه وهو اعلى او باذنه
في الكتاب عنه لثقة غيره سواء كان لضرورة ام لا وسواء سئل في
ذلك ام لا للغائب عنه في بلد اخر او قرية او نحوهما ولو كانت
لحاضر عنده في بلده دون مجلسه ويبدأ في الكتابة بنفسه
اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فيقول بعد البسملة من فلان بن
فلان الى فلان ابن فلان فان بدأ باسم المكتوب اليه فقد كرهه
غير واحد من السلف وكان احمد بن حنبل يستحب اذا كتب

الصغير الى الكبير ان يقدم اسم المكتوب اليه واما هو فكان يبدي
باسم من يكاتبه كبيرا كان او صغيرا تواضعا وهي كالمناولة
على نوعين فان اجاز الشيخ بخطه او باذنه معها اي الكتابة
بقوله اجزت لك ما كتبته لك او ما كتبت به اليك او نحو ذلك
من عبارات الاجازات وهي النوع الاول المسمي بالكتابة المقترنة
بالاجازة اشبه حينيذ في القوة والصحة حيث ثبت عند المكاتب
ان ذلك الكتاب هو من الراوي المجيز تولاه بنفسه او امر معروفا
بالثقة بكتبه عنه ما اذا ناول مع الاقتران بالاجازة كما مشي عليه
البخاري في صحيحه في مطلق المناولة والمكاتبة اذ سوي بينهما
فانه قال وذكر المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان ان عبد
الله بن عمر ويحيي بن سعيد ومالكا راوا ذلك جايزا ولكن
قد رجح قوم منهم الخطيب المناولة عليها لحصول المشافهة فيها
بالاذن دون المكاتبة وهذا وان كان مرجحا فالمكاتبة تترجح
ايضا لكون الكتابة لاجل الطالب ثم مقتضي الاستوا فضلا عن القول
بترجيح المناولة ايضا ان يكون المروي بها انزل من المروي
بالسماع كما هو المعتمد هناك ويستانس له بمناظرة وقعت بين
الشافعي واسحق بن راهويه بحضرة احمد بن حنبل في جلود
الميتة اذا دبغت فقال الشافعي دباغها طهورها قال اسحاق
فما الدليل قال حديث ابن عباس عن ميمونة هلا انتفعتم بجلدها يعني
يعني الشاة الميتة فقال اسحاق حديث ابن عليم كتب الينا النبي صلي
الله عليه وسلم قبل موته بشهر لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب
يشبه ان يكون ناسخا له لانه قبل موته بيسير فقال الشافعي هذا
كتاب وذاك سماع فقال اسحاق ان النبي صلي الله عليه وسلم

كتب

كتب الى كسرى وقيصر وكان حجة عليهم فسكت الشافعي مع بقا حجته
كما قاله ابن المفضل المالكي يعني فان كلامه في ترجيح السماع
لا في ابطال الاستدلال بالكتاب وكان اسحاق لم يقصد الرد لانه ممن
يري ان المناولة انقص من السماع كما سلف هناك بل هو ممن اخذ
بالحديث الاول كالشافعي خلافا لاحمد وممن استعمل المكاتبة المقرونة
بالاجازة ابو بكر بن عياش فانه كتب الى يحيي بن يحيي
سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد عصمنا
الله واياك من جميع الافات جانا ابو اسامة فذكر انك احببت
ان اكتب اليك بهذه الاحاديث فقد كتبتها اليك املاتها اليه
هي حديث مني لك عن من سميت لك في كتابي هذا فاروها
وحدث بها عني فاني عرفت انك قد هويت ذلك وكان يكفيك
ان تسمع ممن سمعها مني ولكن النفس تطلع الى ما هويت فبارك الله لنا
ولك في جميع الامور وجعلنا ممن يهوي طاعته ورضوانه والسلام
عليك وقال اسماعيل بن ابي اويس سمعت خالي مالك بن انس يقول
قال لي يحيي بن سعيد الانصاري لما اراد الخروج الى العراق التقط
لي مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى ارويها عنك
قال مالك فكتبتها اليه بل صرح ابن المفيس بنفي الخلاف عن صحة
الرواية بها والحق الخطيب بهذا النوع في الصحة بالاجازة كتاب
معين وحديث خاص كما كتب اسماعيل بن اسحاق القاضي لاحمد
بن اسحق بن بهلول التنوخي بالاجازة بكتاب الناسخ والمنسوخ
عن ابن زيد بن اسلم وبالعلل عن ابن المديني وبالرد على محمد
ابن الحسن وباحكام القران ومسايل ابن ابي اويس والمسايل
المبسوطة عن مالك ولكن هذا قد دخل في اول انواع الاجازة او لم

منى صح

بجز بل جردها اي الكتابة عن الاجازة وهو النوع الثاني صح على الصحيح والمشهور عند اهل الحديث قال عياض لان في نفس كتابه اليه به بخطه او اجابته الى ما طلبه عنده من ذلك اقوى اذن متى صح عنده انه خطه وكتابته يعني كما في النوع قبله قال وقد استمر عمل السلف من بعدهم من الشيوخ بالحديث بقولهم كتب الى فلان قال ثنا فلان واجمعوا على العمل بمقتضى هذا الحديث وعدوه في المسند بغير خلاف يعرف في ذلك وهو موجود في الاسانيد كثيرا وتبعه ابن الصلاح فقال وكثيرا ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم كتب الى فلان ثنا فلان والمراد به هذا وذلك معمول به عندهم معدود في المسند الموصول وفيها اشعار قوي بمعنى الاجازة فهي وان لم تقترن بالاجازة لفظا فقد تضمنتها معنى والحاصل ان الارسال الى المكتوب اليه قرينة في انه سلط عليه فكانه لفظ له به واذا كان كذلك لم يحتج الى التلفظ باذن ونحوه ما حكاه الرامهرمزي عن بعض اهل العلم قال الكتاب المتيقن من الراوي وسماع الاقرار منه سوا لان الغرض من القول باللسان فيما يقع العبارة فيه باللفظ انما هو تعبير اللسان عن ضمير القلب فاذا وقعت العبارة عن الضمير باي سبب كان من اسباب العبارة اما بكتاب واما باشارة واما بغير ذلك مما يقوم مقامه فان ذلك كله سوا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على انه اقام الاشارة مقام القول في العبارة وذكر حديث الجارية وقوله لها اين ربك فاشارت الى السما قال به اي بتصحيح هذا النوع والرواية به ايوب السختياني مع منصور بن المعتمر والليث ابن سعد وخلق من المتقدمين والمتاخرين اما الليث فقد حدث

عن

عن بكير بن عبد الله بن الاشج وخالد بن يزيد وعبد الله بن عمر العمري وعبيد الله بن ابي جعفر وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد بالمكاتبة بل وصرح فيها بالتحديث بل قال ابو صالح انه كان يجيز كتب العلم لمن يسأله ويراه جايزا واسعا واما الاخران فقال شعبة كتب الى منصور بحديث ثم لقيته فقلت احدث به عنك قال اوليس اذا كتبت اليك فقد حدثتك ثم لقيت ايوب فسالته فقال مثل ذلك وعمل به زكريا بن ابي زايدة فقال عبيد الله بن معاذ انه كتب وهو قاضي الكوفة الى ابيه وهو قاضي البصرة من زكريا الى معاذ سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واساله ان يصلي على محمد عبده اما بعد اصلحنا الله واياك بما اصلح به الصالحين فانه هو اصلحهم حدثنا العباس بن ذريح عن الشعبي قال كتبت عايشة الى معاوية رضي الله عنهما اما بعد فانه فانه من يعمل بمعاصي الله يعد حامده من الناس له ذاما والسلام وصححه ايضا غير واحد من الشافعيين منهم الشيخ ابو حامد الاسفرايني والمحاملي وصاحب المحصول وابو المظفر السمعاني بحذف يا النسبة منهم قد اجازه اي الكتاب المجرد بل وعده اقوى من الاجازة المجردة والى ذلك اعني تفضيل الكتابة المجردة صار جماعة من الاصوليين ايضا منهم امام الحرمين وكانه لما فيها من التشخيص والمشاهدة للمروي من اول وهلة وان توقف فيه بعض المتاخرين في ذلك لاستلزامه تقديم الكتابة على الصريح وبعضهم اي العلما صحة ذلك اي المذكور من الكتابة المجردة منعا كالمناولة المجردة حسبما تقدم فيها وقال السيف الامدي لا يرويه الا بتسليط من الشيخ كقوله فاروه عني او اجزت لك روايته وذهب الحسن ابو الحسن بن القطان

الى انقطاع الرواية بالكتابة المجردة والامام ابو الحسن الماوردي
صاحب الحاوي اكثر فيه به اي بالمنع قد قطعا ولكن هذا
القول غلط كما قاله عياض وحكاه والمعتمد الاول وهو صحته
وتسويغ الرواية به واستدل له البخاري في صحيحه بنسخ عثمان
رضي الله عنه المصاحف والاستدلال بذلك واضح لاصل المكاتبة لاخصوص
المجردة عن الاجازة فان عثمان امرهم بالاعتماد عليها في تلك المصاحف
ومخالفة ما عداها والمستفاد من بعثة المصاحف انما هو
اثبات اسناد صورة المكتوب فيها الى عثمان لا اصل ثبوت القران
فانه متواتر عندهم بل استدل بحديث ابن عباس رضي الله عنهما
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتابه رجلا وامره ان
يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى لكن
وبحديث انس رضي الله عنه كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا او
اراد ان يكتب وفيه ولا لنهما على ذلك ظاهر بل ويمكن ان
يستدل فاولهما للمنا ولة ايضا من حيث انه صلى الله عليه وسلم
ناول الكتاب لرسوله وامره ان يخبر عظيم البحرين بان هذا كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن سمع ما فيه ولا قراه
وقد صارت كتب النبي صلى الله عليه وسلم دينا يدان به
والعمل بها لازم للخلق وكذلك ما كتب به ابو بكر وعمر وغيرهما
من الخلفا الراشدين فهو معمول به ومن ذلك كتاب القاضي
الى القاضي يحكم به ويعمل به وفي الصحيحين اجتماعا وانفرادا احاديث
من هذا النوع من رواية التابعي عن الصحابي او من رواية غير
التابعي عن التابعي ونحو ذلك فمما جمعا عليه حديث وراد
قال كتب معاوية الى المغيرة رضي الله عنهما ان اكتب الي ما سمعت من

رسول



من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول الحديث وحديث عبد الله بن عون قال
كتبت الى نافع اسأله عن الدعا قبل القتال فكتب الى ان
النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون الحديث
وفيه حدثني هذا ابن عمر رضي الله عنهما وكان في ذلك الجيش
وحديث موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
وكان كاتبا له قال كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واعلموا ان الجنة تحت ظلال
السيوف وحديث ابي عثمان النهدي قال اتانا كتاب عمر
رضي الله عنه ونحن مع عتبة بن فرقد باذربيجان ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن الحرير ومما انفرد به البخاري حديث
هشام الدستوائي قال كتب الي يحيى بن ابي كثير عن عبد
الله بن ابي قتادة عن ابيه رفعه اذا اقيمت الصلاة فلا
تقوموا حتى تروني ومما انفرد به مسلم حديث عامر
بن سعد بن ابي وقاص قال كتب الى جابر بن سمرة رضي الله
عنهما مع غلامي نافع ان اخبرني بشي سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فكتب الي سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسلمي فذكر الحديث بل روى
البخاري عن شيخه بالمكاتبة حيث قال في باب اذا حنث
في ترجمة الباب اذا حنث ناسيا في الايمان والنذور كتب الي محمد بن
بشار وذكر حديثا للشعبي عن البرا ولم يقع بهذه الصيغة عن احد
من مشايخه سواه وكانه لم يسمع منه هذا الحديث بخصوصه
فرواه عنه بالمكاتبة والا فقد اكثر عنه في صحيحه بالسماع ولذا روى

بها ابو داود في سننه فقال كتب الى حسين بن حريث ابو
عمار المروزي فذكر حديثا ويكتفي في الرواية بالكتابة ان يعرف
المكتوب له بنفسه وكذا فيما نظهر باخبار ثقة معتمد خط الكاتب
الذي كاتبه وان لم تقم البينة على الكاتب بروبته وهو يكتب ذلك او
بالشهادة عليه انه خطه او بمعرفته انه خطه للتوسع في الرواية
وابطله قوم فلم يجوزوا الاعتماد على الخط واشترطوا البينة بالروية
او الاقرار للاشتباه في الخطوط بحيث لا يتميز احد الكاتبين عن الاخر
ومنهم الغزالي فانه قال في المستصفى انه لا يجوز ان يروي عنه لان
روايته شهادة عليه بانه قاله والخط لا يعرفه يعني جزما ولكن ردوا
هذا وقال ابن الصلاح انه غير مرضي لندرة اللبس والظاهر ان
خط الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه الباس وكذا قال ابن ابي الدم
ذهب بعض المحدثين وغيرهم الى انه لا يجوز الاعتماد على الخط من حيث
ان الخط يشتبه به اخذا من الحاكم في انه لا يجوز له العمل بما يرد عليه
من المكاتبات الحكمية من قاض اخر اذا عرف الخط على الصحيح وهذا
وان كان له اتجاه في الحكم فالاصح الذي عليه العمل يعني سلفا وخلفا
هنا جواز الاعتماد على الخط لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث كتبه
الى عماله فيعملون بها واعتمادهم على معرفتها قلت واليه ذهب
الاصطخري حيث اكتفى بكتاب القاضي المجرد عن الاشهاد اذا وثق
القاضي المكتوب اليه بالخط والختم والصحيح ما تقدم وباب الرواية
على التوسعة بل صرح في زوايد الروضة باعتماد خط المفتي اذا اخبره
من يقبل خبره انه خطه او كان يعرف خطه ولم يتشكك في فروع منها
لو وجد بخط ابيه الذي لا يشك فيه دينا على احد ساغ له الحلف فيه
وحينئذ فمحاكاة الخطوط فيها من المحذور ما لا يخفى فيتعين اجتنابه

وان حاكى حافظ دمشق الشمس بن ناصر الدين خط الذهبي ثم
حاكاه بعض تلامذته في طايفة وحيث ادى المكاتب ما تحمله من
ذلك فباي صيغة يودي فالليث بن سعد مع منصور هو
ابن المعتمر استجازا اطلاق اخبرنا وحدثنا جوازا لانهما
كما سلف قريبا قالا اليس اذا كتبت اليك فقد حدثتك وكذا قال
لوين كتب الي وحدثني واحد ولكن الجمهور من اهل الحديث قد منعوا الاطلاق
وصححوا التقييد بالكتابة فيقول ثنا او انا كتابة او مكاتبة وكذا كتب الي
ان كان بخطه ونحو ذلك وهو كما قال الخطيب ابن الصلاح تبعا للخطيب
الذي يليق بمذاهب اهل التحري في الرواية والورع والنزاهة اي
التباعد عن ابهام التلبيس قال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر
مشايخي وايمة عصري ان يقول فيما كتب اليه المحدث من مدينة ولم يشافهه
بالاجازة كتب الي فلان ولذا قال الخطيب كان جماعة من ايمة السلف
يفعلونه القسم السادس من اقسام اخذ الحديث وتحمله
اعلام الشيخ الطالب بلفظ بشي من مروية من غير اذن له في روايته
عنه واخر مع كونه صريحا عن الكتابة التي هي للاعلام كتابة لما فيه من
التصريح بالاذن في احد نوعيها وهل لمن اعلمه الشيخ بما يرويه
حديثا فاكثر عن شيخ فاكثر بحسب ما اتفق له وقوعه سماعا او اجازة
او غيرهما من اقسام التحمل مجردا عن التلفظ بالاجازة ان يرويه
ام لا فجزم بمنعه ابو حامد الطوسي بضم المهملة من الشافعيين
وايمة الاصول حيث قطع به ولم يحك غيره فيما حكاه ابن الصلاح عنه
والظاهر كما قال المص انه الغزالي وان كان في اصحابنا من وقفت عليه
اثنان كل منهما احمد بن محمد ويعرف بابي حامد الطوسي لكونهما لم نذكر
لهما تصانيف والغزالي ولد بطوس وكان والده يبيع غزل الصوف

في دكان بها وقيل انه نسب الى غزالة بالتخفيف قرية من قراها ولكنه خلاف المشهور لاسيما والمسئلة كذلك في المستصفى وعبارته اما اذا اقتصر على قوله هذا مسموعي من فلان فلا تجوز له الرواية عنه لانه لم ياذن له فيها يعني بلفظه ولا بما يتنزل منزلته وهو تلفظ القاري عليه وهو يسمع واقراره به ولو بالسكوت حتى يكون قول الراوي عنه السامع ذلك ثنا وانا صدقا وان لم ياذن له فيه واذا كان كذلك فلعله كما قال في المستصفى لا تجوز روايته عنه لخلل يعرفه فيه وان سمعه كما قررناه في ثاني نوعي المناولة عن القاضي ابي بكر الباقلاني ولم ينفرد بالمنع بل منع ذلك جماعة من المحدثين وائمة الاصول كما قاله عياض **وذا** اي المنع **هو المختار** لابن الصلاح وغيره وقول السيف الامدي في ثاني نوعي الكتابة انه لا يروي الا بتسليط من الشيخ كقوله فاروه عني او اجزت لك روايته وكذا ابن القطان والماوردي يقتضيه **وعدة** من الايمة كثيرون **كابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز وعبد الله ابن العمري واصحابه المدنيين كالزهري وطوايف من المحدثين ومن الفقها كعبد الله بن حبيب من المالكية ومن الاصوليين كصاحب المحصول واتباعه ومن اهل الظاهر **صاروا الى الجواز** قال الواقدي قال ابن ابي الزناد وشهدت ابن جريج جا الى هشام ابن عروة فقال الصحيفة التي اعطيتها فلانا هي حديثك قال نعم قال الواقدي فسمعت ابن جريج بعد يقول ثنا هشام وحكاه عياض عن الكثير واجيب بكون مذهب عبد الملك بن حبيب الجواز من عمرة بروايته عن اسد بن موسى مع قول اسد انما طلب مني كتبي لينسخها فلا ادري ما صنع او نحو هذا بل في هذه الصورة

زيادة

زيادة على الاعلام المجرد وهي المناولة المجردة ايضا ولا يخدش في ذلك كون اسد لا يجيز الاجازة **وابن بكر** هو الوليد الغمري في كتابه الوجازة اختاره **ونحوه** بل **و**ابو نصر بن الصباغ **صاحب الشامل جزما ذكره** اي ذكره جازما به والحجة للجواز القياس على الشهادة فيما اذا سمع المقر يقر بشي وان لم ياذن له كما تقدم في المناولة المجردة وقال عياض ان اعترافه له به وتصحيحه انه من روايته كتحديثه له بلفظه او قراءته عليه وان لم يجزله **بل زاد بعضهم** وهو الرامهرمزي احد من اختاره فيما حكاه ابن الصلاح تبعا لعياض فصرح **بان** اي بانه **لو منعه** من روايته عنه بعد اعلامه بانه من مرويه صريحا بقوله لا تروه عني ولا اجيزه لك **لم يمتنع** بذلك عن روايته يعني فان الاعلام طريق يصح التحمل به والاعتماد عليه في الرواية به عنه فمنعه من ذلك بعد وقوعه غير معتبر ولذا قال عياض وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواه كما انه لا يمتنع اذا منعه من التحديث بما **اذا سمعه** لا لعلة وريبة في المروي لكونه هنا ايضا قد حدثه يعني اجمالا وهو شي لا يرجع فيه كما سلف في ثامن الفروع التي قبيل الاجازة ولكن قد رد اي القول بالجواز كما في مسئلة استرعا الشاهد **من يحمله** الشهادة حيث لا يكفي اعلامه بذلك او سماعه منه في غير مجلس الحكم بل لابد ان ياذن له ان يشهد على شهادته لجواز ان يمتنع من اقامتها لتشكك او ارتياب يدخله عند ادائها والاسناد في نقلها عنه فكذلك هنا اشار اليه عياض قال ابن الصلاح وهذا مما تساوت فيه الرواية والشهادة لان المعنى يجمع بينهما فيه وان افترقتا في غيره انتهى وما خدش به عياض في الاستوا من كونه

اذا سمعه يؤديها عند الحاكم يسوغ له الشهادة عليه بدون
اذن على المعتمد وكذا لو سمعه يشهد شخصا او سمعه يبين السبب
كما الحقها غيره بها قد يجاب عنه بان بذلك كله زال ما كنا نتوهم
من احتمال ان يكون في نفسه ما يمنعه من اقامتها كما انه يسوغ
لمن قرا وسمع روايته ذلك بغير اذن اتفاقا بل ويمكن التخلص بهذا
ايضا من منع بعض المتاخرين صحة القياس على الشهادة في غير
مجلس الحكم وقال انما يصح اذا كان بمجلس الحكم وقرر المنع بان
الرواية لا تتوقف على مجلس الحكم لانها شرع عام والاثبات
بان المؤثر هو الشهادة في مجلس الحكم كما ان قول الراوي ارويه
عن فلان مؤثر في ايجاب العمل مع الثقة وذلك يقتضي جواز الرواية
بغير اذن قال وعلى تقدير صحة القياس في الصورة الاولى فالشهادة
على الشهادة نيابة فاعتبر فيها الاذن ولهذا لو قال له بعد التحمل
لا تؤد عني امتنع عليه الاداء بخلاف الرواية وهذا ليس على اطلاقه
بل منعه لريبة وعلة مؤثرة وحينئذ فما قاله ابن الصلاح من استوائهما
في هذه المسالة صحيح وترجح توجيه المنع بدون اذن في الرواية
وهو الذي مشى عليه شيخنا لكن اذا صح عند احد من المتقدمين
كما عليه ابن الصلاح او المتاخرين على المختار ما حصل الاعلام به
من الحديث بحيث حصل الوثوق به يجب عليه العمل بمضمونه
ان كان اهلا وان لم تجز له روايته لان العمل يكفي فيه صحته في
نفسه ولا يتوقف على ان يكون له به رواية كما سلف في نقل الحديث
من الكتب المعتمدة وحكى عياض عن محققي الاصوليين انهم لا يختلفون
فيه مع ذهاب بعضهم الى منع الرواية به كما تقدم وان كان يقتضي
منع اهل الظاهر ومن تابعهم من العمل بالمروي بالاجازة كالمرسل

منعه

منعه هنا من باب اولى ولذا قال البلقيني هنا كلام ابن حزم السابق
يعني في الاجازة يقتضي منع هذا ايضا القسم السابع من اقسام
اخذ الحديث وتحمله الوصية من الراوي عند موته او سفره للطالب
بالكتاب او نحوه من مرويه وبعضهم كمحمد بن سيرين اجاز للموصى له
المعين واحدا فاكثر بالجزء من اصوله وما يقوم مقامها فاكثر ولو
بكتبه كلها من راو له رواية بالموصى به من غير ان يعلمه صريحا
بان هذا من مرويه حين خشي اجله بالموت يرويه اي ان يرويه
كما فعل ابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري احد الاعلام
من التابعين حيث اوصى عند موته وهو بالشام اذ هرب اليها
لما اريد للقضاء بكتبه الى تلميذه ايوب السختياني ان كان حيا والا
فلتحرق ونفذت وصيته وجي بالكتب الموصى بها من الشام لايوب
الموصى له وهو بالبصرة واعطي في كرائها بضعة عشر درهما ثم
سال ابن سيرين عن الجواز له التحديث بذلك فاجازه رواه الخطيب في
الكفاية او حين توجه لسفر اراده الحاقا له بالموت بل عزي
شيخنا الجواز في ذلك كله لقوم من الائمة المتقدمين وقال ابن
ابي الدم ان الرواية بالوصية مذهب الاكثرين وسبقهما القاضي
عياض فقال هذا طريق قد روي فيه عن السلف المتقدم اجازة
الرواية به ثم عللها بان في دفعها له نوعا من الاذن وشبها من
العرض والمناولة قال وهو قريب من الضرب الذي قبله ولكن رد
القول بالجواز لا سيما جنح اليه الخطيب بل نقله عن كافة العلماء وكذلك قال
ولا فرق بين الوصية بها وابتياعها بعد موته في عدم الجواز الرواية
الا على سبيل الوجادة قال وعلى ذلك ادركنا كافة اهل العلم الا ان
تكون تقدمت من الراوي اجازة للذي صارت اليه الكتب برواية

ماصح عنده من سماعاته فانه يجوز ان يقول حينئذ فيما يرويه منها
انا وثنا على مذهب من اجاز ان يقال ذلك في احاديث الاجازة وتبعه ابن الصلاح
حيث قال ان القول بالجواز بعيد جدا وهو زلة عالم مالم يرد القايل به
الوجادة الاتية بعد اي الرواية بها قال ولا يصح تشبيهه بواحد من قسمي
الاعلام والمناولة فان لجوازهما مستندا ذكرناه لا يتقرر مثله ولا قريب
منه ههنا قال شيخنا وفيه نظر لان الرواية بالوصية نقلت عن بعض
الايمة والرواية بالوجادة لم يجوزها احد من الايمة الا ما نقل عن البخاري
في حكاية قال فيها وعن كتاب ابيه بتيقن انه بخط ابيه دون غيره
فالقول بحمل الرواية بالوصية على الوجادة غلط ظاهر وسبقه ابن ابي
الدم فقال الرواية بالوجادة لم يختلف في بطلانها بخلاف الوصية فهي على
هذا ارفع رتبة من الوجادة بلا خلاف فالقول بان قول من اجاز الرواية
بالوصية موول على ارادة الرواية بالوجادة غلط ظاهر وفيه نظر فقد
عمل بالوجادة جماعة من المتقدمين كما سياتي قريبا وعلى كل حال فالبطلان
هو الحق المتعين لان الوصية ليست بتحديث لا اجمالا ولا تفصيلا
ولا تتضمن الاعلام لا صريحا ولا كناية على ان ابن سيرين المفتي هو
بالجواز كما تقدم توقف فيه بعد وقال لسايل نفسه لا امرك ولا
انهاك بل قال الخطيب عقب حكايته يقال ان ايوب كان قد سمع
تلك الكتب غير انه لم يكن يحفظها فلذلك استفتى ابن سيرين في التحديث
منها ويدل لذلك ان ابن سيرين ورد عنه كراهة الرواية من الصحف
التي ليست مسموعة فقال ابن عون قلت له ما تقول في رجل يجد
الكتاب ايقروه او ينظر فيه قال لا حتى يسمعه من ثقة فان هذا
يقتضي المنع من الرواية بالاجازة فضلا عن الوصية ونحوه قول
عاصم الاحول اردت ان اضع عنده كتابا من كتب العلم فابى ان يقبل
وقال

وقال لا يلبث عندي كتاب القسم الثامن من اقسام اخذ الحديث
ونقله الوجادة ثم يلي ما تقدم الوجادة بكسر الواو وذلك اي لفظ
الوجادة مصدر وجد له مولدا اي غير مسموع من العرب بمعنى
ان اهل الاصطلاح كما اشار اليه المعافى بن زكريا النهرواني ولدوا
قولهم وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة
ولا مناولة لما اقتفوا للعرب في التفريق بين مصادر وجد للتمييز بين
المعاني المختلفة ليظهر تغاير المعنى وذاك اي قسم الوجادة اصطلاحا
نوعا تحديث وغيره فالاول ان تجد بخط بعض من عاصرت سواء
لقيته ام لا او بخط بعض من قبل ممن لم تعاصره ممن عهد وجوده
فيما مضى في تصنيف له او لغيره وهو يرويه من الحديث المرفوع
وكذا الموقوف وما اشبهه مالم يحدثك به ولم يكن يجز لك روايته ه‍
نقل حسبما استمر عليه العمل قديما وحديثا كما صرح به النووي
فيما تورده من ذلك ما معناه بخطه اي بخط فلان وجدت
وكذا وجدت بخط فلان ونحو ذلك كقرات بخط فلان او في كتاب
فلان بخطه قال اخبرنا فلان بن فلان وتذكر شيخه ويسوق
ساير الاسناد والمتن او ما وجدته بخطه ونحو ذلك واحترز عن
الجزم ان لم تثق بذاك الخط بطريق المشروح في المكاتبة
بل قل وجدت عنه اي عن فلان او بلغني عنه او اذكر وجدت
بخط قيل انه خط فلان او قال لي فلان انه خط فلان او ظننت
انه خط فلان او ذكر كاتبه انه فلان بن فلان ونحو ذلك من العبارات
المفصحة بالمستند في كونه خطه فان كان تعبير خطه فالتعبير عنه
يختلف بالنظر للموثوق به وعدمه كما سياتي في النوع الثاني قريبا
ثم ان ما تقدم في التقييد بمن لم يجزه هو الذي اقتصر عليه عياض

وتبعه ابن الصلاح لانه انما اراد التكلم على الوجادة الخالية عن
الاجازة اهي مسند صحيح في الرواية او العمل والا فقد استعملها
غير واحد من المحدثين مع الاجازة فيقال وجدت بخط فلان
واجازه لي وربما لا يصرح بالاجازة كقول عبد الله بن احمد وجدت
الى حدثنا فلان ولفظ الوجادة يشملهما وهو كما قال المص واضح
وكذا اي المروي بالوجادة المجردة سوا وثقت بكونه خطه ام لا هو
منقطع او معلق فقد قال الرشيد العطار في الفوائد المجموعة له الوجادة
داخلة في باب المقطوع عند علما الرواية بل قد يقال ان عده من التعليق
اولى من المنقطع ومن المرسل يعني بالنظر لثالث الاقوال في تعريفه
وان اجاز جماعة من المتقدمين الرواية عن الوجادة في الكتب مما ليس
بسماع لهم ولا اجازة كما ذكره الخطيب في الكفاية وعقد لذلك بابا
وساق فيه عن ابن عمر انه وجد في قائم سيف ابيه عمر رضي الله
عنهما صحيفة فيها كذا وعن يحيى بن سعيد القطان قال رايت
في كتاب عندي عتيق لسفين الثوري حدثني عبد الله بن ذكوان
ابو الزناد وذكر حديثا وعن يزيد بن ابي حبيب قال اودعني
فلان كتابا او كلمة نشبه هذه فوجدت فيه عن الاعرج قال
وكان يحدثنا باشيا مما في الكتاب ولا يقول انا ولا ثنا في اخرين
والظاهر ان ذلك عن من سمعوا منه في الجملة وعرفوا حديثه مع ايرادهم
له بوجدت او رايت ونحوهما مع انه قد كره الرواية عن الصحف غير
المسموعة غير واحد من السلف كما حكاه الخطيب ايضا وساق عن ابي
عبد الرحمن السلمي قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا وجد
احدكم كتابا فيه علم لم يسمعه من عالم فليدع باناء وما فلينقعه فيه
حتى يختلط سواده مع بياضه وعن وكيع قال لا ينظر في كتابي لم

يسمع

يسمعه لا يا من ان يعلق بقلبه منه ونحوه عن ابن سيرين كما
في القسم الذي قبله بل قال عياض انهم اتفقوا يعني بعد الصدر الاول
وعليه يحمل كلام النووي الماضي على منع النقل والرواية بالوجادة
المجردة ولذا صرح ابن كثير بانه ليس من باب الرواية وانما هو
حكاية عما وجده في الكتاب قلت وما وقع في اسامة بن زيد
من المناقب من صحيح البخاري مما رواه عن شيخه علي بن المديني
عن سفيان بن عيينة انه قال ذهبت اسال الزهري عن حديث
المخزومية فصاح بي قال فقلت لسفيان فلم تحمله عن احد قال
وجدته في كتاب كان كتبه ايوب بن موسى عن الزهري وذكر الحديث
لا يخدش فيه فقد اخرجه البخاري في الباب نفسه متصلا من حديث
الليث عن الزهري **ولكن الاول** وهو ما وثق بانه خطه **قد**
شيب وصلا اي بوصل **ما** حيث قيل فيه وجدت بخط فلان
لما فيه من الارتباط في الجملة وزيادة قوة للخبر فانه اذا وجد حديث في
مسند الامام احمد مثلا وهو بخطه فقول القائل وجدت بخط احمد
كذا اقوى من قوله قال احمد لان القول ربما يقبل الزيادة والنقص
والتغيير لا سيما عند من يجيز النقل بالمعنى بخلاف الخط **وقد تسهلوا**
اي الجماعة من المحدثين كبهز بن حكيم والحسن البصري والحكم
ابن مقسم وابي سفيان طلحة بن نافع وعمرو بن شعيب ومخرمة
ابن بكير ووائل بن داود **فيه** اي في ايراد ما يجدونه بخط الشيخ
فاتوا **ب**لفظ **عن** فلان او نحوها مثل قال مكان وجدت اذ اكثر
رواية بهز عن ابيه عن جده فيما قيل من صحيفة وكذا اتاه شعبة
في رواية ابي سفيان عن جابر وصالح جزره وغيره وفي رواية عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده وابن المديني في رواية وائل عن ولده

بكر وصرح به الحسن البصري لما قيل له يا ابا سعيد عن من هذه
الاحاديث التي تحدثنا فقال صحيفة وجدناها والجمهور في
رواية مخرمة بن بكير عن ابيه وكذا قيل ان الحكم بن مقسم لم يسمع من
ابن عباس سوى اربعة احاديث والباقي كتاب قال ابن الصلاح
وهذا دلسة تقبح ان اوهم الواجد بان كان معاصرا له ان نفسه
اي الشخص الذي وجد المروي بخطه حدثه به او له منه اجازة
بخلاف ما اذا لم يوهم بان لم يكن معاصرا له وبعض جازف فادى
ما وجده لذلك قائلا حدثنا واخبرنا قال ابن المديني ثنا ابو الوليد الطيالسي
حدثنا صاحب لنا من اهل الري ثقة يقال له اشرس قال قدم علينا
محمد بن اسحاق وكان يحدثنا عن اسحاق بن راشد فقدم علينا اسحق
فجعل يقول ثنا الزهري قال فقلت له اين لقيته قال لم القه مررت
ببيت المقدس فوجدت كتابا له وحكاه القاضي عياض ايضا ولكن
روي عن اسحاق بن راشد ايضا انه قال بعث محمد بن علي بن زيد
ابن علي الى الزهري فقال يقول لك ابو جعفر استوص باسحاق خيرا
فانه منا اهل البيت قال شيخنا وهذا يدل على انه لقي الزهري
وحينئذ فان كان هو الذي عناه ابن الصلاح بالبعض فقد ظهر
الخدش فيه ولعله عنى غيره ومقتضى جزم غير واحد بكون
شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص لم يسمع من
جده انما وجد كتابه فحدث منه مع تصريحه عنه في احاديث
قليلة بالسماع والتحديث ادراجه في البعض وعلى كل حال فقد
رد ذلك على فاعله وقال عياض اني لا اعلم من يقتدى به
اجاز النقل فيه بذلك ولا من عده معد المسند انتهى ولعل
فاعله كانت له من صاحب الخط اجازة وهو ممن يرى اطلاقها

في

في الاجازة كما فعله عياض ثم ابن الصلاح في القسم قبله ونسبانس
له بقول ابي القاسم البلخي ان المجوزين في هذا القسم ان يقول
اخبرنا فلان عن فلان احتجوا بانه اذا وجد سماعه بخط موثوق به
جاز له ان يقول ثنا فلان يعني كما سيجيء في محله وان لم يكن لذلك
فهو اقبح تدليس قادح في الرواية ولكونه غير متصل قبل في
العمل بما تضمنه ان المعظم من المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم
كما قاله عياض لم يروه قياسا على المرسل والمنقطع ونحوهما مما لم
يتصل وكان من يحتج بالمرسل ممن ذهب الى هذا يفرق بانه
هناك في القرون الفاضلة واما من يرى منهم الشهادة على الخط
فقد يفرق بعدم استلزامها الاتصال ولكن بالوجوب في العمل حيث
ساغ جزما اي قطع بعض المحققين من اصحاب الشافعي في
اصول الفقه عند حصول الثقة به وقال انه لو عرض على جملة
المحدثين لابوه فان معظمهم كما تقدم لا يرونه حجة والقطع
بالوجوب هو الاصوب الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتاخرة يعني
التي قد قصرت الهمم فيها جدا وحصل التوسع فيها فانه لو توقف
العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط
الرواية في هذا الزمان يعني فلم يبق الا مجرد وجادات وقال النووي
انه الصحيح قلت وقول ابي عمران الجوني كنا نسمع بالصحيفة فيها
علم فننتابها كما ينتاب الرجل الفقيه حتى قدم علينا ههنا ال
الزبير ومعهم قوم فقهاء منشعر بعلمهم بما فيها كالعمل بقول الفقيه
ولا لامام الاعظم ابن ادريس الشافعي الجواز نسبوا اي جماعة
من الفقهاء وغيرهم ذلك به طائفة من نظار اصحابه قال ابن الصلاح
بنقل عياض وهو الذي نصره الجويني واختاره غيره من ارباب

التحقيق فاجتمع في العمل ثلاثة اقوال المنع الوجوب الجواز
وقد استدلوا العماد بن كثير للعمل بقوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح اي الخلق اعجب اليكم ايمانا قالوا الملائكة
قال وكيف لا يومنون وهم عند ربهم وذكروا الانبيا قال وكيف
لا يومنون والوحي ينزل عليهم قالوا فنحن قال وكيف لا تومنون وانا
اظهركم قالوا فمن يا رسول الله قال قوم ياتون بعدكم يجدون صحفا يومنون
بها حيث قال فيوخذ منه مدح من عمل بالكتب المتقدمة بمجرد الوجادة
قال البلقيني وهو استنباط حسن قلت وفي الاطلاق نظر فالوجوب
بمجرده لا يسوغ العمل واما ان يكن وهو النوع الثاني ما تجد من مصنف
لبعض العلما ممن عاصرته اولا لكما بين اولا بغير خطه اي المصنف
مع الثقة بصحة النسخة بان قابلها المصنف او ثقة غيره بالاصل
او بفرع مقابل كما قرر في محله فقل قال فلان كذا ونحوها من الفاظ
الجزم كذكر فلان او بخط مصنفه مع الثقة بانه خطه فقل ايضا
وجدت بخط فلان ونحوها كما في النوع الاول واحك كلامه وان لم يحصل
بالنسخة الوثوق فقل بلغني عن فلان انه ذكر كذا او وجدت في نسخة من الكتاب
الفلاني وما اشبههما من العبارات التي لا تقتضي الجزم ولكن
الجزم في المحكي لما يكون من هذا القبيل يرجى حله للفطن العالم
الذي لا يخفى عليه في الغالب مواضع الاسقاط والسقط وما احيل
عن جهته اي بضرب من التاويل من غيرها قال ابن الصلاح والى هذا فيما
احسب استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس
مع تسامح كثيرين في هذه الازمان باطلاق اللفظ الجازم في ذلك
من غير تحر ولا تثبت فيطالع احدهم كتابا منسوبا الى مصنف معين
وينقل عنه من غير ان يثق بصحة النسخة قايلا قال فلان كذا

ونحو



ونحو ذلك والصواب ما تقدم قلت ويلتحق بذلك ما يوجد
بحواشي الكتب من الفوايد والتقييدات ونحو ذلك فان كانت
بخط معروف فلا باس بنقلها وعزوها الى من هي له والا فلا يجوز اعتمادها
الا لعالم متقن وربما تكون تلك الحواشي ذلك على ناقله بحيث يعزوا
للكلام الواحد والله اعلم تم الجز الاول من فتح المغيث بشرح الفية
الحديث تاليف الشيخ شمس
الدين محمد بن عبد الرحمن بن
محمد السخاوي الشافعي
غفر الله لنا وله وللمسلمين
اجمعين امين امين
يا رب العالمين

